بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : أشرف عبد السلام عبد المجيد عبد السلام كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : الدراسات الإسلامية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة : ((تحقيق كتاب الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي من أول الكتاب إلى نهاية صلاة الاستسقاء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ـ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤١٧هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : يوسف [illegible] عبد المطلب	الاسم : [illegible]	الاسم : [illegible]
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

عميد مركز الدراسات الإسلامية

الاسم : د/ ستر بن ثواب الجعيد

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

الأَحْكَامُ الصُّغْرى لِعَبْدِالحَقِّ الإِشْبيلِي

(٥١٠-٥٨٢هـ)

من أول الكتاب إلى آخر باب صلاة الاستسقاء

تحقيق ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعدادُ الطَالبِ

أشرف بن عبدالسلام بن عبدالمجيد بن عبدالسلام

إشْرَافُ الأستاذ الدُكتُورِ

رفعت فوزي عبدالمطلب

المجلد الأول

(١٤١٦/١٤١٧هـ) - (١٩٩٥/١٩٩٦م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنعم على عباده بهذا الدين الحنيف الذي بعث به خاتم الرسل محمد ـ ﷺ، فلم يترك شيئاً من أمر هذا الدين فيه صلاح للعباد إلا ودلّهم عليه، وما ترك من شيء فيه ضرر عليهم إلا وحذرهم منه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ـ ﷺ.

وبعد

فقد حث النبي عليه الصلاة والسلام على التعلم، وجعله من العبادات التي يحبها الله تعالى، ولهذا كان العلماء ومازالوا يؤلفون الكتب، ويشرحون الأحاديث ويجمعونها، ويخدمون هذا الدين بما أعطاهم الله ووفقهم من العلم. وهذه المؤلفات المطبوعة الكثيرة والمخطوطة التي مازالت محفوظة في الخزانات العالمية وهي أكثر، لدليل على عناية هؤلاء العلماء بهذا الدين واهتمامهم بالعلوم الإسلامية التي تخدمه.

ولقد تنوعت العلوم الإسلامية فمنها ما هو مختص بالقرآن وعلومه وتفسيره وسبب نزوله، ومنها ما هو مختص بالسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وما يتعلق بالسنة علوم كثيرة حيث هي حياة رسول نبي دعا إلى الله ونقل إلى عباد الله وحي الله تعالى، فبلغ البلاغ المبين. فكان لا بد للعلماء أن يعتنوا بعلوم السنة.

أولاً: أهمية الموضوع وسبب اختياري له:

وقد حفلت دواوين السنة بالأحاديث الكثيرة المسندة من جوامع وسنن ومسانيد ومصنفات وغيرها. فجمع العلماء الأحاديث في هذه الكتب، وهذا من حفظ الله سبحانه وتعالى للسنة المطهرة التي هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله تعالى، وبهما يحكم الفقهاء، ومنهما يستخرج المجتهدون الأحكام.

ثم جاء بعد ذلك من العلماء من ألف في نوع معين من العلم، أو باب معين كالأدب مثلاً أو الزهد، فألفت المؤلفات في الفنون المتعددة، وكان لأحاديث الأحكام نصيب كبير،

ثانياً: منهج البحث في هذا الموضوع

حيث إن كتاب الأحكام الصغرى كتاب عظيم، وضعت عليه شروحات واعتنى به العلماء، فوجهوا إليه علومهم فمن مستدرك وناقد فكان لا بد من خدمة هذا الكتاب ليظهر على الوجه اللائق به، وحيث إن عبدالحق الإشبيلي قد اعتبر كتابه هذا كتاب صحة فكان من الواجب تخريج الأحاديث والتعليق عليها فقمت في هذا البحث بما يلي:

١- مقابلة النسخ وإثبات النص حسب الأصول المتبعة في تحقيق المخطوطات، بجعل إحدى النسخ أصلاً وجعلت بقية النسخ للمقابلة، مع ذكر فروق النسخ في المقابلة.

٢- تخريج الأحاديث:

ومنهجي في تخريج الأحاديث على النحو التالي:-

(أ)- أحاديث الصحيحين: أعزوها إلى مواطنها في الصحيحين مع التعريف برجال الإسناد، وبهذه التراجم استفدت في الحكم على رجال أسانيد غير الصحيحين أولاً، ومعرفة مرتبة الحديث الصحيح عند مسلم، إذ المعروف أن مسلماً ذكر طبقات للرواة بعضها أعلى من بعض.

(ب)- أحاديث غير الصحيحين: رجعت إلى أسانيدها في مصادرها، ودرست الإسناد وحكمت عليه بما استطعت، وخرجت الحديث من الكتب الأخرى قدر الطاقة من غير استقصاء، ولكن لبيان صحته من ضعفه، وإذا كان الإسناد فيه ضعف، بحثت له عن شواهد ومتابعات رجاء تقويته. وأحياناً أكتفي بالحكم على الإسناد إذا كان الإسناد صحيحاً.

ثم أَتْبَعْتُ ذلك بذكر أقوال العلماء النقاد.

(٣)- خدمتُ النص بما يلي:

(أ) ترجمة الأعلام: وقد ترجمت لجميع رجال الأحاديث، وأحلت إلى المراجع والمصادر التي توجد فيها ترجمتهم، وأحياناً أختصر اسم الكتاب فأقول مثلاً ((التقريب)) وأقصد تقريب التهذيب، و((المدلسين)) وأقصد كتاب الحافظ ابن حجر.

(ب)- وثقت النصوص المنقولة في هذا الكتاب من غيره ورجعت إلى مصادرها أو الواسطة أحياناً.

(ج)- شرحت الكلمات الغريبة بالرجوع إلى كتب غريب الحديث.

(د)- عَرَّفْتُ بالمواضع والأماكن مما ورد في هذا الكتاب تعريفاً مناسباً.

(هـ) وضعت الفهارس التفصيلية التي تخدم هذا الكتاب وتنوعت هذه الفهارس فمنها للآيات وللأحاديث وغيرها. كما سيأتي.

ثالثاً: خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

(١)- **المقدمة**: وتتضمن النقاط التالية.

(أ)- أهمية الموضوع إجمالاً وسبب اختياري له.

(ب)- منهج البحث فيه.

(ج)- خطة البحث.

(٢)- **التمهيد**: ويتضمن التعريف بعصر المؤلف من النواحي التالية:

(أ)- الناحية السياسية ومدى تأثيرها على الحركة العلمية.

(ب)- الحركة العلمية والإجتماعية ومدى تأثيرها على شخصية المؤلف العلمية.

(٣)- **القسم الأول**: ترجمة عبدالحق ودراسة كتابه الأحكام، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ويشمل التعريف بعبد الحق الإشبيلي وفيه:

المبحث الأول: حياته الاجتماعية وفيها:

اسمه ونسبة ونسبته ومولده ونشأته وحياته.

المبحث الثاني: حياته العلمية:

المطلب الأول: نشأته العلمية.

المطلب الثاني: رحلاته العلمية.

المطلب الثالث: أشهرُ شيوخه.

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: آثاره العلمية.

المبحث الرابع: تاريخ وفاته ومكانها.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب الأحكام الصغرى وفيه:

المبحث الأول: التعريف بكتاب الأحكام الصغرى.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بموضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المبحث الثالث: مصادر الكتاب وأثره فيمن ألف بعده.

المبحث الرابع: أهم مزايا الكتاب، والمآخذ عليه إن وجدت بعد الدراسة.

المبحث الخامس: موازنةٌ بين هذا الكتاب وبين الأحكام الوسطى والكبرى له.

المبحث السادس: موازنة بين الأحكام الصغرى وبين أشهر الكتب التي ألفت في موضوعه.

الفصل الثالث: دراسة النسخ المتوفرة من كتاب الأحكام الصغرى من النواحي التالية:

(١)- التعريف بالنسخ من ناحية مكانها (مصدرها) ورقمها وعدد أوراقها وعدد أسطرها ونوع خطها وتاريخ نسخها حسب ما يتيسر من ذلك.

(٢)- جعل إحدى النسخ أصلاً لاعتبارات معينة ذكرت في موضعها، وتقديم صور لبعض اللوحات من النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق في نهاية قسم الدراسة.

الفصل الرابع: ملاحظات على طبعة خرجت لهذا الكتاب.

القسم الثاني: تحقيق كتاب الأحكام الصغرى حسب المنهج المتقدم ذكره.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

الفهارس التفصيلية

وهي:

(١) فهرس الآيات.

(٢) فهرس الأحاديث القولية.

(٣) فهرس الأحاديث الفعلية والآثار.

(٤) فهرس غريب الألفاظ.

(٥) فهرس الأماكن.

(٦) فهرس الرواة.

(٧) فهرس الكنى.

(٨) فهرس من نسب إلى أبيه أو جده.

(٩) فهرس الرواة من النساء.

(١٠) فهرس الكنى من النساء.

(١١) فهرس المصادر والمراجع

(١٢) فهرس الموضوعات.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ويعيننا على خدمة هذا الكتاب والله المستعان

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

(عصر المؤلف)

١- الناحية السياسية ومدى تأثيرها على الحركة العلمية .

٢- الحركة العلمية والاجتماعية ومدى تأثيرها على شخصية المؤلف العلمية .

التمهيد

١- الناحية السياسية ومدى تأثيرها على الحركة العلمية:

عاش عبد الحق جزءاً من حياته في ظل دولة المرابطين (٤٨٤-٥٤٠) وكانت هذه الفترة فترة جهاد متصل مع النصارى القشتاليين وتحت ظل الجهاد كان العز والمنعة فكان الجهاد في مقدمة ما تقوم به دولتهم.

قال أبو بكر بن العربي الاشبيلي: ((المرابطون قاموا بدعوة الحق ونصرة الدين وهم حماة المسلمين الذابون والمجاهدون دونهم))[١].

فكانت الأندلس تحت ظل المرابطين الذين كان مقر حكمهم بالمغرب وكان لهم عبور إلى الأندلس وأوله عبور أمير المسلمين يوسف بن تاشفين[٢] وكانت موقعة الزلاقة سنة ٤٧٩هـ وتتالت حملاتهم في جهاد أعداء الله .

ولكن ظهر الضعف في الدولة المرابطية أواخر أيامها بعد طول صراع لدفع العدوان الصليبي وخروج الموحدين عليهم وكان مؤسس دولتهم أبو عبدالله المهدي محمد ابن تومرت[٣] (٥٢٤هـ).

دخلت الأندلس تحت حكم الموحدين الذين كانت دعوتهم تقوم على رفع راية الإسلام والإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكانت تشوب دعوتهم بعض الشوائب ولكن دخلت الأندلس تحت حكمهم وكان أول جيش أرسلوه سنة ٥٤١هـ لإزالة ما بقي من

(١) نقلاً عن كتاب ((التاريخ الاندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة)). ص٤٤٥.

(٢) توفي في أول سنة خمسمائة وله بضع وثمانون سنة. قال عنه الذهبي: كان بطلاً شجاعاً شهماً عادلاً مهيباً. سير الأعلام (١٩/٢٠٢).

(٣) ادعى أنه المهدي لـمَّا كثر أصحابه وكان يقول بنفي الصفات كالمعتزلة وتسرع في الدماء. العبر (٢/٤٢٣).

سلطان للمرابطين، فكانت هناك صراعات ولكن استتب الأمر لهم أخيراً عدا خروج البعض عليهم مما اضطرهم إلى حربهم وإخراجهم كما حصل عندما خرج ابن غانية على الموحدين مما دعاهم إلى حربه وإخراجه وهزيمته.

قال الذهبي: ((وفيها انقرضت -أي سنة ٥٥٢هـ- دولة الملثمين بالأندلس لم يبق لهم إلا جزيرة ميورقة))(١).

مع كل هذه الأحداث كان هناك تأثير لهذا التحول على الحركة العلمية ومن ذلك اضطرار كثير من العلماء للخروج من موطنهم إلى بلاد أخرى كما حصل لعبدالحق حيث خرج إلى لبلة ثم إلى بجاية وضياع بعض مؤلفاته كما ذكر الذهبي في السير فقال: ((سكن مدينة بجاية وقت الفتنة التي زالت فيها الدولة اللَّمتونية بالدولة المؤمنيِّة...))(٢).

وكان لخروج ابن غانية على الموحدين تأثير أيضاً حيث انحاز إليه كثير من العلماء ومنهم عبدالحق الذي تولى الخطابة والإمامة أيامه مما كان سبباً في فتنته.

قال المراكشي: ((فدخل علي بن اسحاق كما ذكرنا بجاية في اليوم المؤرخ (٥٨٠هـ)، وأقام بها سبعة أيام صلى فيها الجمعة فخطب ودعا لبني العباس، ثم للإمام أبي العباس أحمد الناصر منهم، وكان خطيبه الفقيه الإمام المحدث المتقن أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي الإشبيلي -مؤلف كتاب الأحكام وغيره من التآليف- فأحنق ذلك عليه أبا يوسف يعقوب أمير المؤمنين، ورام سفك دمه، فعصمه الله منه وتوفاه حتف أنفه وفوق فراشه))(٣).

---

(١) العبر (١٦/٣).

(٢) سير الأعلام (١٩٨/٢١).

(٣) المعجب ص ٣٤٧.

٢- الحركة العلمية والاجتماعية ومدى تأثيرها على شخصية المؤلف العلمية.

شهدت هذه الفترة التي عاشها الشيخ عبدالحق ظهور كثير من العلماء المؤلفين البارعين الذي كان لهم الظهور وتتلمذ عليهم عبد الحق حيث إنه أخذ عن عدد من علماء بلده (إشبيلية) ثم لما رحل إلى لبلة وبجاية كان بها عدد من العلماء والشيوخ الذين سوف نذكرهم في جملة شيوخه.

وكانت بجاية بلدة بلغت درجة كبيرة في عهد الحماديين من التقدم والعمران واحتلت مكانة مرموقة بين حواضر العلم في المغرب والمشرق.

وبنهاية دولة بني حماد سنة (٥٤٧هـ) على أيدي الموحدين ودخول المغرب الأوسط تحت نظام الحكم الجديد أخذت بجاية تفتح صفحة جديدة من صفحات تاريخها الثقافي والسياسي والعمراني والعلمي وأصبحت معقلاً من أهم معاقل الحركة العقلية التي عرفها الشمال الإفريقي ينتقل إليه عشاق الأدب وطلاب العلم(١).

ومما ذكر عن حياته العلمية رحمه الله تعالى أنه كان لا يقدم إلى هذه المدينة أحد من طلبة العلم إلا ذهب إليه ليؤانسه ويعطيه من علمه فاجتمع له من التلاميذ عدد لا يحصى.

وكانت حياتهم العلمية ظاهرة وكان يجتمع مع بعض الأشياخ في حانوت فكان يسمى بمدينة العلم.

وكان الرخاء يعم بلاد الأندلس في هذه الفترة فظهرت الصناعات بأنواعها سواءاً حربية أو غير ذلك واشتهر بها كثرة أنواع الحرير، وصناعات النحاس والحديد .

وقد ظهر بها عدد من العلماء في الرياضيات والفلك والفلسفة كأبي بكر محمد بن يحيى بن الصائغ المشهور بابن باجة وفي الطب مثل علي بن عبدالرحمن الخزرجي من طليطلة ،

---

(١) نقلاً عن مقدمة عنوان الدراية لمحققه عادل نويهض ص٧.

والعلامة الطبيب الفلكي أمية بن عبدالعزيز بن أبي الصلت وغيرهم[١] فتنوعت المعارف والعلوم وكثرت الصناعات وعم الرخاء بالبلاد لولا هذه الحركات المتغيرة التي سادت بلاد الأندلس بدخول الموحدين وخروجهم على المرابطين. وخروج ابن غانية عليهم واستيلائه على بجاية ثم رجوعها إليهم قال عبدالواحد المراكشي: ((وكان عبدالمؤمن[٢] مؤثراً لأهل العلم مُحباً لهم محسناً إليهم يستدعيهم من البلاد إلى الكون عنده والجوار بحضرته ويجري عليهم الأرزاق الواسعة ويظهر التنويه بهم والإعظام لهم....))[٣].

(١) التاريخ الإسلامي ص٤٥١.

(٢) هو عبدالمؤمن بن علي بن علوي الكوميّ (٤٨٧-٥٥٨هـ) وهو أمير الموحدين بعد ابن تومرت وبأمره. المعجب ص ٢٦٥.

(٣) المعجب ص ٢٦٩.

القسم الأول

ويتعلق بالدراسة، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بعبد الحق الإشبيلي

الفصل الثاني: التعريف بكتاب الأحكام الصغرى

الفصل الثالث: دراسة نسخ كتاب الأحكام الصغرى

الفصل الرابع: ملاحظات على طبعة خرجت لهذا الكتاب

الفصل الأول

التعريف بعبد الحق [1]

(١) **مصادر ترجمته:**

بغية الملتمس ص ٣٩١،
التكمله لوفيات النقلة (١/٦١)،
تهذيب الأسماء واللغات ص٣٩٢،
صلة الصلة ص٤،
تذكرة الحفاظ (٤/١٣٥١)،
العبر (٣/٨٢)،
مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٣/٤٢٢)،
الوفيات ((لابن قنفذ)) ص٢٩٣،
كشف الظنون (١/١٩)،
الحلل السندسية (١/٨٠٩)،
الأعلام ((للزركلي)) (٣/٢٨١)،
المعجب ص٣٤٧،
التكمله لكتاب الصلة (٢/٣٨)،
برنامج الوادي آشي ص ٢٠٩،
عنوان الدراية ص٤٤،
سير أعلام النبلاء (٢١/١٩٨)،
فوات الوفيات (٢/٢٥٦)،
الديباج المذهب (٢/٥٩)،
النجوم الزاهرة (٦/١٠٠)،
شذرات الذهب (٤/٢٧١)،
الرسالة المستطرفة ص١٣٠،
معجم المؤلفين (٥/٩٢).

المبحث الأول: حياته الاجتماعية

اسمه، نسبه، نسبته،

هو الشيخ الإمام الحافظ البارع المجوِّد العلامة المحدث، أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن ابن عبدالله بن الحسين بن سعيد بن إبراهيم الأزدي[١] الأندلسي الإشبيلي[٢] البجائي[٣]، المعروف في زمانه بابن الخرّاط[٤] ذكر ذلك الحافظ الذهبي[٥].

مولده ونشأته:

ولد في ربيع الأول سنة ٥١٠هـ، وقيل[٦] سنة ٥١٤هـ وقيل[٧] ٥١٦هـ، وفي مدينة إشبيلية حيث نشأبها وتعلم على علمائها ثم رحل إلى لبلة[٨] وقت الفتنة التي زالت فيها الدولة المرابطية (اللمتونية) بدولة الموحدين وذلك في سنة ٥٤١هـ تقريباً وبها أخذ على علمائها ومنهم أبو جعفر بن أبي مروان الأنصاري وأبو الحسن خليل بن إسماعيل السكوني لازمه وقرأ عليه وتفقه به وتأدب. وستأتي ترجمتهم في ذكر شيوخه.

وفي لبلة ألف عبدالحق بعض مؤلفاته التي نهبت منه في دخلة البلد من قبل الموحدين

---

(١) نسبة إلى قبيلة الأزد باليمن.

(٢) نسبة إلى إشبيلية وهي البلد التي ولد ونشأ بها.

(٣) البجائي: سيأتي التعريف بها.

(٤) ابن الخَرَّاط: هو بفتح الخاء وتشديد الراء وفي آخرها الطاء المهمله، هو الذي يخرط الخشب ويعمل منه الأشياء المخروطة. الانساب(٢/٣٣٨).

(٥) تذكرة الحفاظ (٤-/١٣٥٠)، سير أعلام النبلاء (٢١/١٩٨).

(٦) قاله أبو جعفر أحمد بن الزبير في كتابه صلة الصلة ص٦. وانظر سير الأعلام (٢١/١٩٨).

(٧) قاله ابن قنقذ في (الوفيات) ص٢٩٣.

(٨) لَبْلَة: بفتح أوله ثم السكون، كورة بالأندلس كبيرة، وهي برية بحرية غزيرة الفضائل والثمرة، معجم البلدان (٥/١٠).

فاضطر إلى الرحيل إلى مدينة بجاية(١) وذلك بعد الخمسين والخمسمائة كما ذكر ذلك الغبريني في ((عنوان الدراية))(٢).

وبمدينة بجاية ألف عبدالحق المؤلفات وبرع في تأليفها وصنف التصانيف وأصبح عالماً من مشاهير علماء الأمصار واجتمع عليه الشيوخ والتلاميذ وكل من مَرَّ على بجاية كان يجتمع إليه وكان رحمه الله داعية إلى الخير وكان لا يقدم على بجاية من طلاب العلم أحد إلا ذهب إليه وأعطاه من علمه وآنسه.

قال أبو جعفر بن الزبير: وفي بجاية ألف تآليفه(٣).

قال الذهبي: ((سكن بجاية وقت الفتنة التي زالت فيها الدولة اللمتونية... فنشر بها علمه وصنف التصانيف، واشتهر اسمه، وسارت بأحكامه الصغرى والوسطى الركبان...))(٤)

قال الغبريني: ((وولي الخطبة وصلاة الجماعة بجامعها الأعظم وجلس للوثيقة والشهادة وولي قضاء بجاية مدة قليلة ولم يشتهر ذلك من أمره ولا اطلعت على ذلك إلا من رسوم وجدتها مسجلاً عليه فيها))(٥).

وذلك في الفترة التي دخلها ابن غانية الميورقي، وقد امتنع عن ذلك في عهد الموحدين قبل دخول ابن غانية بجاية وذلك كان سبب فتنته على يد الموحدين بعد رجوع بجاية إليهم مرة أخرى.

---

(١) بجاية مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب . معجم البلدان (٣٣٩/١).

(٢) عنوان الدراية ص٤٤.

(٣) صلة الصلة ص٥.

(٤) سير الأعلام (١٩٨/٢١).

(٥) عنوان الدراية ص٤١.

قال أبو جعفر ابن الزبير: ((ودعي بها إلى خطتي القضاء والخطابة للموحدين فامتنع عن ذلك وأبى، ودعي إلى ذلك حين دخلها الميورقي فأجاب وكان ذلك سبب امتحانه عند خروج الميورقي عنها ورجوعها للموحدين[1].

وكان عبدالحق رحمه الله تعالى موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة والتقلل من الدنيا، وكان سبب امتناعه عن الخطابة والإمامة للموحدين -والله أعلم- أنه كان يرى أن الموحدين[2] كانوا قد جانبوا الصواب سواء في عقيدتهم أو في خروجهم على دولة المرابطين والله أعلم.

وأما عبادته: فقد قال أحمد بن عميرة الضبي[3]:-

((قسم نهاره على أقسام كان إذا صلى الصبح في الجامع أقرأ إلى وقت الضحاء ثم قام فركع ثمان ركعات ونهض إلى منزله واشتغل بالتأليف إلى صلاة الظهر فإذا صلى الظهر أدى الشهادات وقريء عليه في أثناء ذلك إلى العصر فإذا صلى العصر مشى في حوايج الناس)).

وكان متقللاً من الدنيا مقتصراً على أقل الكافي منها.

---

(١) صلة الصلة ص٥ .

(٢) دولة الموحدين: قامت على أساس دعوة دينية اسلامية شعارها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهدفها تحقيق خلافة اسلامية، وكان ابن تومرت مؤسس الدعوة على رأى الأشعرية في تأويل الآيات القرآنية وعلى رأي ابن حزم في الفقه، وعلى رأى الشيعة في العصمة والإمامة.
وكانوا قد اتخذوا القتال وسيلة لتمكين الدعوة فكفّروا كل من لم يعتنق مذهبهم فأحلوا سفك الدماء فاقتحموا مدينة إشبيله عنوة . انظر كتاب علاقات الموحدين بالممالك النصرانية والدول الإسلامية في الأندلس د. هشام أبو رميلة .

(٣) بغية الملتمس ص٣٧٨.

المبحث الثاني: حياته العلمية:

المطلب الأول: نشأته العلمية:

تعلم عبدالحق على شيوخه في إشبيلية مثل أبي الحسن شريح بن محمد الرعيني وأبـي بكـر ابن العربي الإشبيلي وغيرهم كثير ثم رحل رحمه الله تعالى إلى لبلة وكان رحمـه الله تعـالى في بداية العقد الرابع من عمره فأخذ عن مشايخ لبلة أمثال أبي جعفر بن أبـي مـروان الأنصـاري وأبي الحسن خليل بن إسماعيل السكوني وكان ملازماً له قرأ عليه وتفقه به وتأدب وتأثر بأبي جعفر فألف بعض كتبه في الأحكام متأثراً بكتاب شيخه ((المنتخب المنتقى)).

المطلب الثاني: رحلاته العلمية.

رحـل رحمـه الله تعـالى إلى بجاية فـأخذ عـن علمائهـا مثـل أبـي القاسـم عبدالرحمـن التوزي النفطي.

وذكر أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري في معرض ترجمة شيوخ عبدالحق ابـن هذيـل الذي ولد وتوفي ببلنسية (٥٦٤هـ) وقـال: وهـذا يـدل علـى أن عبـد الحـق رحـل إلى شـرق الأندلس(١).

قلت: يمكن أن يكون عبدالحق لقيه في إحدى سفرات شيخه فليـس في الترجمة مـا يـدل على أن شيخه لم ينتقل عن بلنسية بل فيه فقط أنه ولد وتوفي بها. والله أعلم.

وكان له (رحمه الله) ولأبي علي حسن بن علي بن محمـد المسيلي والفقيـه أبـي عبـدالله محمد بن عمر القرشي المعروف بابن قريشة مجلس يجلسـون فيـه للحديـث وكـانوا كثـيراً مـا

---

(١) الشروح والتعليقات (١/٦٧).

يجلسون بالحانوت الذي بطرف حارة المقدسي وكان يسمى بمدينة العلم لاجتماع هؤلاء الثلاثة فيه[1].

وكان له شعر أكثره في الزهد[2] ومن ذلك قوله:

دع الدنيا لطالبها وجافي بنفسك عن مزاحمة القوافي

وخذ منها كفافاً من حلال فإنك لا تُلام على كفاف.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه:

شيوخه :

لعبد الحق شيوخ كثر أخذ عنهم العلوم المختلفة وكما تقدم فقد شارك عبدالحق في علوم مختلفة وهنا سأذكر بعض شيوخه ممن تيسر لي واعتمدت أشهرهم وتركت كثيراً منهم لعدم وجود ترجمة واسعة بين يدي لهم.

١- **القاضي شريح الإشبيلي**[3] (٤٥١-٥٣٩ هـ)

هو أبوالحسن شريح بن محمد بن أحمد الرُّعيني الإشبيلي المالكي خطيب اشبيلية ولد بإشبيلية وأخذ عن أبيه وأبي محمد بن حزم وأجازا له وعن غيرهما وحدث عنه أبو محمد عبدالحق وغيره.

قال الحافظ خلف بن بشكوال: ((وكان من جلة المقرئين معدوداً في الأدباء والمحدثين خطيباً بليغاً... واستقضى ببلده ثم صرف عن القضاء)).

قال عنه الذهبي: شيخ المقرئين والمحدثين.

توفي سنة ٥٣٩هـ باشبيلية.

---

(١) عنوان الدراية ص٣٦.

(٢) صلة الصلة ص ٧.

(٣) الصلة (٢٣٠/١)، سير الأعلام النبلاء (١٤٢/٢٠)، شذرات الذهبي (١٢٢/٤).

٢- أبو بكر بن العربي (الإشبيلي)[١] (٤٦٨-٥٤٣ هـ).

هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبدا لله بن محمد بن عبدا لله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي صاحب التصانيف.

ولد في سنة ٤٦٨هـ.

ارتحل مع أبيه وسمعا ببغداد من طراد بن محمد الزينبي وأبي عبدا لله النعالي وغيرهم وتفقه بالإمام أبي حامد الغزالي والفقيه أبي بكر الشاشي وغيرهم.

حدث عنه عبدالخالق بن أحمد اليوسفي الحافظ وأحمد بن خلف الإشبيلي القاضي وغيرهم كثير.

وله تصانيف كثيرة ومؤلفات عظيمة منها ((عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي))، ((الإنصاف))، ((نزهة الناظر)) وغيرها كثير.

قال ابن بشكوال: ((...ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة، ولين الكنف وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الوعد))[٢].

قال الذهبي: ((...ولم أنقم على القاضي رحمه ا لله الا إقذاعه في ذم ابن حزم واستجهاله له، وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في العلوم... والانصاف عزيز))[٣].

توفي رحمه ا لله سنة ٥٤٣هـ ودفن بمدينة فاس رحمه ا لله تعالى.

٣- ابن بَرَّجان (-٥٣٦هـ)[٤]

هو الشيخ الإمام العارف القدوة أبو الحكم عبدالسلام بن عبدالرحمن بن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن اللخمي الإفريقي ثم الأندلسي الإشبيلي، شيخ الصوفية.

---

(١) الصلة (٥٥٨/٢)، سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، تاريخ قضاة الأندلس ص١٣٧.

(٢) الصلة (٥٥٨/٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٢٠).

(٤) سير أعلام النبلاء (٧٢/٢٠)، لسان الميزان (١٤/٤)، الحلل السندسية (٨٠٩/١).

روى عن محمد بن أحمد بن منظور وروى عنه عبدالحق الإشبيلي ومحمد بن خليل القيسي .

قال ابن الأبار: ((كان من أهل المعرفة بالقراءات والحديث، والتحقيق بعلم الكلام والتصوف... وله تصانيف مفيدة منها ((تفسير القرآن)) لم يكمله وكتاب ((شرح أسماء الله الحسنى))....)).

قال الحافظ: ((عابوا عليه الإمعان في علم الحرف حتى استعمله في تفسير القرآن)).

توفي سنة ٥٣٦هـ رحمه الله تعالى.

٤- أبو جعفر بن أبي مروان الأنصاري (-٥٤٩هـ)(١).

هو الإمام الحافظ أبو عمر وأبو جعفر أحمد بن أبي مروان عبدالملك بن محمد الأنصاري الإشبيلي.

قال ابن الأبار: سمع من شريح بن محمد وأبي الحكم بن حجاج ومُفرج بن سعادة وكان حافظاً محدثاً فقيها ظاهرياً له كتاب ((المنتخب المنتقى)) في الحديث وعليه بنى عبدالحق ((أحكامه)) تلمذ له عبدالحق. استشهد في كائنة لبلة في سنة تسع وأربعين وخمسمائة.

٥- أبو الحسن خليل بن إسماعيل بن خلف السكوني(٢)

قال ابن الزبير عن عبدالحق:

((انتقل في الفتنة إلى لبلة ولازم بها أبا الحسن خليل بن إسماعيل وقرأ عليه وتفقه به وتأدب...)).

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٤٩) ، الشروح والتعليقات (١/٥٢) ، الذيل والتكملة (١/١/٢٦٦) .

(٢) صلة الصلة ص٥ التكمله (١/٣١٠)، الشروح والتعليقات (١/٥٦).

٦- **أبو القاسم عبدالرحمن**(١) بن محمد بن أحمد التوزري الخطيب ابن الصائغ وابن النفطي من مشايخ عبدالحق ببجاية وحدث عبدالحق عنه بالموطأ ومصنف النسائي ومسند البزار وسنن الدارقطني وكتاب العلل له وتاريخ ابن أبي خيثمة والسنن لسعيد بن منصور وتفسير عبد بن حميد وكتاب الحاكم في علوم الحديث وكتاب هناد بن السري في الزهد كلها عن أبي علي الصدفي.

٧- **ابن هذيل**(٢) (٤٧١- ٥٦٤هـ)

هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن هذيل المقريء روى عنه أبو محمد عبدالحق بن الخراط.

ولد ببلنسية وبها توفي وأقرا بها وأسمع أزيد من ستين سنة وهذا يعطي احتمالاً أن عبد الحق رحل إلى شرق الأندلس.

٨- **أبو القاسم بن عساكر**:(٣) (٤٩٩-٥٧١)

هو علي بن الحسن بن هبة ا لله بن عبدا لله بن الحسين.

الإمام العلامة الحافظ الكبير المجود، محدث الشام، ثقة الدين، أبو القاسم الدمشقي الشافعي، صاحب ((تاريخ دمشق)).

كتب إلى عبدالحق بالإجازة.

وله شيوخ آخرون اكتفيت بذكر ترجمة من سبق.

ومن هؤلاء:(٤)

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ (٤/١٣٥١). الشروح والتعليقات (١/٦٠)،

(٢) الذيل والتكملة (٥/١/٢٧٠)، الشروح والتعليقات (١/٦٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٥٤) ، تذكرة الحفاظ (٤/١٣٥٠)

(٤) انظر صلة الصلة ص٥.

(١) -أبو بكر عبدالعزيز بن خلف بن مدير أجاز لعبدالحق.

(٢) -وأبو محمد عبدا لله المَقْرِي من مدينة مَقْرة ببلاد إفريقية.

(٣) -وأبو الحسن طارق بن يعيش المخزومي.

....

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه:

كان عبدالحق رحمه ا لله تعالى عالماً عاملاً متواضعاً وكان حريصاً على تبليغ العلم فكان يذهب إلى طلاب العلم بنفسه وذلك من تواضعه ولذلك كان له تلامذة كثيرون أخذوا عنه العلم وأجاز لهم وسأذكر هنا بعضهم لكثرتهم فا لله يرحمهم.

(١) أبو جعفر أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي:[١]

هو صاحب كتاب ((بغية الملتمس)) وقد صحب عبدالحق في بجاية قال المقري: رحل حاجاً فلقي ببجاية عبدالحق الإشبيلي قال: ((له -أي عبدالحق- تواليف حسان قرأت عليه بعضها وناولني أكثرها)).

وقال: ((صحبته مدة مقامي ببجاية وسامرته، يروي عن أبي بكر بن العربي....)) توفي سنة ٥٩٩هـ.

(٢)- ابن طاهر القيسي[٢]

هو أبو الفضل جعفر بن محمد بن علي بن طاهر بن تميم، ولد سنة ٥٤٠هـ

قال الغبريني: له رواية عن أبي القاسم السهيلي وأبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي وسمع منه. كان رحمه ا لله شيخاً فقيهاً جليلاً عالماً، اتخذه أمير المؤمنين في زمانه كاتب سره. توفي سنة ٥٩٨هـ.

---

(١) انظر نفح الطيب ٣٨١/٢، بغية الملتمس ص٣٩١، معجم المؤلفين (٢٠٠/٢).

(٢) انظر عنوان الدراية ص٥٥.

(٣)- أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن جميل المعافري: [١]

سمع الأحكام الصغرى من مؤلفها وتوفي سنة (٦٠٥ هـ).

قال الأنصاري: ((... ورحل مشرقاً فأخذ ببجاية عن أبي محمد عبدالحق بن الخراط)).

(٤)- ابن الحاج : [٢]

هو أبو عبدا لله محمد بن حسن بن محمد بن عبدا لله بن خلف ابن الحاج الأنصاري المعروف بابن صاحب الصلاة.

وقد أخذ من عبدالحق كتبه إملاءً منه عليه كما ذكر ذلك ابن فرحون في الديباج المذهب فقال: ((ومن جملة تآليفه ما نقله محمد بن حسن بن محمد بن عبدا لله بن خلف ابن يوسف الأنصاري عن المؤلف إملاء منه عليه قال....)).

وكان ذلك في رحلته للحج فلقي أبا محمد ببجاية وسمع منه.

توفي رحمه ا لله سنة ٦٠٩هـ.

(٥) أبو عبدالله التجيبي: [٣]

هو محمد بن عبدالرحمن بن علي بن محمد بن محمد بن سليمان التلمساني الحافظ سمع ابن عمار بمكة وعبدالحق ببجاية توفي سنة ٦١٠هـ وله نحو سبعين سنة.

(٦)- أبو الحجاج ابن الشيخ: [٤]

هو يوسف بن محمد بن عبدا لله بن غالب البلوي سمع من عبدالحق ببجاية وعزم عليه في تأليف كتاب الأحكام وسمع من السُّهيلي والسلفي وكان إماماً صالحاً قدوة كثير الغزو.

---

(١) انظر الذيل والتكملة (٣١٥/١/٥)، الذهبي سير الأعلام (ترجمة عبدالحق)

(٢) التكمله (٦٣٤/٢)، الديباج المذهب (٢٨٤/٢)، عنوان الدراية ص٤٤.

(٣) التكملة (لابن الأبار) (٥٨٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٥/٢٢).

(٤) صلة الصلة ص٢١٧-٢١٨، التكملة لوفيات النقلة (١٤٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٧٩/٢١).

قال ابن الزبير: ((... ورحل إلى الحج عام ستين أو نحوه فأخذ في طريقه ببجاية عن أبي محمد عبدالحق الأزدي الإشبيلي وعزم عليه في تأليف كتاب الأحكام وقد فاوضه في ذلك ولما قفل من رحلته أقام معه ببجايه وصحبه أشهراً وأخذ عنه أحكامه...)) توفي سنة ٦٠٤.

(٧)- ابن بقيميس:[١]

هو أبو عبدا لله محمد بن عثمان بن سعيد لقي عبدالحق في سنة ٥٧٥ هـ وحمل عنه الأحكام الصغرى وحدث به وسمع منه وكان مفتياً أصولياً.

له من المؤلفات برنامجه الأكبر والأصغر، ومعجم شيوخه، والأربعون حديثاً في المواعظ، والأربعون في الفقر وفضله وغيرها.

توفي سنة ٦٠٨هـ.

إسماعه لغيره على طرة إحدى نسخ الأحكام في شهر شعبان ٦٠٨هـ.

((كان فقيهاً حافظاً عالماً بأصول الفقه مشرفاً على مسائل الخلاف أخذ ببجاية عن أبي محمد عبدالحق ابن الخراط روى عنه أبو العباس:ابن الرومية، وابن المزين))[٢]

(٨)- أبو ذر الخشني:[٣]

هو مصعب بن محمد بن مسعود بن عبدا لله الخشني المعروف بابن أبي ركب كان لغوياً وله مصنفات منها شرح كتاب سيبويه.

سمع عبدالحق وشافهه ، توفي بفاس سنة ٦٠٤هـ عن سبعين سنة.

---

(١) التكملة لكتاب الصلة (٥٨٩/٢)، تذكرة الحفاظ (١٣٥١/٤).

(٢) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة تأليف أبي عبدا لله محمد بن محمد بن عبدالملك الأنصاري (٣٢٣/٨/١).

(٣) صلة الصلة (ص٦) التكملة لكتاب الصلة (٧٠٠/٢) رقم (١٧٨٥)، سير أعلام النبلاء (٤٧٧/٢١) الشروح والتعليقات (٧٦/١) ونقله المحقق دون تعليق.

إسماعه لأحد تلامذته على طرة الأحكام الصغرى. انظر ما كتبناه في الكلام على نسخ الكتاب.

وله تلامذة آخرون منهم:

- أبو جعفر أحمد بن علي بن يحيى بن عون ا لله الأنصاري. أجار له عبدالحق. توفي سنة ٦٠٩ هـ.(١)

-أبو أحمد جعفر بن أحمد بن أمية المجري. أجاز له السلفي وعبدالحق الإشبيلي. توفي سنة ٥٩٦هـ.(٢)

-محمد بن جعفر المخزومي قال ابن الأبار: ((... ورحل حاجاً فلقي في طريقه أبا محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي نزل بجاية وسمع منه بعض تواليفه وأجاز له)). توفي سنة ٦٣٢هـ.(٣)

-أبو الحسن علي بن محمد بن الحصار الخزرجي. قال الأنصاري: ((سمع من لفظ أبي محمد عبدالحق الخراط ((تلقين الوليد)) أحد مصنفاته سنة ست وسبعين وخمسمائة))، توفي سنة ٦٣٠هـ.(٤)

-أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن إدريس الزناتي. قال الأنصاري: ((ذكره ابن الأبار وقال: لقي أبا محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي وسمع من لفظه بعض تواليفه)).(٥)

---

(١) التكملة على كتاب الصلة (١/١٠٠) ترجمة (٢٦١).

(٢) التكملة (١/٢٤٣) رقم (٦٤١).

(٣) التكملة (٢/٦٣٤) رقم (١٦٧).

(٤) الذيل والتكملة (٥/١/١٩٣). ترجمة رقم (٦٢٤).

(٥) الذيل والتكملة (٥/١/١٩٣).

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه:

كان الحافظ عبدالحق الإشبيلي -رحمه الله تعالى- عالماً عاملاً أثنى العلماء عليه بعبارات كثيرة تبين مكانته بين العلماء وهنا أنقل بعض العبارات عن علماء الإسلام فمنها:

قال أبو عبدالله الأبار: ((كان فقيها حافظاً عالماً بالحديث وعلله وعارفاً بالرجال موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة والتقلل من الدنيا مشاركاً في الأدب وقول الشعر...))(١).

قال ابن العربي: ((جمال الحفاظ وزين العلماء وعماد الرواة ورأس المحدثين أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي الخطيب المحدث))(٢)

وقال أبو جعفر أحمد بن عميرة الضبي: ((...الخطيب ببجاية فقيه محدث مشهور حافظ زاهد فاضل أديب شاعر....))(٣).

قال الذهبي: ((الإمام الحافظ البارع المجود العلامة الحجة))(٤).

قال أبو جعفر ابن الزبير: ((وكان رحمه الله من أهل العلم والعمل زاهداً فاضلاً عاكفاً على الاشتغال بالعلم جاداً في نشره وإذاعته، حسن النيَّة فيه، ولذلك اشتهر ذكره وعني الناس بتواليفه))(٥).

---

(١) تذكرة الحفاظ (١٣٥١/٤)، الديباج المذهب ((لابن فرحون المالكي)) (٥٩/٢)، التكملة لكتاب الصلة (٣٨/٢).

(٢) عنوان الدراية ص٤٢.

(٣) بغية الملتمس ص٣٩١.

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩٨/٢١)، تذكرة الحفاظ (١٣٥٠/٤).

(٥) صلة الصلة (ص٦).

وقال ابن ناصر الدين: الحافظ العلامة وكان بالحفظ ومعرفة الحديث وعلله ورجاله موصوفاً، وبالصلاح معروفاً والزهد ولزوم السنة[1].

قال النووي: الإمام الحافظ الفقيه الخطيب[2].

(١) نقلاً عن ترجمته في الأحكام الوسطى ص٥٥.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/٢٩٢).

المبحث الثالث: آثاره العلمية

لما كمل لعبدالحق ما أخذه عن شيوخه من أدوات التأليف، أخذ يؤلف كتبه المتعددة حيث لم يقتصر على فن واحد من العلم، بل تعددت مواهبه.

يقول ابن الأبار: ((كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله، عارفاً بالرجال... مشاركاً في الأدب وقول الشعر...))(١).

قال الغبريني: ((... رحل إلى بجاية وتخيرها وطناً وكمل بها خبره فألف التآليف وصنف الدواوين...))(٢).

ومن تآليفه ما يلي:

[١] الأحكام الصغرى:(٣) وهي كتابنا هذا وقد طبع(٤) طبعة عليها بعض الملاحظات سنذكرها في الفصل الرابع.

[٢]- الأحكام الكبرى: وهو كتاب كبير ذكر عبدالحق الأحاديث فيه بأسانيدها ومنه مصورة عن أجزاء في مركز البحث العلمي وقفت عليها واستفدت منها في تحقيق الصغرى كما يلاحظ القارئ في التحقيق. وهي مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية.

قال الذهبي: ((...وله أحكام كبرى قيل هى بأسانيده فا لله أعلم)).(٥).

وقد ذكر كثير ممن ترجم لعبد الحق أن له نسختين كبرى وصغرى(٦).

---

(١) سير الأعلام (٢١/١٩٩).

(٢) عنوان الدراية ص٤١.

(٣) انظر كشف الظنون (١/١٩).

(٤) بتحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس وإشراف خالد العنبري.

(٥) سير الأعلام (٢١/١٩٩).

(٦) انظر عنوان الدراية ص٤٢،سير الأعلام (٢١/١٩٩)، الديباج المذهب (٢/٥٩) مرآة الجنان (٣/٤٢٢).

ولعل مقصودهم بالكبرى الوسطى فقد اشتهرت الوسطى والصغرى دون الكبرى وسنذكر نبذة عن مميزات الكبرى والفرق بينها وبين الوسطى والصغرى في المبحث الخامس من الفصل الثالث إن شاء الله.

[وذكر الأحكام الكبرى صاحب كشف الظنون](١)

وفي الصغرى والوسطى يقول عبدالحق في مواضع ((ذكرت اسناده في الكتاب الكبير)) وقد وقفت على بعض المواضع بالرجوع إلى الكبرى(٢).

[٣]- الأحكام الوسطى:

ذكرها الحافظ الذهبي بقوله: ((وسارت بأحكامه الصغرى والوسطى الركبان وله أحكام كبرى قيل هي بأسانيده، فالله أعلم)).

وهي مختصرة من الكبرى ويطلق عليها الكبرى أيضاً كما ورد في نفح الطيب(٣).

وهي محذوفة الأسانيد إلا في بعض المواضع.

وقد طبعت قريباً(٤) في أربع مجلدات.

وفي قسم المخطوطات بجامعة أم القرى مصورات عن نسخ منها:

١- مصورة عن نسخة مكتبة متحف الآثار الإسلامية بتركيا رقم (١١٠٤-١٠١٩).

٢- مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية رقم (١٠٨٢).

٣- مصورة عن نسخة مكتبة جامع القرويين رقم (٢١٩).

٤- مصورة عن نسخة الخزانه الملكية بالرباط رقم (٥٣٨٠).

---

(١) كشف الظنون (٢٠/١) (٢٧٩/٦) وانظر الشروح والتعليقات (١٢٤/١).

(٢) أثبت المحققون في الوسطى (١١٥/١) في كتاب العلم قوله ((وابن المنذر في كتاب الإجماع)) وعندنا في الصغرى ((وابن المنذر في كتاب الإقناع)) (٨٤).

(٣) نفح الطيب (٣٦٧/٢).

(٤) بتحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي.

وهو الكتاب الذي وضـع ابـن القطـان عليـه كتابـه "الوهـم الإيهـام" وقـد طـالع كتـاب عبدالحق الكبير الذي هو بأسانيده كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه بقوله: ((...وعلمت ذلـك إما بأن رأيته قد كتبه في كتابه الكبير الذي يذكر فيه الأحاديث بأسانيدها الذي منـه اختصر هذا...))(1).

قال الذهبي: ((وصنف الحافظ القاضي أبو الحسن... المشهور بابن القطان كتاباً نفيساً في مجلدتين سماه ((الوهم والإيهام فيما وقع من الخلل في الأحكام الكبرى لعبدالحق)) يُناقشـه فيـه فيما يتعلق بالعلل وبالجرح والتعديل، طالعته وعلقت منه فوائد جليلة))(2).

وستأتي مقارنة بين كتبه الثلاثة في المبحث الخامس من الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

[٤]- الأنيس في الأمثال والمواعظ والحكم والآداب من كلام النبي -ﷺ- والصالحين(3).

[٥]- البهجة(4).

[٦] تلقين الوليد.

قال الأنصاري: (في الحديث في سفر صغير)(5).

أفاد صاحب "تراث المغاربة" أنه طُبع في تطوان ١٣٧٢هـ(6).

وسماه ابن الزبير "التلقين" وقال ألفه ببجاية(7).

[٧] التمييز(8).

---

(١) الوهم والإيهام (لوحة ٣/أ). مصورة عن نسخة مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٧٠٠ حديث).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢١/٢٠٠).

(٣) الديباج المذهب (٢/٦١).

(٤) الشروح والتعليقات (١/١٣٤).

(٥) الديباج المذهب (٢/٦٠) وانظر التعليق على تهذيب الأسماء واللغات ص٢٩٢.

(٦) تراث المغاربة (٣٨٧).

(٧) صله الصلة ص٥، الشروح والتعليقات (١/١٣٥).

(٨) الشروح والتعليقات (١/١٣٥).

[٨] تهذيب المطالب ذكره تراجع في هدية العارفين[١].

[٩]- الجامع الكبير في الحديث.

قال الأنصاري ((ومقصوده فيه الكتب الستة وأضاف إليه كثيراً من مسند البزار وغيره منه صحيح ومعتل تكلم على علله، ونهب منه في دخلة البلد في الفتنة))[٢].

قال الغبريني: ((وسمعت من شيخنا الفقيه أبي محمد ابن عبادة رحمه الله أنه ألف كتاباً كبيراً في الأحكام في الحديث وهو أضعاف الأحكام الكبرى. سمعت أن الكتاب المذكور اضمحل أمره بعد كمال تأليفه لكبيره))[٣].

[١٠] جامع الكتب الستة:

قال الأنصاري: ((نهب منه أيضاً في الدخلة المذكوره))[٤].

قال الأبار: ((وله مصنف كبير جمع فيه بين الكتب الستة))[٥].

ولعل المقصود بالكتب الستة عنده البخاري ومسلم والموطأ وسنن أبي داود والترمذي والنسائي. لأن ابن ماجه ليس من مصادره.

[١١] الجمع بين الصحيحين[٦].

قال الذهبي: وعمل الجمع بين الصحيحين بلا إسناد على ترتيب مسلم وأتقنه وجوده[٧].

وهو يقع في مجلدين. وقد حققه المشرف على رسالتنا الدكتور رفعت فوزي ولم يظهر بعد[٨].

---

(١) هدية العارفين (١/٥٠٣).

(٢) الديباج المذهب (٢/٦١).

(٣) عنوان الدراية ص٤٢. وقوله "لكبيره" لعلها "لكبره".

(٤) الديباج المذهب (٢/٦٠).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢١/١٩٩). وانظر كشف الظنون (١/٦٠٠).

(٦) انظر كشف الظنون (١/٥٩٩).

(٧) سير الأعلام (٢١/١٩٩).

(٨) تراث المغاربة (٤٣٠) وذكر أنه طبع. وانظر الشروح والتعليقات (١/١٣٧)، الرسالة المستطرفة ص١٣٠.

[١٢] ديوان شعر

قال الغبريني: ورأيت كتاباً مجموعاً من شعره كله في الزهد وفي أمور الآخرة رضي ا لله عنه(١).

[١٣] فضل الحج والزيارة(٢).

[١٤] كتاب التوبة

قال الأنصاري: في سفرين(٣).

[١٥] كتاب الرقائق(٤).

[١٦] كتاب الزهد(٥).

قال أبو عبدالرحمن ابن عقيل: لعله غير كتابي الرقائق ومقالة في الفقر والغنى(٦).

[١٧] كتاب الصلاة والتهجد

ويقع في سفر ذكره الأنصاري(٧).

قال الغبريني: وله كتاب التهجد(٨).

[١٨] كتاب العاقبة(٩).

قال الغبريني: والذي كثر تداوله بين أيدي الناس من كتبه هو الأحكامان الكبرى والصغرى والعاقبة.

قلت: وهو كتاب مطبوع(١٠).

---

(١) عنوان الدراية ص٤٣، وانظر الشروح والتعليقات (١/١٤٤).

(٢) الديباج المذهب (٢/٦١).

(٣) الديباج المذهب (٢/٦١).

(٤) انظر تذكرة الحفاظ (٤/١٣٥١)، الديباج المذهب (٢/٦٠). فوات الوفيات (٢/٢٥٧).

(٥) فوات الوفيات (٢/٢٥٧).

(٦) الشروح والتعليقات (١/١٤٠).

(٧) الديباج المذهب (٢/٦١).

(٨) عنوان الدراية ص٤٢. وانظر هداية العارفين (٢/٥٠٢).

(٩) عنوان الدراية ص٤٣، والديباج (٢/٦١)، فوات الوفيات (٢/٢٥٦). الوفيات "لابن قنفذ" ص٢٩٣.

(١٠) انظر نسخ الكتاب ووصفها في الشروح والتعليقات (١/١٤١).

[١٩] مختصر صحيح البخاري(١).

[٢٠] مختصر كتاب الرشاطي في الأنساب من القبائل والبلاد(٢).

في سفرين قال الغبريني: هو أحسن من الأصل(٣).

[٢١] مختصر كتاب الكفاية في علم الرواية(٤).

قال صاحب ((تراث المغاربة)): قرأت للمحدث المرحوم عبدا لله بن الصديق الغماري في رسالته "تعريف علم الحديث": أن عبدالحق هذا اختصر "الكفاية" للخطيب البغدادي وأراه وهماً(٥).

[٢٢]- المرشد

((ويتضمن حديث مسلم كله وما زاد البخاري على مسلم وما أضاف إلى ذلك أحاديث حساناً وصحاحاً من كتاب أبي داود، وكتاب النسائي وكتاب الترمذي وغير ذلك، وما وقع في الموطأ مما ليس في مسلم والبخاري وهو أكبر من صحيح مسلم))(٦).

[٢٣]- "المعتل من الحديث"(٧). أو "بيان الحديث المعتل" وهو قدر صحيح مسلم(٨).

[٢٤] معجزات الرسول ـ ﷺ ـ(٩).

ذكر الأنصاري أنه في سفر.

---

(١) انظر الشروح والتعليقات (١/١٤٤)، تراث المغاربة (٩٥٩).

(٢) الديباج المذهب (٢/٦١).

(٣) عنوان الدراية ص٤٢.

(٤) الديباج المذهب (٢/٦١).

(٥) تراث المغاربة ص٢٥٠. ويقصد أنه اختصر ((الكفاية في مراتب الرواية)) لابن عيَّاذ الرِّيِّ.

(٦) الديباج المذهب (٢/٦١)، الشروح والتعليقات (١/١٥١).

(٧) سير الأعلام (٢١/١٩٩).

(٨) الديباج المذهب (٢/٦١).

(٩) الديباج المذهب (٢/٦١).

[٢٥] مقالة في الفقر والغنى[1].

[٢٦] الواعي[2] في اللغة وهو نحو خمسة وعشرين سفراً.

قال ابن الأبار: وله في اللغة كتاب حافل ضاهى به كتاب "الغريبين" لأبي عبيد الهروي.

قال الغبريني: وسمعت من بعض الطلبة أنه ألف كتاباً في اللغة سماه "الحاوي" وهو في ثمانية عشر مجلداً.

---

(١) الديباج المذهب (٢/٦١).

(٢) انظر الديباج المذهب (٢/٦١)، سير الأعلام (٢١/١٩٩). عنوان الدراية ص٤٣.

المبحث الرابع: تاريخ وفاته ومكانها.

بعد حياة حافلة بالأحداث الكثيرة وبعد هذا العلم والمؤلفات العظيمة وبعد هذا التعلم والتعليم لا بد من الموت الذي مر به الأنبياء الذين هم أفضل الخلق عليهم الصلاة والسلام. وبعد محنة لاقت عبدالحق على أيدي الموحدين يلقى رحمه الله تعالى ربه وقد عصمه من أعدائه.

قال عبدالواحد المراكشي بعد ذكر دخول ابن غانية بجاية وتولى عبدالحق له الخطبة والإمامة يقول: ((فأحنق ذلك عليه أبا يوسف يعقوب أمير المؤمنين ورام سفك دمه، فعصمه الله منه وتوفاه حتف أنفه وفوق فراشه))[١].

قال الذهبي: توفي ببجاية بعد محنة نالته من قبل الدولة في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وخمسمائة[٢].

قال الغبريني[٣]: ((... وارتحل إلى بجاية بعد الخمسين وخمسمائة، وتوفي بها في أواخر ربيع الثاني من عام اثنين وثمانين وخمسمائة وكان تاريخ وفاته مكتوباً في رخامة عند قبره)).

---

(١) المعجب ص٣٤٧.

(٢) سير الأعلام (٢١/١٩٩). وانظر الوفيات لابن قنفذ ص٢٩٣.

(٣) عنوان الدراية ص٤٤.

الفصل الثاني

المبحث الأول: التعريف بكتاب الأحكام الصغرى

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

مما توفر لي من نسخ الكتاب وما ذكره المؤلفون في كتبهم عن عبدالحق الإشبيلي ((رحمه الله)) وما ألفه من كتب ثبت أن من كتبه ((الأحكام الصغرى)) وقد كتب على النسخ المختلفة عبارات مختلفه عن عنوان الكتاب ففي نسخة (ص) كتب: ((الأحكام الشرعية الصحيحه من الأحاديث النبوية)) وفي (م): ((كتاب الأحكام الشرعية المستخرجة من الكتب الصحيحه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم)) وفي (ف): ((الأحكام الصغرى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأخباره)).

وأظن أن هذا الاختلاف من النساخ أو التلاميذ فبعضهم نظر إلى أن المؤلف اختار في هذا الكتاب الأحاديث الشرعية الصحيحه فسماه بذلك وبعضهم نظر إلى أن المؤلف وضع ثلاثة كتب في هذا المجال وهذا أصغرها فسماها بالأحكام الصغرى.

وقد عرفت هذه الكتب التي ألفها الشيخ في الأحكام بالكبرى والوسطى والصغرى. فالذي اخترته والله الموفق ان اسم هذا الكتاب هو ((الأحكام الشرعية الصحيحة من الأحاديث النبوية المعروف بالأحكام الصغرى)).

وهذا العنوان جمع بين ما نسب إلى الشيخ عبدالحق في التراجم وبين ما كتب على نسخ الكتاب والله أعلم.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

أولاً: استفاض عن العلماء[1] ذكر هذا الكتاب بين ما ألفه عبدالحق من الكتب مع ما كتب على النسخ المختلفة كما سبق.

ثانياً: ورد ذكر اسم الكتاب واسم المؤلفه على طرة الكتاب في النسخ المخطوطة.

ونسخة (م) عندنا نسخة مسندة ذكرنا السند في الموضع الخاص بوصف نسخ التحقيق.

ثالثاً: ذكر عبدالحق في كتابه هذا أنه ذكر بعض الأحاديث بأسانيدها في الكتاب الكبير وهو له كما ذكر كثير من العلماء.

رابعاً: زيادة على ذلك أن كثيراً من العلماء قد أخذ من هذا الكتاب كالحافظ في التلخيص والزيلعي في نصب الراية وغيرهما كما سيأتي

خامساً: قال محمد بن جابر الوادي آشي: ((كتاب الأحكام الصغرى، للشيخ أبي محمد عبدالحق ابن عبدالرحمن الأزدي قرأت بعضها من أولها على الشيخين أبي محمد عبدالله بن هارون، وأبي زيد عبدالرحمن بن الدباغ مفترقين وناولانيها وأجازانيها برواية الأول منهما لها عن الشيخين أبوي الحسن علي بن فاتح البجائي وسهل بن مالك إجازة منهما له بسماع الأول لها من مؤلفها وإجازة الثاني منه))[2].

سادساً: وبمقارنه الأحكام الصغرى مع الوسطى (المطبوع) ومع الكبرى (الجزء المخطوط)[3]

---

(١) انظر ترجمة عبدالحق والمراجع التي رجعنا إليها.

(٢) برنامج الوادي أشي ص٢٠٩.

(٣) يوجد بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مصورة عن نسخة من الأحكام الكبرى رقم المركز (١٠٣٥) و(١٠٣٧). وهي عبارة عن جزءمن الكتاب.

يتضح لكل قاري: أن هذه الكتب لمؤلف واحد. وا لله تعالى أعلم.

سابعاً: وفي تراجم تلاميذه ذكر أنهم أخذوا عنه كتابه هذا وغيره من الكتب، وانظر ما سيأتي في أثره فيمن ألف بعده.

المبحث الثاني: التعريف بموضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

موضوع الكتاب:

هو كتاب جمع فيه مؤلفه أحاديث الأحكام من الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات وغيرها ولم يقتصر على الأحكام الشرعية التكليفيه فقط بل وضع فيه أبواباً مثل باب في الإيمان، وباب في انقطاع النبوة بعد محمد ـ ﷺ ـ ثم باب في طلب العلم وفضله ثم كتاب الطهارة وغيرها ووضع هذه الأبواب للتمهيد للأحكام العملية وهو في هذه الأحاديث يتوخى الصحة فيها كما ذكر في مقدمة كتابه لتكون عمدة لمن أراد أن يتفقه بها أو يحفظها.

وعلى هذا فهذا الكتاب جمع فيه أحاديث الأحكام والآداب والعقائد.

منهج المؤلف:

سنقسم هذا الموضوع إلى أقسام على النحو التالي.

(١)- ترتيب الكتب والأبواب واختيارها.

(٢)- اختيار الأحاديث وترتيبها.

(٣)- منهجه في شرح الغريب.

(٤)- منهجه في نقد الروايات.

١- ترتيب الكتب والأبواب:

- ابتدأ عبد الحق رحمه الله كتابه بباب الإيمان ثم باب انقطاع النبوة بعد محمد ﷺ ثم باب طلب العلم وفضله ثم كتاب الطهارة ثم قسم كتاب الطهارة إلى أبواب وهكذا.

وهذا التقسيم على أبواب أحياناً وعلى كتب أحيانا أخرى مقسمة إلى أبواب إنما وقع في أول الكتاب وآخره وكان يمكنه أن يجعل باب الإيمان مثلاً كتاباً ويقسمه إلى أبواب ولكنه لم يفعل ولعل ذلك لأنه وضع كتابه أصلاً في الأحكام وإنما هذه الأبواب إنما هي أبواب ترتكز عليها الأحكام أو لازمة لها كالترغيب والترهيب وغيرها، إكمالاً وإتماماً لموضوع الأحكام العملية لكي لا يخلو كتابه من الإشارة إلى الإيمان الذي هو أساس العمل والترغيب والترهيب وغيرها مما هو مكمل ومتمم له ومرغب فيه.

- ويلاحظ أيضاً في التقسيم إلى أبواب أنه يجمع عدة موضوعات في الباب الواحد وقد وفى رحمه الله بإيراد الأحاديث الدالة على ما أشار إليه في الباب وإن كانت أكثر من موضوع.

- يلاحظ أيضاً في القسم الأخير أنه يضع أبواباً من غير اسم وهذه الملاحظة وغيرها يمكن لزملائي الكتابة فيها.

٢- اختيار الأحاديث وترتيبها.

- بين عبدالحق في مقدمة كتابه منهجه في اختيار الأحاديث وترتيبها وإنه استقى الأحاديث من مالك والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ومن غير هذه الكتب أيضاً وبينها في موضعها ، وتبين لنا من تتبع هذه المصادر أنها متنوعة وقد ذكرناها في المبحث الثالث.

- -واهتم رحمه ا لله بالأخذ من صحيح مسلم فأكثر منه فنرى مثلاً ن هذا القسم الخاص بي أن عدة أحاديث مسلم (٥٣٨) من تسعمائة وخمسة وأربعين حديثاً وهذا الكم الكثير يعطي الكتاب ميزة، وهي صحة الأحاديث وإن كانت هناك بعض الملاحظات سندرجها في المبحث الرابع.

- -وذكر عبدالحق أنه إذا ذكر الحديث عن أحد من المخرجين وعن أحد من الصحابة رضي ا لله عنهم أجمعين فإنه لا يكرر هذين إذا كان الحديث من المخرج نفسه وعن الصاحب نفسه وهذا الترتيب مشى عليه عبدالحق إلا في مواضع معدودة سنذكرها أيضاً في المبحث الرابع. ويذكر أحياناً رواية ثم يردفها بقول بعض من خرجها إن كان هناك اختلاف في المتن مثل أن يقول أخرجه فلان وهذا أبين مثل حديث (٣٨٨) حيث قال: خرجه مسلم وهذا أبين ص٣٤٩

- -حذف عبد الحق أسانيد الأحاديث فاكتفى بالصحابي والنبي -ﷺ- وبين في مقدمته الغاية من ذلك.

- -وأحياناً عندما يردف بعض الروايات يقول وقال البخاري وهو يقصد الحديث المرفوع قطعاً.

- -ويذكر الإسناد أحياناً وأحياناً يقول: ذكرت إسناده في الكتاب الكبير.

- -يذكر عبدالحق بين الأحاديث شرح الألفاظ الغريبة وإن كان قليلاً ويتكلم على الرجال والعلل وينقل أقوال بعض أهل العلم وخصوصاً ابن عبدالبر فقد أكثر عنه.

- ويشير إلى تعريف بعض الأماكن كما في قوله: "الأسواف موضع بالمدينة".

- -يعزو الحديث إلى مصدر مع وجوده في غيره أيضاً كما هو ملاحظ ومن ذلك يعزو الحديث إلى مسلم وتجده في البخاري والعكس ويعزو الحديث إلى غيرهما ويكون الحديث فيهما ولكن لوجود فائدة وزيادة عند غيرهما يقدم غيرهما في الاختيار.

- -إذا أورد عبدالحق روايتين أو أكثر لحديث فإنه يذكر الحديث أولا، ثم يذكر بعد ذلك الزيادات أو الاختلافات مع ذكر من أخرجها.
- -يرجح بين الروايات كما في قوله بعد ذكر حديث أبي داود رقم (٧٨) والمتفق على صحته في باب الاجماع ما رواه مسلم...، حديث رقم (٧٩).

فيذكر الحديث ويبين قوته ثم يشير إلى ما هو أقوى منه أو ما اتفق على الدلالة به.

٣- منهجه في شرح الغريب:

وضع عبدالحق كتابه في الأحكام وذكر الأحاديث في كل باب ولكنه لم يقتصر على سرد الأحاديث فقط بل تخلل ذلك الكلام في تفسير كلمة غريبة، أو إشارة إلى موضع معين، أو كلام عن تعليل حديث أو نقل عن أهل العلم في تصحيح حديث وغير ذلك.

ومع كثرة أحاديث كتابه كان شرح الغريب لعدد قليل من الكلمات التي تحتاج إلى بيان وهذا إنما نقوله بالنسبة لحجم الكتاب فقط مع أن الملاحظ لكتب أحاديث الأحكام لا يكثرون من شرح الغريب فيها.

قال عبدالحق: ((وربما تخللها كلام في تفسير لغة أو في شيء ما)).

وبالنظر إلى كتابه نجد أن له طريقة في شرح الغريب فمنها:

١- يشرح الغريب ولا يشير إلى من قال هذا القول وهنا بعض الأمثله:

قال: الحلاب إناء ضخم يحلب فيه. ص٢٢١.

وقال الشاهد: النجم ص ٣٣٣ .

وقوله: الغلوطات شرار المسائل ص ٦١.

وهناك أمثله أخرى

٢- إذا كان أحد رواة الحديث قد فسر هذه اللفظة الغريبة ينقل قوله

مثال: (قال سفيان: الفرق ثلاثة آصع) ص ٢١٢.

٣- أحياناً يفسر الغريب ويعزو تفسيره إلى مرجع معين.

مثال (قال: الضب: الحقد. من كتاب القزاز) ص ٦٣٠.

ومثال (بكعت الرجل بكعاً: إذا استقبلته بما يكره وهو نحو التبكيت. ذكره الهروي) ص٥٥٤ .

٤- وأحياناً يفسر الغريب بذكر رواية أخرى يكون فيها الغريب مفسراً(١)

٤- منهجه في نقد الروايات.

لما كان عبدالحق معروفاً بعلمه في الجرح والتعديل والعلل ظهر ذلك في كتابه جلياً واضحاً في أمثلة كثيرة فتارة يتكلم عن الرواة جرحاً وتعديلاً وينقل أقوال أهل العلم ويرجح بينها، وتارة يتكلم عن تعليل بعض العلماء لبعض الأحاديث من جهة الإرسال أو الوقف ويبين ذلك مع ترجيحه وقد أشار الى ذلك في مقدمته بقوله: ((وربما وقع في هذا الكتاب ما قد تكلم فيه من طريق الإرسال والتوقيف، أو تكلم في بعض نقلته، وليس كل كلام يقبل...)).

ولهذا أشار في كتابه إلى أحاديث أعلها العلماء فمثلاً:

١- يتكلم على الرواة جرحاً وتعديلاً ويذكر أقوال أهل العلم فيهم ويرجح بين الروايات كما في الأحاديث (٧٨،٧٩)، (٢٥٢)، (٨٣٢).

٢- وتارة يتكلم على الإسناد من ناحية الاتصال وينص على العلة فيه ويذكر قول العلماء قبله كما في الحديث (١١٦) يقول: ((هكذا في رواية يحيى بن بكير "وضوءه للصلاة" وقد صح سماع عروة من بُسرة هذا الحديث بيّن ذلك أبو الحسن الدارقطني رحمه الله)).

٣- وتارة يصحح الحديث وينقل أقوال أهل العلم. انظر الحديث (١٤٧).

---

(١) أشار إلى ذلك صاحب المطبوعة في مقدمته.

٤- يكثر النقل عن ابن عبدالبر في الكلام على الحديث ناحية رجال الإسناد أو التعليل، انظر مثلاً حديث (١١٦) وما بعده.

٥- يذكر اختلاف العلماء في الرفع والوقف ولماذا حسن هذا الحديث العلماء. انظر حديث (١٥٢).

٦- يتكلم في التعليل ويذكر أقوال العلماء وإن كان الحديث في مسلم فيقول مثلاً: ((أكثر الناس يرسلونه ولا يذكرون أبا هريرة)) وهذا من علمه واجتهاده وإنصافه رحمه الله تعالى. انظر الحديث رقم (٨٨).

المبحث الثالث: مصادر الكتاب وأثره فيمن ألف بعده.

عقدت هذا المبحث على الجزء الخاص بي من أول الكتاب وحتى نهاية صلاة الاستسقاء على أن يكون لزملائي الذين اختصوا بتحقيق الجزء الباقي إكمال مادة هذا المبحث على الجزء الخاص بهم فالله يوفق الجميع.

وقد قسمت مادة هذا المبحث إلى أقسام:

(١)- قسم أكثر عبدالحق الأخذ منه.

(٢)- قسم آخر لم يأخذ منه إلا قليلاً.

(٣)- كتب أخرى عزى إليها في شرح غريب أو تعليق أونقل عن صاحبها في تصحيح أو تضعيف أو في كلام عن تعديل أو جرح أحد الرواة.

أولاً: كتب أكثر العزو إليها.

وسنرتب المصادر مع ذكر عدد الأحاديث في هذا الجزء.

١- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ).

وعدد الأحاديث منه (٥٣٨) حديثاً.

وهو أكثر كتاب أخذ منه عبدالحق.

٢- صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعفي (ت٢٥٦هـ).

وعدد الأحاديث منه (١٠٠) حديث.

٣- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ).

وعدد الأحاديث منه (١٣٦) حديثاً.

٤- سنن النسائي: للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي (ت٣٠٣هـ).

وعدد الأحاديث منه (٧٨) حديثاً، وبعض المواضع منها من السنن الكبرى.

٥- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السُّلمي (ت ٢٧٩هـ).

وعدد الأحاديث منه (٤٨) حديثاً.

ثانياً: كتب لم يعز إليها إلا قليلاً [1] :

١- الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) وله في هذا الجزء (٩) أحاديث.

٢- المسند أو المصنف: لوكيع بن الجراح (ت١٩٧هـ) له أيضاً الزهد وغيره انظر الرسالة المستطرفة ص٣٠.

---

(١) كل من له أقل من خمسة مواضع في هذا الجزء لم أذكر عدد هذه المواضع له.

وأفاد ابن القطان أن عبدالحق ينقل عن وكيع بواسطة وأنه لم ير كتابه. انظر الشروح والتعليقات (١/١٩٢).

٣- المسند: للحافظ أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت٢٠٤هـ).

٤- المصنف: للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ).

٥- المسند: للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ).

٦- المسند: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) . وله في هذا الجزء (٦) أحاديث.

٧- الزهد: أبو السَّري هناد بن السَّري الدارمي (ت٢٤٣هـ).

٨ العلل (للترمذي).

٩- المسند: لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت٢٩٢هـ).

١٠- الإقناع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ).

١١- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ).

١٢- بيان مشكل الآثار (للطحاوي).

١٣- المسند- لأبي محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البيَّاني (ت٣٤٠هـ). ويرى ابن القطان أن عبدالحق لم ير كتابه إنما روى عنه بواسطة.

١٤- السنن: لأبي الحسن علي الدارقطني (ت٣٨٥هـ) وله في هذا الجزء (١٣) موضعاً. قال ابن القطان: ((لا أعلم أن عبدالحق نقل عن الدارقطني من غير السنن والعلل والمؤتلف والمختلف)). انظر الشروح والتعليقات (١/١٨٨).

١٥- العلل (للدارقطني).

(١٦) المؤتلف والمختلف (للدارقطني).

١٧- الفوائد: لأبي بكر الأصيلي: ترجم ابن القطان لأبي محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي المتوفى سنة ٣٩٢هـ على أن عبدالحق أخذ منه في كتابه الأوسط. انظر الشروح والتعليقات (١٨٩/١).

١٨- المحلي: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ).

ثالثاً: كتب أخرى:

(١)- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي (ت٢٢٤هـ) وله غير هذا الكتاب أيضاً.

(٢)- الجامع في (اللغة): لأبي عبدالله بن جعفر التميمي القزاز نسبة إلى عمل القز (ت٤١٢هـ) بالقيروان له كتاب "الحروف" في النحو. انظر الأعلام (٧١/٦).

(٣)- التمهيد: لأبي عمر يوسف بن محمد النمري (ابن عبدالبر) توفي سنة ٤٦٠هـ وأكثر عبدالحق الإحالة والأخذ من كتابه تعليقاً على الأحاديث وإيراداً لبعض الروايات من طريقه.

أثره فيمن ألف بعده:

لما كان عبدالحق قد أنعم الله عليه بصحة العقيدة والزهد في الدنيا واهتمامه بعلم الحديث جعل الله له في قلوب العلماء بعده حباً له واهتماماً بكتبه، ولما كان من البارعين في الحديث وعلله وعلم الرجال؛ اهتم العلماء بكتبه فصاروا ينقلون عنه تصحيحه للأحاديث ويستدلون على تقوية الحديث بكون عبدالحق جعله في كتابه الذي اشترط فيه الصحة.

قال الغبريني[١]: ((والذي كثر تداوله بين أيدي الناس من كتبه هو الأحكامان الكبرى والصغرى والعاقبة)).

وذكر ابن ناصر الدين "التبيان[٢]": أن عبدالحق أحسن من جمع بين الصحيحين.

---

(١) عنوان الدراية ص٤٣.

(٢) الشروح والتعليقات (١٣٧/١).

فتعلق العلماء بكتبه واستفادوا منها ومن هؤلاء العلماء من يعتبر عمدة في التصحيح والتضعيف والرجال من المتأخرين أمثال:

النووي والزيلعي وابن حجر وغيرهم.

قال الكتاني: وجلالة عبدالحق لا تخفى فقد اعتمده الحفاظ في التعديل والتجريح ومدحوه بذلك كالحافظ ابن حجر وغيره، وأما الفقهاء كابن عرفة، وخليل، وابن مرزوق، وابن هلال وغيرهم فاعتمدوه من غير نزاع بينهم بل اعتمدوا سكوته عن الحديث لأنه لا يسكت إلا على الصحيح والحسن كعادة ابن حجر في فتح الباري فإنه لا يسكت إلا على ذلك كما نص عليه في مقدمته[1].

وتنوعت عناية العلماء بكتبه ، فمنهم من شرح كتابه في الأحكام مثل:

أبي الأصبغ عبدالعزيز بن خلف بن إدريس السلمي الشاطبي (ت٦٦٢هـ)[2].

وصدر الدين محمد بن المرحل المصري (ت ٧١٦هـ)[3]

وأبي عبدالله محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسي التلمساني[4] (ت٨٤٢ هـ).

-ومنهم من شرح غريب ألفاظه مثل أبي عبدالله محمد بن علي الصنهاجي (ت٦٤٠هـ). انظر المطبوعة (٢١/١).

ومنهم من أخذ كتابه بالتنقيح وهذا إنما يكون لأهميه الكتاب مثل.

الحافظ أبي عبدالله بن القطان (ت ٦٢٨ هـ).

قال الغبريني: ((وقد كتب أبو عبدالله ابن القطان مزوار الطلبة بالمغرب على الأحكام

---

(١) الرسالة المستطرفة ص١٣٤.

(٢) الشروح والتعليقات (١٢٠/١).

(٣) الشروح والتعليقات (١٢٠/١).

(٤) نفح الطيب (٤١٨/٥)، الرسالة المستطرفة ص١٣٥.

الصغرى نكتاً واستلحاقاً وكتب غيره عليها رداً وإصلاحاً))[١].

قلت: قد أثنى ابن القطان على كتاب عبدالحق بقوله: ((...فإن أبا محمد عبدالحق ابن عبدالرحمن الأزدي ثم الإشبيلي رحمة الله عليه قد خلد في كتابه الذي جمع فيه أحاديث أفعال المكلفين علماً نافعاً وأجراً قائماً زكى به علمه ونجح فيه سعيه...)).

قال الذهبي بعد ذكر كتاب ابن القطان ((الوهم والإيهام..)): ((يناقشه فيه فيما يتعلق بالعلل وبالجرح والتعديل طالعته وعلّقت منه فوائد جليله))[٢].

قال الكتاني: ((وقد تعقب كتابه هذا في توهيمه لعبدالحق تلميذه الحافظ الناقد المحقق أبو عبدالله محمد بن الإمام يحيى ابن المواق) في كتاب سماه بكتاب ((المآخذ الحفال السامية...))[٣].

وهذا إنما يدل على الاهتمام بكتبه هذه.

وهنا لا بد من ملاحظة أن كتاب ابن القطان وضعه على الأحكام الوسطى وليس الصغرى، وإنما قيل على الوسطى الصغرى باعتبار أن فوقها الأحكام الكبرى التي هي بالأسانيد كما ذكر ابن القطان نفسه.

يقول ابن القطان[٤]: ((فلقد أحسن فيه ما شاء وأبدع فوق ما أراد، وأربى على الغاية وزاد، ودل منه على حفظ وإتقان وعلم وفهم واطلاع واتساع فلذلك لا تجد أحداً ينتمي إلى نوع من أنواع العلوم الشرعية إلا والكتاب المذكور عنده أو نفسه متعلقة به)).

وانظر إلى الحافظ في "تلخيص الحبير"[٥] ينقل تصحيح عبدالحق وينقل من غير كتاب الأحكام أيضاً.

---

(١) عنوان الدراية ص٤٣.

(٢) سير الأعلام (٢١/٢٠٠).

(٣) الرسال المستطرفة ص١٣٣.

(٤) الوهم الإيهام (ل١/أ).

(٥) التلخيص الحبير (١٣٩/١).

المبحث الرابع: أهم مزايا الكتاب والمآخذ عليه.

لا بد من الاعتراف للمؤلف بما في هذا الكتاب من مزايا وفوائد يشكر عليها، مما جعل العلماء يتطلعون إلى كتابه معترفين بما له من محاسن، ومع ذلك لا يسلم البشر من الوقوع في بعض الأخطاء، وقد لا تكون أخطاء عند بعض الناس وهي عند بعضهم تعتبر كذلك وفيها مجال للاجتهاد والله أعلم.

أهم مزايا الكتاب:

(١)- أن هذا الكتاب جمع فيه مؤلفه أحاديث كثيرة من أحاديث الأحكام وغيرها ومع ذلك فهو مختصر لكتابه الأوسط.

(٢)- أن أحاديث هذا الكتاب انتقاها عبدالحق رحمه الله، وهي عنده صحيحه، مع علمنا بمكانته العلمية وطول باعه في علم الرجال وعلم الجرح والتعديل كما تقدم.

(٣)- أنه كتاب جامع جمع فيه أحاديث الأحكام وغيرها مما يفيد المتفقه وطالب العلم.

(٤)- اختصاره للأسانيد وإيراده الروايات المتابعة التي تفسر بعضها بعضاً مما يجعل القارئ في غنية في كثير من المسائل عن الرجوع لكتب المتأخرين.

(٥)- انتقاؤه أحاديث كثيرة من الصحيحين مما يجعل لكتابة قيمة علمية كبيرة فإن الصحيحين أهم كتب الحديث، وهذا من عنايته رحمه الله تعالى بهما، وقد تقدم أن له كتاب ((الجمع بين الصحيحين)).

(٦)- طريقته في ترتيب الأحاديث. فقد اقتصر على مصدر واحد. وربما هو أهمها في نظره.

(٧)- شرحه لكثير من غريب، الألفاظ، وتبيينه للأماكن، وإن كان يعد قليلاً بالنظر إلى حجم الكتاب.

(٨)- أعطى كلامه في الجرح والتعديل، والعلل في الحديث ونقولاته عن العلماء، قيمة علمية عالية حيث لا يعد كتابه تجميعاً للحديث من كتب السنة فحسب، بل كتاباً علمياً توجد فيه لمسات النقاد من المحدثين.

(٩)- تقسيمه الكتاب إلى كتب ثم إلى أبواب إلا ما ورد في أول الكتاب وآخره كما هو ملاحظ.

ووضعه تراجم الأبواب يدل على فقهه ويعطي القارئ إشارة إلى الحكم الشرعي.

(١٠)- طريقة انتقائه للأحاديث في الأبواب المختلفة، فقد كان موفقاً في اختياره رحمه الله تعالى.

ومحاسن الكتاب كثيرة وكما ذكرنا سابقاً إن العلماء كانوا متعلقين بكتابه هذا ونكتفي بما ذكرنا والله أعلم.

بعض المآخذ على كتابه:

الإنسان يعتريه النقص، والكمال لوجه الله تعالى، وكما قيل ((كل إنسان يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر)) عليه الصلاة والسلام دائماً وأبداً.

وما أكتبه في هذا الموضوع قد يخالفني البعض فلا يرى أنها مآخذ على الكتاب ولكن ما أكتبه هنا هو رأيي فقط.

أقول مستعيناً بالله تعالى: كتاب الأحكام ((الجزء الخاص بي)) لي عليه بعض الملاحظات سأوردها على شكل نقاط كما يأتي:

(١)- طريقته في التبويب؛ حيث إنه قسم الكتاب إلى كتب ثم إلى أبواب ووقع عنده في أول الكتاب أبواب ليست تحت كتاب معين، فكان يمكنه مثلاً أن يبوب كتاب العلم ويقسمه إلى أبواب كما فعل في الوسطى، وإن كان في الوسطى لم يذكر كتاب الإيمان بل قال باب الإيمان وقد التمسنا له العذر في ذلك سابقاً فليراجع منهج المؤلف.

ولن نتطرق إلى تبويبه في آخر الكتاب، وأتركه لزملائي الذين اقتسموا بقية الكتاب فالله يوفقنا وإياهم.

(٢)- في التبويب أيضاً يجمع عدة موضوعات في باب واحد يترجم فيه لهذه الموضوعات جميعها فلو فرقها لكان أنفع للقارئ حيث إنه لا يستحضر ما كتبه في عنوان الباب عندما يصل إلى نهاية الباب لكثرة الأحاديث فيه، ومثال ذلك:

قال عبدالحق: ((باب الإبعاد عند قضاء الحاجة والتستر، وما يقول إذا دخل الخلاء، وذكر مواضع نهي أن يتخلى فيها وإليها، وما جاء في السلام على من كان على حاجته، والنهي عن مس الذكر باليمين، وذكر الاستنجاء)).

فهذه ستة موضوعات والأحاديث في هذا الباب (٢٠) حديثاً مع ما يتخلل هذه الأحاديث من شرح غريب، وكلام على تعليل أو في الجرح والتعديل وغير ذلك.

(٣)- هناك بعض المواضع التي يوهم منهجه في العزو خلاف الحقيقة مثل:

- الحديث (٥٢٩) قال عبدالحق فيه: ((الترمذي عن عائشة))، وأتى بلفظ حديث أنس وإنما لفظ حديث عائشة هو الحديث الذي بعده (٥٣٠) عند الترمذي أيضاً.

- الحديث (٥٤٥) أوهم ترتيبه أنه في مسلم وإنما هو في النسائي انظر ص٤٤٨.

- في الحديث (٣٨٣) الذي أخرجه البخاري، قال عبدالحق: وليس فيه ((كانوا)) وهي عند البخاري كما بينا ذلك في التخريج.

وهذه المواضع بالنسبة لكتابه تعتبر من النادر القليل الذي لا يؤثر على عموم منهجه، وقيمة كتابه القيم.

(٤)- بالنسبة لعرضه للأحاديث واختياره لها فقد أكثر رحمه الله تعالى من الأخذ من صحيح مسلم فعددها في الجزء الخاص بي (٥٣٨) وهذا يعني أنها أكثر من نصف أحاديث الجزء مقارنة بأحاديث البخاري وعددها (١٠٠) حديث.

(٥)- ويلاحظ أيضاً أنه في أكثر أحاديث مسلم التي انتقاها يكون البخاري قد أخرجها مع أنها أقوى إسناداً، ولكن قد يقال إن في حديث مسلم زيادة فائدة، وأنه اعتمد صحيح مسلم أولاً ولكن هناك مآخذ على ذلك.

فبعزوه الحديث إلى مسلم أوهم أن البخاري لم يخرجه حيث إنه أحياناً يقول بعد رواية مسلم (وقال البخاري) ويذكر الرواية، وهذا يوهم أنه عندما لا يورد رواية البخاري بعدها أن البخاري لم يرو هذا الحديث.

(٦)- وكثير من أحاديث مسلم التي اختارها ورواها البخاري، نجد أن بها بعض الاختلاف القليل مع أحاديث البخاري من ناحية التقديم والتأخير في بعض عبارات الحديث، وبعضها مطابق تماماً في اللفظ ويكون إسناد البخاري أقوى من إسناد مسلم، فكان ينبغي حينئذ أن يختار لفظ البخاري لتقديمه، مثال ذلك:

- حديث رقم (٣٢) قال مسلم: ((فإذا بلغ ذلك فليستعذ با لله ولينته)).

وقال البخاري: ((فإذا بلغه فليستعذ با لله ولينته))

وفي هذا المثال نرى أن عبدالحق اختار رواية ابن أخي ابن شهاب.

وهو (محمد بن عبدا لله بن مسلم الزهري) وهي رواية مسلم.

وقال فيه أحمد بن حنبل ((لا بأس به)) وقال ((صالح الحديث)).

وقال ابن معين ((ضعيف)) وقال ((ليس بذاك القوي)) وقال مرة ((صالح))

وقال أبو حاتم ((ليس بقوي يكتب حديثه))[1].

وقال الحافظ: ((صدوق له أوهام)).

وقال أبو داود: ((ثقة سمعت أحمد يثني عليه))[2].

---

(١) تهذيب الكمال (٢٥/٥٥٥).

(٢) هدي الساري ص٤٤٠.

بينما أخرجه البخاري من طريق عُقيل عن الليث، وعُقيل هذا هو (ابن خالد بن عقيل الأيلي).

قال عنه أحمد: ((ثقة)).

وقال ابن معين: ((أثبت من روى عن الزهري: مالك بن أنس ثم معمر ثم عقيل)).

وقال أبو زرعة: ((صدوق ثقة)).

وقال أبو حاتم: ((عقيل أحب إلي من يونس، عقيل لا بأس به)).

وقال محمد بن سعد: ((وكان بأيلة عقيل بن خالد صاحب الزهري وكان ثقة))(١).

وقال عنه الحافظ: ((ثقة ثبت)).

فسند البخاري أقوى من سند مسلم، ومما يدل على ذلك أن البخاري لا يخرج رواية ابن أخي ابن شهاب الزهري إلا في المتابعات كما ذكر الحافظ في هدى الساري.

ولكن يمكن أن يرد ذلك بأن محمد بن عبدا لله يبعد أن يخطئ عن الزهري لصلته وقرابته فا لله أعلم.

وإذا كنا نسلم لعبد الحق في كونه يقدم رواية مسلم مع مساواتها لرواية البخاري طبقاً لمنهجه، فإننا لا نستطيع أن نفسر لماذا أخرج للبخاري الحديث (٧٢) مع مطابقة مسلم له في اللفظ؟

وهناك أمثلة كثيرة جداً على ذلك يمكن متابعة التخريج لتبينها.

ومهما يكن من أمر فأحاديث الصحيحين كلها صحيحة متفق على صحتها إلا المنتقدة منها.

ولا يضر أن يقدم أحدهما على الآخر.

(٧) أحاديث مسلم التي اختارها عبدالحق كانت على أقسام:

(أ)- أحاديث في أعلى مرتبة من حيث عدالة وضبط الرواة وسلامتها من النقد في أسانيدها.

---

(١) تهذيب الكمال (٢٠/٢٤٣).

(ب) أحاديث أخر أقل منها مرتبة ممن قيل فيهم (صدوق يهم) و (صدوق له أوهام) و (صدوق يخطئ) وهكذا.

(ج)- أحاديث أخر أقل مرتبة من الثانية ممن قال الحافظ فيهم (مقبول) وهؤلاء عدة أحاديثهم في هذا الجزء (١٣) حديثاً.

وهي أحاديث غالبها تأتي متابعة أو شاهداً ومثال ذلك:-

الحديث رقم (١٧٧) الذي أخرجه مسلم عن عبدا لله بن عمرو بن العاص قال: رجعنا مع رسول ا لله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق، تعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال، فانتهينا إلى القوم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء. فقال رسول ا لله ﷺ: ((ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء)).

وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق أبي مِصْدَع الأعرج عن عبدا لله بن عمرو به وقد قال فيه ابن معين : لا أعرفه، وذكره العقيلي في (الضعفاء) وقال ابن حبان: ((كان ممن يخالف الأثبات في الروايات وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها والاعتبار بما وافقهم فيها))[1].

وقال الحافظ: ((مقبول)).

ولكن مسلم رحمه ا لله تعالى جاء بحديثه عن عبدا لله بن عمرو بن العاص بعد حديث عائشة رضي ا لله عنها بلفظ ((ويل للأعقاب من النار)) رقم (٢٥).

وفيه أيضاً أن أبا يحيى هذا توبع على حديثه هذا، فقد تابعه يوسف بن ماهك عن عبدا لله بن عمرو بنحوه رقم (٢٧) أي أن مسلماً إنما أخرج له متابعة.

فإن يوسف بن ماهك هذا قال عنه الحافظ :((ثقه)) وقد أخرج له الجماعة انظر ترجمته في الحديث (١٧٨).

(١) المجروحين (لابن حبان) (٣/٣٩).

مثال آخر: الحديث رقم (٣٠٧) الذي أخرجه مسلم من طريق عبدا لله بن شهاب الخولاني عن عائشة وفيه قالت: ((لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول ـ ﷺ ـ يابساً بظفري)).

وعبدا لله بن شهاب الخولاني قال عنه الحافظ: ((مقبول)).

ولكن مسلماً أخرج حديث عائشة بعدة ألفاظ.

الأول: قالت عائشة رضي ا لله عنها: ((إنما يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله. ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول ا لله ـ ﷺ ـ فركاً فيصلي فيه))(١٠٥).

الثاني: وعنها (أن رسول ا لله ـ ﷺ ـ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه)) (١٠٨).

الثالث: وعنها: ((... فلو رأيت شيئاً غسلته. لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول ا لله ـ ﷺ ـ يابساً بظفري)) (١٠٩)

وهذا دلالة على أن مسلماً أشار إلى أن في سند هذه الرواية شيئاً، إلا أن هذه الرواية لا تعارض الروايات السابقة بل فيها تفسير وتبيين لها وا لله أعلم.

وكان عبدالحق أشار إلى ذلك حيث أتى بحديث عائشة رقم (٣٠٦).

وهو عند مسلم رقم (١٠٥) ثم أردفها بهذه الرواية لتفسير الرواية الأولى بهذه الرواية وا لله أعلم.

وقد يأتي عبدالحق برواية مسلم مع أنها في أصل الباب عنده وفيها من قيل فيه نفس القول السابق مثال ذلك:

الحديث رقم (١٢٧) الذي أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول ا لله ـ ﷺ ـ أأتوضأ من لحوم الغنم قال ((إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ)).

قال أأتوضأ من لحوم الإبل... الحديث.

هذا الحديث من رواية جعفر بن أبي ثور عن جابر رضي الله عنه، وجعفر هذا قال عنه الحافظ: ((مقبول)).

قال الترمذي في العلل (١/١٥٤): ((وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور...)).

وقال عبدالله بن علي بن المدني عن أبيه: ((مجهول)).

قال الحافظ: ((وصحح حديثه في لحوم الإبل مسلم وابن خزيمة وابن حبان وأبو عبدالله ابن منده والبيهقي))[١].

قلت: وهناك أمثلة كثيرة على أحاديث في أسانيدها رجال قيل فيهم مثل ذلك[٢]. وهذه الملاحظة لا تؤثر في صحة المتن. والله أعلم.

(د)- حديث واحد معلق وهو الحديث رقم (٢٧٩).

الذي أخرجه مسلم عن أبي الجهم بن الحارث قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

وقد أخرجه مسلم من طريق عبدالرحمن بن يسار مولى ميمونة عن أبي الجهم.

قال النووي: ((قوله عبدالرحمن خطأ صريح وصوابه عبدالله بن يسار هكذا رواه البخاري وأبو داود وغيرهم على الصواب فقالوا عبدالله بن يسار قال القاضي عياض: ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبدالله بن يسار على الصواب)) (٤/٦٣).

قال النووي: في تصحيح ما في مسلم في اسم (أبي الجهم) قال: ((هو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبو الجُهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور)). النووي (٤/٦٣).

---

(١) تهذيب التهذيب (٢/٨٧).

(٢) يمكن مراجعة الأحاديث (٤١٨)، (٤٥٥)، (٤٦٨) وغيرها.

وقال النووي: ((قوله وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة هكذا وقع في صحيح مسلم في جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث وهذا النوع يمسى معلقاً)).

النووي (٦٣/٤).

(هـ)- أحاديث منتقدة وهي:

الأول: الحديث رقم (٢٢٢) الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة أنه لقي النبي -ﷺ- في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانْسَلَّ فذهب فاغتسل... الحديث.

قال النووي: ((وأما قوله عن حميد عن أبي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ. قال القاضي عياض: قال الإمام أبو عبدا لله المازري:

هذا الإسناد منقطع إنما يرويه حميد عن بكر بن عبدا لله المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده... ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة. وا لله أعلم)). النووي (٦٧/٤).

الثاني: الحديث رقم (٥٣١) الذي أخرجه مسلم عن المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول ا لله -ﷺ- وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: ((أمعك ماء))؟

فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه... الحديث.

قال النووي: ((قال الحافظ أبو علي الغساني قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة. وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم إلى محمد بن عبدا لله ابن بزيع لا إلى مسلم هذا آخر كلام الغساني. قال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث....) النووي (١٧١/٣).

ثالثاً: الحديث رقم (٧٩٣) الذي أخرجه مسلم عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول ا لله -ﷺ- يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر.

قال عبدالحق بعده: ((لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله على حمار، وإنما يقولون على راحلته ذكر ذلك النسائي وغيره)).

((وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم)). النووي (٥/٢١١-٢١٢).

قلت: وهذا العدد قليل بالنسبة لعدد أحاديث مسلم التي اختارها فلا تؤثر في قيمة الكتاب عند من لا يرى توجيه هذه الأحاديث والاعتذار لها.

٨- الأحاديث الأخرى التي انتقاها من غير الصحيحين في بعضها ضعف في الإسناد وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: قسم يمكن أن يتقوى بالمتابعات والشواهد.

الثاني: قسم آخر لم أجد ما يقويه (في علمي القليل المتواضع) بل إن بعضها مما انتقده عبدالحق نفسه.

وعدد هذه الأحاديث لا يتعدى (١٣) حديثاً وهذا عدد قليل جداً بالنسبة لعدد أحاديث الجزء الخاص بي مع أن بعضها مما قبله بعض العلماء.

وإليك مثالا واحداً على ذلك:

الحديث (٦٣) أخرجه أبو داود بلفظ (أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات) فيه عبدالله ابن سعد البجلي ولم أجد له متابعاً أو شاهداً قوياً.

وإنما أخذت على عبدالحق رحمه الله تعالى إخراج مثل هذه الأسانيد لاشتراطه صحة الأسانيد بقوله ((وتخيرتها صحيحة الإسناد معروفة عند النقاد قد نقلها الأثبات)).

ويمكن أن يعتذر لذلك بأنها قليلة جداً وأنها عنده صحيحة أو أنها من القسم الأخير الذي قال فيه ((وربما وقع في هذا الكتاب ما قد تكلم فيه من طريق الإرسال والتوقيف أو تكلم في بعض نقلته وليس كل كلام يقبل...)).

وأرى أن بعضها لا يمكن تخريجه على هذه القاعدة، لأن بعض الرواة قد اُتفق على ضعفه أو كادوا يتفقون، وبعضهم من لا يوجد فيه إلا قول متساهل في التعديل وا لله أعلم.

المبحث الخامس: موازنة[1] بين هذا الكتاب وبين الأحكام الوسطى والكبرى له:

لما اشترط عبدالحق لأحكامه الصغرى الصحة لأحاديثه كان له في كتابه الأوسط مجال أوسع في إيراد الأحاديث، فأخرج فيه ما هو معتل مع ذكر علته كما قال: ((وإن كانت الزيادة أو الحديث الكامل بإسناد معتل ذكرت علته ونبهت عليها... وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلاً على صحته))[2].

وبهذا يتبين لنا أن الأحاديث المسكوت عنها عنده صحيحة، وأما ما تكلم عليها ففيها ما هو ضعيف، وفيه ما يمكن دفع علته كما بين ذلك بقوله:

((وأكثر ما أذكر من العلل ما يوجب حكماً ويثبت ضعفاً ويخرج الحديث من العمل به إلى الرغبة عنه والترك له، أو إلى الاعتبار بروايته مثل القطع والإرسال والتوقيف وضعف الراوي والاختلاف الكثير في الإسناد، وليس كل إسناد يفسده الاختلاف وليس الإرسال أيضاً علة عند قوم، إذا كان الذي يرسله إماماً، ولا التوقيف علة أخرى إذا كان الذي يسنده ثقة...))[3].

يقول عبدالحق: ((مع أن أحاديث في الكتابين قد تكلم فيها -يقصد البخاري ومسلم- ولم يسلم لصاحبها إخراجها في جملة الصحيح، وإن كان ذلك الاعتراض لا يخرج الكتابين

---

(١) اعتمدت في الموازنة كتاب الأحكام الوسطى (المطبوع) وكتاب الأحكام الكبرى مصورة نسخة دار الكتب المصرية رقم ٢٩ حديث. ومصورتها بمركز البحث العلمي رقم ١٠٣٥،١٠٣٧.

(٢) الوسطى (٦٦/١).

(٣) الوسطى (٦٧/١).

عن تسميتهما بالصحيحين ومع أن بعض الكلام في تلك الأحاديث تعسف وتشطط لا يصغى إليه ولا يعرج عليه))(1).

وهذا الكلام من إنصافه وقد أخرج في كتبه وفي الصغرى من هذه الأحاديث المنتقدة كما بينا ذلك سابقاً.

-وتتميز الوسطى على الصغرى أن أحاديثها أكثر و لم يشترط لجميع أحاديثها الصحة كما فعل في الصغرى.

-وبين فيها أيضاً شيئاً من العلل زيادة على الصغرى، فقد يورد الحديث في الصغرى ولا يعقب عليه ويورده في الوسطى ويتكلم عليه بما يشير إلى تعليله، ويظهر ذلك أنه لا يرى أن هذه العلة شيء، وأنها لا تؤثر في صحة الحديث فأورده في الصغرى لذلك.

ومثال ذلك حديث رقم (٩٦) (الذي أخرجه النسائي عن عبدا لله بن سرجس أن النبي -ﷺ- قال: ((لا يبولن أحدكم في جحر))

فقد ذكر هذا الحديث في الصغرى و لم يتكلم عليه، وفي الوسطى قال بعده: ((هذا يرويه قتادة عن عبدا لله بن سرجس وقال الحاكم في علوم الحديث: لم يسمع قتادة من أحد من الصحابة إلا من أنس بن مالك.

وقال أبو حاتم الرازي: لم يلق قتادة من أصحاب النبي -ﷺ- الا أنس بن مالك وعبدا لله ابن سرجس)).

-وأحياناً يكون تعليقه على الأحاديث مماثلاً في الصغرى لما في الوسطى، وأحياناً يكون تعليقه في الصغرى أكثر كما زاد على تعليقه على حديث أبي داود عن ثوبان في الغسل رقم (٢٤٦) فقال: ((وهذا اسناد شامي وأكثرهم يصحح حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين)).

(1) الوسطى (١/٧٠).

-وزاد في الوسطى أبواباً كثيرة لا توجد بأحاديثها في الصغرى أيضاً مثل (باب توقير العالم ومعرفة حقه...)[1] وغيرها من الأبواب كثير.

وبهذا تكون الصغرى مختصراً للأحكام الوسطى، غير أن هناك بعض الفروقات كما ذكرت آنفاً.

وأما الأحكام الكبرى فكان له شأن آخر وسأذكر الفروق بينها وبين الوسطى، ومنها يتبين الفرق بينها وبين الصغرى.

(١)- عدد أحاديثها فيه أكثر بكثير من الصغرى، ففيها أحاديث كثيرة ليست في الوسطى.

(٢)- ترتيب الكتاب مختلف عن ترتيبه في الوسطى فقد تبحث عن حديث في الوسطى فلا تجده وقد تجده في غير مظانه.

(٣) ذكر في كتابه هذا الأحاديث بالإسناد.

(٤)- تكلم عن بعض الأحاديث فلم يكن كتابه سرداً للأحاديث فأحياناً ينقل أقوال أهل العلم على بعض الأحاديث وأحياناً يتكلم هو عن نقلته.

كما يقول على **حديث أبي داود الطيالسي**: ((وهو سليمان بن داود قال: ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق بإسناد مسلم قال حدثني عمر بن الخطاب أنه كان عند رسول الله ـﷺـ فجاءه رجل عليه ثوبان أبيضان...)) الحديث. وهو حديث جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان، وفيه يقول جبريل عليه السلام بعد إجابة النبي ـﷺـ ((فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم))، ((فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن)).

ثم قال عبدالحق: ((مطر هذا قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة ويحيى بن معين صالح الحديث، وضعفه أبو حاتم ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد في عطاء بن أبي رياح...))[٢].

(٥)- ثم تجد أيضاً تعليقات في الوسطى ليست في الكبرى وبالعكس.

---

(١) الوسطى (١/٩١).

(٢) الكبرى (ل٢/أ).

(٦)- قَسَّم تراجم الأبواب فجعلها أبواباً متعددة، مع ذكر أبواب وأحاديث تحتها ليست في الوسطى.

(٧)- هناك أحاديث في الوسطى لا تجدها في مظانها في الكبرى سواء في الترتيب أو تحت الأبواب فمثال ذلك:

حديث أبي جعفر الطبري في تهذيب الأثار عن ابن عمر قال كان رسول الله ـ ﷺ ـ يذهب إلى حاجته إلى المغمس قال نافع عن ابن عمر نحو ميلين من مكة[1].

فهذا الحديث لم أقف عليه في الكبرى.

(٨)- ترتيب الأحاديث فيأتي ببعض الأحاديث في الكبرى بعد أحاديث أخر، ثم تكون هذه الأحاديث في الوسطى متقدمة على هذه الأحاديث.

وكتاب الأحكام الكبرى كتاب عظيم الفائدة فمن نظر إليه وإلى تبويبه وجد أن عبدالحق قد اعتنى بالتبويب جداً مع وضع الأحاديث المخصوصة تحت ما يناسبها من الترجمة، وبالنظر إلى كتاب الإيمان عنده في الكبرى الذي جعله في الوسطى والصغرى باب الإيمان نجد فيه كمًّا كبيراً من الأحاديث في موضوعات الإيمان المختلفة.

وكتابه الكبير هذا هو مرجع مهم يجد فيه الطالب مبتغاه من الأحاديث التي تدل على فقه عبدالحق من خلال تبيوبه وجمعه الأحاديث تحت كل باب.

والحق يُقال أن كتبه الثلاثة هذه كل واحد منها قد انفرد عن الآخر بمميزات لا توجد في غيره وإنك ترى الاختلاف بينها في تعليقه على هذه الأحاديث مما يضفي علماً كثيراً، فكما سبق يعتبر عبدالحق الإشبيلي أحد النقاد للحديث العارفين بعلله وبصحته وضعفه.

فيمكن أن نلخص الفروق بين الكتب الثلاثة فيما يلي.

(١)- عدد الأحاديث تجده في الصغرى أقل منه في الوسطى أقل منه في الكبرى.

(٢)- ترتيب الأحاديث تجدها مختلفة في الكتب الثلاثة.

---

(١) الوسطى (١/١٢٣).

(٣)- عدد الأبواب تجده في الكبرى أكثر منه في الوسطى أكثر منه في الصغرى.

(٤)- تعليقه على الأحاديث فأحياناً تجد التعليق بين الصغرى والوسطى متماثلاً بينما تجده في أكثر الأحيان مختلفاً بين الكتب الثلاثة زيادة ونقصاً.

(٥)- اشتراطه الصحة في الصغرى، وفي الوسطى ما سكت عنه فهو صحيح وما فيه علة بينها، بينما الكبرى لم أجد في أول الكتاب مقدمة تدل على منهجه فيه.

(٦)- انفرد كتابه الكبير عن الصغير والأوسط بكونه مسنداً.

وأرى أن الأحكام الكبرى لا يستغني عنها طالب العلم أيضاً ففيها علم لا تجده في الصغرى والوسطى مع ذكره للإسناد الذي قد لا تجده لكون الكتاب غير مطبوع مثل ((مسند ابن أبي شيبة)) مثلاً وهذا من فوائده. والله تعالى أعلم.

المبحث السادس: موازنة بين الأحكام الصغرى وبين أشهر الكتب التي ألفت في موضوعه.

في هذا المبحث سنعقد هذه الموازنة بين بعض كتب الأحكام واخترنا المطبوع منها ليسره وتداوله بين طلبة العلم واخترنا من هذه الكتب ما يلي.

١- **عمدة الأحكام** للإمام الحافظ تقي الدين، أبي محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي ابن سرور المقدسي الجمَّاعيلي الحنبلي (٥٤١-٦٠٠هـ).

٢- **منتقى الأخبار** (المنتقى من الأخبار في الأحكام): للإمام أبي البركات شيخ الحنابلة مجدالدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية (٥٩٠-٦٥٢هـ).

٣- **الإلمام بأحاديث الأحكام**: للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢هـ).

٤- **إحكام الأحكام** الصادرة من بين شفتي سيد الأنام: للإمام شمس الدين أبي أمامة محمد ابن علي بن عبدالواحد الدَّكَّالي المعروف بابن النقاش (٧٢٠-٧٦٣هـ).

٥- **بلوغ المرام** من أدلة الأحكام: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ).

وفي هذه الموازنة نعقد الموازنة بين هذه الكتب على الشكل التالي.

(١) حجم الكتاب وكثرة الأحاديث فيه.

(٢) شرطه في الكتاب.

أولاً: عمدة الأحكام:

١- عدة أحاديثه ٤٤٠ حديثاً بدون الروايات المختلفة التي يذكرها للحديث الواحد أو الألفاظ المختلفة له.

وهذا العدد إنما هو بترقيم محمد حامد الفقي وأما في تيسير العلام فجعل عدة أحاديثه (٤١٩ حديثاً).

وأما الشيخ عماد الدين إسماعيل بن تاج الدين محمد بن سعد بن أحمد بن الأثير الشافعي فيرى أنها ٥٠٠ حديث كما ذكر ذلك في مقدمة كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ابن دقيق العيد) وفي مقدمة كتاب (ابن النقاش) لشيخنا الدكتور رفعت فوزي أن عدتها (٤٣٠) حديثاً، وعددت أحاديثها مع إدخال الروايات المختلفة والألفاظ المختلفة فوجدتها (٥٢٣) حديثاً وهذا ليس اختلافاً جوهرياً وإنما كما ذكرت سابقاً فإن بعض العلماء يذكر في العدد الروايات المختلفة جميعها والألفاظ المختلفة، وبعضهم يجعلها حديثاً واحداً في العدد والله أعلم.

٢- اختار مؤلف العمدة أحاديث كتابه مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم وذكر مؤلف تيسير العلام شرح عمدة الأحكام الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام في مقدمة كتابة أن المؤلف قد يخلف -رحمه الله- نهجه فيقتصر على ما في أحد الصحيحين أو غيرهما قال: ((قد يخلف المؤلف -رحمه الله- نهجه فيقتصر على ما في أحد الصحيحين أو غيرهما

ولكن عثرت على تعليقة مخطوطة للزركشي الشافعي تعقب فيها المصنف فبين الأحاديث التي أخلف بها وعده فأخرجهن من غير المتفق عليه))(١).

قلت: فهذا الكتاب يعتبر ملخصاً لأحاديث الأحكام وهو كتاب نافع لاختيار مؤلفه أحاديثه من الصحيحين (البخاري ومسلم) ولكنه صغير يستفيد الطالب والشيخ من حفظه واستحضاره وا لله أعلم.

ويلاحظ أنه جمع فيه أحاديث الأحكام فقط و لم يدخل فيها الأبواب التي جمعها عبدالحق في الإيمان والعلم والترغيب والترهيب وغيرها مما زاده عبدالحق على أحاديث الأحكام.

ويلاحظ أن عبدالحق كما هو واضح لم يقتصر على ما في الصحيحين أو أحدهما.

وبمقارنة باب التيمم في عمدة الأحكام بمثيله عند عبدالحق في الصغرى نجد أن عدد أحاديث الباب في عمدة الأحكام (٤) أحاديث، وفي الصغرى لعبدالحق (٩) أحاديث و لم يتفقا إلا في حديث واحد فقط.

وعلى كتاب العمدة عدة شروحات منها أحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ويتيسر العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ البسام. وهناك كتاب الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري.

ثانياً: منتقى الأخبار (المنتقى من أحاديث الأحكام):

وهو كتاب كبير حافل بأحاديث الأحكام قد أجاد مؤلفه في جمع أحاديثه وفيه ذكر أحاديث المذاهب، ولا يقتصر على أحاديث استدل بها أصحاب مذهب بعينه، وهو في هذا مثل عبدالحق كما تبين، وقد جمع فيه أحاديث صحيحة وحسنة وضعيفة أيضاً فلم يشترط لأحاديثه الصحة إنما جمع فيه أحاديث الأحكام وهو كتاب يشبه إلى حد كبير في هذا الوسطى لعبدالحق ولكن كتابنا الصغرى اشترط فيه عبدالحق الصحة.

---

(١) مقدمة مؤلف يتيسر العلام شرح عمدة الأحكام.

وعدة أحاديثه (٥٠٢٩) حديثاً كما في نسخة المطبعة السلفية التي بتقديم محب الدين الخطيب وبمقارنة كتاب التيمم في (المنتقى) بباب التيمم في (الأحكام الصغرى)؛

نجده في المنتقى (١٦) حديثاً، وفي الصغرى (٩) أحاديث. ولم يتفقا إلا في حديثين فقط.

وعلى كتاب المنتقى شرح الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) والمسمى ((نيل الأوطار)) وهو كتاب كبير النفع كثير العلم فوائدة لا تحصر عند حد.

رحم الله الجميع ووسع لهم في قبورهم وحشرنا وإياهم في جنات النعيم برحمته وفضله سبحانه وتعالى.

ثالثاً: الإلمام بأحاديث الأحكام.

هو كتاب عظيم النفع حافل بالعلم الجم، جمع فيه مؤلفه أحاديث الأحكام وعددها (١٦٣٢) حديثاً حسب ترقيم النسخة المحققه من قبل (حسين إسماعيل الجمل).

وقد جمع فيه مؤلفه -رحمه الله- أحاديث الأحكام وأردفها بكتاب الجامع وفيه جملٌ من الأمر والنهي (في الترغيب والترهيب).

ولمؤلفه شرط ذكره في أول كتابه فقال: ((وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ أو أئمة الفقه النظار، فإن لكل منهم مغزى قصده وسلكه وطريقاً أعرض عنه وتركه وفي كل خير)).

وهذا الشرط فيه اختلاف عن شرط عبدالحق رحمه الله حيث إن ابن دقيق العيد اختار في كتابه ما صح عند بعض العلماء ولو كانوا من الفقهاء. بينما عبدالحق يلتزم ما يصححه المحدثون.

وبمقارنة الجزء الخاص برسالتي وينتهي إلى نهاية ((صلاة الاستسقاء)) بعدة أحاديث الإلمام إلى هذا الموضع فنجدها في الإلمام (٥٢١) حديثاً بترقيم الكتاب المحقق بينما هي في الصغرى (٩٤٥) حديثاً.

وبمقارنة باب التيمم عند ابن دقيق العيد نجده (٩) أحاديث كما هو عند عبدالحق في الصغرى مع اختلاف الأحاديث بينهما واتفاقهما في حديثين فقط.

وقد حرص ابن دقيق العيد -رحمه الله- بعزو الأحاديث، وهو يعزوها إلى أكثر من مُخرِّج، وبعدها يتكلم على بعضها بذكر كلام العلماء ومثال ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ((الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير)) رقم (١٣٨) قال ابن دقيق العيد: ((أخرجه الحافظ أبو بكر البزار وأورده ابن القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيدها صحاح))[1].

وأحياناً يأتي بكلام على حديث معين من عنده ومثال ذلك الحديث رقم (٣٨).

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الحديث. يقول عليه: ((أخرجه أبو داود واسناده صحيح إلى عمرو فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح))[2].

وهناك أمثلة أخرى على فوائده في ذكر علل بعض الأحاديث وترجيح بعضها على بعض.

وهو كتاب عظيم الفائدة رحم الله الجميع رحمة واسعة.

رابعاً: **إحكام الأحكام** (ابن النقاش):

وهو كتاب حافل له مزايا عظيمة وعدة أحاديثه (١٠٣٥) حديثاً بترقيم المطبوعة بتحقيق شيخنا الدكتور رفعت فوزي.

ولم يلتزم مؤلفه الصحة في جمع أحاديثه إنما جمع أحاديث استدل الفقهاء بها غير ملتزم لمذهب معين.

---

(١) الإلمام (١٠٨/١).

(٢) الإلمام (٦٦/١).

وقد جمع مؤلفه أحاديث كتابه هذا بمنهج ذكره في أول كتابه .

فقال: ((فقد جمعت مما يناسب ((العمدة))[1] من الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام من غير ما ذكره الشيخ فيها غالباً و لم أذكر غير متن الحديث ومن خرجه مرتباً على أبواب العمدة مخرجاً من الكتب العشرة وغيرها...))[2].

ولكنه ذكر أحيانا اسم الصحابي.

وفيه كثير من الأحاديث الضعيفة التي استدل بها الفقهاء[3].

وبمقارنة أحاديث باب التيمم عند (ابن النقاش) بالأحكام الصغرى نجدها (٦) أحاديث فقط. وكما ذكر أن كتابة هذا مكمل لكتاب عمدة الأحكام فلم يذكر فيه حديثاً من أحاديث (العمدة). ويتفق كتاب ابن النقاش مع الصغرى لعبدالحق في حديث واحد.

وقد اعتمد فيه على ذكر من أخرجه في أول الحديث واقتصر على مخرج واحد كما فعل عبدالحق.

فيظهر الفرق بينه وبين كتاب الأحكام الصغرى من عدة وجوه:

١- التزم عبدالحق الصحة بينما لم يلتزمها ابن النقاش.

٢- عدد أحاديث كتاب الأحكام أكثر بكثير من كتاب ابن النقاش.

٣- تميز كتاب عبدالحق بتعليقاته المفيدة حديثياً.

٤- الاختلاف في التبويب ومصادر التخريج.

٥- اقتصار ابن النقاش على أحاديث الأحكام فقط بينما جمع عبدالحق عليها جملة من أحاديث الإيمان والعلم والترغيب والترهيب وغيرها.

خامساً: بلوغ المرام من أدلة الأحكام (لابن حجر):

---

(١) يقصد عمدة الأحكام (للمقدسي).

(٢) إحكام الأحكام ص٣.

(٣) انظر مقدمة محقق الكتاب ص٥.

هو كتاب عظيم تميز بفوائده الكثيرة العدد ويقع هذا الكتاب في ٣١٤ صفحة في النسخة التي حققها محمد حامد الفقي رحمه ا لله وعدة الأحاديث بترقيم النسخة المشار إليها (١٥٩٢) حديثاً بدون ذكر عدد الألفاظ المختلفة في تعداد الأحاديث.

قال الحافظ: ((فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية حررته تحريراً بالغاً ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي))(١).

وبهذا لم يقتصر الحافظ على أدلة مذهب معين و لم يلتزم في أحاديثه هذه التي جمعها الصحة، إنما يذكر من صححها أو يتكلم على إسنادها ومثال ذلك.

الحديث رقم (١١) قال الحافظ:

ولأصحاب السنن: اغتسل بعض أزواج النبي ـ ﷺ ـ في جفنة فجاء يغتسل منها فقالت: إني كنت جنباً، فقال: ((إن الماء لا يجنب)) وصححه الترمذي وابن خزيمة

ومثال ما يحكم على إسناده الحديث رقم (٩) قال الحافظ: وعن رجل صحب النبي ـ ﷺ ـ قال: نهى رسول ا لله ـ ﷺ ـ: ((أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً)) أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح.

ومثال آخر على ما تكلم على إسناده الحديث رقم (٣٥) قال الحافظ: وعن أبي هريرة رضي ا لله عنه قال: قالت خولة: يا رسول ا لله فإن لم يذهب الدم؟ قال: ((يكفيك الماء ولا يضرك أثره)) أخرجه الترمذي وسنده ضعيف.

وعدة أحاديث باب التيمم في كتابه (بلوغ المرام) (١٣) حديثاً مقارنة بعدتها في كتاب الأحكام الصغرى (٩) أحاديث. وقد اتفقا في ثلاثة أحاديث فقط.

وفي نهاية هذه الموازنة فإن هذه الكتب يمكن أن يُقال بأنه لا يستغنى ببعضها عن بعض، فلكل كتاب ما يميزه عن غيره فبعضها التزم الصحة، وبعضها ذكر أحاديث الأحكام التي

---

(١) انظر مقدمة المؤلف ص١.

استدل بها أصحاب المذاهب وبعضها مكمل لبعض الكتب، وهذا التنوع من فضل الله تعالى على هذه الأمة حيث جعل لكل عالم منهجاً في التأليف لتنوع المعارف ويزداد قارىء هذه الكتب علماً قد لا يجده في كتاب واحد من هذه الكتب، وبعضها مختصر وبعضها مطول، رحم الله علماء المسلمين ويحشرنا وإياهم في جناته جنات النعيم آمين.

الفصل الثالث

دراسة النسخ المتوفرة من كتاب الأحكام الصغرى مع اختيار الأصل

بعد البحث عن نسخ الكتاب توفر لدينا أربع نسخ وهي على التوالي :

١- **النسخة الأولى**: وهي مصورة عن نسخة مكتبة تشستربيتي. (CHESTER BEATTY) بإيرلندا رقم (٣٩٤٤)، وتقع هذه النسخة في (٢١٧لوحة) ومسطرتها ١٩سطراً.

وهذه النسخة بخط نسخ جيد مشكول كتبها يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالله وكان الفراغ منها سنة ٦٩١هـ الثالث من شهر صفر بالشام.

ومن هذه النسخة صورة بمكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم (٢٩٦) حديث وهذه النسخة يوجد بها بعض الخروم في بعض المواضع القليلة وقد قرأ فيها محمد بن الحاج منصور الشافعي وغيره كما يتضح ذلك عليها.

وهذه النسخة اخترت أصلاً لحسن خطها وعدم النقص فيها ومعرفة ناسخها وسنة نسخها وتميزها عن غيرها من النسخ كما سيأتي وصف النسخ الباقية. ورمزنا لها (ص).

وهي قريبة من حياة المؤلف، فبين نسخها وبين وفاته مائة عام وعشر سنين.

٢- النسخة الثانية:

وهي مصورة عن نسخة جامعة القرويين بفاس رقم (٢١٨) ومنها صورة بمركز البحث برقم (٨٠٢) وتقع هذه النسخة في ١٤٩ لوحه، ومتوسط مسطرتها ٢٩ سطراً بخط أندلسي صحيح متقن أصابه التلاشي والسوس خاصة في أوراقه الأولى[١] وكذلك الهوامش فهوامشها كلها تقريباً مطموسة.

وهذه النسخة مهمة جداً فهي بخط عالم فقيه هو أبو عبدا لله محمد بن علي بن عباد الأنصاري وقد سمعها من الشيخ إبراهيم بن عبدا لله بن إبراهيم البكري عن الشيخين الفقيهين المحدثين أبي ذر[٢] بن محمد بن مسعود الخشني وأبي عبدا لله محمد بن عثمان بن سعيد بن بقيميس عن الشيخ المؤلف وقد أجازها الشيخ إبراهيم للشيخ محمد الأنصاري رحمهم ا لله تعالى وقد أجازها لكاتبها في شهر شعبان سنة ٦٠٨هـ وعليها أيضاً سماع آخر وإجازة من الشيخ البكري أيضاً للفقيه أبي عبدا لله محمد بن أحمد الزناتي في شهر ذي الحجة سنة ٦١٠هـ وهذه النسخة جعلناها نسخة من نسخ المقابلة لما فيها من التلاشي والتآكل والهوامش المطموسة ورمزنا لها (م) .

٣- النسخة الثالثة:

وهي مصورة عن نسخة جامعة القرويين بفاس رقم (١٠٣٣) ومنها صورة بمركز البحث تحت رقم (٨٠٠) وتقع في ١٦٢ لوحه وعدد أسطرها ٢٦ بخط مغربي وانتهى من نسخها يوم الجمعة في العشر الأواخر من رمضان سنة ٥٩٤هـ.

وهي نسخة جيده إلا أن فيها تآكلاً كثيراً وهوامشها مطموسة أيضاً ولولا ذلك لاتخذت أصلاً فإن عليها مقابلة وسمعت على الفقيه المحدث أبي ذر وكان الفراغ من المقابلة سنة ٦٠٠هـ.

---

(١) انظر مجموعة مختارة لمخطوطات عربية نادره من مكتبات عامة في المغرب ص١٤٢.

(٢) أبو ذر اسمه مصعب بن محمد وهو من تلامذة المؤلف رحمهم ا لله تعالى.

ورمزنا لهذه النسخة (غ).

٤- النسخة الرابعة:

وهي مصورة عن نسخة المكتبة الوطنية باستانبول (فيض الله) رقم ٢٥٨ وعدد لوحاتها ٢٢٥ لوحة، ومسطرتها ٢٣ سطراً بخط نسخ جيد مشكول ولكنها ناقصة من الآخر بمقدار لوحتين من (باب مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأنا أول من ينشق عنه القبر وأنا أول شافع). وحتى قوله (أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها...)

بخط علي بن نصر بن عمر الحنفي في سنة ٦٨٠هـ. ومنها صورة بجامعة الإمام تحت رقم ٢٦٥٢.

الفصل الرابع

ملاحظات على النسخة المطبوعة لهذا الكتاب.

في هذا الفصل سأذكر ملاحظات (انتقادات) على المطبوعة بتحقيق (أم محمد) وتقديم وإشراف ومراجعة خالد بن علي بن محمد العنبري.

وفي بداية هذه الملاحظات أرى أنه قد بذل جهد في المطبوعة ولكن ينبغي ألا نسلم أن هذا تحقيق، لأن هذا العمل بعيد عن التحقيق في كثير من جوانبه فهناك أخطاء (ملاحظات) لا يمكن السكوت عليها مما يدعونا إلى أن نقول إن الكتاب في حاجة إلى تحقيق وتخريج ليطبع مرة أخرى، وقد خلا من هذا القصور. وهناك بعض الأخطاء المطبعية أعرضت عنها أما الجوهرية فتتلخص فيما يلي:

(١)- فروق المقابلة حيث لا يوجد إلا النزر اليسير مع أخطاء أيضاً سأوضحها.

(٢)- تعليقات الهوامش يلاحظ عليها بعض الملاحظات.

(٣)- عزو الأحاديث.

(٤)- إثبات بعض الروايات التي ليست من أصل الكتاب.

(٥)- ترك بعض الروايات هي من أصل الكتاب.

أولا: مقابلة النسخ وإثبات الفروق:

قد يختلف المحققون في إثبات بعض الفروق وترك بعضها ولكنهم متفقون على ضرورة مقابلة النسخ وإثبات كثير من الفروق ولكن الناظر في هذه النسخة المطبوعة لا يجد الفروق التي تدل على المقابلة مع أخطاء في إثبات ما في النسخ، مع ملاحظة أن النسخ التي قمنا بتحقيق الكتاب بها متفقة مع النسخ التي استخدمت إلا في نسخة واحدة عنده وهي فقط من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الحج، وهي النسخة الرابعة عنده التي رمز لها (ب) ونحن عندنا نسخة (م) التي ليست عنده وهي كاملة وموثقة، ويمكن الرجوع إلى الفصل الثاني لتبين هذه النسخة القيمة المسندة.

ويلاحظ في الجدول التالي النسخ والرموز

رقم النسخة	رمز محقق المطبوعة	الرمز المستخدم عندي
١	الأصل	الأصل (ص)
٢	ف	ف
٣	ذ	غ
٤	ب	–
٥	–	م

سأذكر هنا أمثله فقط للدلالة على عدم إثبات فروق النسخ

-في الحديث رقم (١٣٥) الذي رواه مسلم عن ابن عباس أن النبي -ﷺ- شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض وقال: ((إن له دسماً)).

لفظة (فتمضمض) ليست في نسخة الأصل عندنا التي هي أصل عند المحقق أيضاً وإنما فيها (فمضمض) وفي النسخ الثلاث عندنا (فتمضمض) وهي كذلك عند مسلم. والمحقق أثبت ما في الأصل ولم يشر إلى ما في النسخ أو حتى ما في مسلم.

-وفي الحديث رقم (١٩١) الذي أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يمسح على ظاهر خفيه.

لفظة (خفيه) وردت في نسخة الأصل (خفه) والنسخ الأخرى (خفيه) كما أثبتنا وأثبت المحقق، ولكنه لم يذكر في فروق النسخ أن في الأصل اختلافاً.

-وفي الحديث رقم (١٦٥) وبداية الحديث (١٦٦) ساقط من نسخة (ف) عندنا وهي عنده أيضاً فالعبارة التالية (النسائي عن عبدالله بن زيد قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ ومسح رأسه مرتين. مسلم).

ساقطة من (ف) ولم يشر المحقق إلى ذلك في فروق النسخ.

-وفي الحديث رقم (١٢١) الذي أخرجه مسلم عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ـ ﷺ ـ يناجي رجلاً فلم يزل يُناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم.

هذا الحديث بطوله ساقط من نسخة (ف) وهي عنده كما سبق ولم يشر إلى ذلك في فروق النسخ المعتمدة في المقابلة.

هذه أربعة أمثلة فقط من عدد كبير يمكن للمتتبع لرسالتنا ومقارنتها بالمطبوعة ليعرف الفرق الكبير.

والذي أرجحه أنه يثبت ما في المصادر المطبوعة غالباً حتى وإن كان مخالفاً لكل النسخ، أو يهمل ما في النسخ جميعها.

-ففي الحديث رقم (٢٣٢) الذي أخرجه مسلم عن ميمونة في غسل النبي ـ ﷺ ـ وفيه ((ثم أفرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه)) فأثبت هو في النص ((كفيه)) وهو خلاف النسخ جميعها، ولم يثبت مقابلة.

وفي بعض الأحيان يثبت ما ليس من النص لأنه ذُكر في هامش بعض النسخ. وعدم وجوده في النسخ الأخرى دليل على أنه من إضافة بعض القارئين، ولو قابل بين النسخ لأدرك ذلك ولما أدخل في النص ما ليس منه.

-ففي عنوان الباب الأول في كتاب الطهارة ما يلي (باب الإبعاد عند قضاء الحاجة) وفي حاشية (ص) زيادة لفظة (والتستر) فأثبتها المحقق ولم يشر أنها من حاشية (ص) وليست في النسخ الأخرى، بالإضافة إلى أنه ليس عليها علامة (صح) التي تكتب مع ما في الهامش للدلالة على أن ذلك من النص.

وفي الحديث رقم (٧٩) الذي أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما بلفظ ((لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)) لفظة ((يقاتلون)) لم يثبتها المحقق وذكر في الهامش أن مسلماً أخرجها.

وهذه اللفظة ليست في نسخة (ص) وهي في النسخ الأخرى عندنا.

وفي هذا دلالة على أنه يثبت ما في (ص) ولا ينظر إلى نسخ المقابلة وا لله أعلم.

فواضح أن هذه اللفظة سقطت من (ص) وهي في أصل الكتاب، وواضح أنه أيضاً رجع إلى مسلم ولم يرجع إلى النسخ، إذ كان الأولى به أن يثبت الفروق بين النسخ ثم ينبه إلى ما في مسلم.

-وأحياناً يترك ما هو في النسخ جميعها ولو قابل ما وقع منه مثل ذلك.

ففي الحديث رقم (٤٤٣) الذي أخرجه مسلم عن سهل بن سعد قال: ((لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم...) ولفظة (لقد) لم يثبتها المحقق بينما هي عندنا في نسخ الكتاب وفي (ص) أيضاً وهي في مسلم أيضاً.

-وأحياناً يثبت ما في إحدى النسخ مما هو خطأ ويترك ما في باقي النسخ جميعها مما هو صحيح وهذا لعدم المقابلة.

ففي الحديث (٩٢٢) الذي أخرجه مسلم عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة أن عمر ابن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول ا لله ﷺ في الأضحى والفطر... الحديث.

أثبت المحقق (عبدا لله بن عبدا لله بن عتبة) وهذا خطأ كبير فإن الصحيح أن اسمه عبيدا لله ابن عبدا لله بن عتبة، وفي الأصل عندنا كما هو عنده أيضاً ((عبدا لله)) وإنما وقع في النسخ الأخرى ((عبيدا لله)) كما في مسلم تماماً وهو الصحيح، والعجيب في الأمر أنه أثبت في الهامش أن في الأصل ((عبيدا لله)) وهذا ليس في الأصل ولو قابل ما وقع في هذا الخطأ، والأمثلة على هذا النوع كثيرة أيضاً اكتفينا بهذه الأمثلة وا لله المستعان.

ثانياً: تعليقات الهوامش.

١- لاحظت أن غالب شرح الغريب إن كانت اللفظة في مسلم أنه ينقل ما ذكره محمد فؤاد عبدالباقي رحمه ا لله على صحيح مسلم الطبعة التي حققها، دون أن ينسب هذا القول لقائله، سواءً كان هذا القول للنووي أو لمحمد فؤاد عبدالباقي رحمه ا لله تعالى.

٢- في ص ١٦٦ في المطبوعة وفي التعليق على حديث البخاري رقم (٣٨٦) قال المحقق في الهامش (في البخاري: قال الأعراب وتقول هي العشاء) وهكذا هي في متن صحيح البخاري الموضوع مع كتاب الفتح، بينما اللفظ الذي ذكره عبدالحق صحيح كما في نسختي من الطبعة التركية والنسخة التي وضع الحافظ شرحه عليها، فلو طالع الفتح قراءة لما وقع فيما وقع فيه. ونقول هذا لأن تعليقه هذا كأنه إنكار لعبد الحق على هذا اللفظة وا لله أعلم.

والجدير أنه لم يثبت نسخة البخاري التي رجع إليها.

٣- في هامش ص١٤٠ في المطبوعة علق على حديث أبي داود رقم (٢٧١). وفيه ((فإنه دم أسود)) فقال في الهامش: ((في أبي داود فإنه دم أسود)) فما الفرق بينهما؟

-في تحقيقة لهذا الكتاب العظيم، لم يذكر أي تعليق يفيد صحة الحديث من عدمه من أقوال العلماء عندما يكون الحديث في غير الصحيحين.

ثالثاً: ملاحظات على عزو الأحاديث:

وقد أخطأ في عزو بعض الأحاديث:

المثال الأول: الحديث رقم (٣٢١) الذي أخرجه مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)).

فعزاه لمسلم برقم (٥٤) وقال: في مسلم (وأوفوا اللحى) بينما مسلم أخرج لفظة (أعفوا اللحى) أيضاً برقم (٥٢) وأظنه ذهل عنها.

المثال الثاني: الحديث رقم (٧٤٨) الذي أخرجه أبو داود عن وائل بن حجر قال: صليت مع النبي ـ ﷺ ـ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله.

فعزاه لأبي داود برقم (٩٩٦) وعلق عليه بقوله: ((في أبي داود:وعن شماله حتى يرى بياض خده)) وهو خطأ في العزو حيث كان ينبغي أن يعزو إلى رقم (٩٩٧) الذي ليس فيه هذه الزيادة حتى لا يوهم أن رواية عبدالحق مخالفة لمصدرها.

المثال الثالث: ذكر عبدالحق بعد الحديث رقم (٤٦٧) الذي أخرجه أبو داود عن أبي سعيد أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يحب العراجين... الحديث فقال عبدالحق: ((خرجه مسلم و البخاري إلا ذكر العرجون)).

فعزا المحقق للبخاري برقم (٤٠٥) وخرجه من حديث أنس، وطريقة عبدالحق في ترتيبه تدل على أنه عن أبي سعيد فلم يعز إلى الموضع الذي أخرجه فيه البخاري عن أبي سعيد وإنما عزا إلى الموضع الذي أخرجه فيه البخاري عن أنس، وهذا لأنه نظر إلى لفظ الحديث فقط، ولم ينتبه إلى ترتيب عبدالحق. انظر تخريج الحديث رقم (٤٦٧) عندنا.

وأكتفي بذكر هذه الأمثلة الثلاثة مع وجود غيرها فالمتتبع لتعليقاتنا على الهوامش وفي التخريج ومقارنتها بالمطبوعة يجد الفرق واضحاً جلياً.

أحاديث لم يذكر موضعها في الكتب:

المثال الأول: الحديث رقم (٢٨٧) الذي أخرجه الطحاوي من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تدافعوا الأخبثين الغائط والبول في الصلاة)) لم يعزه المحقق إلى الطحاوي بذكر الجزء والصفحة والكتاب والباب كما يفعل دائماً.

المثال الثاني: الحديث رقم (٢٩٦) الذي أخرجه مسلم لم يعزه إلى موضعه في مسلم.

المثال الثالث: الحديث رقم (٣٨٤) الذي أخرجه النسائي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يعزه إلى النسائي.

وأكتفي بذكر هذه المواضع الثلاثة مع أن الأحاديث التي لم يعزها كثيرة.

مواضع ذكر أنه لم يجدها (أي لم يجد الحديث في الكتب المطبوعة)، وقد وجدناها.

المثال الأول: الحديث رقم (٨٧٧) قال: ((لم أجد هذا اللفظ في مسلم)) وقد وجدناه انظر تخريج الحديث.

المثال الثاني: الحديث رقم (٩٢٠) قال: ((لم أجده في أبي داود)) وقد وجدناه انظر التخريج.

رابعاً: إثبات بعض الروايات التي ليست من أصل الكتاب.

إثبات رواية[1] بعد الحديث رقم (٦٣٤) وهي ليست من أصل الكتاب (قال النسائي: في طريق آخر عن رفاعة أيضاً...)[2]. جعلها بين معكوفين وقال في الهامش: ما بين المعكوفتين ليس في (د،ف).

---

(١) ص٢٢٦-٢٢٧ المطبوعة.

(٢) انظر اللفظ كاملاً في التعليق على هذا الحديث عندنا.

وهذا القول معناه أنه في النسختين الأخريين، وهي الأصل عندنا وعنده و (غ) عندنا وعنده، بينما هي ليست كذلك بل إن هذه الرواية مكتوبة في هامش الأصل وكتب بعدها (في النسخة المنقول منها هذه الرواية للنسائي أنه ما هو من أصل السماع فافهم) وهذه الرواية وما كتب بعدها بغير خط الناسخ وليست في النسخ الأخرى، فأثبتناها في الهامش دون الأصل لوجودها في الوسطى[1] بدون هذا التعليق بعدها، ولم يثبت هو هذا التعليق الذي يدل على أنه ليس في أصل الكتاب .

مثال آخر: في الحديث رقم (٣٣٤) الذي أخرجه النسائي من حديث جابر رضي الله عنه في مواقيت الصلاة. زاد زيادة في آخره وهي (ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة)

قال المحقق: ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

والصحيح أنه ليس في أي نسخة من الكتاب وإنما زادها من سنن النسائي وقال ساقط من الأصل من عنده هكذا وهذا يوهم أنها في غير الأصل فالله المستعان، ولو كان عنده في أي نسخة لذكر ذلك أن ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وزدناه من كذا وكذا .

خامساً: ترك بعض الروايات ولم يثبتها:

المثال الأول: الحديث رقم (٢٨٥) قال عبدالحق:

((وقال النسائي: ثم ضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة فمسح كفيه ثم نفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على وجهه وكفيه)).

وهذا الحديث لم يثبته المحقق بينما هو موجود في نسخة الأصل في الهامش، وبعده كتب (صح) مع الإحالة من المتن إلى الهامش وذكر أيضاً كاملاً في (م) بعد حديث أبي داود رقم (٢٨٦) ولم يذكر الحديث في (ف، غ).

وكان الأولى به أن ينبه، ولكنه لم يفعل، لأن المقابلة تكاد تكون معدومة عنده.

(١) الوسطى (٣٦٤/١).

المثال الثاني: الحديث رقم (٧٥٢) لم يثبته المحقق، وهو:

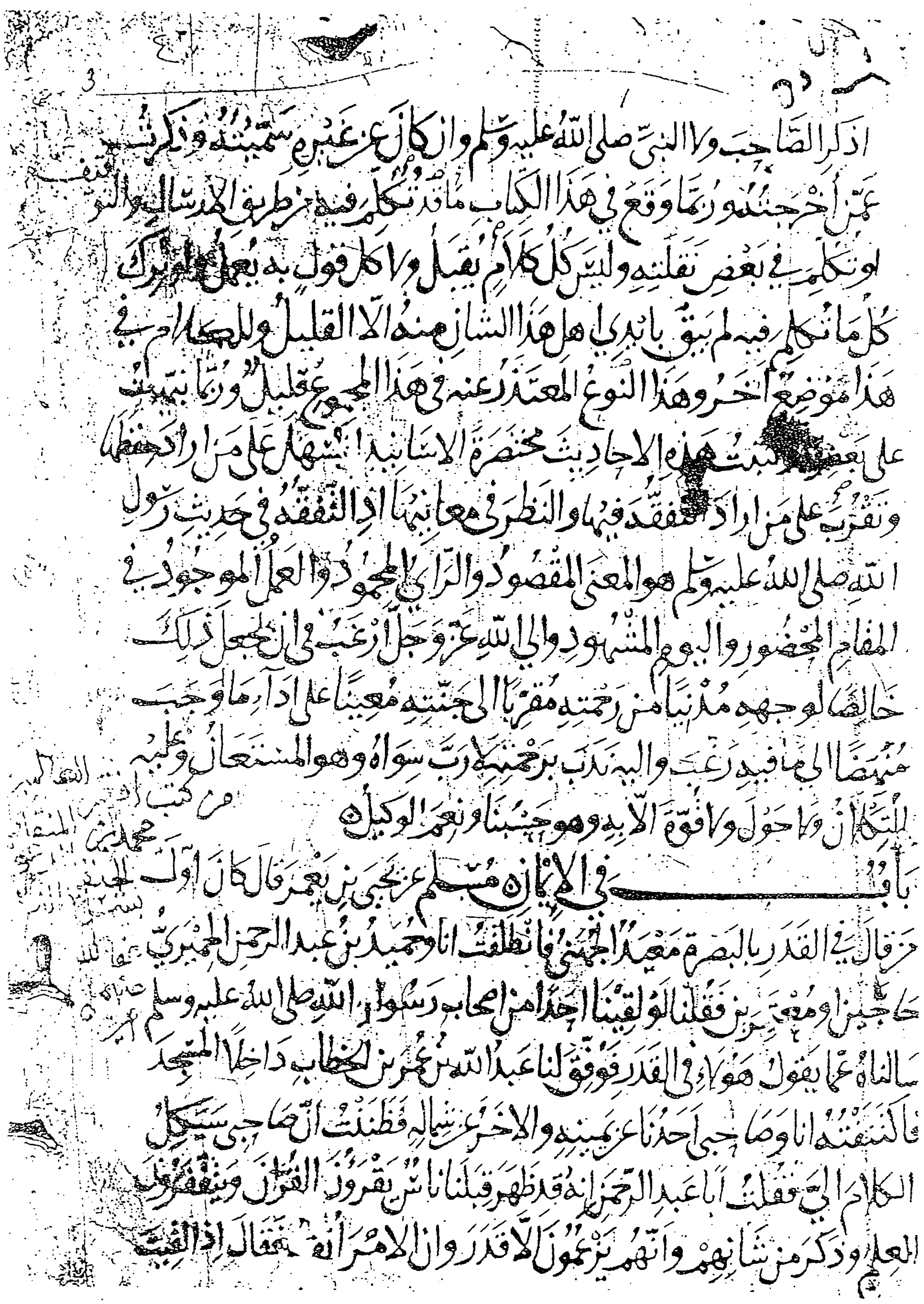
قال عبدالحق: ((وعنه قال: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير)).

وهذا الحديث في نسخة (ص) وغيرها والله أعلم.

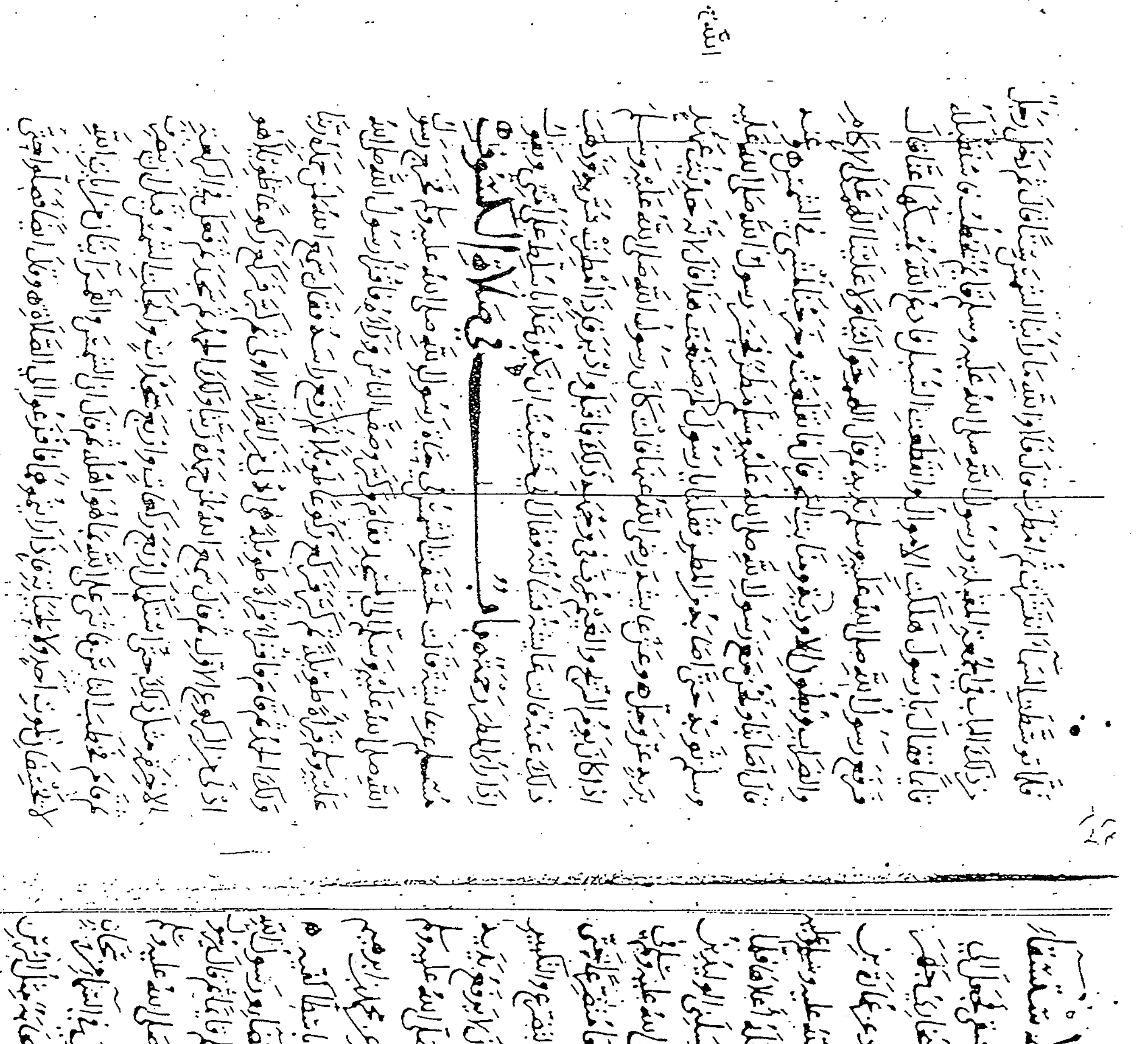
وهذه الأخطاء تدعو إلى إعادة طبع الكتاب مرة أخرى خالياً منها، وأدعو الله عز وجل أن يوفقني أنا وزملائي إلى طبعه محققاً خالياً من هذه الأخطاء ومن غيرها، مقابلاً مقابلة دقيقة دون وقوع سقط فيه، مخرجة أحاديثه كما ينبغي أن يكون التخريج على قدر الطاقة. والله يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين آمين.


3944
كتاب الأحكام الشرعية
الصحيحة من الأحاديث النبوية تأليف الإمام الحافظ
المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي
الإشبيلي
إذا لم تكن حافظاً واعياً فجمعك للكتب لا ينفع
أتحضر بالجهل في مجلس وعلمك في البيت مستودع
إذا المرء عوفي في نفسه وملكه الله قلباً قنوعاً
وألقى المطامع عن نفسه فذاك الغني وإن مات جوعاً

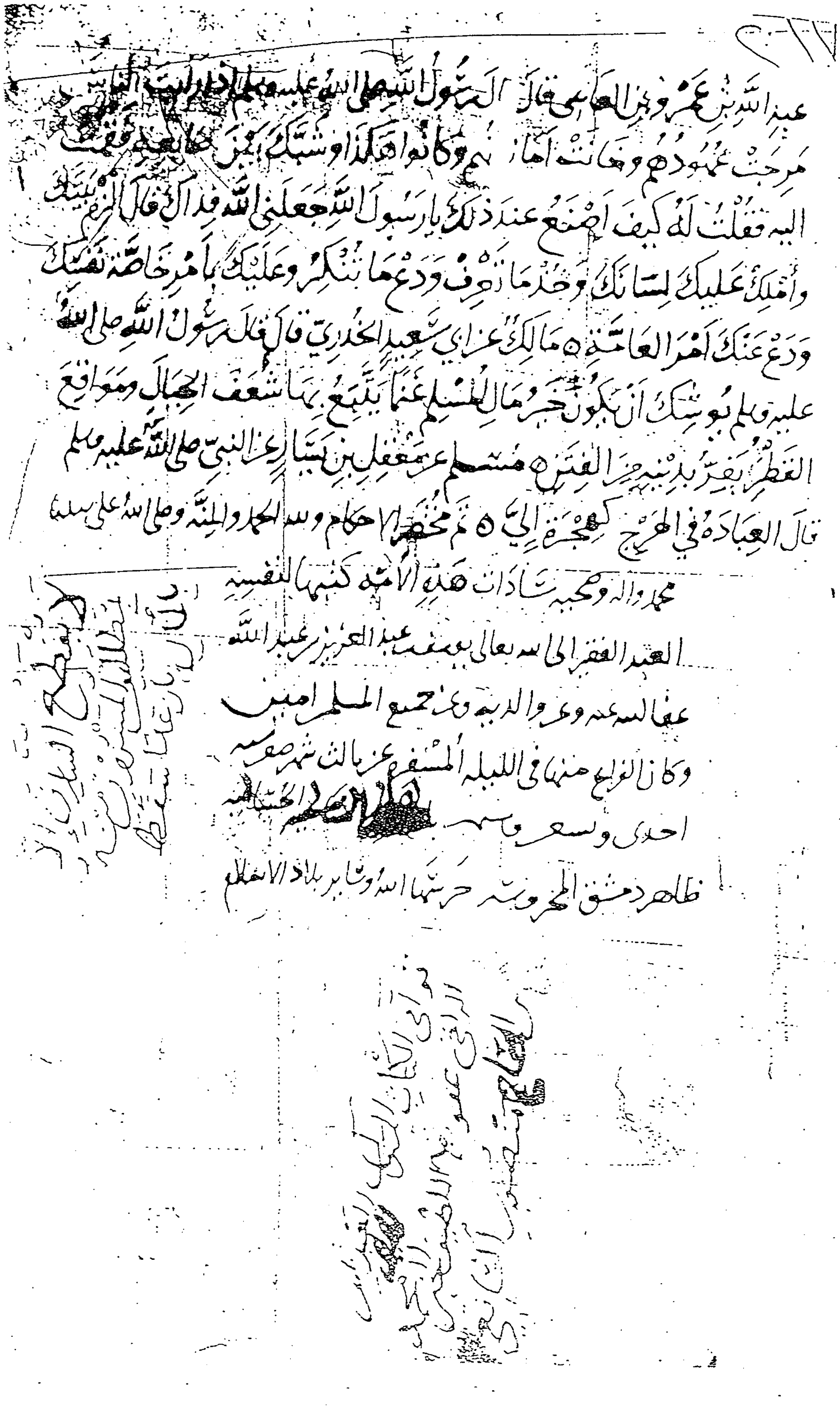
صورة صحيفة الغلاف لنسخة (ص)


اذكر الصاحب ولا النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عن غيره سميته وذكرت
عمن اخرجته وربما وقع في هذا الكتاب ما قد تكلم فيه من طريق الارسال او التو
او تكلم في بعض نقلته وليس كل كلام يقبل ولا كل قول به يعمل ولو ترك
كل ما تكلم فيه لم يبق بايدي اهل هذا الشان منه الا القليل وللكلام في
هذا موضع اخر وهذا النوع المعتذر عنه في هذا المجموع قليل وربما نبهت
على بعضه كتبت هذه الاحاديث مختصرة الاسانيد ليسهل على من اراد حفظها
وتقرب على من اراد التفقه فيها والنظر في معانيها اذ التفقه في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو المعنى المقصود والراي المحمود والعمل الموجود في
المقام المحضور واليوم المشهود والى الله عز وجل ارغب في ان يجعل ذلك
خالصا لوجهه مدنيا من رحمته مقربا الى جنته معينا على اداء ما وجب
منهضا الى ما فيه رغب واليه ندب برحمته لا رب سواه وهو المستعان وعليه
التكلان ولا حول ولا قوة الا به وهو حسبنا ونعم الوكيل
باب في الايمان مسلم عن يحيى بن يعمر قال كان اول من
قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري
حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد
فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل
الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون
العلم وذكر من شانهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف فقال اذا لقيت

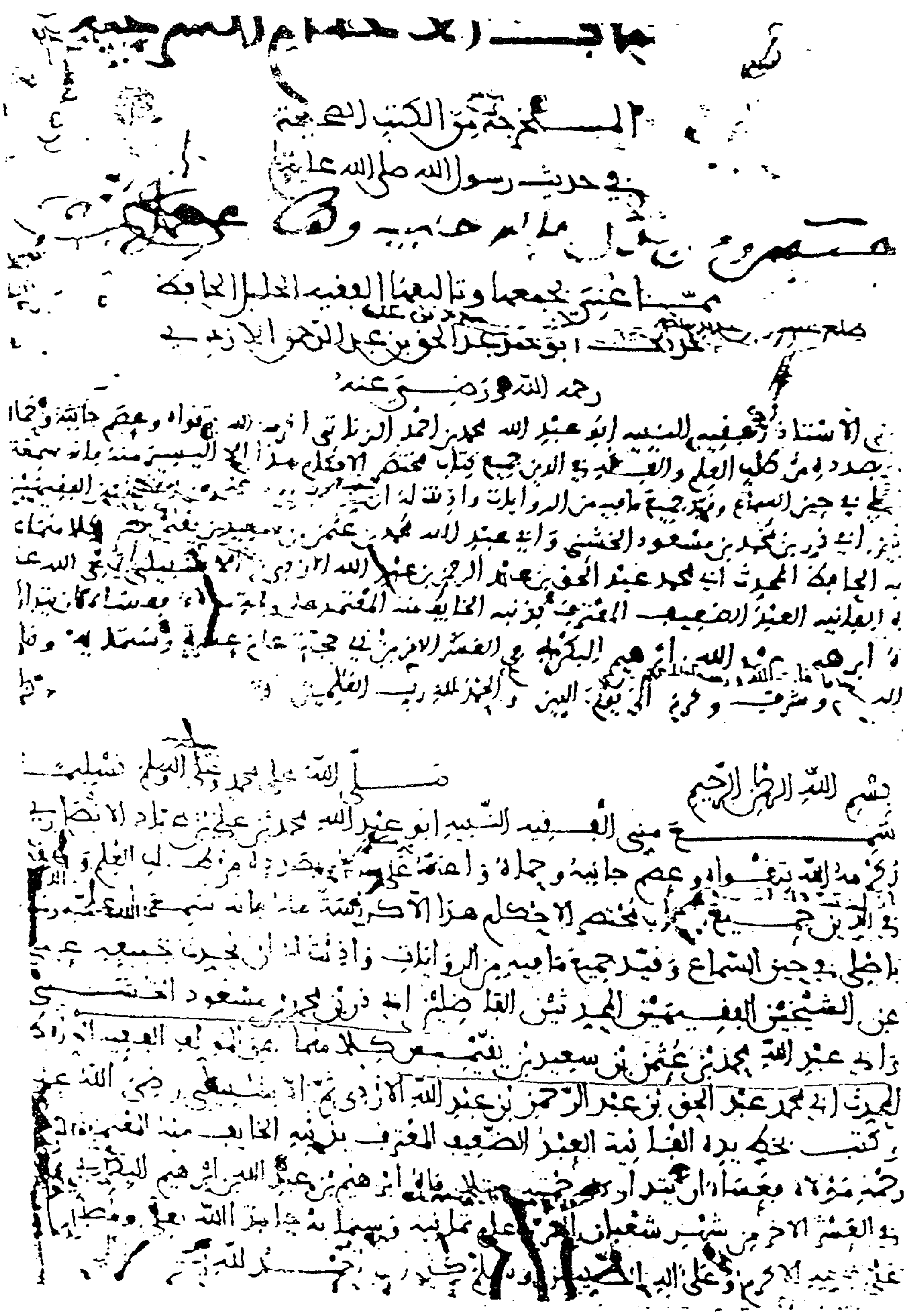
صورة اللوحة الأولى من النسخة (ص) الوجة (ب)



صورة اللوحة التي ينتهي عندها القسم المحقق من النسخة (ص)


عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيت الناس قد
مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه فقمت
إليه فقلت له كيف أصنع عند ذلك يا رسول الله جعلني الله فداك قال الزم بيتك
واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك
ودع عنك أمر العامة ٥ مالك عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع
القطر يفر بدينه من الفتن ٥ مسلم عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العبادة في الهرج كهجرة إلي ٥ تم مختصر الأحكام ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه سادات هذه الأمة كتبها لنفسه
العبد الفقير إلى الله تعالى [illegible] عبد العزيز بن عبد الله
عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين آمين
وكان الفراغ منها في الليلة المسفر عن ثاني شهر صفر سنة
إحدى وتسعين وثمانمائة [illegible]
بظاهر دمشق المحروسة حرسها الله وسائر بلاد الإسلام

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ص) الوجه (ب)


المستخرجة من الكتب الصحيحة

في حديث رسول الله صلى الله عليه

مما اعتنى بجمعها وتأليفها الفقيه الحافظ

أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي

رحمه الله ورضي عنه

صورة صحيفة الغلاف لنسخة (م)



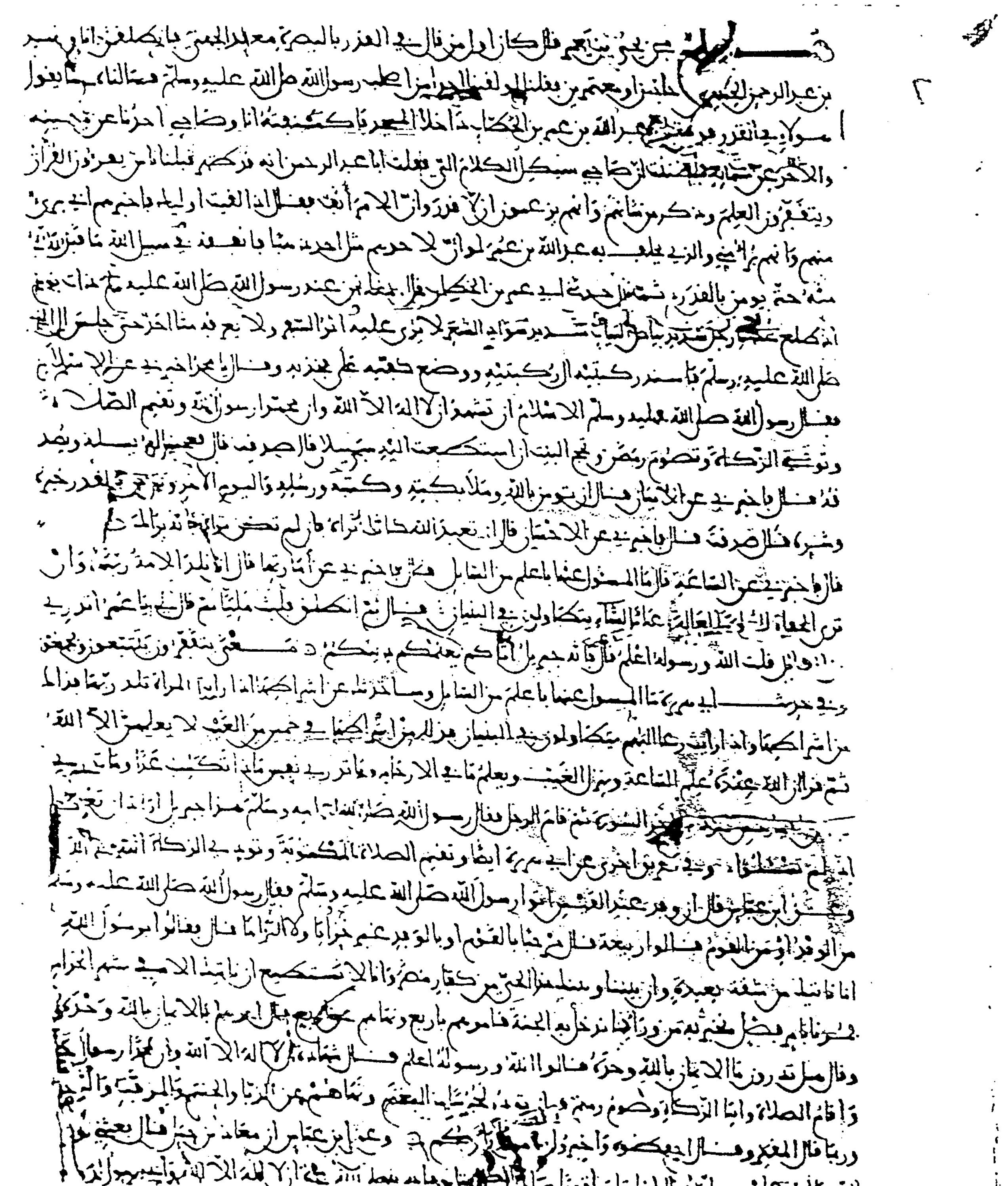
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

قال الفقيه المحدث الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي رحمه الله

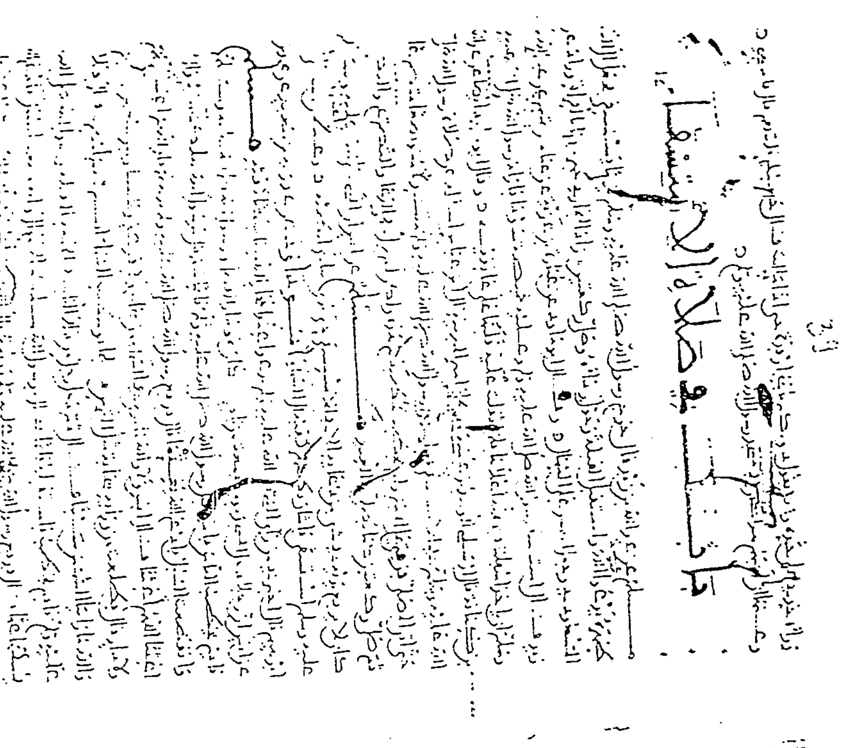
الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى صحابته
الكاملين وعلى عباد الله الصالحين أما بعد [illegible]
وأمدنا بمعونته وتوفيقنا على شكر نعمته فإني جمعت في هذا الكتاب متفرقا من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم في لوازم الشرع وأحكامه وحلاله وحرامه وفي ضروب من الترغيب والترهيب وذكر
الثواب والعقاب [illegible] ونسعد العامل بها [illegible] صحيحة الإسناد معروفة عند
النقاد [illegible] وتداولها الثقات أخرجتها من كتب الأئمة وهداة الأمة أبو عبد الله مالك بن أنس
[illegible] وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج
القشيري النيسابوري وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي وأبو داود سليمان بن الأشعث
السجستاني وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي [illegible]
[illegible]
ومن كتابه [illegible] الصاحب المذكور فيه [illegible] وربما [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم أذكر الصاحب ولا النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان
[illegible] ووقع في هذا الكتاب ما [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا كلام في هذا موضع آخر [illegible] النوع
[illegible] في هذا المجموع قليل وربما [illegible] من الأحاديث [illegible] الأسانيد
[illegible] في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المقام المحمود واليوم
[illegible] قال الله عز وجل [illegible]
[illegible] لا ريب فيه [illegible] وهو المستعان وعليه
[illegible]

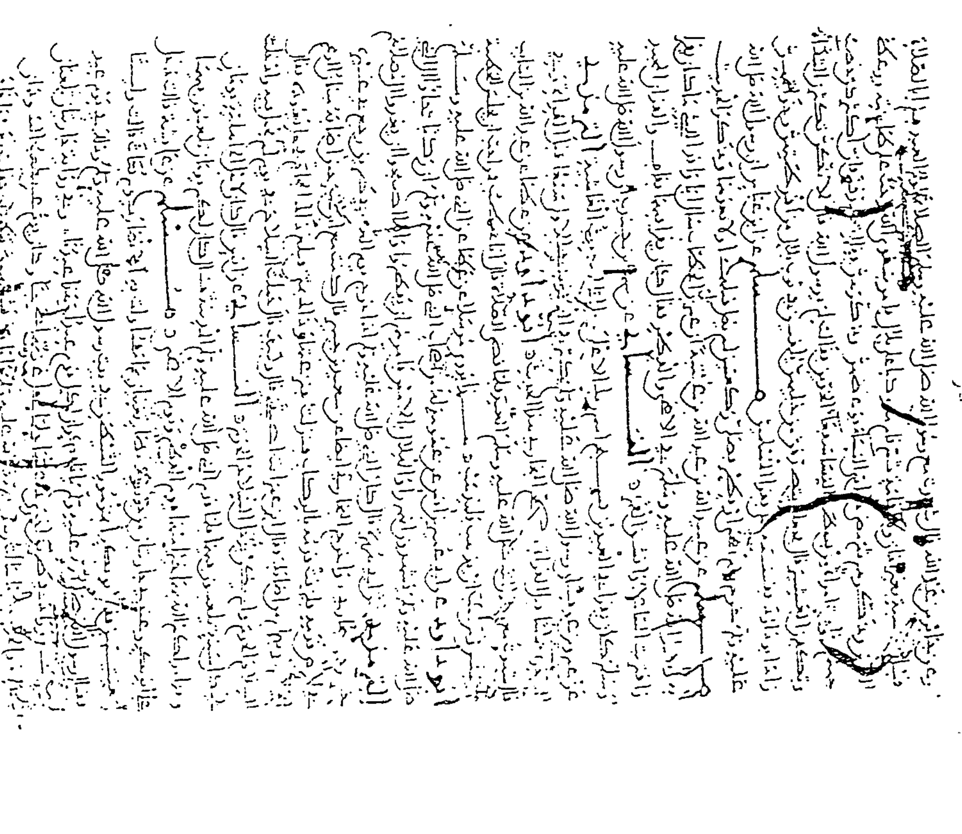
باب [illegible]

صورة اللوحة الأولى من النسخة (م) الوجة (أ)

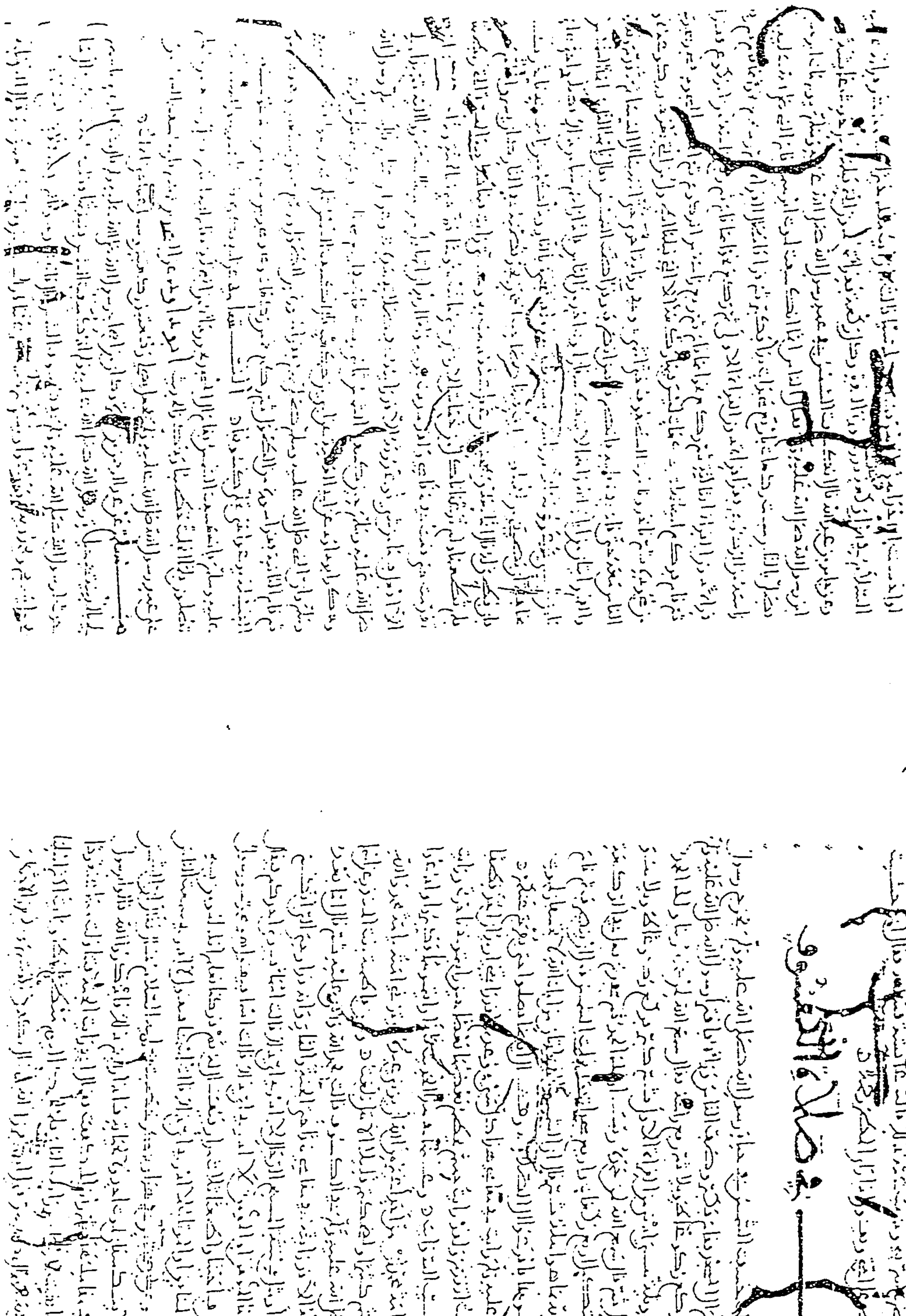


صورة اللوحة الأولى من النسخة (م) الوجه (ب)

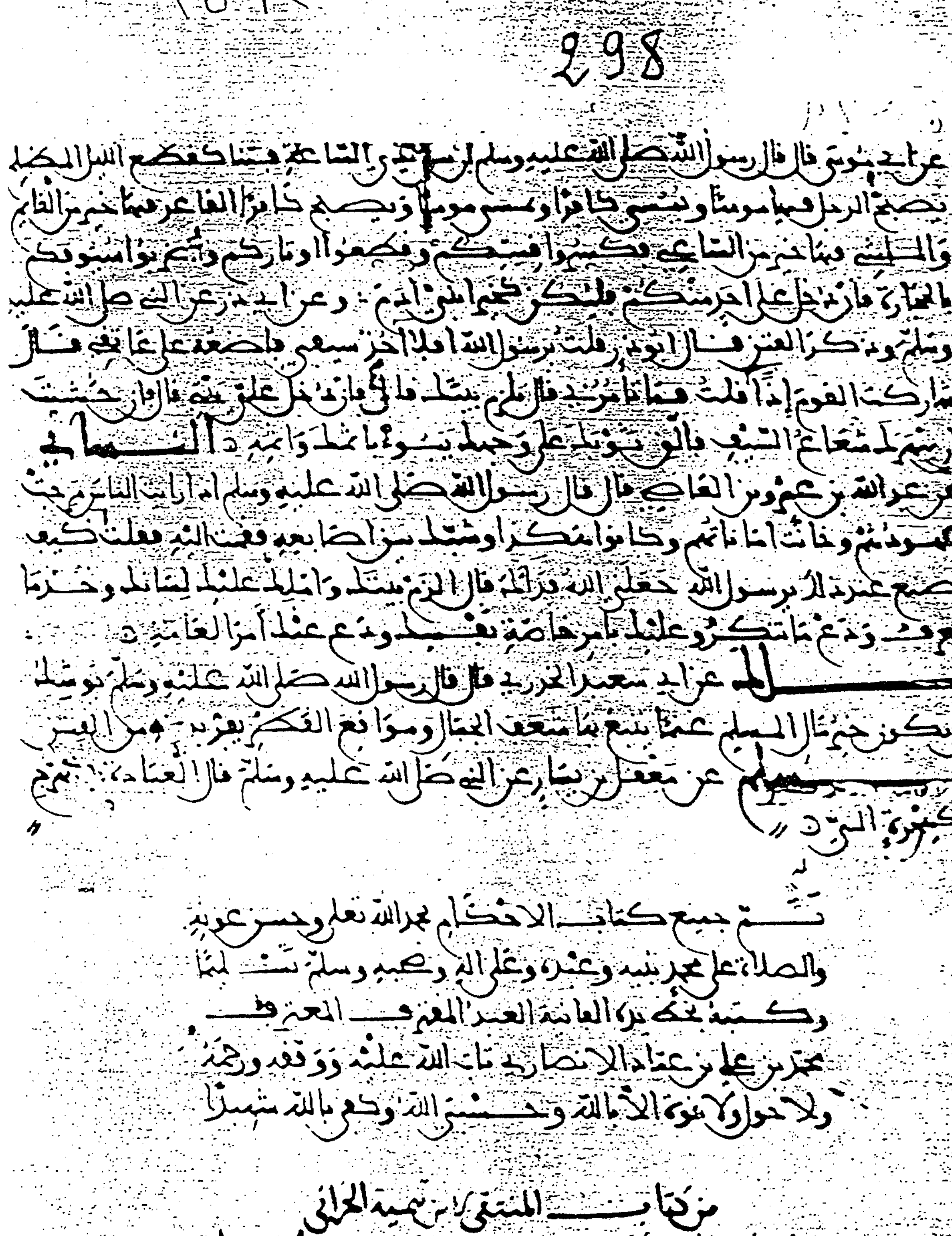




صورة اللوحة التي تحمل اسم الباب الأخير من القسم المحقق من النسخة (م)



صورة اللوحة التي ينتهي عندها باب صلاة الإستسقاء من النسخة (م)


١٥١

298

عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم
يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم
والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم
بالحجارة فإن دخل على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم . وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر الفتن قال أبو ذر قلت يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي قال
شاركت القوم إذا قلت فما تأمرني قال تلزم بيتك قال فإن دخل علي بيتي قال إن خشيت
أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه . السمائي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيت الناس قد مرجت
عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه فقمت إليه فقلت كيف
أصنع عند ذلك يا رسول الله جعلني الله فداك قال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما
تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة .
مسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
مسلم عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبادة في الهرج
كهجرة إلي .

تم جميع كتاب الأحكام بحمد الله تعالى وحسن عونه
والصلاة على محمد نبيه وعبده وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
وكتبه بخط يده العائذ بالله العبد المعترف المعتزف
محمد بن علي بن عباد الأنصاري تاب الله عليه ووفقه ورحمه
ولا حول ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله وكفى بالله شهيدا

من كتاب المنتقى لابن تيمية الحراني
باب تعليق الولاية بالشرط . عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة مؤتة زيد بن حارثة قال إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه
البخاري وأحمد من حديث أبي قتادة وعبد الله بن جعفر نحوه .

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (م)


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

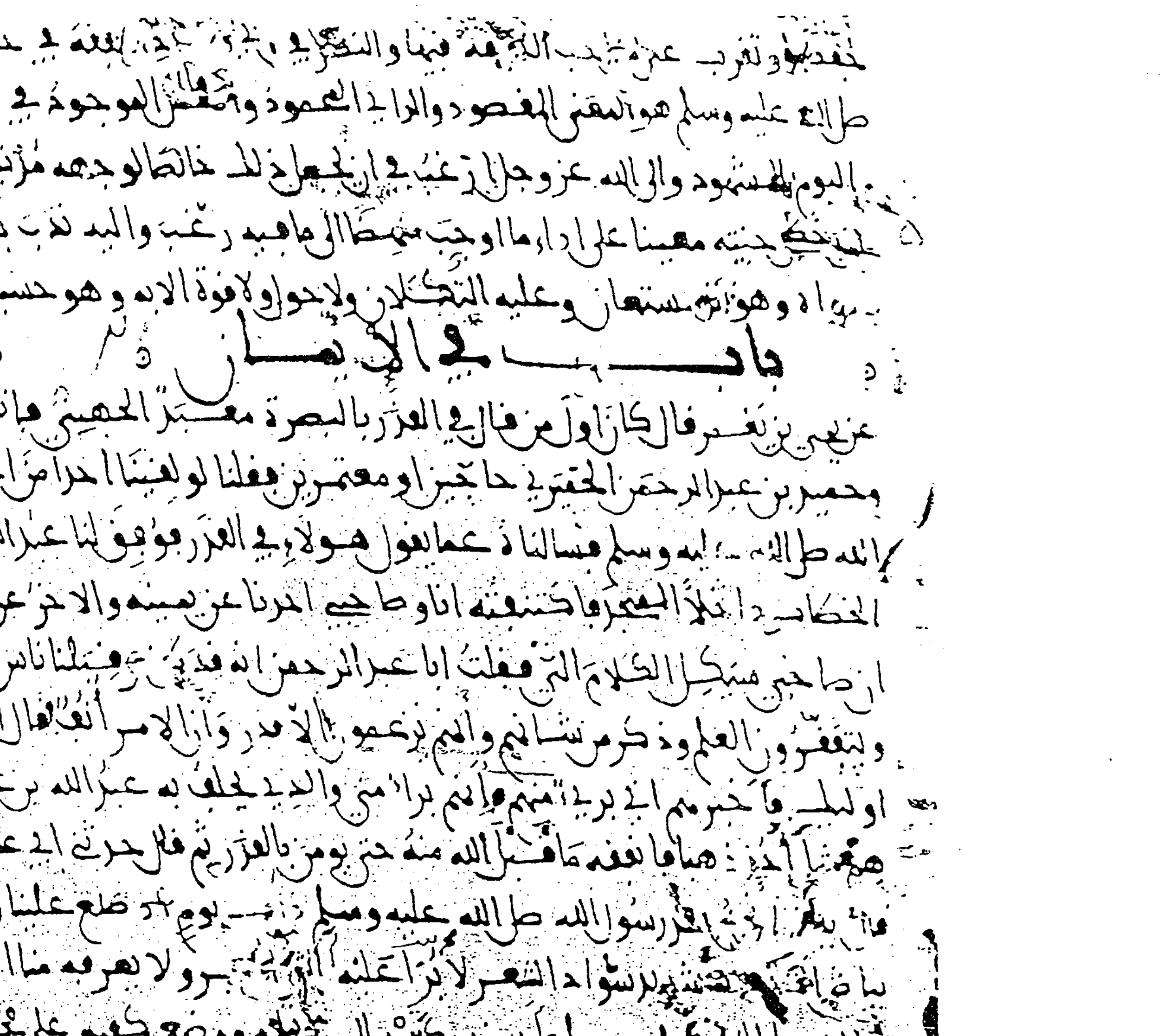
قال أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله

الأزدي رضي الله عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى صحابته الطاهرين وجميع عباد الله الصالحين

أما بعد وفقنا الله وإياكم جميعا لطاعته وأمدنا بمعونته ووفقنا على شريعته فإني جمعت في هذا الكتاب متفرقا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في لوازم الشرع وأحكامه وحلاله وحرامه وفي ضروب من الترغيب والترهيب وذكر الثواب والعقاب إلى غير ذلك مما يتميز حافظها ويسعد العامل بها وتخيرتها صحيحة الإسناد معروفة عند النقاد قد نقلها الأثبات وتداولها الثقات أخرجتها من كتب الأئمة وهداة الأمة أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي وأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري [illegible]

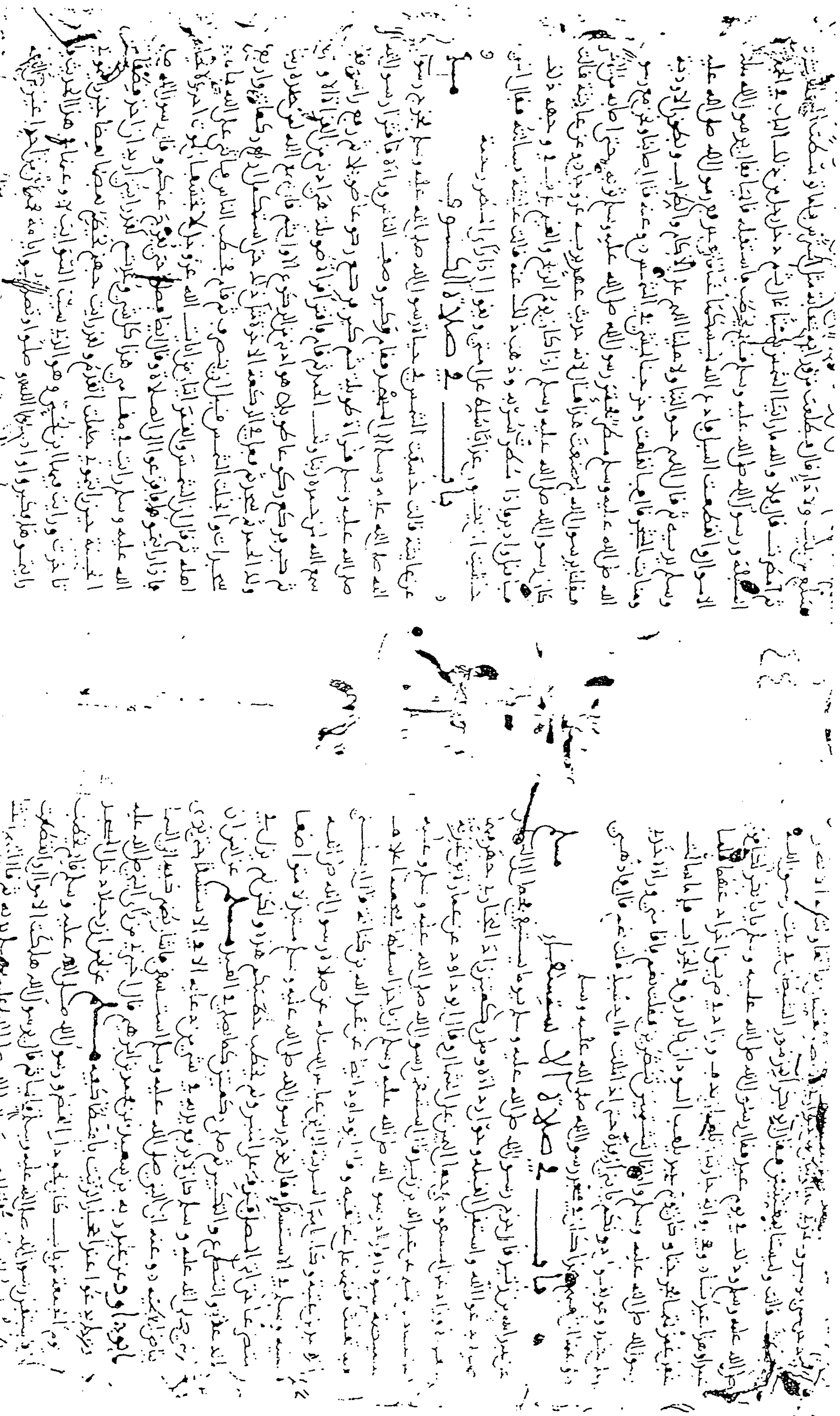
صورة اللوحة الأولى من النسخة (غ) الوجه (أ).


يحفظونه وتقريب عن ... فيها والتكرار ... في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المعنى المقصود والرأي المحمود وهو الفضل الموجود في المقام الذي كان
اليوم المشهود وإلى الله عز وجل أرغب في أن يجعل ذلك خالصا لوجهه مقربا من رحمته
لمن حفظه ... معينا على أداء ما أوجب ... إلى ما فيه رغب والله نرغب برحمته لا رب
سواه وهو المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به وهو حسبنا ونعم الوكيل

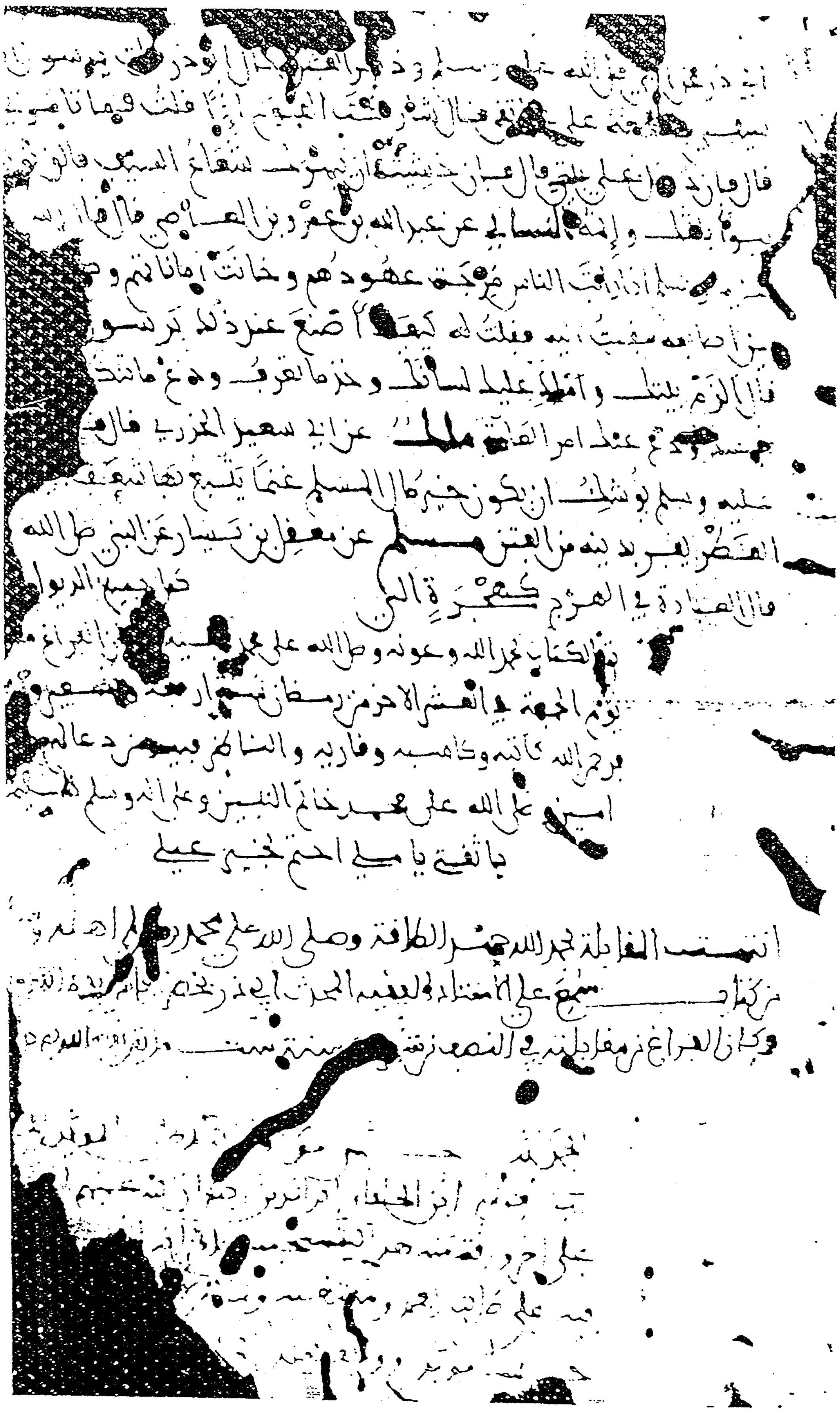
باب في الإيمان — مسلم

عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا و
حميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحدا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن
الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت
أن صاحبي سيكل الكلام إلي فقلت أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن
ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف قال إذا لقيت
أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم براء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم
مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني أبي عمر بن الخطاب
قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال
يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا
إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن
الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره
قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك
قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال فأخبرني عن أمارتها قال أن
تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم
انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه جبريل
أتاكم يعلمكم دينكم ... عن يحيى بن يعمر ... حدثني ...

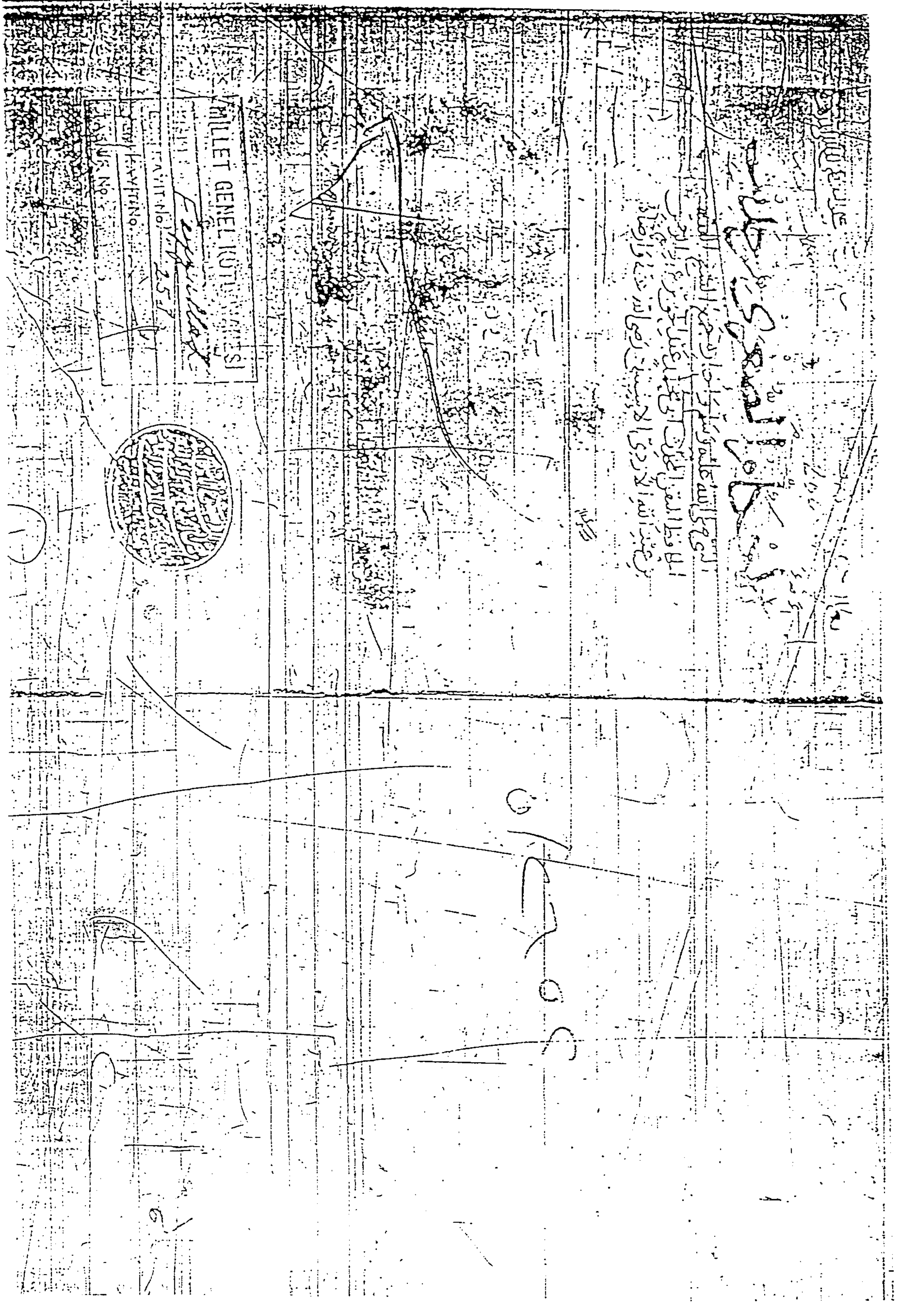
صورة اللوحة الأولى من النسخة (غ) الوجه (ب)



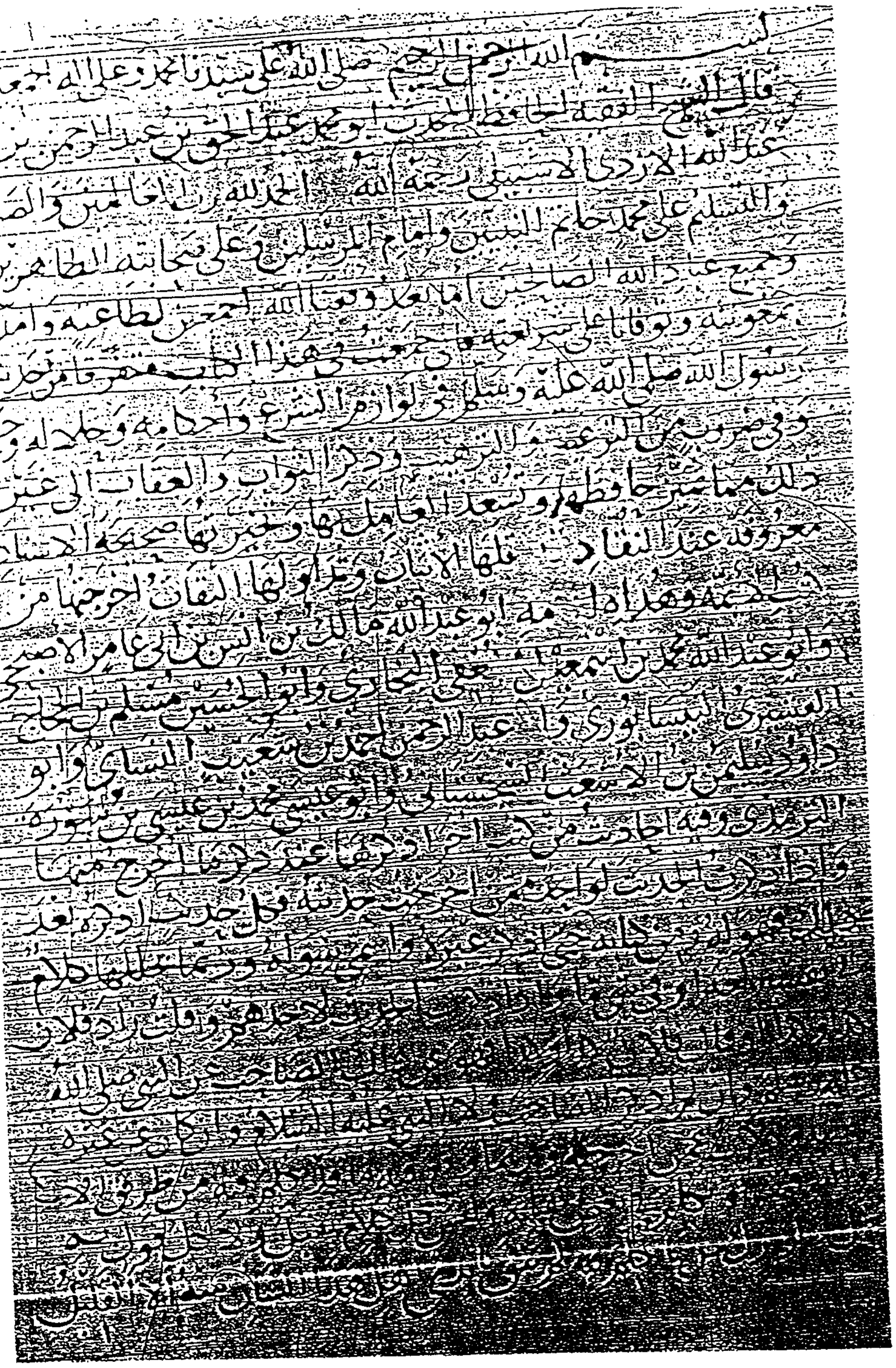
صورة اللوحة التي ينتهي عندها القسم المحقق من النسخة (غ)



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (غ) الوجه (ب)



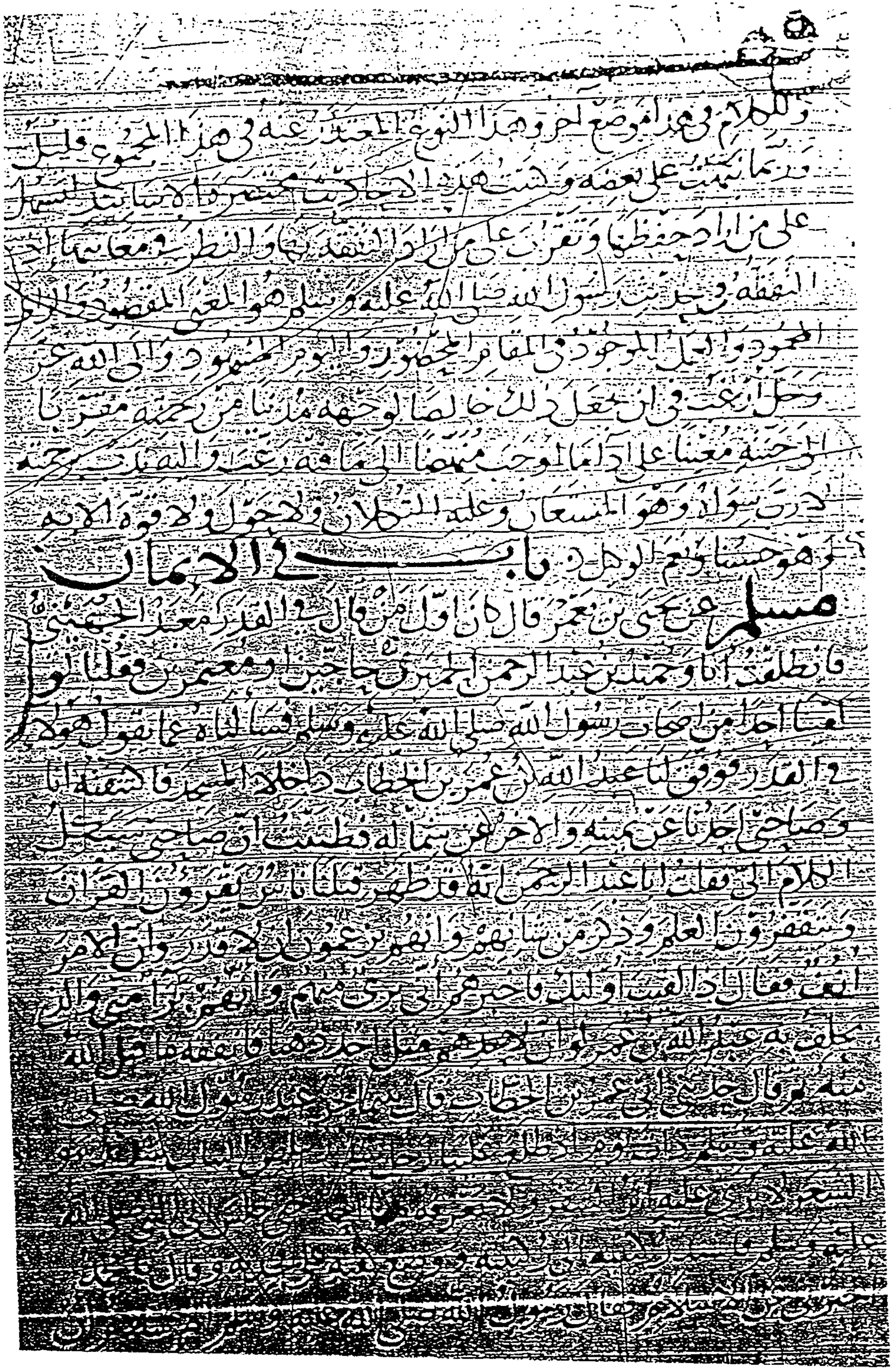
صورة صحيفة الغلاف لنسخة (ف)



صورة اللوحة الأولى من نسخة (ف) الوجه (أ)



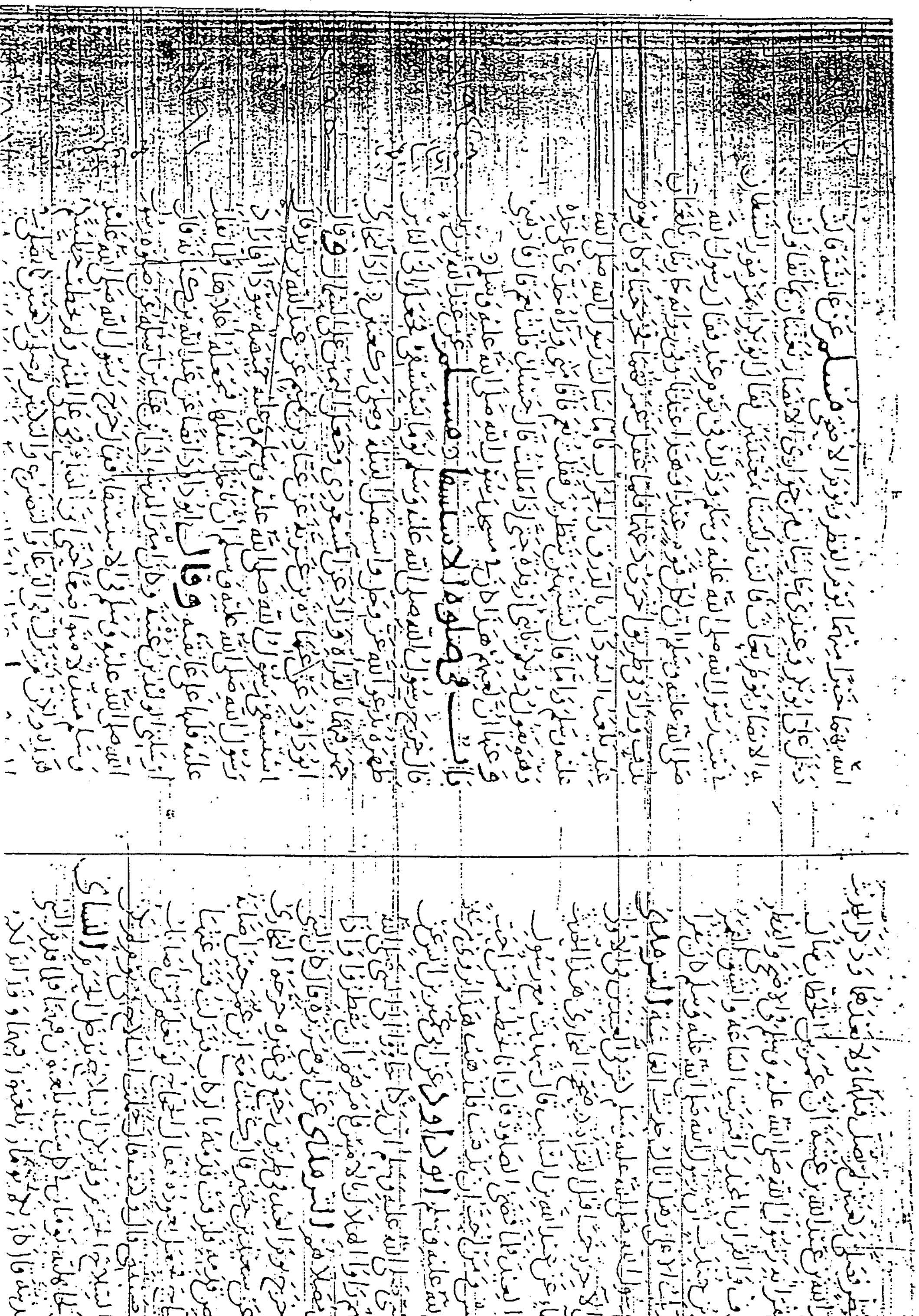
صورة اللوحة الأولى من نسخة (ف) الوجه (ب)


وللكلام في هذا الموضع آخر وهذا النوع المعتذر عنه في هذا المجموع قليل
نزر مما ننبه على بعضه ونشير هذه الأحاديث محذوفة الأسانيد ليسهل
على من أراد حفظها وتقرب على من أراد التفقه بها والنظر في معانيها أجر
التفقه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الغرض المقصود والأمل
المحمود والأمل الموجود في المقام المحمود واليوم المشهود وإلى الله عز
وجل أرغب في أن يجعل ذلك خالصا لوجهه مدنيا من رحمته مقربا
إلى جنته معينا على أداء الواجب منهضا إلى ما فيه رغبت [illegible]
دون سواه وهو المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به
وهو حسبنا ونعم الوكيل

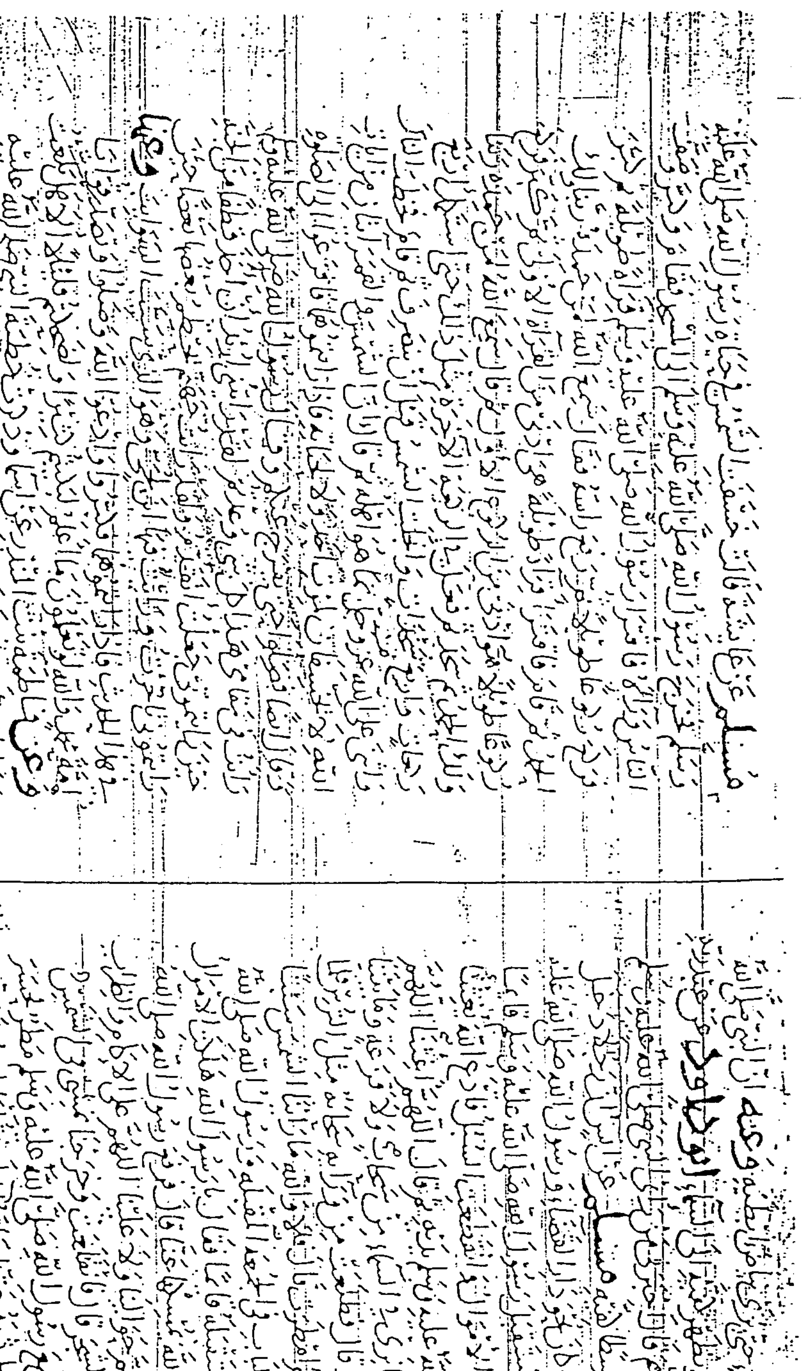
باب في الإيمان

مسلم عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر معبد الجهني
فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا لو
لقينا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء
في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته أنا
وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت أن صاحبي سيكل
الكلام إلي فقلت أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن
ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر
أنف فقال إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني والذي
يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله
منه ثم قال حدثني أبي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل [illegible]

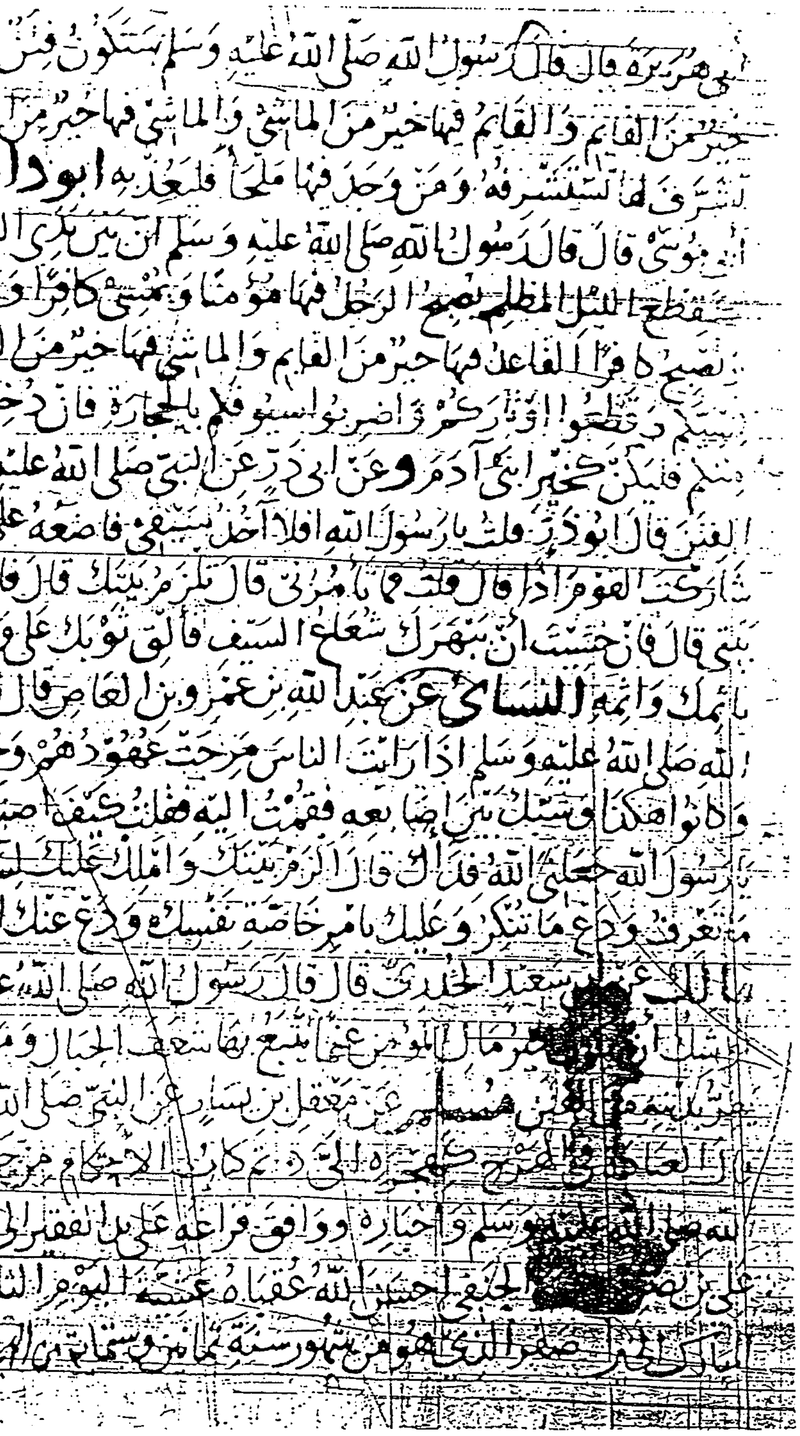
صورة اللوحة الأولى من نسخة (ف) الوجه (ب)



صورة اللوحة التي تحمل اسم الباب الأخير من القسم المحقق من النسخة (ف)



صورة اللوحة التي ينتهي عندها باب صلاة الإستسقاء من النسخة (ف)



أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها
خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من
تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به **ابو داود** عن
أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا
كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا
ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا
قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد
منكم فليكن كخير ابني آدم **و**عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
الفتن قال ابو ذر قلت يا رسول الله افلا آخذ بسيفي فاضعه على عاتقي قال
شاركت القوم اذا قال قلت فما تأمرني قال تلزم بيتك قال فان دخل على
بيتي قال فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق ثوبك على وجهك يبوء
باثمك واثمه **النسائي** عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت اماناتهم
وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه فقمت اليه فقلت كيف اصنع عند ذلك
رسول الله صلى الله فداك قال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ
ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر خاصة نفسك ودع عنك امر العامة
مالك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك ان يكون خير مال المؤمن غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر
يفر بدينه من الفتن **مسلم** عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم
العبادة في الهرج كهجرة الي تم كتاب الاحكام من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخباره ووافق فراغه على يد الفقير الى عفو ربه
علي بن نصر [illegible] الحنفي احسن الله عقباه عشية اليوم الثامن من شهر
المبارك [illegible] صفر [illegible] هو من شهور سنة ثمان وستمائة [illegible]

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ف)

الأَحْكَامُ الصُّغْرَى لِعَبْدِالحَق الإِشْبِيلِي

قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بخير[١] (ل١/أ)

قال[٢] الشيخ الفقيه الحافظ المحدث أبومحمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الإشبيلي[٣] رحمه الله[٤]: الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى صحابته الطاهرين، وجميع[٥] عباد الله الصالحين، أما بعد: وفقنا الله[٦] أجمعين لطاعته، وأمدنا بمعونته، وتوفانا على شريعته فإني جمعت في هذا الكتاب مُفْتَرِقاً[٧] من حديث رسول الله - ﷺ - في لوازم الشرع وأحكامه وحلاله وحرامه وفي ضروب من الترغيب والترهيب وذكر الثواب والعقاب إلى غير ذلك مما تميز حافظها، وتسعد العامل بها، وتخيَّرتها صحيحة الإسناد[٨] معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات، أخرجتها[٩] من كتب الأئمة، وهداة الأمة أبوعبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وأبوعبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، وأبوالحسين

---

(١) - في (ف): بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين.

وفي (غ): بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً.

وفي (م): بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(٢) - في (غ): قال أبومحمد عبدالحق بن عبدالرحمن...

وفي (م): قال الفقيه المحدث الحافظ أبومحمد ...

(٣) - (الإشبيلي): ليست في غ.

(٤) - في (غ): (رضي الله عنه).

(٥) - في (م): (وعلى عباد الله).

(٦) - في (م): (وفقنا الله وإياك).

(٧) - في (غ، ف، م): (متفرِّقاً).

(٨) - في (م): (الأسانيد).

(٩) - في (م): (أخذتها).

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وأبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وأبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.

وفيه أحاديث[١] من كتب أخر أذكرها عند ذكر ما أخرج منها، وإذا ذكرت الحديث لواحد ممن أخرجت حديثه فكل حديث أذكره بعد ذلك فهو له ومن كتابه وعن ذلك الصاحب المذكور فيه حتى أذكر غيره وأسمي سواه وربما تخللها كلام في تفسير لغة أو في شيء ما، وإذا ذكرت الحديث لأحدهم وقلت زاد فلان كذا وكذا، أو قال فلان كذا وكذا فهو عن ذلك الصاحب عن النبي - ﷺ - وإن لم/أذكر الصاحب ولا النبي - ﷺ -، وإن كان (ل١/ب) عن غيره سَمَّيتهُ وذكرت عمن أخرجته، وربما وقع في هذا الكتاب[٢] ما قد تُكلِّم فيه من طريق الإرسال والتوقيف أو تُكلِّم في بعض نقلته، وليس كل كلام يُقبل ولا كل قول به يعمل، ولو تُرك كل[٣] ما تُكلم فيه لم يبق بأيدي أهل هذا الشأن منه إلا القليل.

وللكلام في هذا موضع آخر، وهذا النوع المعتذر عنه في هذا المجموع قليل، وربما نَبَّهت على بعضه، وكتبت هذه الأحاديث مختصرة الأسانيد لتسهل على من أراد حفظها، وتَقْـرُب على من أراد[٤] التفقه فيها[٥]، والنظر في معانيها، إذ التفقه في حديث رسول الله - ﷺ - هو المعنى المقصود والرأي المحمود والعمل الموجود في المقام المحضور[٦] واليوم المشهود. وإلى الله عز وجل أرغب في أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه مُدنياً من رحمته مقرباً إلى جنته معيناً على أداء ما أوجب منهِّضاً إلى ما فيه رغَّب وإليه ندب برحمته لا رب سواه وهو المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) - في (م): (أحاديث أخر).

(٢) - في (ف): (فيه) بدلاً من (في هذا الكتاب).

(٣) - في (ف): (جل).

(٤) - في (غ، م): (أحب).

(٥) - في (ف): (بها).

(٦) - في (م): (المحذور).

أبواب :-

الإيمان

انقطاع النبوة بعد محمد ﷺ

طلب العلم وفضله

• هذه العناوين للدلالة على مضمون المقدمة ، وهي من وضع الطالب وليست من أصل الكتاب .

باب في الإيمان

١ - مسلم عن يحي بن يَعْمَرَ قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة مَعْبَدُ الجُهني. فانطلقت أنا وحُميد بن عبدالرحمن الحِمْيَري حاجَّين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله - ﷺ - فسألناه عما يقول هؤلاء في القَدَر. فَوُفِّقَ لنا عبدالله بن عمر ابن الخطاب داخلاً المسجد. فَاكْتَنَفْتُهُ أنا وصاحبي - أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله - فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليَّ. فقلت: أباعبدالرحمن إنه قد ظهر قِبَلَنا ناسٌ يقرؤون القرآن ويَتَقَفَّرون[(١)] العلم. وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون ألاَّ[(٢)] قدر، وأنَّ الأمر أُنُفٌ[(٣)]. فقال: إذا لقيت/أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم بُرَآءُ مني. والذي يحلفُ (ل٢/أ) به عبدالله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أُحدٍ ذهباً فأنفقه في سبيل الله[(٤)] ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر[(٥)].

---

(١) - يتقفرون: أي يتطلبونه. وقد روي بلفظ (يتفقرون) بتقديم الموحدة ومعناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه. انظر النهاية لابن الأثير (٤/٩٠)، النووي (١/١٥٥).

(٢) - في (ف): (أن لا) وكذلك في مسلم.

(٣) - أنف: أي مستأنف استئنافاً من غير أن يكون سبق به سابق قضاء وتقدير، وإنما هو مقصور على اختيارك ودخولك فيه. النهاية (١/٧٥).

(٤) - (سبيل الله): ليست في (ف، غ).

(٥) - (حتى يؤمن بالقدر): ليست في (ف).

---

١ - مسلم (١/٣٦) (١) كتاب الإيمان (١) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان...، قال مسلم: حدثني أبوخيثمة زهير بن حرب. حدثنا وكيع، عن كهمس عن عبدالله بن بُريدة عن يحي بن يَعْمَرَ. ح وحدثنا عبدالله بن معاذ العنبري. وهذا حديثه: حدثنا أبي حدثنا كهمس به بمثله، وليس فيه ((في سبيل الله)) وفيه ((أمارتها)) بدلاً من ((أماراتها)) (١). انظر النووي (١/١٥٠).=

ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ـ ﷺ ـ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ـ ﷺ ـ فأَسْنَدَ ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يامحمد أخبرني عن الإسلام؟. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتُقيم الصلاة، وتُؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا)). قال: صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويُصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان؟. قال: ((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره)). قال: صدقت.

قال: فأخبرني عن الإحسان؟. قال: ((أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)). قال: فأخبرني عن الساعة؟. قال: ((ما المسؤول عنها بأعلم من السائل)). قال: فأخبرني عن أماراتها؟(١). قال: ((أن تلد الأمة ربَّتَها(٢) وأن ترى الحفاة العراة العالة(٣) رِعَاءَ الشَّاءِ يتطاولون في البنيان)). قال: ثم انطلق فلبث مَلِيّاً ثم قال لي: ((ياعمر أتدري من السائل)). قلت: الله ورسوله أعلم. قال: ((فإنه جبريل أتاكم يُعلمكم دينكم)). معنى يتقفرون يتتبعون ويجمعون.

---

(١) ـ في (م، غ، ف): (أمارتها) وكلا اللفظين وارد. وأماراتها بفتح الهمزة والأمارة والأمار بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة. النووي (١/١٥٨).

(٢) ـ ربتها: أي سيدتها ومالكتها، وذلك إخبار عن كثرة السراري وأولادهن، فتلد الأمة ثم تباع ثم تشتريها ابنتها فتكون سيدتها. انظر النووي (١/١٥٨).

(٣) ـ (العالة): ليست في (ف). ومعناه الفقراء. وهو من عال يعيل عيلاً وعيلة وعيولاً ومعيلاً افتقر فهو عائل. انظر القاموس (٤/٢٣).

=رجال الإسناد:

أبوخيثمة زهير بن حرب: النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين. خ م د س ق. التقريب (٢٠٤٢).=

٢ - **وفي حديث أبي هريرة** (ما المسئول عنها بأعلم من السائل وسأحدثك عن أشراطها: إذا رأيت المرأة تلدُ ربَّها فذاك من أشراطها، (١)وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوكَ الأرض فذاك من أشراطها(٢)، وإذا رأيت رِعَاءَ البَهْم يتطاولون في البنيان فذاك من أشراطها في خمس من الغيب/لا يعلمهن إلا الله ثم قرأ ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ**﴾(٣)، إلى آخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول الله - ﷺ -: (٤)((رُدوه علي)). فالتمس فلم يجدوه. فقال رسول الله - ﷺ -: (٥)((هذا جبريل أراد أن تَعَلَّموا إذ لم تسألوا)). (ل٢/ب)

(١ -٢) - ما بين الرقمين ليس في (م).

(٣)- سورة لقمان: الآية (٣٤).

(٤-٥) - ما بين الرقمين ليس في (م).

=**وكيع**: ابن الجراح بن مليح الرُّؤاسي، أبوسفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين. ع. التقريب (٧٤١٤).

كهمس: ابن الحسن التميمي، أبوالحسن البصري، ثقة، من الخامسة، مات سنة تسع وأربعين. ع. التقريب (٥٦٧٠).

عبدالله بن بريدة: ابن الحصيب الأسلمي، أبوسهل المروزي، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة. ع. التقريب (٣٢٢٧).

يحي بن يعمر: البصري، ثقة فصيح وكان يرسل، من الثالثة، مات قبل المائة. ع. التقريب (٧٦٧٨).

عبيد الله بن معاذ العنبري: أبوعمرو البصري، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين. خ م د س. التقريب (٤٣٤١).

معاذ بن معاذ العنبري (والد عبيدالله): أبوالمثنى البصري، ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة ست وتسعين. ع. التقريب (٦٧٤٠).

وقد أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٢ - **مسلم** (٤٠/١) (١) كتاب الإيمان (١) باب بيان الإيمان والإسلام ..، قال مسلم: حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير، عن عمارة (وهو ابن القعقاع) عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به، وفيه تكملة الآية ﴿إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. وليس فيه ((إلى آخر السورة)) (٧). النووي (١٦٤/١).=

٣ ـ وفي طريق أخرى عن أبي هريرة أيضاً ((وتُقيم الصلاة المكتوبة وتُؤَدى الزكاة المفروضة)).

=**رجال الإسناد:**

جرير: ابن عبدالحميد بن قُرط، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين. ع. التقريب (٩١٦).

عمارة: ابن القعقاع بن شُبرمة، الضبِّي، ثقة، أرسل عن ابن مسعود، من السادسة. ع. التقريب (٤٨٥٩).

أبوزُرعة: ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي: قيل اسمه هَرِم، وقيل عمرو، وقيل غير ذلك، ثقة، من الثالثة. ع. التقريب (٨١٠٣).

وبقية رجاله تقدموا.

٣ ـ **مسلم** (٣٩/١) (١) كتاب الإيمان (١) باب بيان الإيمان ...، قال مسلم: وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وزهير ابن حرب جميعاً عن ابن عُلَيَّة. قال زهير حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي حيان عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير عن أبي هريرة به (٥). النووي (١٦١/١).

رجال الإسناد:

أبوبكر بن أبي شيبة: هو عبدالله بن محمد، الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين. خ م د س ق. التقريب (٣٥٧٥).

ابن عُلَيَّة: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبوبشر، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين. ع. التقريب (٤١٦).

أبوحيان: هو يحي بن سعيد بن حيان، أبوحيان التيمي، الكوفي، ثقة عابد، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين. ع. التقريب (٧٥٥٥).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه البخاري (١٨/١) (٢) كتاب الإيمان (٣٧) باب سؤال جبريل النبي ـ ﷺ ـ ...، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان به بنحوه، وليس فيه ((المكتوبة)). الفتح (١١٤/١) رقم (٥٠).

وفي (٢٠/٦) (٦٥) كتاب التفسير (٢) باب (إن الله عنده علم الساعة)، من طريق جرير عن أبي حيان به بنحوه. الفتح (٥١٣/٨) رقم (٤٧٧٧).

٤ ـ **وعن ابن عباس** قال: إن وَفْدَ عبدالقَيْس أَتَوا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((من الوفد أو من القوم)). قالوا: ربيعة. قال: ((مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا[١] ولا النَّدامى)).

قال: فقالوا: يارسول الله إنا نأتيك من شُقَّةٍ بعيدة، وإن بيننا وبينك هذا الحَيَّ من كفار مُضَرَ، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، فَمُرْنا بأمر فَصْلٍ نُخْبِرُ به من

(١) ـ في (غ): (الخزايا).

---

٤ ـ **مسلم** (٤٧/١) (١) كتاب الإيمان (٦) باب الأمر بالإيمان بالله ..، قال مسلم: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ومحمد ابن المثنى، ومحمد بن بشار، وألفاظهم متقاربة. قال أبوبكر: حدثنا غُنْدَر عن شعبة. وقال الآخران: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين يدي ابن عباس به، وليس فيه ((وحده)) في قوله ((هل تدرون ما الإيمان بالله وحده))، وفيه ((قال شعبة: وربما قال النقير)) (٢٤). النووي (١٨٣/١).

رجال الإسناد:

محمد بن المثنى: ابن عبيد العنزي، أبوموسى البصري، المعروف بالزَّمِن، ثقة ثبت من العاشرة. مات هو وبندار في سنة واحدة. ع. التقريب (٦٢٦٤).

محمد بن بشار: ابن عثمان العبدي، البصري، أبوبكر، بندار، ثقة، من العاشرة. مات سنة اثنتين وخمسين. ع. التقريب (٥٧٥٤).

غُنْدر: محمد بن جعفر الهذلي، البصري، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين. ع. التقريب (٥٧٨٧).

شعبة: ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبوبسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وكان عابداً، من السابعة، مات سنة ستين. ع. التقريب (٢٧٩٠).

أبوجمرة: نصر بن عمران الضُّبَعي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الثالثة، مات سنة ثمان وعشرين. ع. التقريب (٧١٢٢).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه البخاري (١٩/١) (٢) كتاب الإيمان (٤٠) باب أداء الخمس من الإيمان، من طريق علي بن الجعد عن شعبة به بنحوه، وليس فيه ((إنا نأتيك من شقة بعيدة)). الفتح (١٢٩/١) رقم (٥٣).

وراءنا، ندخل به الجنة. قال[١]: فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع. قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال: ((هل تدرون ما الإيمان بالله وحده[٢])). قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ((شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خُمُساً من المَغْنَم)). ونهاهم عن الدُّبَّاء[٣] والحَنْتَم[٤] والمُزَفَّت[٥] والنَّقير[٦] وربما قال المُقَيَّر[٧]. وقال: ((احفظوه وأخبروا به من وراءكم)).

٥ - وعن ابن عباس أن معاذاً[٨] قال: بعثني رسول الله - ﷺ - فقال: ((إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادْعُهُم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم

(١) - (قال): ليست في (م).
(٢) - (وحده): ليست في (غ).
(٣) - الدباء: القَرْعُ، واحدها دُبَّاءة. النهاية (٢/٩٦).
(٤) - الحنتم: جرار من هونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ونهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. النهاية (١/٤٤٨).
(٥) - (المزفت): ليست في (ف).
(٦) - النقير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً. النهاية (٥/١٠٤).
(٧) - المقيَّر: بفتح القاف والمقير هو المزفت المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار. (النووي ١/١٨٥).
(٨) - في (م): (معاذ بن جبل).

٥ - مسلم (١/٥٠) (١) كتاب الإيمان (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، قال مسلم: حدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة وأبوكُريب وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن وكيع. قال أبوبكر: حدثنا وكيع عن زكرياء بن إسحاق. قال حدثني يحي بن عبدالله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل. قال أبوبكر: ربما قال وكيع: عن ابن عباس أن معاذاً قال ... الحديث مثله (٢٩). النووي (١/١٩٦).

رجال الإسناد:

أبوكُريب: هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين. ع. التقريب (٦٢٠٤).=

أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فَتُرَدُّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم[1] أموالهم، واتَّق دعوة المظلوم/فإنه[2]ليس (ل٣/أ)
بينها وبين الله حجاب)).

٦ - وفي طريق أخرى: ((إنك تَقْدَمُ على قوم من أهل الكتاب، فليكن أوَّلَ ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم ...)) الحديث، وفيها أنه عليه السلام بعثه إلى اليمن.

---

(١) - كرائم أموالهم: أي أفضلها.

(٢) - في (ف): (فإنها).

=**إسحاق بن إبراهيم:** ابن مخلد الحنظلي، أبومحمد ابن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل. ذكر أبوداود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين. التقريب (٣٣٢).

زكريا بن إسحاق: المكي، ثقة رمي بالقدر، من السادسة. ع. التقريب (٢٠٢٠).

يحي بن عبدا لله بن صَيْفي: المكي، ثقة من السادسة. ع. التقريب (٧٥٨٩).

أبومعبد: وهو نافذ، مولى ابن عباس، المكي، ثقة، من الرابعة، مات سنة أربع ومائة. ع. التقريب (٧٠٧١).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه البخاري (٩٩/٣) (٤٦) كتاب المظالم (٩) باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، من طريق يحي ابن موسى عن وكيع به مختصرا بلفظ ((اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب)). الفتح (١٠٠/٥) رقم (٢٤٤٨).

وفي (١٠٩/٥) (٦٤) كتاب المغازي (٦٠) باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ....، من طريق حبَّان عن زكرياء بن إسحاق به بنحوه، وفيه ((فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)). الفتح (٦٤/٨) رقم (٤٣٤٧).

٦ - **مسلم** (٥١/١) (١) كتاب الإيمان (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين ....، قال مسلم: حدثنا أمية بن بسطام العيشي، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا روح (وهو ابن القاسم) عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبدا لله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس به، وفيه ((قوم أهل كتاب)) (٣١). النووي (١٩٩/١).=

٧ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((بُني الإسلام على خمس. شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)).

=**رجال الإسناد:**

أمية بن بِسْطام العَيْشي: بصري، أبوبكر، صدوق، من العاشرة، مات سنة مائتين. التقريب (٥٥٢).

يزيد بن زُريع: البصري، أبومعاوية، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين. ع. التقريب (٧٧١٣).

روح بن القاسم: التميمي العنبري، أبوغياث، البصري، ثقة حافظ، من السادسة، مات سنة إحدى وأربعين. التقريب (١٩٧٠).

إسماعيل بن أمية: ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين، وقيل قبلها. ع. التقريب (٤٢٥).

وبقية رجاله تقدموا.

والحديث أخرجه البخاري (١٢٥/٢) كتاب الزكاة (٤١) باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس، من طريق أمية ابن بسطام به بمثله. الفتح (٣٢٢/٣) رقم (١٤٥٨).

٧ ـ مسلم (٤٥/١) (١) كتاب الإيمان (٥) باب بيان أركان الإسلام ...، قال مسلم: حدثنا عُبيد الله بن مُعاذ، حدثنا أبي، حدثنا عاصم (وهو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر) عن أبيه، قال: قال عبدالله ..الحديث (٢١). النووي (١٧٧/١).

رجال الإسناد:

عاصم: ابن محمد بن زيد: ثقة، من السابعة. ع. التقريب (٣٠٧٨).

محمد بن زيد: ثقة من الثالثة. ع. التقريب (٥٨٩٢).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه البخاري (٨/١) (٢) كتاب الإيمان (٢) باب دعاؤكم إيمانكم، من طريق عبيدالله بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر بنحوه، وفيه ((وأن محمداً رسول الله)) بدلا من ((عبده ورسوله)) وقال أيضاً ((والحج وصوم رمضان)) بدلا من ((وحج البيت وصوم رمضان)). انظر الفتح (٤٩/١) رقم(٨).

٨ - وعن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - قال: ((أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)).

٩ - البخاري عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: ((أُمرت أن أُقاتل الناس حتى

---

٨ - **مسلم** (٥٢/١) (١) كتاب الإيمان (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ...، قال مسلم: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي. أخبرنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء. ح وحدثنا أمية بن بسطام، واللفظ له. حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة به (٣٤). النووي (٢١٠/١).

رجال الإسناد:

أحمد بن عبدة الضبي: أبوعبدالله البصري، ثقة رمي بالنصب، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين. التقريب (٧٤).

عبدالعزيز الدراوردي: هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدرادردي، أبومحمد، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. قال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين. ع. التقريب (٤١١٩).

قلت: تابعه روح.

العلاء: ابن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقي، أبوشبل، صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين. التقريب (٥٢٤٧).

عبدالرحمن بن يعقوب (والد العلاء): ثقة من الثالثة. التقريب (٤٠٤٦).

قلت: أخرج مسلم هذا الحديث بعد رواية سعيد التالية.

وبقية رجاله تقدموا.

وقد أخرج مسلم (٥٢/١) (١) كتاب الإيمان (٨) باب الأمر بقتال الناس...، من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الحديث نحوه (٣٣).

وقد أخرج البخاري (٥/٤) (٥٦) كتاب الجهاد (١٠٢) باب دعاء النبي - ﷺ - الناس ...، من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري به بمثل حديث سعيد بن المسيب. الفتح (١١١/٦)، رقم (٢٩٤٦).

٩ - **البخاري** (١١/١) (٢) كتاب الإيمان (١٧) باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ...، قال البخاري: حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أبوروح الحَرَمِيُّ بن عمارة قال: حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يُحدِّث عن ابن عمر ... الحديث مثله. الفتح (٧٥/١) رقم (٢٥).=

يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم[(١)] إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)).

١٠ ـ مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: قَسَمَ رسول الله ـ ﷺ ـ قَسْماً فقلت: يارسول الله أَعْطِ فُلاناً فإنه مؤمن. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ ((أو مسلم)). أقولها ثلاثاً ويرددها عليَّ ثلاثاً ((أو مسلم)) ثم قال: ((إني لأُعطي الرجل وغيره أَحَبُّ إليَّ منه، مخافةَ أن يَكُبَّهُ[(٢)] الله في النار)).

---

(١) ـ (أموالهم): ليست في (ف).

(٢) ـ يكبه: من كبه أي قلبه وصرعه. القاموس (١/١٢٥).

=رجال الإسناد:

عبدالله بن محمد: هو المُسْنَدي الجعفي، أبوجعفر البخاري، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين. التقريب (٣٥٨٥).

أبورَوْح: حرمي بن عُمارة بن أبي حفصة: نابت، العتكي، صدوق يهم، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين. التقريب (١١٧٨).

شعبة: تقدم في (٤).

واقد بن محمد: ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، ثقة، من السادسة. التقريب (٧٣٨٩).

محمد بن زيد (والد واقد): تقدم في (٧).

والحديث أخرجه مسلم (١/٥٣) (١) كتاب الإيمان (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا...، من طريق عبدالملك بن الصباح عن شعبة به بمثله إلا أنه قال: ((فإذا فعلوا)) ولم يذكر كلمة ((ذلك)). وقال: ((إلا بحقها)) بدلا من ((إلا بحق الإسلام)) (٣٦). النووي (١/٢١٢).

قلت: في هذه الرواية عبدالملك بن الصباح تابع أباروح. وعبدالملك بن الصَّبَّاح هو المِسْمَعي، أبومحمد الصنعاني قال عنه الحافظ صدوق.

١٠ ـ مسلم (١/١٣٢) (١) كتاب الإيمان (٦٨) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ...، قال مسلم: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه به (٢٣٦). النووي (٢/١٨٠).

رجال الإسناد:

ابن أبي عمر: هو محمد بن يحي بن أبي عمر العدني، صدوق، لازم ابن عيينة، لكن قال أبوحاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين. التقريب (٦٣٩١).=

١٢ ـ رواه عن أنس بن مالك بلفظ آخر: وذكر فيه حج البيت.

= رجال الإسناد:

قتيبة بن سعيد: أبورجاء، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين. ع. التقريب (٥٥٢٢).

مالك بن أنس: إمام دار الجهرة، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين. ع. التقريب (٦٤٢٥).

أبوسهيل: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي، ثقة، من الرابعة، مات بعد الأربعين. ع. التقريب (٧٠٨١).

مالك (والد أبي سهيل): ثقة، من الثانية، مات سنة أربع وسبعين. ع. التقريب (٦٤٤٣).

وأخرجه البخاري (١/١٦) (٢) كتاب الإيمان (٣٤) باب الزكاة من الإسلام ...، من طريق إسماعيل عن مالك بن أنس به بمثله غير أنه قال: ((نسمع دوي صوته ولا نفقه)) مثل النص. الفتح (١/١٠٦)، رقم (٤٦).

وفي (٢/٢٢٥) (٣٠) كتاب الصوم (١) باب وجوب صوم رمضان...، من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل به بنحوه، وفيه ((أخبرني ماذا فرض الله...))، وفيه: ((أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق)). الفتح (٤/١٠٢) رقم (١٨٩١).

وفي (٣/١٦١) (٥٢) كتاب الشهادات (٢٦) باب كيف يُستحلف...، من طريق إسماعيل به بمثله، وليس فيه صفة الرحل، وقوله ((نسمع دوي صوته ولا نفقه)). الفتح (٥/٢٨٧) رقم (٢٦٧٨).

وفي (٨/٦٠) (٩٠) كتاب الحيل (٣) باب في الزكاة ..، من طريق قتيبة عن إسماعيل به بمثله. الفتح (١٢/٣٣٠) رقم (٦٩٥).

١٢ـ مسلم (١/٤١) (١) كتاب الإيمان (٣) باب السؤال عن أركان الإسلام، قال مسلم: حدثني عمرو بن محمد ابن بُكير الناقد حدثنا هاشم بن القاسم أبوالنَّضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك ..الحديث، وفيه ذكر الحج (١٠). النووي (١/١٦٩).

رجال الإسناد:

عمرو بن محمد بن بكير الناقد: أبوعثمان البغدادي، ثقة حافظ وهم في حديث، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين. التقريب (٥١٠٦).

هاشم بن القاسم: أبوالنضر، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين. ع. التقريب (٧٢٥٦).

سليمان بن المغيرة: القيسي مولاهم، أبوسعيد البصري، ثقة ثقة قاله يحي بن معين، من السابعة، مات سنة خمس وستين. ع. التقريب (٢٦١٢).=

١٣ - وعن[(١)] سفيان بن عبدا لله الثقفي، قال[(٢)]: قلت يارسول ا لله قُلْ لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك قال: ((قُلْ آمنت با لله ثم اسْتَقِم)).

---

(١) - في هامش (ص) كتب الحديث التالي بغير خط الناسخ، وليس هو في (ف، غ، م).

والحديث: عن جابر بن عبدا لله أن رجلا سأل رسول ا لله - ﷺ - قال: أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبة [في المخطوطة سواد في هذا الموضع] وحللت الحلال وحرمت الحرام و لم أزد على ذلك شيئاً أأدخل الجنة. قال: ((نعم)). فقال: وا لله لا أزيد على ذلك شيئاً.

(٢) - (قال): ليست في (غ).

=**ثابت**: بن أسلم البُناني، أبومحمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين. ع. التقريب (٨١٠).

وأخرجه البخاري (٢٣/١) (٣) كتاب العلم (٦) باب العلم، من طريق سعيد المقبري عن شريك بن عبدا لله بن أبي نمر عن أنس نحوه. وليس فيه ذكر الحج. الفتح (١٤٨/١) رقم (٦٣).

وقال البخاري: ((رواه موسى وعلي بن عبدالحميد عن سليمان بن ثابت عن أنس به معلقاً مجزوماً به عقيب الحديث السابق)).

١٣ - مسلم (٦٥/١) (١) كتاب الإيمان (١٣) باب جامع أوصاف الإسلام، قال مسلم: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وأبوكريب. قالا حدثنا ابن نمير. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير. ح وحدثنا أبوكريب حدثنا أبوأسامة، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان بن عبدا لله الثقفي به. وفي حديث أبي أسامة ((غيرك))، وفيه ((فاستقم)) (٦٢). النووي (٨/٢).

رجال الإسناد:

ابن نمير: هو عبدا لله بن نُمير، الهمداني، أبوهشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين. ع. التقريب (٣٦٦٨).

أبوأسامة: هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت ربما دلس وكان باخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين. ع. التقريب (١٤٨٧).

هشام بن عروة: ابن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين. التقريب (٧٣٠٢).

عروة بن الزبير (والد هشام): أبوعبدا لله، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين. ع. التقريب (٤٥٦١).

سفيان بن عبدا لله الثقفي: صحابي، وكان عامل عمر على الطائف. التقريب (٢٤٤٦).

وبقية رجاله تقدموا.

١٤ ـ وعن أبي هريرة عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: ((والذي نَفْسُ محمد بيده لا يَسْمَعُ بي أحد من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم[١] يموت ولم يؤمن بالذي أُرْسِلْتُ به، إلا كان من أصحاب النار)).

١٥ ـ البخاري عن أنس أن النبي ـ ﷺ ـ ومعاذ رَدِيفُهُ على الرَّحْل قال: يامعاذ بن جبل. قال: لبيك يارسول الله وسعديك[٢]. قال: يامعاذ. قال: لبيك يارسول الله

---

(١) ـ (ثم): ليست في (ف).

(٢) ـ لبيك يارسول الله وسعديك: اللب بفتح اللام معناه الإجابة، والسعد المساعدة. الفتح (١/٢٢٦).

---

١٤ ـ مسلم (١/١٣٤) (١) كتاب الإيمان (٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا ...، قال: حدثني يونس بن عبدالأعلى أخبرنا ابن وهب. قال: وأخبرني عمرو؛ أن أبايونس حدثه عن أبي هريرة ... الحديث مثله (٢٤٠). النووي (٢/١٨٦).

رجال الإسناد:

يونس بن عبدالأعلى: بن ميسرة الصَّدفي، أبوموسى المصري، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة أربع وستين. التقريب (٧٩٠٧).

ابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبومحمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين. التقريب (٣٦٩٤).

عمرو: ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبوأيوب، ثقة فقيه حافظ، من السابعة، مات قديماً قبل الخمسين ومائة. التقريب (٥٠٠٤).

أبويونس: سليم بن جُبير الدَّوسي، أبويونس المصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث وعشرين. التقريب (٢٥٢٦).

١٥ ـ البخاري (١/٤١) (٣) كتاب العلم (٤٩) باب من خص بالعلم قوماً ..، قال البخاري: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس... الحديث مثله إلا أنه قال: ((فيستبشروا)). الفتح (١/٢٢٦) رقم (١٢٨).

قال الحافظ: ((قوله (فيستبشرون) كذا لأبي ذر أي فهم فيستبشرون، وللباقين بحذف النون)).

رجال الإسناد:

معاذ بن هشام: ابن أبي عبدالله الدستوائي، البصري، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة مائتين. ع. التقريب (٦٧٤٢).=

وسعديك. ثلاثا. قال: ((ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن[١] محمداً رسول الله صِدْقاً من قلبه إلا حَرَّمَهُ الله على النار)). قال: يارسول الله أفلا أُخبرُ به الناس فيستبشرون[٢]. قال: ((إذاً يَتَّكِلوا)). وأخبر بها معاذ[٣] عند موته تَأَثُّماً[٤].

١٦ ـ مسلم عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)).

---

(١) ـ في (ف): (وأني).

(٢) ـ في (م): (فيستبشروا)، وكلاهما صحيح.

(٣) ـ في (غ): (معاذ بها).

(٤) ـ تأثماً: أي خشية الوقوع في الإثم.

=قال الحافظ: ((لم يكثر له البخاري واحتج به الباقون)) هدي الساري ص٤٤٤.

هشام (والد معاذ): أبوبكر البصري الدستوائي، ثقة ثبت وقد رمى بالقدر، في كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين. ع. التقريب (٧٢٩٩).

قتادة: بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبوالخطاب البصري، ثقة ثبت، رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة. ع. التقريب (٥٥١٨).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه مسلم (٦١/١) (١) كتاب العلم (١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، من طريق إسحاق بن منصور عن معاذ بن هشام به بنحوه، وفيه ((ما من عبد)) بدلا من ((ما من أحد)). وليس فيه ((صدقاً من قلبه)) (٥٣). النووي (٢٤٠/١).

١٦ ـ مسلم (٥٥/١) (١) كتاب الإيمان (١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، قال مسلم: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم. قال أبوبكر: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد. قال: حدثني الوليد بن مسلم، عن حمران، عن عثمان الحديث مثله (٤٣).

وقال: حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي. حدثنا بشر بن المفضَّل. حدثنا خالد الحذاء عن الوليد أبي بشر قال سمعت حمران به بمثله. النووي (٢١٧/١).

رجال الإسناد:

خالد: ابن مهران أبوالمنازل، الحذاء، ثقة يرسل، من الخامسة. ع. التقريب (١٦٨٠).

الوليد بن مسلم: ابن شهاب العنبري، أبوبشر البصري، ثقة، من الخامسة. التقريب (٧٤٥٥).=

١٧ - وعن أنس عن النبي - ﷺ - قال: ((ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد بِهِنَّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أَحبَّ إليه مما سواهما، وأن يُحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ[1] أنقذه الله منه، كما يكره أن يُقذف في النار)).

---

(١) - في (ف): (أن).

=**حمران:** مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة من الثانية. مات سنة خمس وسبعين. ع. التقريب (١٥١٣).

محمد بن أبي بكر المقدمي: أبوعبدالله الثقفي، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين. التقريب (٥٧٦١).

بشر بن المفضل: بن لاحق الرَّقاشي، أبوإسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين. ع. التقريب (٧٠٣).

وبقية رجاله تقدموا.

١٧ - مسلم (٦٦/١) (١) كتاب الإيمان (١٥) باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، قال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن يحي بن أبي عمر، ومحمد بن بشار جميعاً عن الثقفي. قال ابن أبي عمر: حدثنا عبدالوهاب عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس به، وفيه (بعد أن أنقذه) (٦٧). النووي(١٣/٢).

رجال الإسناد:

عبدالوهاب: ابن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي، أبومحمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين. ع. التقريب (٤٢٦١).

أيوب: ابن أبي تميمة: كيسان السَّختياني، أبوبكر البصري، ثقة حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. ع. التقريب (٦٠٥).

أبوقِلابة: هو عبدالله بن زيد بن عمرو، أبوعامر الجَرْمي، ثقة فاضل كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة. ع. التقريب (٣٣٣٣).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه البخاري (٩/١) (٢) كتاب الإيمان (٩) باب حلاوة الإيمان، من طريق عبدالوهاب الثقفي به بمثله إلا أنه لم يذكر ((بعد إذ أنقذه الله منه)). الفتح (٦٠/١) رقم (١٦).

وفي (١١/١) (٢) كتاب الإيمان (١٤) باب من يكره أن يعود في الكفر ...، من طريق شعبة عن قتادة عن أنس نحوه. الفتح (٧٢/١) رقم (٢١).=

١٨ ـ وعن أنس أيضا: قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((لا يُؤمن عَبْدٌ حتى أكون أحب إليه من أهله وماله/والناس أجمعين)). (ل٤/أ)

١٩ ـ البخاري عن أنس عن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((لا يُؤمن أحدكم[1] حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه)).

---

(١) - في (م، ف، غ): (عَبْدٌ). وكلا اللفظين محفوظ. انظر الفتح (٥٦/١).

=وفي (٨٣/٧) (٧٨) كتاب الأدب (٤٢) باب الحب في الله، من طريق شعبة عن قتادة به بنحوه. الفتح (٤٦٣/١٠) رقم (٦٠٤١).

وفي (٥٦/٨) (٨٩) كتاب الإكراه (١) باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، من طريق محمد بن عبدالله بن حوشب الطائفي عن عبدالوهاب به بمثله، غير أنه لم يذكر ((بعد إذ أنقذه الله منه)). الفتح (٣١٥/١٢) رقم (٦٩٤١).

١٨ ـ مسلم (٦٧/١) (١) كتاب الإيمان (١٦) باب وجوب محبة رسول الله ـ ﷺ ـ...، قال مسلم: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن علية. ح وحدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا عبدالوارث كلاهما عن عبدالعزيز عن أنس بمثله، وفي رواية عبدالوارث (الرجل) (٦٩). النووي (١٥/٢).

رجال الإسناد:

شيبان بن أبي شيبة: شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي، أبومحمد، صدوق يهم ورمي بالقدر، قال أبوحاتم: اضطر الناس إليه أخيراً، من صغار التاسعة، مات سنة ست أو خمس وثلاثين. التقريب (٢٨٣٤).

عبدالوارث: ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبوعبيدة، البصري، ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة. ع. التقريب (٤٢٥١).

عبدالعزيز: هو عبدالعزيز بن صهيب البُناني مولاهم، البصري الأعمى، ثقة، من الرابعة، مات سنة ثلاثين. ع. تهذيب الكمال (١٤٧/١٨)، التقريب (٤١٠٢).

وبقية رجاله تقدموا.

وقد أخرج مسلم (٦٧/١) من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ ((لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين)) (٧٠).

وهذه الرواية أخرجها البخاري (٩/١) (٢) كتاب الإيمان (٨) باب حب الرسول ...، من طريق شعبة به. الفتح (٥٨/١)، رقم (١٥).

١٩ ـ البخاري (٩/١) (٢) كتاب الإيمان (٧) باب من الإيمان أن يحب لأخيه..، قال البخاري: حدثنا مسدد، =

٢٠ ـ الترمذي عن أبي هريرة قال: قال[(١)] رسول الله ـ ﷺ ـ: ((الإيمان بِضْعٌ وسبعون بابا، فأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلا الله)). قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) - في (م): (سمعت).

=قال حدثنا يحي عن شعبة عن قتادة عن أنس مثله. الفتح (٥٦/١). رقم (١٣).

قلت: ذكر الحافظ أن كلاً من اللفظين (عبد، أحدكم) محفوظ، فالأول لفظ حسين من رواية مسدد، وأما الثانية فهي لفظ شعبة.

قال البخاري: وعن حسين المعلم عن قتادة به. قال الحافظ: ((وقوله عن حسين المعلم هو ابن ذكوان وهو معطوف على شعبة)).

رجال الإسناد:

مسدد: ابن مُسرهَد بن مُسربَل بن مستورد الأسدي، البصري، أبوالحسن، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين. التقريب (٦٥٩٨).

يحي: هو ابن سعيد القطان، البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين. ع. التقريب (٧٥٥٧).

حسين المعلم: هو ابن ذكوان المعلم المُكْتِب، العَوْذي، البصري، ثقة، ربما وهم، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين. ع. التقريب (١٣٢٠).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه مسلم (٦٧/١) (١) كتاب الإيمان (١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان ...، من طريق شعبة عن قتادة به، إلا أنه قال: ((لأخيه أو قال لجاره))، وفيه ((أحدكم)) (٧١). النووي (١٦/٢).

ومن طريق حسين المعلم عن قتادة به بنحوه، وفيه ((والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه)) (٧٢). النووي (١٦/٢).

٢٠ ـ الترمذي (١٠/٥) (٤١) كتاب الإيمان (٦) باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، قال الترمذي: حدثنا أبوكريب حدثنا وكيع عن سفيان عن سُهيل بن أبي صالح عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة به، وقال: ((أدناها)) بدلا من ((فأدناها)) (٢٦١٤).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.=

....

=رجال الإسناد:

سفيان: هو الثوري وهو ابن سعيد بن مسروق، أبوعبدالله، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين. ع. التقريب (٢٤٤٥).

سهيل بن أبي صالح: السمَّان، أبويزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور. ع. التقريب (٢٦٧٥).

عبدالله بن دينار: العدوي مولاهم، أبوعبدالرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين. ع. التقريب (٣٣٠٠).

أبوصالح: هو ذكوان السمان الزيَّات، المدني، ثقة ثبت من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة. ع. التقريب (١٨٤١).

وبقية رجاله تقدموا.

درجة الإسناد: الحديث بهذا الإسناد حسن من أجل سهيل. وأصل الحديث عند البخاري وغيره كما يلي:

البخاري (١/٨) (٢) كتاب الإيمان (٣) باب أمور الإيمان ...، من طريق أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار به بنحوه، بلفظ ((الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان)). الفتح (١/٥١) (٩).

ومسلم (١/٦٣) (١) كتاب الإيمان (١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان...، من طريق عبيدالله بن سعيد وعبد بن حميد كليهما عن أبي عامر العقدي به، بلفظ ((الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان)) (٥٧). النووي (٢/٣).

ومن طريق جرير عن سهيل عن عبدالله بن دينار به بمثله، وفيه زيادة ((أو بضع وستون)). و((الحياء شعبة من الإيمان))، وفيه تقديم وتأخير (٥٨). النووي (٢/٣).

أبوداود (٤/٢١٩) كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، من طريق حماد عن سهيل بن أبي صالح به بنحوه، وفيه ((إماطة العظم عن الطريق)) وزيادة ((والحياء شعبة من الإيمان)) (٤٦٧٦).

النسائي (٨/١١٠) كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان، من طريق أبي عامر به، بلفظ ((الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان)).

ومن طريق أبي داود الحفري وأبي نعيم كليهما عن سفيان به بنحوه، وفيه ((أفضلها)) و((أوضعها)).

ومن حديث ابن عجلان عن عبدالله بن دينار به بلفظ ((الحياء شعبة من الإيمان)).=

٢١ ـ مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلاً سأل[1] رسول الله ـ ﷺ ـ: أي المسلمين خير؟. قال: ((من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده)) [2].

٢٢ ـ الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أَمِنَهُ الناس على دمائهم وأموالهم)). قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) - (رجلا سأل): غير موجود في (م). قال ابن بشكوال: الرجل السائل للنبي - ﷺ - هو إن شاء الله أبوموسى الأشعري. غوامض الأسماء المبهمة (٦٩٤/٢).

(٢) - في (م) زيادة بين قوسين (والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم). والظاهر أنه تقديم لورودها في الحديث الذي بعده.

=**ابن ماجه** (٢٢/١) المقدمة (٩) باب في الإيمان، من طريق علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به بمثله. وفيه زيادة ((والحياء شعبة من الإيمان)) (٥٧).

ومن طريق ابن عجلان وسهيل كليهما عن عبدالله بن دينار به بنحوه.

فالحديث صحيح بما سبق.

٢١ ـ مسلم (٦٥/١) (١) كتاب الإيمان (١٤) باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، قال مسلم: وحدثنا أبوالطاهر أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سَرْحٍ المصري. أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، أنه سمع عبدالله بن عمرو... الحديث مثله (٦٤). النووي (١٠/٢).

رجال الإسناد:

أبوالطاهر أحمد بن عمرو: ثقة من العاشرة، مات سنة خمسين. التقريب (٨٥).

يزيد بن أبي حبيب: أبورجاء المصري، ثقة فقيه، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين.ع. التقريب (٧٧٠١).

أبوالخير: هو مرثد بن عبدالله اليَزَني، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة تسعين. التقريب (٦٥٤٧).

وبقية رجاله تقدموا.

٢٢ ـ الترمذي (١٧/٥) (٤١) كتاب الإيمان (١٢) باب ما جاء في أن المسلم من سلم ....، قال الترمذي: حدثنا قتيبة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة .... الحديث مثله (٢٦٢٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.=

....

=رجال الإسناد:

قتيبة: هو ابن سعيد. تقدم في (١١) وهو ثقة ثبت.

الليث: هو ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبوالحارث المصري، ثقة فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين. ع. تهذيب الكمال (٢٤/٢٥٥)، التقريب (٥٦٨٤).

ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. وقد وثقه ابن معين وغيره، وقال الحافظ: إنما أخرج له مسلم في المتابعات و لم يحتج به، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين. خت م ٤.

ميزان الإعتدال (٧٩٣٨)، تهذيب التهذيب (٩/٣٤١)، التقريب (٦١٣٦).

القعقاع بن حكيم: الكناني، المدني، ثقة، من الرابعة. بخ م ٤. التقريب (٥٥٥٨).

أبوصالح: هو ذكوان. تقدم (٢٠).

درجة الإسناد: إسناده حسن ولا يضر كون أحاديث أبي هريرة اختلطت على ابن عجلان، فقد قال ابن حبان ((... فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروي عنه الثقات)). والراوي عنه الليث في هذا الحديث. والتي اختلطت عليه هي أحاديث سعيد المقبري، انظر الثقات لابن حبان (٧/٣٨٦-٣٨٨) ، التهذيب (٩/٣٤١).

والحديث أخرجه النسائي (٨/١٠٤) كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المؤمن، من طريق قتيبة به بمثله.

قال الحافظ في الفتح (١/٥٤): ((وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث أنس صحيحاً (والمؤمن من أمنه الناس) وكأنه اختصره هنا لتضمنه لمعناه)).

وأحمد (٢/٣٧٩) من طريق قتيبة عن الليث به بمثله.

وفي (٢/٣٧٩) من نفس طريق الترمذي.

قال أحمد شاكر: ((إسناده صحيح رواه الترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة، ورواه الطبراني في الكبير عن واثلة)) (١٧/٧٢) رقم الحديث (٨٩١٨).

والحاكم (١/١٠) كتاب الإيمان، من طريق يحي بن بكير عن الليث به بمثله غير أنه قال: ((والمؤمنون)) بدلا من ((المؤمن)).

قال الحاكم: ((قد اتفقا على إخراج طرف حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ولم يخرجا هذه الزيادة، وهي صحيحة على شرط مسلم)).

قلت: والطرف الأول من الحديث ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)) له شاهد عند:

البخاري (١/٩) (٢) كتاب الإيمان (٥) باب أي الإسلام أفضل، من طريق أبي بردة عن أبي موسى بلفظ ((....أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده)). وعند مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص السابق رقم (٢١).=

٢٣ - البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - سُئل أي العمل أفضل. قال: ((إيمان بالله ورسوله)). قيل: ثم ماذا؟. قال: ((الجهاد في سبيل الله)). قيل[1]: ثم ماذا؟. قال: ((حج مبرور)).

(١) - في (ص، ف): (قال) وما أثبتناه من (م، غ).

=والطرف الثاني من الحديث (المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم) له شاهد عند:

أحمد (١٥٤/٣) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد ويونس بن عبيد وحميد عن أنس بن مالك بلفظ ((المؤمن من أمنه الناس والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر...)).

وفي (٢٢/٦) من طريق عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد الأنصاري بلفظ ((... والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ...)).

وفي (١٩٠/١٨ - شاكر) من طريق موسى بن علي عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بلفظ ((... قال أتدرون من المؤمن. قالوا: الله - يعنى ورسوله أعلم. قال: من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم ...)) رقم (٧٠١٧).

قال أحمد شاكر رحمه الله: إسناده صحيح.

وبهذا يتبين لنا أن الحديث صحيح لغيره بهذه الشواهد.

٢٣ - البخاري (١٢/١) (٢) كتاب الإيمان (١٨) باب من قال إن الإيمان هو العمل ...، قال البخاري: حدثنا أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ... الحديث مثله. الفتح (٧٧/١) رقم (٢٦).

وفي (١٤١/٢) (٢٥) كتاب الحج (٤) باب فضل الحج المبرور، من طريق عبدالعزيز بن عبدالله عن إبراهيم ابن سعد به بمثله. الفتح (٣٨١/٣) رقم (١٥١٩).

رجال الإسناد:

أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي، نسب إلى جده، الكوفي، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة سبع وعشرين. ع. التقريب (٦٣).

موسى بن إسماعيل: المِنْقَري، أبوسلمة التّبوذكي، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث وعشرين. ع. التقريب (٦٩٤٣).

إبراهيم بن سعد: الزهري، أبوإسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين. ع. التقريب (١٧٧).=

٢٤ ـ مسلم عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ـ ﷺ ـ في سَرِيَّة فصبَّحْنا الحُرُقَات[١] من جُهينة فأدركت رجلا، فقال: لا إله إلا الله. فطعنته فقتلته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ـ ﷺ ـ. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((أقال لا إله إلا الله وقتلته)). قال قلت: يارسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: ((أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا)). فما زال يُكررها عليَّ[٢] حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ.

---

(١) ـ الحرقات: بضمتين وقاف وآخره تاء فوقها نقطتان موضع. معجم البلدان (٢/٢٤٣).

(٢) ـ (علي): ليست في (ف).

= **سعيد بن المسيب:** أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، مات بعد التسعين. ع. التقريب (٢٣٩٦).

عبدالعزيز بن عبدالله: الأويسي، أبوالقاسم المدني، ثقة من كبار العاشرة. التقريب (٤١٠٦).

وبقية رجاله تقدموا.

والحديث أخرجه مسلم (١/٨٨) (١) كتاب الإيمان (٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، من طريق منصور بن مزاحم ومحمد بن جعفر كليهما عن إبراهيم بن سعد به بمثله، غير أنه قال: ((إيمان بالله)) ورواية محمد بن جعفر فيها ((إيمان بالله ورسوله)) رقم (١٣٥). النووي (٢/٧٢).

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به بمثله.

٢٤ ـ مسلم (١/٩٦) (١) كتاب الإيمان (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، قال مسلم: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. حدثنا أبوخالد الأحمر. ح وحدثنا أبوكريب وإسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أسامة بن زيد به، وفيه زيادة حكاية بعده، وليس فيه ((فقتلته)) (١٥٨). النووي (٢/٩٩).

رجال الإسناد:

أبوخالد الأحمر: هو سليمان بن حيَّان الأزدي، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين أو قبلها. ع. التقريب (٢٥٤٧).

قلت: تابعه أبومعاوية.

أبومعاوية: هو محمدبن خازم بمعجمتين، الضرير الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين. وقد رُمي بالإرجاء. ع. التقريب (٥٨٤١).=

٢٥ ـ وعن العباس بن عبدالمطلب؛ أنه سمع النبي ـ ﷺ ـ يقول: ((ذاق طعم الإيمان من رضي با لله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا)).

=**الأعمش:** هو سليمان بن مِهران، أبومحمد الكاهلي، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين. ع. وذكره الحافظ في (المدلسين) في أصحاب المرتبة الثانية الذين احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم.

التقريب (٢٦١٥)، تعريف أهل التقديس ص٦٧.

أبوظبيان: هو حُصين بن جندب الجَنْبي، الكوفي، ثقة، من الثانية، مات سنة تسعين. ع. التقريب (١٣٦٦).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه مسلم من طريق يعقوب الدورقي عن هشيم عن حصين عن أبي ظبيان به بنحوه. (١٥٩).

وأخرج الحديث البخاري (٨٨/٥) (٦٤) كتاب المغازي (٤٥) باب بعث النبي ـ ﷺ ـ أسامة ....، من طريق هشيم به بنحوه. الفتح (٥١٧/٧) رقم (٤٢٦٩).

وفي (٣٦/٨) (٨٧) كتاب الديات (٢) باب قول الله تعالى ﴿ومن أحياها...﴾، من طريق عمرو بن زرارة عن هشيم به بمثله. الفتح (١٩١/١٢) رقم (٦٨٧٢).

٢٥ ـ مسلم (٦٢/١) (١) كتاب الإيمان (١١) باب الدليل على أن من رضي با لله رباً....، قال مسلم: حدثنا محمد بن يحي بن أبي عمر المكي، وبشر بن الحكم، قالا: حدثنا عبدالعزيز (وهو ابن محمد) الدراوردي عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس به بمثله (٥٦). النووي (٢/٢).

رجال الإسناد:

بِشْر بن الحكم: ابن حبيب بن مهران العبدي، أبوعبدالرحمن، ثقة زاهد فقيه، من العاشرة، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين. التقريب (٦٨٣).

يزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبدا لله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبوعبدا لله المدني، ثقة مكثر، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين. ع. التقريب (٧٧٣٧).

محمد بن إبراهيم: ابن الحارث بن خالد التيمي، أبوعبدا لله المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين. ع. التقريب (٥٦٩١).

وبقية رجاله تقدموا.

٢٦ - وعن عبدالله بن مسعود قال: قال أُناس لرسول الله - ﷺ - يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟. قال: ((أَمَّا من أحسن منكم في الإسلام فلا يُؤاخذ/بها، (ل٤/ب)
ومن(١) أساء أُخذ بعمله في الجاهلية والإسلام)).

(١) - في (ف): (وأما من).

٢٦ - مسلم (١/١١١) (١) كتاب الإيمان (٥٣) باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية، قال مسلم: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن منصور، عن أبي وائل عن عبدالله به (١٨٩). النووي (٢/١٣٥).

وقال حدثنا محمد بن نمير، حدثنا أبي ووكيع. ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة واللفظ له، حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل به بنحوه (١٩٠).

وقال حدثنا منجاب بن الحارث التميمي، أخبرنا علي بن مسهر عن الأعمش به بمثله (١٩١).

رجال الإسناد:

عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبوالحسن بن أبي شيبة، ثقة حافظ شهير وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين. التقريب (٤٥١٣).

منصور: بن المعتمر بن عبدالله السلمي، أبوعتاب، ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. التقريب (٦٩٠٨).

أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبووائل الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز. ع. التقريب (٢٨١٦).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه مسلم من طريق محمد بن نمير عن أبيه عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل به بنحوه. ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع به بنحوه (١٩٠).

ومن طريق منجاب بن الحارث عن علي بن مسهر عن الأعمش به بنحوه (١٩١).

وأخرجه البخاري (٨/٤٩) (٨٨) كتاب استتابة المرتد ...(١) باب إثم من أشرك بالله ...، من طريق سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل به بنحوه. الفتح (١٢/٢٦٥) رقم (٦٩٢١).

٢٧ - وعن حكيم بن حزام، أنه قال لرسول الله - ﷺ -: ((أيْ رَسُولَ الله أرأيت أمورا كُنت أَتَحَنَّثُ[(١)] بها في الجاهلية من صدقة أو عَتَاقةٍ أو صلة رحم أفيها أجر؟. فقال رسول الله - ﷺ -: ((أَسْلَمْتَ على ما أَسْلَفْتَ من خير)).

(١) - أتحنث: أي أتقرب بها إلى الله. النهاية (٤٤٩/١).

٢٧ - مسلم (١١٤/١) (١) كتاب الإيمان (٥٥) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، قال مسلم: وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد (قال الحلواني: حدثنا. وقال عبد: حدثني) يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره.. الحديث مثله (١٩٥). النووي (١٤٠/٢).

وفيه أيضاً من طرق أخرى عن عروة بن الزبير به بنحوه.

رجال الإسناد:

حسن الحُلْواني: هو ابن علي بن محمد الهذلي، أبوعلي الخلال الحلواني، نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين. التقريب (١٢٦٢).

عبد بن حُميد: بن نصر الكَشِّي، أبومحمد، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وأربعين. التقريب (٤٢٦٦).

يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبويوسف المدني، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. ع. التقريب (٧٨١١).

صالح: هو صالح بن كيسان المدني، أبومحمد أو أبوالحارث، ثقة ثبت فقيه، من الرابعة، مات بعد سنة ثلاثين. أو بعد الأربعين. ع. التقريب (٢٨٨٤).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه البخاري (١١٩/٢) (٢٤) كتاب الزكاة (٢٤) باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، من طريق معمر عن الزهري به بمثله، غير أن قال ((سلف)). الفتح (٣٠١/٣) رقم (١٤٣٦).

وفي (٣٩/٣) (٣٤) كتاب البيوع (١٠٠) باب شراء المملوك ....، من طريق شعيب عن الزهري به بمثله. الفتح (٤١١/٤) رقم (٢٢٢٠).

وفي (١٢١/٣) (٤٩) كتاب العتق (١٢) باب عتق المشرك، من طريق أبي أسامة عن هشام به بنحوه. الفتح (١٦٩/٥) رقم (٢٥٣٨).

٢٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((قال الله عز وجل: إذا تَحَدَّثَ عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكْتُبُها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عَمِلها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له[(١)] بمثلها)). وقال رسول الله - ﷺ -: (قالت الملائكة: رَبِّ ذاك عبدك يُريد أن يعمل سيئة (وهو أبصر به) فقال: ارْقُبُوهُ فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جَرَّاي[(٢)])). وقال رسول الله - ﷺ -: ((إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تُكتب[(٣)] بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل)). قوله: من جَرَّاي أي من أجلي.

---

(١) - (له): ليست في (ف).

(٢) - جراي: بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من أجلي. النووي (١٤٨/٢).

(٣) - في (غ): (تكتب له).

---

٢٨ - مسلم (١١٧/١) (١) كتاب الإيمان (٥٩) باب إذا هم العبد بحسنة ...، قال مسلم: وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبوهريرة ..الحديث مثله (٢٠٥). النووي (١٤٨/٢).

رجال الإسناد:

محمد بن رافع: القشيري، ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين. التقريب (٥٨٧٦).

عبدالرزاق: ابن همام الصنعاني، أبوبكر، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره، فتغير وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة. ع. التقريب (٤٠٦٤).

معمر: ابن راشد الأزدي مولاهم، أبوعروة البصري، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين. ع. التقريب(٦٨٠٩).

همام بن منبه: ابن كامل الصنعاني، أبوعتبة، أخو وهب، ثقة من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين. ع. التقريب (٧٣١٧).

وأخرجه البخاري (١٥/١) (٢) كتاب الإيمان (٣١) باب حسن إسلام المرء، من طريق إسحاق بن منصور، عن عبدالرزاق به مختصراً بلفظ ((إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها)). الفتح (١٠٠/١) (٤٢).

٢٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((إن الله تجاوز لأمتي عما حَدَّثَتْ به أَنْفُسَها ما لم تعمل أو تتكلم به)).

---

٢٩ - مسلم (١١٦/١) (١) كتاب الإيمان (٥٨) باب تجاوز الله عن حديث النفس...، قال مسلم: حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعبدة بن سليمان. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة به (٢٠٢). النووي (١٤٧/٢).

وفيه طرق أخرى عن قتادة به بمثله.

رجال الإسناد:

علي بن مُسْهِر: القرشي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد أن أضر، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين. ع. التقريب (٤٨٠٠).

عبدة بن سليمان: الكِلابي، أبومحمد الكوفي، يقال اسمه عبدالرحمن، ثقة ثبت، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين، وقيل بعدها. ع. التقريب (٤٢٦٩).

ابن بشار: هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبوبكر، بُنْدار، ثقة، من العاشرة، مات سنة أثنتين وخمسين. ع. التقريب (٥٧٥٤).

ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، أبوعمرو البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين. ع. التقريب (٥٦٩٧).

سعيد بن أبي عروبة: مهران اليَشكُري مولاهم، أبوالنضر، ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ست وقيل: سبع وخمسين. ع. التقريب (٢٣٦٥).

زرارة بن أوفى: العامري، أبوحاجب، ثقة عابد، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين. ع. التقريب (٢٠٠٩).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه البخاري (١٦٩/٦) (٦٨) كتاب الطلاق (١١) باب الطلاق في الإغلاق والمكره...، من طريق هشام عن قتادة به بمثله غير أنه قال ((عن أمتي)). وقال قتادة: ((إذا طلق في نفسه فليس بشيء)). الفتح (٣٨٨/٩) رقم (٥٢٦٩).

٣٠ - وعنه قال: جاء ناس من أصحاب النبي - إلى النبي - ﷺ - فسألوه: إنا نَجِدُ في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: ((وقد وجدتموه))؟. قالوا: نعم. قال: ((ذاك صَرِيْحُ الإيمان[١])).

٣١ - وعن عبدالله بن مسعود قال سُئِل النبي - ﷺ - عن الوَسْوَسَة[٢] فقال: ((تلك مَحْضُ الإيمان)).

---

(١) صريح الإيمان: أي استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان. انظر شرح النووي (١٥٤/٢).

(٢) - الوسوسة: حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير. القاموس (٢٦٧/٢).

---

٣٠ - مسلم (١١٩/١) (١) كتاب الإيمان (٦٠) باب بيان الوسوسة..، قال مسلم: حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مثله، وليس فيه ((إلى النبي - ﷺ -)) (٢٠٩). النووي (١٥٣/٢). ومن طريق الأعمش عن أبي صالح به بمثله (٢١٠).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٣١ - مسلم (١١٩/١) (١) كتاب الإيمان (٦٠) باب بيان الوسوسة...، قال مسلم: حدثنا يوسف بن يعقوب الصفَّار. حدثني علي بن عَثَّام، عن سُعير بن الخِمْس عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله به (٢١١). النووي (١٥٣/٢).

رجال الإسناد:

يوسف بن يعقوب الصفَّار: أبويعقوب الكوفي، مولى قريش، ثقة، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين. التقريب (٧٨٩٧).

علي بن عثَّام: ابن علي العامري، الكوفي، ثقة فاضل، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين. التقريب (٤٧٦٨).

سُعير بن الخِمْس: التميمي، أبومالك أو أبو الأحوص، صدوق له عند مسلم حديث واحد في الوسوسة، من السابعة. التقريب (٢٤٣٢).

مغيرة: هو المغيرة بن مُقْسِم أبوهشام الضبي، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين. ع. التقريب (٦٨٥١).

إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبوعمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين. ع. التقريب (٢٧٠).

علقمة: ابن قيس بن عبدالله النخعي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين. ع. التقريب (٤٦٨١).

٣٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا، حتى يقول له: من خلق ربَّكَ. فإذا بَلَغَ ذلك فليستعذ بالله ولْيَنْتَهِ)).

٣٣ - وعن عائشة قالت: قلت يارسول الله ابن جُدْعَانَ كان في/الجاهلية يصل الرحم، ويُطعم المسكين، فهل ذلك نافعه. قال: ((لا ينفعه إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين)). (ل٥/أ)

---

٣٢ - مسلم (١٢٠/١) (١) كتاب الإيمان (٦٠) باب بيان الوسوسة ...، قال مسلم: حدثني زهير بن حرب وعبد ابن حميد جميعاً عن يعقوب. قال زهير حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال أخبرني عروة بن الزبير أن أباهريرة ... الحديث مثله (٢١٤). النووي (١٥٤/٢).

رجال الإسناد:

ابن أخي ابن شهاب: هو محمد بن عبدالله بن مسلم الزهري، المدني، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة اثنتين وخمسين. ع. التقريب (٦٠٤٩).

وبقية رجاله تقدموا.

وقد تابع ابن أخي ابن شهاب عقيل بن خالد عن مسلم في الرواية التي بعدها وعقيل قال عنه الحافظ: ثقة ثبت. (٤٦٦٥).

وقد أخرجه البخاري (٩٢/٤) (٥٩) كتاب بدء الخلق (١١) باب صفة إبليس وجنوده ...، من طريق عقيل عن ابن شهاب به بمثله. الفتح (٣٣٦/٦) رقم (٤٢٧٦).

٣٣ - مسلم (١٩٦/١) (١) كتاب الإيمان (٩٢) باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، قال مسلم: حدثني أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة به، وفيه: ((فهل ذاك)) بدلا من ((فهل ذلك)) (٣٦٥). النووي (٨٦/٣).

رجال الإسناد:

حفص بن غياث: ابن مطلق بن معاوية النخعي، أبوعمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين. ع. التقريب (١٤٣٠).

داود: ابن أبي هند القشيري مولاهم، أبوبكر أو أبومحمد، البصري، ثقة متقن كان يهم بآخره، من الخامسة، مات سنة أربعين. التقريب (١٨١٧).

الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي، أبوعمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، مات بعد المائة. ع. التقريب (٣٠٩٢).

مسروق: ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبوعائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم من الثانية، مات سنة اثنتين وستين. ع. التقريب (٦٦٠١).

وبقية رجاله تقدموا.

٣٤ ـ **وعن أنس** قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يُعْطَى بها في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فَيُطْعَمُ بحسنات[(١)] ما عمل لله بها[(٢)] في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يُجزى بها)).

٣٥ ـ **وعن سهل بن سعد،** أن النبي ـ ﷺ ـ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مَالَ رسول الله ـ ﷺ ـ إلى عَسْكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ رجل لا يدع لهم شَاذَّةً ولا فَاذَّةً[(٣)]، إلا اتَّبَعَها يَضْرِبُها بسيفه.

---

(١) ـ في (م): (فيعطى بحساب).

(٢) ـ (لله بها): ليست في (ف).

(٣) ـ شاذة ولا فاذة: الشاذ والشاذه الخارج والخارجة عن الجماعة، وفلان لا يدع شاذة ولا فاذة إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد إلا قتله، وقيل: اسمه قزمان. قاله الخطيب وكان من المنافقين. النووي (١٢٣/٢).

---

٣٤ ـ **مسلم** (٢١٦٢/٤) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١٣) باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة..، قال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب (واللفظ لزهير). قالا: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا همام بن يحي عن قتادة عن أنس بن مالك به، وفيه ((ما عمل بها لله)) بدلا من ((لله بها)) (٥٦). النووي (١٤٩/١٧).

رجال الإسناد:

يزيد بن هارون: ابن زاذان السلمي مولاهم، أبوخالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ع. التقريب (٧٧٨٩).

همام بن يحي: ابن دينار العَوْذي، أبوعبدالله أو أبوبكر، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة أربع أو خمس وستين. ع. التقريب (٧٣١٩).

وبقية رجاله تقدموا.

٣٥ ـ **مسلم** (١٠٦/١) (١) كتاب الإيمان (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...، قال مسلم: حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا يعقوب (وهو ابن عبدالرحمن القاريُّ، حيٌّ من العرب)، عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي... الحديث وليس فيه ((ولا فاذة))، وفيه في الموضع الأول ((فوضع نصل سيفه)) (١٧٩). النووي (١٢٢/٢).=

فقالوا: ما أَجْزَأَ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان. فقال رسول الله - ﷺ -: ((أما إنه من أهل النار)). فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبداً. قال: فخرج معه، كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه. قال: فَجُرِح الرجل جُرْحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع سيفه بالأرض وذُبَابَهُ بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه. فخرج الرجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: أشهد أنك رسول الله. قال: ((وما ذاك)). قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت أنا لكم به، فخرجت في طلبه حتى جُرِح جُرْحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نَصْلَ سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله - ﷺ - عند ذلك: ((إن الرجل ليعمل عمل [أهل][1] الجنة فيما يبدوا للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل [أهل][2] النار فيما يبدوا للناس، وهو من أهل الجنة)).

٣٦ - زاد البخاري: ((وإنما الأعمال بالخواتيم))[3].

---

(١) - (أهل): ليست في (ص) وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) - (أهل): ليست في (ص، م) وأثبتناها من (غ وف).

(٣) - في (غ): (بالنيات).

=رجال الإسناد:

يعقوب بن عبدالرحمن القاري: المدني، نزيل الإسكندرية، حليف بني زُهرة، ثقة، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين. التقريب (٧٨٢٤).

أبوحازم: هو سلمة بن دينار، أبوحازم الأعرج، ثقة عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور. ع. التقريب (٢٤٨٩).

سهل بن سعد الساعدي: أبوالعباس، له ولأبيه صحبة، مشهور. ع. التقريب (٢٦٥٨).

وبقية رجاله تقدموا.

٣٦ - البخاري (٢١٢/٧) (٨٢) كتاب القدر (٥) باب العمل بالخواتيم، قال البخاري: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبوغسان، حدثني أبوحازم ... الحديث، وفيه الزيادة ((وإنما الأعمال بالخواتيم)). الفتح (٤٩٩/١١) رقم (٦٦٠٧).=

٣٧ ـ مسلم عن أبي موسى، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((ثلاثة يُؤْتَوْنَ أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه/وأدرك النبي ـ ﷺ ـ فآمن به واتبعه وصدقه[1]، (ل٥/ب) فله أجران. وعبد مملوك أَدَّى حقَّ الله عز وجل عليه، وحق سيده، فله أجران. ورجل كانت له أَمَةٌ فَغَذَاها فأحسن غِذَاءَها، ثم أَدَّبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران)). قال الشعبي وحَدَّث بهذا الحديث: خُذْ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة.

(١) ـ في (م): (وصدق به).

=رجال الإسناد:

سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبومحمد المصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وعشرين. ع. التقريب (٢٢٨٦).

أبوغسان: هو محمد بن مُطَرِّف بن داود الليثي، المدني، نزيل عسقلان، ثقة، من السابعة، مات بعد الستين. ع. التقريب (٦٣٠٥).

وبقية رجاله تقدموا. انظر الحديث السابق.

٣٧ ـ مسلم (١٣٤/١) (١) كتاب الإيمان (٧٠)باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ـ ﷺ ـ، قال مسلم: حدثنا يحي بن يحي أخبرنا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني، عن الشعبي؛ قال: رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: ياأباعمرو إن قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها: فهو كالراكب بَدَنَتَهُ. فقال الشعبي: حدثني أبوبُردة ابن أبي موسى عن أبيه ... الحديث مثله (٢٤١). النووي (١٨٦/٢).

رجال الإسناد:

يحي بن يحي: ابن بكر التميمي، أبوزكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين على الصحيح. التقريب (٧٦٦٨).

هُشَيم: ابن القاسم بن دينار السلمي، أومعاوية بن أبي خازم، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين. ع. التقريب (٧٣١٢).

صالح بن صالح الهمداني: هو صالح بن صالح بن حي، ويقال بين (ابن صالح) و(حي): مسلم، ويقال: حيان، وحيّ: لقب حيان، قال أحمد: ثقة ثقة، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين. ع. التقريب (٢٨٦٥).=

٣٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((لتتَّبِعُنَّ سَنَنَ الذين من قبلكم شِبْراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جُحْر ضَبٍ لا تبعتموهم)). قلنا يارسول الله: آليهود والنصارى. قال: ((فمن)).

=**أبوبردة بن أبي موسى**: الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك. ع. التقريب (٧٩٥٢).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه البخاري (٣٣/١) (٣) كتاب العلم (٣١) باب تعليم الرجل أمته وأهله، من طريق صالح بن حيان عن عامر الشعبي به بنحوه، وفيه ((ثلاثة لهم أجران ...)). الفتح (١٩٠/١)، رقم (٩٧).

وفي (١٢٣/٣) (٤٩) كتاب العتق (١٤) باب فضل من أدب جاريته وعلمها، من طريق محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي به مختصراً بلفظ ((من كانت له جارية فعلمها فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران)). الفتح (١٧٣/٥) رقم (٢٥٤٤).

وفي (١٢٣/٣) (٤٩) كتاب العتق (١٦) باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، من طريق صالح عن الشعبي به مختصراً. الفتح (١٧٥/٥) رقم (٢٥٤٧).

وذكره في غير هذه المواضع أيضا. انظر الفتح (١٩٠/١).

٣٨ ـ **مسلم** (٢٠٥٤/٤) (٤٧) كتاب العلم (٣) باب اتباع سنن اليهود والنصارى، قال مسلم: حدثني سُويد ابن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة. حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ... الحديث مثله (٦). النووي (٢١٩/١٦).

ومن طرق أخرى عن زيد بن أسلم به بنحوه.

رجال الإسناد:

سُويد بن سعيد: ابن سهل الهروي الأصل، ثم الحدثاني، ويُقال له الأنباري، أبومحمد صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة، مات سنة أربعين. التقريب (٢٦٩٠).

حفص بن ميسرة: العُقيلي، أبوعمر الصنعاني، نزيل عسقلان، ثقة ربما وهم، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين. التقريب (١٤٣٣).

زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر، أبوعبدالله أو أبوأسامة، المدني، ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين. ع. التقريب (٢١١٧).

عطاء بن يسار: الهلالي، أبومحمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة أربع وتسعين، وقيل بعد ذلك. ع. التقريب (٤٦٠٥).=

٣٩ ـ وعن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في مجلس فقال: ((تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فَعُوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه)).

=**أبوسعيد الخدري**: اسمه سعد بن مالك. رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (١٤٤/٤) (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (٥٠) باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من طريق غسان عن زيد بن أسلم به بمثله، غير أنه قال: ((لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه)). الفتح (٤٩٥/٦) رقم (٣٤٥٦).

وفي (١٥١/٨) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٤) باب قول النبي ـ ﷺ ـ ((لتتبعن سنن من كان قبلكم))، من طريق أبوعمر الصنعاني عن زيد بن أسلم به بمثله، وفيه: ((تبعتموهم)) بدلا من ((لاتبعتموهم)). الفتح (٣٠٠/١٣) رقم (٧٣٢٠).

٣٩ ـ مسلم (١٣٣٣/٣) (٢٩) كتاب الحدود (١٠) باب الحدود كفارات لأهلها، قال مسلم: حدثنا يحي بن يحي التميمي، وأبوبكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن نمير كلهم عن ابن عيينة (واللفظ لعمرو) قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت ... الحديث بمثله (٤١). النووي (٢٢٢/١١).

رجال الإسناد:

أبوإدريس: عائذ الله بن عبدالله، أبوإدريس الخولاني، ولد في حياة النبي ـ ﷺ ـ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، مات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. ع. التقريب (٣١١٥).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه البخاري (١٠/١) (٢) كتاب الإيمان (١١) باب ـ، عن طريق شعيب عن الزهري به بنحوه، وفيه زيادات كقوله ((ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف))، وفيه أيضا: ((فبايعناه على ذلك)) وفيه ((ولا تقتلوا أولادكم)) بدلا من ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)). الفتح (٦٤/١) رقم (١١).

٤٠ ـ وعن زيد بن خالد قال: صلى بنا رسول الله ـ ﷺ ـ صلاة الصبح بالحديبية في إِثْرِ سَماءٍ[١] كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: ((هل تدرون ماذا قال ربكم)). قالوا: الله ورسوله أعلم.قال: ((قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطِرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بِنَوْءِ[٢] كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب)).

٤١ ـ وعن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو

---

(١) ـ إثر سماء: بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحها جميعاً لغتان مشهورتان والسماء المطر. النووي (٦٠/٢).

(٢) ـ النوء: النجم مال للغروب، قال ابن الأثير: وإنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، ينوء نوءاً: أي نهض وطلع. (النهاية ١٢٢/٥)، القاموس (٣٢/١).

---

٤٠ ـ مسلم (٨٣/١) (١) كتاب الإيمان (٣٢) باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، قال مسلم: حدثنا يحي بن يحي، قال: قرأت على مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن زيد ابن خالد الجهني ... الحديث مثله، غير أنه قال ((في إثر السماء)) بدلا من ((إثر سماء)) (١٢٥). النووي (٥٩/٢).

رجال الإسناد:

عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة: بن مسعود الهذلي، أبوعبدالله المدني؛ ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين. ع. التقريب (٤٣٠٩).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه البخاري (٢٠٥/١) (١٠) كتاب الأذان (١٥٦) باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، من طريق مالك عن صالح بن كيسان به بمثله، إلا أنه قال ((الليلة)) بدلا من ((الليل)). الفتح (٣٣٣/٢) رقم (٨٤٦).

وذكره البخاري أيضا في مواضع أخرى انظر الفتح.

٤١ ـ مسلم (٧٦/١) (١) كتاب الإيمان (٢٤) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ...، من طرق مختلفة إلي أبي هريرة في كل رواية بعض الحديث كما ذكر المصنف.

انظر مسلم من (١٠٠-١٠٥). النووي (٤١/٢) وما بعدها.=

مؤمن، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً[١] ذات شَرَفٍ يَرْفَعُ الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يَغُلُّ[٢] أحدكم حين/يغل وهو مؤمن، فإياكم إياكم، والتوبة معروضة بَعْدُ)). ذكره بأسانيد إلى أبي هريرة. (ل٦/أ)

٤٢ ـ أبوداود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان[٣] عليه كالظُلَّة فإذا انْقَلَعَ رجع إليه الإيمان)).

---

(١) ـ نهبة: من النهب. أي لا يختلس شيئاً له قيمة عالية. النهاية (١٣٣/١)، القاموس (١٤٠/١).

(٢) ـ يغل: من الغلول والخيانة. القاموس (٢٦/٤).

(٣) ـ في (ف): (وكان).

=**وأخرجه البخاري** (٢٤١/٦) (٧٤) كتاب الأشربة (١) باب قول الله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب...﴾ الآية، من طريق ابن شهاب عن أبي سلمةبن عبدالرحمن وابن المسيب عن أبي هريرة بنحوه. الفتح (٣٠/١٠) رقم (٥٥٧٨).

٤٢ ـ أبوداود (٢٢٢/٤) كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، قال أبوداود: حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع ـ يعني ابن زيد ـ قال: حدثني ابن الهاد أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه أنه سمع أباهريرة ... الحديث مثله إلا أن فيه ((انقطع)) بدلا من ((انقلع)). (٤٦٩٠).

رجال الإسناد:

إسحاق بن سويد الرملي: هو إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي، أبويعقوب الرملي، وقد ينسب إلى جده، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة أربع وخمسين. د س.

الكاشف (٥٨/١)، التهذيب (٢١٤/١)، التقريب (٣٢٧).

نافع: هو نافع بن يزيد الكلاعي، أبويزيد المصري، عن ابن الهاد وجعفر بن ربيعة وعنه سعيد بن أبي مريم ثقة عابد، من السابعة، توفي سنة ثمان وستين.

تاريخ الثقات (للعجلي) (١٦٧٧)، الكاشف (١٧٤/٣)، التقريب (٧٠٨٤).

سعيد بن أبي سعيد المقبُري: أبوسعيد المدني، ثقة، من الثالثة. قال عنه الذهبي: ((ثقةحجة شاخ ووقع في الهرم و لم يتغير ..، وقال أحمد وابن معين: ليس به بأس، وقال ابن المديني وأبوزرعة والنسائي: ثقة...)). مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وعشرين.

الميزان (الذهبي) (١٣٩/٣)، التهذيب (٣٨/٤)، التقريب (٢٣٢١).

وبقية رجاله تقدموا.=

٤٣ - مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم(١) ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فَضْلِ ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بِسِلْعَةٍ بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وَفَّى، وإن لم يعطه منها لم يف)).

---

(١) - (ولا ينظر إليهم): ليست في (ف).

=**درجة الإسناد:** صحيح الإسناد.

وقد أخرجه الحاكم (٢٢/١) كتاب الإيمان، من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، والفضل بن محمد بن المسيب وعبيد بن عبدالواحد كلهم عن سعيد بن أبي مريم به بمثله، إلا أنه قال: ((العبد)) بدلا من ((الرجل)) و((انقلع منها)) بزيادة ((منها)).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا برواته. ووافقه الذهبي.

قال الألباني: وهو كما قالا - أي الحاكم والذهبي - إلا في نافع فإنما أخرج له البخاري تعليقاً فهو على شرط مسلم وحده. الصحيحة (٢٢/٢) رقم الحديث (٥٠٩).

وذكر الترمذي الحديث معلقاً بدون إسناد فقال: (وقد روي عن أبي هريرة ..). السنن (١٥/٥).

٤٣ - مسلم (١٠٣/١) (١) كتاب الإيمان (٤٦) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ....،قال مسلم: وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وأبوكريب، قالا: حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة .. الحديث مثله، إلا أنه قال ((ثلاث)) بدلا من ((ثلاثة)) (١٧٣). النووي (١١٥/٢).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

وأخرجه البخاري (٧٥/٣) (٤٢) كتاب المساقاة (٥) باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، من طريق زياد عن الأعمش به بنحوه، وفيه ((ثلاثة)) وفيه ((فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه سخط)). الفتح (٣٤/٥) رقم (٢٣٥٨).

وفي (٧٨/٣) (٤٢) كتاب المساقاة (١٠) باب من رأى أن صاحب الحوض ....، من طريق عمرو عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة بنحوه. الفتح (٤٣/٥) رقم (٢٣٦٩).

٤٤ ـ وعنه قال: قال رسول ا لله ـــ ﷺ ـــ: ((ثلاثـة لا يكلمهـم ا لله يـوم القيامـة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذّاب، وعائِلٌ[1] مستكبر)).

٤٥ ـ وعنه: أن رسول ا لله ـ ﷺ ـ قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات)). قيل يارسول ا لله: وما هُنَّ؟. قال: ((الشرك با لله، والسحر، وقتل النفس التي حرم ا لله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)).

---

(١) ـ عائل: أي الفقير. النووي (١١٧/٢).

---

٤٤ ـ مسلم (١٠٢/١) (١) كتاب الإيمان (٤٦) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ....، قال مسلم: وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع وأبومعاوية، عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ... الحديث مثله. وفي رواية أبي معاوية ((ولا ينظر إليهم)). (١٧٢). النووي (١١٤/٢).

رجال الإسناد:

أبوحازم: اسمه سلمان، الأشجعي، الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة. ع. التقريب (٢٤٧٩).

وبقية رجاله تقدموا.

٤٥ ـ مسلم (٩٢/١) (١) كتاب الإيمان (٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها، قال مسلم: حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. قال: حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة بمثله (١٤٥). النووي (٨٢/٢).

رجال الإسناد:

هارون بن سعيد الأَيْلي: السعدي مولاهم، أبوجعفر، ثقة فاضل من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين. التقريب (٧٢٣٠).

سليمان بن بلال: التيمي: مولاهم، أبومحمد وأبوأيوب، ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين. ع. التقريب (٢٥٣٩).

ثور بن زيد: الدِّيلي، المدني، ثقة من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين. ع. التقريب (٨٥٩).

أبوالغيث: هو سالم أبوالغيث المدني، مولى ابن مطيع، ثقة، من الثالثة. ع. التقريب (٢١٩٠).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه البخاري (١٩٥/٣) (٥٥) كتاب الوصايا (٢٣) باب قول ا لله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ...﴾، من طريق عبدالعزيز بن عبدا لله عن سليمان بن بلال به بمثله. الفتح (٣٩٣/٥) رقم (٢٧٦٦). وقد أخرجه في غير هذا الموضع من نفس الطريق بطوله ومختصراً. انظر رقم (٥٧٦٤)، (٦٨٥٧).

٤٦ ـ وعنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((من قَتَلَ نفسه بحديدة فحديدته في يده يَتَوجَّأُ[١] بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سَمّاً[٢] فقتل نفسه فهو يَتَحسَّاه[٣] في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تَرَدَّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)).

٤٧ ـ وعنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((اثنتان في الناس هما بهم كُفْرٌ. الطَّعن في النسب والنِّياحة[٤] على الميت)).

---

(١) ـ يتوجأ: أي يطعن. النووي (٢/١٢١).

(٢) ـ سماً: هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصحهن. النووي (٢/١٢١).

(٣) ـ يتحساه: أي يشربه في تمهل ويتجرعه. المصدر السابق.

(٤) ـ النياحة: رفع الصوت بالبكاء والصراخ وتعداد مآثر الميت.

---

٤٦ ـ مسلم (١/١٠٣) (١) كتاب الإيمان (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...، قال مسلم: حدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة وأبوسعيد الأشج، قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة... الحديث مثله (١٧٥). النووي (٢/١١٨).

رجال الإسناد:

أبوسعيد الأشج: هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي، ثقة. من صغار العاشرة، مات سنة سبع وخمسين. ع. التقريب (٣٣٥٤).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه البخاري (٧/٣٢) (٧٦) كتاب الطب (٦٥) باب شُرب السم والدواء به ....، من طريق شعبة عن سليمان عن ذكوان به بنحوه، وفيه تقديم وتأخير، وفيه ((يجأ)) بدلا من ((يتوجأ)). الفتح (١٠/٢٤٧) رقم (٥٧٧٨).

٤٧ ـ مسلم (١/٨٢) (١) كتاب الإيمان (٣٠) باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، قال مسلم: وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا أبومعاوية. ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له)، حدثنا أبي ومحمد ابن عبيد. كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .. الحديث مثله (١٢١). النووي (٢/٥٧).

رجال الإسناد:

ابن نمير: هو محمد بن عبدالله بن نمير الهَمْداني، أبوعبد الرحمن، ثقة حافظ فاضل، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين. ع. التقريب (٦٠٥٣).=

٤٨ ـ وعن جابر بن عبدا لله قال: سمعت رسول ا لله ـ ﷺ ـ يقـول: ((بـين الرجـل وبين الشرك والكفر/تَرْكُ الصلاة)). (ل٦/ب

=**محمد بن عبيد:** ابن أبي أمية الطَّنافسي، الكوفي، الأحدب، ثقة يحفظ، من الحادية عشرة، مات سنة أربع ومائتين. ع. التقريب (٦١١٤).

وبقية رجاله تقدموا.

٤٨ ـ **مسلم** (٨٨/١) (١) كتاب الإيمان (٣٥) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من تـرك الصـلاة، قـال مسـلم: حدثنا أبوغسان المسمعي. حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبوالزبير أنه سمع جـابر بـن عبدا لله ... الحديث مثله.

ومن طريق يحي بن يحي التميمي، وعثمان بن أبي شيبة كلاهمـا عـن جريـر قـال يحـي: أخبرنـا جريـر عـن الأعمش عن أبي سفيان قال سمعت جابراً يقول: ... الحديـث مثلـه، إلا أنـه قـال: ((إن بـين الرجـل ...)) (١٣٤). النووي (٧٠/٢).

رجال الإسناد:

أبوغســـان المِسْمَعِيُ: هــو مـــالك بـن عبدالواحـد، البصـري، ثقـة، مـــن العاشـرة، مـات سنة ثلاثـين. التقريب (٦٤٤٤).

الضحاك بن مخلد: ابن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبوعاصم النبيـل، البصـري، ثقـة ثبـت، مـن التاسـعة، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها. ع. التقريب (٢٩٧٧).

ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكـي، ثقـة فقيـه، فـاضل وكـان يدلـس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدها. ع. التقريب (٤١٩٣).

أبوالزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، الأسدي مولاهـم، أبوالزبـير المكـي، صـدوق إلا أنـه يدلـس، مـن الرابعة، مات سنة ست وعشرين. ع. التقريب (٦٢٩١).

رجال الإسناد الثاني:

أبوسفيــان: هــو طلحة بن نافع الواسطي، أبوســفيان الإسـكاف، نـزل مكـة، صـدوق، مـن الرابعـة. ع. التقريب (٣٠٣٥).

وبقية رجاله تقدموا.

٤٩ ـ وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((سِبَابُ المسلم فُسُوقٌ وقتاله كفر)).

---

٤٩ ـ مسلم (٨١/١) (١) كتاب الإيمان (٢٨) باب بيان قول النبي ـ ﷺ ـ سباب المسلم ...، قال مسلم: حدثنا محمد بن بكَّار بن الريَّان، وعون بن سَلام، قالا: حدثنا محمد بن طلحة. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان. ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. كلهم عن زُبَيْد، عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود ... الحديث مثله (١١٦).

وقال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وابن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور. ح وحدثنا ابن نمير حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الأعمش، كلاهما عن أبي وائل، عن عبدالله بمثله (١١٧).

النووي (٥٣/٢-٥٤).

رجال الإسناد:

محمد بن بكَّار بن الريَّان: الهاشمي مولاهم، أبوعبدالله البغدادي، الرُّصافي، ثقة من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين. التقريب (٥٧٥٨).

عون بن سلام: أبوجعفر الكوفي، مولى بني هاشم، ثقة من العاشرة، مات سنة ثلاثين مائتين. التقريب (٥٢٢٠).

محمد بن طلحة: ابن مُصَرِّف اليامي، كوفي، صدوق له أوهام وأنكروا سماعه من أبيه لصغره، من السابعة، مات سنة سبع وستين. التقريب (٥٨٩٢).

عبدالرحمن بن مهدي: ابن حسان العنبري مولاهم، أبوسعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين. التقريب (٤٠١٨).

زبيد: ابن الحارث بن عبدالكريم اليامي، أبوعبدالرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين أو بعدها. ع. التقريب (١٩٨٩).

وبقية رجاله تقدموا.

رجال الإسناد الثاني:

عفان: بن مسلم بن عبدالله الباهلي، أبوعثمان الصفَّار، ثقة ثبت، من كبار العاشرة. ع. التقريب (٤٦٢٥).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه البخاري (١٧/١) (٢) كتاب الإيمان (٣٦) باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ....، من طريق شعبة عن زبيد به بمثله، وفيه ((سألت أباوائل عن المرجئة فقال...)).

الفتح (١١٠/١) رقم (٤٨)، وأخرجه البخاري في غير هذا الموضع انظر الفتح.

٥٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ((من رأى منكم مُنْكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)).

٥١ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((لكل نبي دَعْوَةٌ مُستجابة، فتعجَّل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً)).

---

٥٠ ـ مسلم (٦٩/١) (١) كتاب الإيمان (٢٠) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، قال مسلم: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان. ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب. وهذا حديث أبي بكر قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل. فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد تُرك ما هنالك. فقال أبوسعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول ... الحديث مثله (٧٨). النووي (٢١/٢).

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق آخر في (٧٩).

رجال الإسناد:

قيس بن مُسلم: الجَدَلي، أبوعمرو الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة عشرين. ع. التقريب (٥٥٩١).

طارق بن شهاب: ابن عبدشمس البجلي الأحمسي، أبوعبدالله الكوفي، قال أبوداود: رأى النبي ـ ﷺ ـ ولم يسمع منه، مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين. ع. التقريب (٣٠٠٠).

وبقية رجاله تقدموا.

٥١ ـ مسلم (١٨٩/١) (١) كتاب الإيمان (٨٦) باب اختباء النبي ـ ﷺ ـ دعوة الشفاعة لأمته، قال مسلم: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وأبوكريب (واللفظ لأبي كريب) قالا: حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ... الحديث مثله (٣٣٨). النووي (٧٤/٣).

وفي الباب طرق متعددة إلى أبي هريرة بنحو ألفاظ الحديث.

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

وأخرجه البخاري (١٩٢/٨) (٩٧) كتاب التوحيد (٣١) باب في المشيئة والإرادة، من طريق الزهري =

٥٢ ـ الترمذي عن أنس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)).

=عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة بلفظ ((لكل نبي دعوة فأريد إن شاء الله أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة)). الفتح (٤٤٧/١٣) رقم (٧٤٧٤). وهذه الرواية مثل رواية مسلم رقم (٣٣٥).

٥٢ ـ الترمذي (٦٢٥/٤) (٣٨) كتاب صفة القيامة (١١) باب ...، من طريق العباس العنبري حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس به.

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. (٢٤٣٥).

رجال الإسناد:

العباس العنبري: هو العباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل، أبوالفضل البصري، ثقة حافظ، من كبار الحادية عشرة، مات سنة أربعين. خت م ٤.

تهذيب الكمال (٢٢٢/١٤)، الكاشف (٥٩/٢)، التقريب (٣١٧٦).

معمر: تقدم في (٢٨)، وهنا زيادة تعريف به.

هو معمر بن راشد أبوعروة الأزدي، مولاهم عالم اليمن، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين. ع.

قال الحافظ: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة.

قال يحي بن معين: حديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الوهم، وقال مرة:معمر عن ثابت ضعيف.

قال الإمام أحمد: وق٧د سُئل عما روى معمر عن ثابت؟. فقال: ما أحسن حديثه. قال الذهبي: له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن. وقال أيضاً: ومعه كون معمر ثقة ثبتاً، فله أوهام، ولاسيما لما قدم البصرة لزيارة أمه فإنه لم يكن معه كتبه، فحدث من حفظه، فوقع للبصريين عنه أغاليط، وحديث هشام وعبدالرزاق عنه أصح لأنهم أخذوا عنه من كتبه. والله أعلم.

قال الإمام أحمد في رواية المروذي: معمر حسن الحديث عن ثابت. وقال مرة: إلا أن في بعض حديثه شيئاً.

تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨)، الكاشف (١٤٥/٣)، ميزان الإعتدال (١٥٤/٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/٧)، تهذيب التهذيب (٢٤٣/١٠)، التقريب (٦٨٠٩)، كتاب بحر الدم (يوسف بن حسن بن عبدالهادي). (١٠١٥).

وبقية رجاله تقدموا.

درجة الإسناد: إسناده صحيح، فقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ثابت. قال ابن كثير: إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

....

=**قلت**: إنما أخرج له البخاري عن ثابت تعليقاً.

والحديث أخرجه أيضا:

أبوداود (٤/٢٣٦) كتاب السنة، باب في الشفاعة، من طريق سليمان بن حرب عن بسطام بن حريث عن أشعث الحدَّاني عن أنس به. (٤٧٣٩).

أحمد (٣/٢١٣) من طريق سليمان بن حرب به بمثله.

الحاكم (١/٦٩) من طريق سليمان بن حرب به بمثله، وقال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم. وذكر حديث جابر.

الشريعة (الآجري) ص٣٣٨، باب ما روي أن الشفاعة لأهل الكبائر، من طريق سليمان به بمثله.

البيهقي (١٠/١٩٠) من طريق أبي المثنى العنبري عن سليمان بن حرب به بمثله.

مسند الشهاب (القضاعي) (١/١٦٦) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان به بمثله.

قلت: هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات إلا أشعث الحداني فإنه صدوق كما قال الحافظ، وقال النسائي: صدوق، وقال الذهبي: ثقة.

انظر: تهذيب الكمال (٣/٢٧٢)، الكاشف (١/٨٢)، التقريب (٥٢٧).

قال الألباني: إسناده جيد.

قال المنذري: ((وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير...، ووقع لنا من حديث زياد النميري عن أنس، وزياد: لا يحتج به. والمشهور فيه حديث أشعث الحداني ...)). المختصر (٧/١٣٠).

قلت: حديث زياد النميري أخرجه القضاعي في (مسند الشهاب). (١/١٦٧).

وأخرجه الآجري في (الشريعة) ص٣٣٨، من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بلفظ ((إنما الشفاعة لأهل الكبائر)).

ومن طريق أبي المغيرة النضر بن إسماعيل عن الأعمش به بنحوه.

ومن طريق أبي أمية عن يزيد الرقاشي عن أنس به.

قلت: حفص هو ابن طلق بن معاوية النخعي، ثقة. التقريب (١٤٣٠)، تهذيب الكمال (٧/٥٦).

ويزيد الرقاشي هو ابن أبان، أبوعمرو البصري، زاهد ضعيف. التقريب (٧٦٨٣).

فالإسناد ضعيف وهو صالح في المتابعات.

قال الهيثمي في (المجمع) (١٠/٣٧٨): ((رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط وفي رواية فيهما: ((إنما جعلت الشفاعة لأهل الكبائر من أمتي))، وفيه الخزرج بن عثمان وقد وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد وبقية رجال البزار رجال الصحيح)).=

....

=**قلت:** رواية البزار كما في (كشف الأستار عن زوائد البزار) (١٧٢/٤) من طريق أبي داود عن الجراح ابن عثمان عن ثابت عن أنس به.

قال البزار: ((لا نعلم رواه عن ثابت إلا الجراح)).

قال محقق الكتاب (الأعظمي): وفي إسناد البزار في كشف الأستار (الجراح بن عثمان) وهو خطأ.

وأما رواية الطبراني في (الصغير) (١٦٠/١) من طريق عروة بن مروان الرقي عن عبدالله بن المبارك عن عاصم الأحول عن أنس به.

وقال: لم يروه عن عاصم إلا ابن المبارك تفرد به عروة بن مروان الرقي.

ومن نفس الطريق أخرجه في (الكبير) (٢٥٨/١).

وأخرجه أبونعيم (الحلية) (٢٦١/٧) من طريق خلاد بن يحي عن مسعر عن قتادة عن أنس به.

وابن أبي عاصم في (السنة) (٣٩٩/٢) من طريق الحسن بن علي عن الفضل بن عبدالوهاب عن أبي بكر بن عياش عن حميد عن أنس به.

قال الألباني: حديث صحيح ورجاله ثقات رجال البخاري، غير الفضل بن عبدالوهاب فلم أعرفه. ولكن الحديث صحيح بما بعده من الطرق.

ومن طريق المقدمي ثنا محمد بن عبيدالله القطان ثنا ثابت عن أنس به.

قال الألباني: حديث صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبيدالله القطان فلم أعرفه أيضاً ولكن توبع كما يأتي.

قلت: محمد بن عُبيدالله القطان لعله محمد بن عبيدالله العصري فقد ذكره البخاري في (التاريخ الكبير).. وقال: سمع ثابتا عن أنس عن النبي ـ ﷺ ـ: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) سمع منه محمد المقدمي (١٧٠/١).

وانظر الإكمال (٣٧٦/٦) في باب (العصري والقصري)،الأنساب للسمعاني (٢٠٢/٤).

وأخرجه الطيالسي ص٢٧٠، من طريق أبي داود قال: حدثنا الحكم أبوعثمان عن ثابت عن أنس به (٢٠٢٦).

قال الألباني: ومن طريق ابن خزيمة ونسب الحكم فقال ابن خزرج. وهو ثقة كما قال ابن أبي حاتم عن ابن معين فالإسناد صحيح. السنة لابن أبي عاصم (٤٠٠/٢).

قلت: للحديث أيضاً شواهد من حديث جابر عند الطيالسي كما في منحة المعبود ص٢٢٨.

ومن حديث ابن عباس كما في الطبراني (١٨٩/١١)، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

وذكر السيوطي الحديث وشواهده في (تخريج أحاديث شرح العقائد) ص٣٥.

قال الحافظ: (وشواهده كثيرة). التلخيص الحبير (١٤٠/٣).

٥٣ ـ البخاري عن أنس عن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((يُخْرج قوم من النار بعد ما مسَّهم منها سَفْعٌ[١] فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجَهَنَّميين)).

٥٤ ـ مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((أما أهل النار الذي هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يَحْيَون، ولكن ناسٌ أصابتهم النار بذنوبهم أو قال: بخطاياهم فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فَحْماً أُذِن[٢] في الشفاعة فَجِيءَ بهم ضَبَائِر[٣] ضبائر فَبُثُّوا على أنهار الجنة ثم قيل: ياأهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتُون نَبَاتَ الحِبَّة تكون[٤] في حَمِيل[٥] السَّيل)). فقال رجل من القوم: كأن رسول الله ـ ﷺ ـ قد كان بالبادية.

---

(١) ـ سفع: في حاشية (ص): السفع السواد. وهو علامة على تغير ألوانهم يقال سفعت الشيء إذا جعلت عليه علامة، يريد أثراً من النار. والسُّفعة: نوع من السواد ليس بالكثير. النهاية (٢/٣٧٤).

(٢) ـ في (م): (أذن الله).

(٣) ـ ضبائر: قال أهل اللغة الضبائر جماعات في تفرقة. النووي (٣/٣٨).

(٤) ـ في (م): (تنبت).

(٥) ـ حميل السيل: هو الغثاء وما يحمله السيل. النووي (٣/٣٧).

---

٥٣ ـ البخاري (٧/٢٠٢) (٨١) كتاب الرقاق (٥١) باب صفة الجنة والنار، قال البخاري: حدثنا هُدبةُ ابن خالد حدثنا همام عن قتادة حدثنا أنس بن مالك ... الحديث مثله. الفتح (١١/٤١٦) رقم (٦٥٥٩).

رجال الإسناد:

هُدبة بن خالد: ابن الأسود القيسي، أبوخالد البصري، ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه، من صغار التاسعة، مات سنة بضع وثلاثين. التقريب (٧٢٦٩).

وهمام: هو ابن يحي بن دينار العوذي. تقدم في (٣٤).

وبقية رجاله تقدموا.

٥٤ ـ مسلم (١/١٧٢) (١) كتاب الإيمان (٨٢) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، قال مسلم:وحدثني نصر بن علي الجهضمي. حدثنا بِشر (يعني ابن المُفَضَّل) عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن=

....

=أبي سعيد... الحديث مثله، إلا أنه قال ((فأماتهم إماتة)) و((أذن بالشفاعة)) (٣٠٦). النووي (٣/٣٧).

وفيه أيضا عن أبي سعيد مثله و لم يذكر قول الرجل في آخر الحديث (٣٠٧).

رجال الإسناد:

نصر بن علي الجَهْضَمِيُّ: هو نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع، من العاشرة، مات سنة خمسين أو بعدها. ع. التقريب (٧١٢٠).

أبومسلمة: هو سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي، البصري القصير، ثقة، من الرابعة. ع. التقريب (٢٤١٩).

أبونضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة، العبدي، العَوَقي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان أو تسع ومائة. التقريب (٦٨٩٠).

وبقية رجاله تقدموا.

باب انقطاع النبوة بعد محمد ﷺ

٥٥ ـ الترمذي عن أنس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي)). قال: فَشَقَّ ذلك على الناس. فقال: ((لكن المُبَشِّرات)). قالوا: يارسول الله وما المبشرات؟ قال: ((رُؤْيا المسلم، وهي جزء من أجزاء النبوة)). /قال: هذا حديث حسن صحيح غريب. (ل٧/أ)

---

٥٥ ـ الترمذي (٤/٥٣٣) (٣٥) كتاب الرؤيا (٢) باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، قال الترمذي: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني. حدثنا عفان بن مسلم. حدثنا عبدالواحد يعني ابن زياد. حدثنا المختار بن فُلْفُل. حدثنا أنس بن مالك... الحديث مثله (٢٢٧٢).

وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل.

رجال الإسناد:

الحسن بن محمد الزّعْفراني: أبوعلي البغدادي، صاحب الشافعي، ثقة، سمع ابن عيينة وعبيد وعنه خ ٤، وابن الأعرابي، من العاشرة، مات سنة ستين أو قبلها بسنة.

الكاشف (١/١٦٦)، التقريب (١٢٨١).

عبدالواحد بن زياد: العبدي مولاهم، البصري، روي عن عاصم الأحول والأعمش وعنه ابن مهدي ومسدد، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، مات سنة ست وسبعين، وقيل بعدها. ع.

الكاشف (٢/١٩١)، التقريب (٤٢٤٠).

المختار بن فُلْفُل: مولى عمرو بن حُريث، الكوفي، عن أنس والحسن وعنه زائده وعلي بن مسهر، صدوق له أوهام. قال الذهبي: وثقه أحمد، وغيره، وقال أبوالفضل السليماني: ذكر من عرف بالمناكير من أصحاب أنس، فذكر أبان بن أبي عياش والمختار بن فلفل، وجماعة. قال الذهبي عنه في الكاشف: ((ثقة)). من الخامسة. م د ت س. الميزان (٤/٨٠)، الكاشف (٣/١١٢)، التقريب (٦٥٢٤).

وبقية رجاله تقدموا.

درجة الإسناد: إسناده حسن للاختلاف في المختار بن فلفل وقد تقدم.

وقد أخرجه أحمد (٣/٢٦٧) من طريق عفان بن مسلم به بمثله.

الحاكم (٤/٣٩١) كتاب تعبير الرؤيا، من طريق عبد الواحد بن زياد به بمثله.=

....

=وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وفي البخاري (٦٨/٨) (٩١) كتاب التعبير (٢) باب رؤيا الصالحين، من طريق مالك عن إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة عن أنس بلفظ ((الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)). الفتح (٣٦١/١٢) رقم (٦٩٨٣).

وله شاهد عند البخاري (٦٩/٨) (٩١) كتاب التعبير (٥) باب المبشرات، من طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة بلفظ ((لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة)). الفتح (٣٧٥/١٢) رقم (٦٩٩٠).

وبه يكون الحديث صحيحاً لغيره.

باب طلب العلم وفضله

٥٦ ـ مسلم عن معاوية (هو ابن أبي سفيان) قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ((من يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْه في الدين، وإنما أنا قَاسِمٌ ويُعطي الله))[1].

٥٧ ـ مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا[2] من صدقة جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له)).

---

(١) في هامش (ص) رواية عن الترمذي ولا يتضح إلا أولها (الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ ((خصلتان)) وليست في النسخ الأخرى.

(٢) ـ (إلا): ليست في (م).

---

٥٦ ـ مسلم (٢/٧١٩) (١٢) كتاب الزكاة (٣٣) باب النهي عن المسألة، قال مسلم: وحدثني حرملة بن يحي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: حدثني حُميد بن عبدالرحمن بن عوف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو يخطب يقول ... الحديث مثله (١٠٠). النووي (٧/١٢٨).

رجال الإسناد:

حرملة بن يحي: ابن حرملة بن عمران، أبوحفص التجيبي، المصري، صاحب الشافعي، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث أو أوربع وأربعين. التقريب (١١٧٥).

يونس: هو يونس بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيلي، أبويزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلا، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح. ع. التقريب (٧٩١٩).

حميد بن عبدالرحمن بن عوف: ثقة، من الثانية، مات سنة خمس ومائة على الصحيح، وقيل إن روايته عن عمر مرسلة. ع. التقريب (١٥٥٢).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه البخاري (١/٢٥) (٣) كتاب العلم (١٣) باب من يرد الله به خيراً ...، من طريق سعيد بن عفير عن ابن وهب به بمثله، وفيه زيادة ((ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)). الفتح (١/١٦٤) رقم (٧١).

وذكره البخاري في مواضع أخرى من الصحيح.

٥٧ ـ مسلم (٣/١٢٥٥) (٢٥) كتاب الوصية (٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، قال مسلم:=

٥٨ ـ وعن أبي موسى، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((إن مَثَل ما بعثني الله به من الهُدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكان منها طائفة طَيِّبة قَبِلَتِ الماءَ فأنبتت الكَلأَ والعُشْبَ الكثير، وكانت منها أَجَادِبُ أمكستِ الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا ورعوا[١]، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قِيعَانٌ[٢] لا تُمسكُ ماءً ولا تُنبت كلأً، فذلك مثل من فَقُهَ في دين الله[٣] ونفعه ما[٤] بعثني الله به فعلم وعلّم، ومَثَل من لم يرفع[٥] بذلك رأساً ولم يقبل هُدى الله الذي أُرسلت به)).

(١) ـ في (غ): (ورعوا وزرعوا).

(٢) ـ قيعان: جمع قاع ويجمع على قيعة وقيعان. وهو المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوي نباته. النهاية (١٣٢/٤).

(٣) ـ في (م): (الدين).

(٤) ـ في (م): (بما).

(٥) ـ (يرفع): ليست في (م).

=حدثنا يحي بن أيوب وقتيبة (يعنى ابن سعيد) وابن حُجْر. قالوا: حدثنا إسماعيل (هو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة...الحديث مثله (١٤). النووي (٨٤/١١).

رجال الإسناد:

يحي بن أيوب: المقابري، البغدادي العابد، أبوزكريا، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين.

الجمع بين رجال الصحيحين (لابن القيسراني) (٥٦٩/٢)، التقريب (٧٥١٢).

ابن حجر: هو علي بن حجر بن إياس السعدي، المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار التاسعة، مات سنة أربع وأربعين. التقريب (٤٧٠٠).

إسماعيل بن جعفر: بن أبي كثير الأنصاري، الزُّرَقي، أبوإسحاق القارئ، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ثمانين. ع. التقريب (٤٣١).

وبقية رجاله تقدموا.

٥٨ ـ مسلم (١٧٨٧/٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٥) باب بيان مثل ما بعث النبي ـ ﷺ ـ من الهدى والعلم، قال مسلم: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وأبوعامر الأشعري، ومحمد بن العلاء، (واللفظ لأبي عامر) قالوا: حدثنا أبوأسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى ... الحديث مثله إلا أنه قال ((ما بعثني الله به عز =

٥٩ ـ مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ((إن أوّلَ الناس يُقضى عليه يوم القيامة، رجل استشهد فَأُتي به فَعَرَّفه نِعَمَه فَعَرَفَها، قال: فما عملت فيها. قال: قاتلت فيك حتى استُشْهِدتُ. قال: كذبت ولكنك قاتلت لِيُقَال جَرِيءٌ[(١)] فقد قيل، ثم أُمِرَ به فَسُحِبَ على وجهه حتى أُلقي في النار، ورجل تَعَلَّم العلم وعَلَّمَه وقرأ القرآن، فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها. قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسَّعَ الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها./قال: فما عملت [فيها][(٢)]. قال: ما (ل٧/ب)
تركت من سبيل تُحب[(٣)] أن يُنفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جَوَادٌ، فقد قيل، ثم أُمر به فسحب على وجهه حتى أُلقي في النار)).

---

(١) ـ جريء: هو من الجراءة ومعناه الإقدام على الشيء. انظر النهاية (١/٢٥٣).

(٢) في (ص، ف): (فيه) وما أثبتناه من (م، غ) لموافقته مسلم.

(٣) ـ في (ف): (يجب).

=وجل)) وفيه ((فكان منها)) بدلا من ((فكانت منها))، و((فكانت منها)) بدلا من ((فكان منها)) وليس فيه ((وزرعوا)) (١٥). النووي (١٥/٤٥).

رجال لإسناد:

أبوعامر الأشعري: هو عبدالله بن بَرَّاد بن يوسف بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، صدوق، من العاشرة. التقريب (٣٢٢٦).

أبوأسامة: هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، مشهور بكنيته، ، ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين. ع. التقريب (١٤٨٧).

بُريد: ابن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ثقة يخطيء قليلا، من السادسة. ع. التقريب (٦٥٨).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه البخاري (١/٢٨) (٣) كتاب العلم (٢٠) باب فضل من عَلِمَ وعلَّم، من طريق حماد بن أسامة عن بريد به بنحوه. الفتح (١/١٧٥) رقم (٧٩).

٥٩ ـ مسلم (٣/١٥١٤) (٣٣) كتاب الإمارة (٤٣) باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، قال =

٦٠ ـ البخاري عن عبدالله بن [عمرو](١) أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((بَلِّغوا عَنِّي ولو آية، وحَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كَذَب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)).

---

(١) ـ في (ص، ف): (عمر).

=مسلم: حدثنا يحي بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا ابن جريج. حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار. قال: تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أهل الشام: أيها الشيخ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ قال: نعم ... الحديث مثله، غير أنه قال ((يقضى يوم القيامة عليه)) وفيه ((ثم ألقي في النار ...)) بدلا من ((حتى ألقي في النار)) (١٥٢). النووي (١٣/٥٠).

رجال الإسناد:

يحي بن حبيب الحارثي: هو يحي بن حبيب بن عربي البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين. التقريب (٧٥٢٦).

خالد بن الحارث: ابن عبيد بن سُليم الهُجَيمي، أبوعثمان البصري، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ست وثمانين. ع. التقريب (١٦١٩).

يونس بن يوسف: ابن حِمَاس، ثقة عابد، من السادسة، وقال ابن حبان: هو يوسف بن يونس، وهم من قلبه، والله أعلم. التقريب (٧٩٢١).

سليمان بن يسار: الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة وقيل: قبلها. ع. التقريب (٢٦١٩).

وبقية رجاله تقدموا.

٦٠ ـ البخاري (٤/١٤٥) (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (٥٠) باب ما ذكر عن بني إسرائيل، قال البخاري: حدثنا أبوعاصم الضحاك بن مخلد عن الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبدالله بن عمرو .. الحديث مثله. الفتح (٦/٤٩٦) رقم (٣٤٦١).

رجال الإسناد:

الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبوعمرو، الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين. ع. التقريب (٣٩٦٧).

حسان بن عطية: المحاربي مولاهم، أبوبكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة. ع. التقريب (١٢٠٤).=

٦١ ـ الترمذي عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ((نَضَّرَ[(١)] الله امرءاً سمع مِنَّا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فَرُبَّ حامل فِقْهٍ إلى من هو أَفْقَه منه، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه)).

---

(١) ـ نضَّر: من النضارة، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق، وإنما أراد حَسَّن خُلُقه وقدره. النهاية (٥/٧١).

=أبوكبشة: السَّلولي، الشامي، ثقة، من الثانية. التقريب (٨٣٢١).

وبقية رجاله تقدموا.

٦١ ـ الترمذي (٥/٣٣) (٤٢) كتاب العلم (٧) باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبوداود. أخبرنا شعبة. أخبرنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب قال سمعت عبدالرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار ... الحديث مثله وفيه قصة مروان (٢٦٥٦).

وقال الترمذي: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

رجال الإسناد:

محمود غيلان: العدوي مولاهم، أبوأحمد المروزي، عن الفضل بن موسى وابن عيينة وعنه ابن خزيمة والبغوي وأبوداود. ثقة من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين.

تهذيب الكمال (٢٧/٣٠٥)، الكاشف (٣/١١١)، التقريب (٦٥١٦).

أبوداود: هو سليمان بن داود بن الجارود، أبوداود الطيالسي، ثقة حافظ غلط في أحاديث من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين.

تهذيب الكمال (١١/٤٠١)، الكاشف (١/٣١٣)، التقريب (٢٥٥٠).

عمر بن سليمان: هو عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة، من السادسة، ويقال اسمه عمرو. التقريب (٤٩١٢).

عبدالرحمن بن أَبَان بن عثمان: ابن عفان، المدني، ثقة مقل عابد، من السادسة. التقريب (٣٧٩٢).

أبان بن عثمان: أبوسعيد وقيل: أبوعبدالله، مدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة. التقريب (١٤١).

وبقية رجاله تقدموا.

درجة الإسناد: إسناده صحيح. رجاله كلهم ثقات.=

٦٢ ـ **أبوداود عن ابن عباس** قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((تَسْمَعُون ويُسمع منكم ويُسمع ممن يَسمع منكم)).

=**وقد أخرجه أبوداود** (٣٢٢/٣) كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، من طريق مسدد عن يحي عن شعبة به بمثله. (٣٦٦٠).

قلت: هذا إسناد صحيح أيضا فمسدد هو ابن مسرهد، و يحي هو ابن سعيد بن فروخ أبوسعيد القطان. وهما ثقتان كما قال الحافظ وغيره. التقريب (٦٥٩٨)، (٧٥٥٧).

ابن ماجه (٨٤/١) المقدمة (١٨) باب من بلغ علماً، من طريق محمد بن فضيل ثنا ليث بن أبي سليم عن يحي بن عباد (أبوهبيرة الأنصاري) عن أبيه عن زيد بن ثابت نحوه، وفيه زيادة ((ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله والنصح لأئمة المسلمين ولزوم الجماعة)) (٢٣٠).

قلت: عباد هو ابن شيبان الصحابي، وباقي رجال الإسناد ثقات إلا ليث بن أبي سليم فقد قال عنه الحافظ: صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك. التقريب (٥٦٨٥).

ومحمد بن فضيل هو ابن غزوان قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق عارف رمي بالتشيع. (٦٢٢٧).

فالإسناد ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم.

أحمد (١٨٣/٥) من طريق يحي بن سعيد القطان به بمثله.

الدارمي (٧٥/١) من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة به بنحوه، وفي زيادة.

إسناده صحيح. حرمي بن عمارة ثقة كما قال الحافظ الذهبي في الكاشف (١٥٤/١).

قلت: الحديث صحيح فقد صححه السيوطي ورمز له (صح).

وقال المناوي: ((قال ابن حجر في تخريج: حديث زيد بن ثابت هذا صحيح خرجه أحمد وأبوداود وابن حبان وابن أبي حاتم والخطيب وأبونعيم والطيالسي والترمذي، وفي الباب عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء وأنس وغيرهم. وقال في موضع آخر: الحديث صحيح المتن وإن كان بعض أسانيده معلول)). فيض القدير (٢٨٤/٦).

وقد جمع العلامة الشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد طرق الحديث في رسالة مستقلة بعنوان (دراسة حديث نضر الله امرءا سمع مقالتي ... رواية ودراية).

٦٢ ـ **أبوداود** (٣٢٢/٣) كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، من طريق زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا جرير عن الأعمش عن عبدالله بن عبدالله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، إلا أن فيه ((ويُسمع ممن سمع منكم)) (٣٦٥٩).=

....

=رجال الإسناد:

عبدا لله بن عبدا لله: الرازي، أبوجعفر الكوفي، قاضي الري، عن جابر بن سمرة، وعنه الأعمش. قال عنه الحافظ: صدوق، من الرابعة. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٩١/٢)، التقريب (٣٤١٨).

سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين. ع. التقريب (٢٢٧٨).

وبقية رجاله تقدموا.

درجة الإسناد: إسناده صحيح أو حسن ، رجاله كلهم ثقات وعبدا لله بن عبدا لله وثقه ابن حبان والذهبي. وله شاهد سيأتي إن شاء ا لله.

وقد أخرجه أحمد (٣٢١/١) من طريق أسود بن عامر عن أبي بكر عن الأعمش به بمثله.

الحاكم (٩٥/١) كتاب العلم، من طريق جرير عن الأعمش به بمثله.

ومن طريق فضيل بن عياض عن الأعمش به بنحوه.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وليس له علة ولم يخرجاه، وفي الباب عن عبدا لله ابن مسعود وثابت بن قيس بن شماس)). ووافقه الذهبي.

قال الألباني: ((عبدا لله بن عبدا لله الرازي لم يخرج له الشيخان وإن كان ثقة)).

ابن حبان (موارد الظمآن) ص٤٨، (٢) كتاب العلم (٢) باب رواية الحديث لمن فهمه ومن لا يفهمه، من طريق موسى بن شيبان عن الأعمش به بمثله (٧٧).

وله شاهد من حديث ثابت بن قيس بن شماس أخرجه:

البزار (كشف الأستار) (٨٧/١) من طريق عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ثابت بن قيس به، وفيه زيادة ((يكون بعد ذلك قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا)).

الطبراني (الكبير) (٧١/٢) من طريق ابن أبي ليلى به بمثله دون الزيادة (١٣٢١).

قال الهيثمي في (المجمع) (١٣٧/١): ((رواه البزار والطبراني في الكبير وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من ثابت بن قيس)).

قال العلائي (جامع التحصيل في أحكام المراسيل) ص٥٢: ((وعبدا لله بن عبدا لله هذا قال فيه النسائي: ليس به بأس ووثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد، والحديث حسن وقد صححه الحاكم في المستدرك وفي كلام إسحاق بن راهويه الإمام ما يقتضي تصحيحه أيضا)).

قلت: وقد صحح الحديث السيوطي ورمز له، وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٨٤).

٦٣ ـ أبوداود عن معاوية بـن أبي سـفيان؛ أن النـبي ـ ﷺ ـ نهـى عـن الغَلُوطَـات.

الغلوطات شرار المسائل.

---

٦٣ ـ أبوداود (٣/٣٢١) كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، من طريق إبراهيم بن موسى الـرازي ثنـا عيسـى عـن الأوزاعي، عن عبدالله بن سعد، عن الصنابحي، عن معاوية به (٣٦٥٦).

رجال الإسناد:

إبراهيم بن موسى الرازي: أبوإسحاق الفراء، عن أبي الأحوص وعبدالوارث، ثقة حافظ من العاشرة، مـات بعد العشرين ومائتين. ع.

تهذيب الكمال (٢/٢١٩)، الكاشف (١/٤٩)، التقريب (٢٥٩).

عيسى: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، كوفي، روى عن الأوزاعي وشعبة وعنه إبراهيم الفـراء وإسـحاق بن راهويه، ثقة مأمون من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين. ع.

تهذيب الكمال (٢٣/٦٢)، سير أعلام النبلاء (٨/٤٨٩)، التقريب (٥٣٤١).

عبدالله بن سعد: ابن فروة البجلي مولاهم، الدمشقي الكـاتب. قـال عنـه أبوحـاتم: مجهـول، وتبعـه الذهـبي. وذكره ابن حبان في الثقـات، وقـال: يخطئ،حديثـه في الأغلوطـات. قـال الحـافظ في التقريـب: مقبـول مـن السادسة.

الجـرح والتعديـل (٥/٦٤)، الثقـات لابـن حبـان (٧/٣٩)، تهذيـب الكمـال (١٥/٢٠)، مـيزان الإعتـدال (٢/٤٢٨)، المغني في الضعفاء للذهبي (١/٣٤٠)، التقريب (٣٣٤٩)، الخلاصة للخزرجي ص١٩٩.

الصنابحي: هو عبدالرحمن بن عُسيلة، أبوعبدالله، ثقة من كبار التابعين، قدم المدينة بعد مـوت النـبي ـ ﷺ ـ بخمسة أيام، مات في خلافة عبدالملك. ع. التقريب (٣٩٥٢).

وبقية رجاله تقدموا.

درجة الإسناد: إسناده ضعيف من أجل عبدالله بن سعد. ويشهد له ما بعده.

وقد أخرجه أحمد (٥/٤٣٥) من طريق علي بن بحر عن عيسى بن يونس به بمثله.

الطبراني (١٩/٣٨٠) من طريق إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس به بمثله.

وفي (١٩/٣٨٩) من طريق إبراهيم بن نائلة الأصبهاني عن سليمان بـن داود الشـاذكوني عـن عبدالملـك بـن عبدالله الكفاني عن إبراهيم بن أبي عليه عن رجاء بن حيوه عن معاوية بلفظ ((الأغلوطات)).

قال محقق الكتاب (حمدي السلفي): في إسناده الشاذكوني، وهو متروك.

قـال الحـافظ المنـذري: ((في إسـناده عبـدالله بـن سـعد قـال أبوحـاتم الـرازي: هـو مجهـول)). مختصـر السنن (٥/٢٥٠).=

٦٤ - **وفي كتاب مسلم** عن سهل بن سعد في حديث اللِّعان كَرِهَ رسول الله - ﷺ - المسائل وعابها. وسيأتي الحديث بكماله إن شاء الله عز وجل.

٦٥ - **مسلم عن أبي هريرة؛** أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة سُؤالهم[1]، واختلافهم على أنبيائهم)).

---

(١) - في (ف): (مسائلهم).

=والحديث ضعفه الألباني كما في تخريج المشكاة (٢٤٣).

قلت: ولم أجد له متابعاً. والله أعلم.

٦٤ - **مسلم** (١١٢٩/٢) (١٩) كتاب اللعان، قال مسلم: وحدثنا يحي بن يحي قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره ... الحديث، وفيه قصة عُويمر العجلاني (١). النووي (١١٩/١٠).

رجال الإسناد:

سهل بن سعد الساعدي: صحابي.

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه البخاري (١٦٤/٦) (٦٨) كتاب الطلاق (٤) باب من جوز طلاق الثلاث...، من طريق عبدالله ابن يوسف عن مالك به بمثله. الفتح (٣٦١/٩) رقم (٥٢٥٩).

٦٥ - **مسلم** (١٨٣٠/٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٣٧) باب توقيره - ﷺ - وترك إكثار سؤاله....، قال مسلم: حدثني حرملة بن يحي التجيبي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبوسلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب. قالا: كان أبوهريرة يحدث .... الحديث مثله، غير أنه قال: ((مسائلهم)) بدلا من ((سؤالهم)) (١٣٠). النووي (١٠٩/١٥).

رجال الإسناد:

أبوسلمة بن عبدالرحمن: ابن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبدالله، وقيل إسماعيل، ثقة مكثر من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة. ع. التقريب (٨١٤٢).

وبقية رجاله تقدموا.

٦٦ - أبوداود عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول ا لله - ﷺ -: ((من أُفتيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرُّشْدَ في غيره، فقد خَانَه)).

---

٦٦ - أبوداود (٣/٣٢١) كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، قال أبوداود: حدثنا الحسن بن علي ثنا أبوعبدالرحمن المقري، ثنا سعيد - يعنى ابن أبي أيوب — عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول ا لله - ﷺ -: ((من أفتى)) ح وحدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب، حدثني يحي بن أيوب، عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطُّنبُذِّي رضيع عبدالملك بن مروان قال سمعت أبا هريرة ... الحديث مثله وفيه أن قوله ((ومن أشار على أخيه...)) من زيادة سليمان المهري (٣٦٥٧).

رجال الإسناد:

الحسن بن علي: تقدم في (٢٧) وهو ثقة حافظ كما قال الحافظ.

أبوعبدالرحمن: هو عبدا لله بن يزيد المخزومي،المدني، المقري، الأعور، ثقة، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين. ع. التقريب (٣٧١٣).

سعيد: ابن أبي أيوب الخزاعي مولاهم، أبويحي بن مقلاص، قال يحي بن معين: ثقة، وقال الحافظ: ثقة ثبت من السابعة،مات سنة إحدى وستين. ع.

تهذيب الكمال (١٠/٣٤٢)، التقريب (٢٢٧٤).

بكر بن عمرو: المعافري المصري، إمام جامعها، قال أبوحاتم: شيخ، وقال الحافظ: صدوق عابد، وذكره ابن حبان في الثقات، من السادسة، مات في خلافة أبي جعفر بعد الأربعين.

الجرح والتعديل (٢/٣٩٠)، ثقات ابن حبان (٦/١٠٣)، التقريب (٧٤٦).

مسلم بن يسار: المصري، أبوعثمان الطُّنبُذِّي مولى الأنصار.

قال الذهبي: لا يبلغ درجة الصحة وهو في نفسه صدوق، ونقل عن الدارقطني قوله: يعتبر به.

وفي سؤالات البرقاني قال: لا يعتبر به.

قال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

الكنى والأسماء (مسلم) ص١٤٨ (المصورة)، والمطبوع (١/٥٤٣)، تهذيب الكمال (٢٧/٥٥٤)، الميزان (٤/١٠٧)، المغني في الضعفاء (٢/٦٥٧)، سؤالات البرقاني للدارقطني ص٦٥، التقريب (٦٦٥٢).

رجال الطريق الآخر:

سليمان بن داود: ابن حماد المهري، أبوالربيع المصري، قال النسائي: ثقة، وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين. تهذيب الكمال (١١/٤٠٩)، التقريب (٢٥٥١).=

....

=ابن وهب: تقدم في (١٤).

يحي بن أيوب: الغافقي، أبوالعباس المصري. قال الإمام أحمد: سيء الحفظ. وقال ابن معين: صالح. وقال مرة: ثقة. وقال النسائي: ليس بذاك القوي. قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ.

كتاب الضعفاء والمتروكين (النسائي) (٦٥٧)، تهذيب الكمال (٢٣٣/٣١)، التقريب (٧٥١١).

عمرو بن أبي نعيمة: المعافري، المصري. قال أحمد: يروى له. وقال أبوحاتم: شيخ، وقال الذهبي: لا يصح خبره. قال الحاكم: كان من الأئمة، وقال أيضا: كان امرأ صدق. قال الحافظ: مقبول من السادسة.

الكاشف (٢٩٧/٢)، تهذيب التهذيب (١١٠/٨)، التقريب (٥١٢٤).

درجة الإسناد: الإسناد قابل للتحسين فإن مسلم بن يسار قد أخرج له مسلم في مقدمة الصحيح. وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي كما سيأتي.

وقد أخرجه ابن ماجه (٢٠/١) المقدمة (٨) باب اجتناب الرأي والقياس، من طريق عبدالله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي هانئ (حميد بن هانيء الخولاني) عن أبي عثمان به بلفظ ((من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه)) (٥٣).

قلت: حميد بن هانيء قال عنه الحافظ: لا بأس به من الخامسة. التقريب (١٥٦٢).

الدارمي (٥٧/١) المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، من طريق عبدالله بن يزيد عن سعيد عن بكر بن عمرو المعافري عن أبي عثمان به بلفظ ابن ماجه.

أحمد (٣٢١/٢) من طريق سعيد عن بكر بن عمرو المعافري عن عمرو بن أبي نعيمة به، وزاد في أوله ((من تقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار)).

قال أحمد شاكر: إسناده صحيح (٨٢٤٩).

وفي (٣٦٥/٢) من طريق يحي بن غيلان عن رشدين عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة به بمثله مع الزيادة السابقة.

قلت: رشدين هو ابن كريب بن أبي مسلم، قال عنه الحافظ: ضعيف من السادسة.

الحاكم (١٢٦/١) كتاب العلم، من طريق أبي عبدالرحمن المقري عن سعيد عن بكر بن عمرو عن مسلم ابن يسار به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا أعرف له علة. ووافقه الذهبي.

قلت: مسلم بن يسار إنما أخرج له مسلم وحده في المقدمة.=

٦٧ ـ الترمذي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((ما ضلَّ/قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أُوتوا الجَدَلَ(١)، ثم تلا رسول الله ـ ﷺ ـ هذه الآية ﴿**ما ضَرَبُوهُ لَكَ إلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**﴾))(٢). قال: هذا حديث حسن صحيح. (ل٨/أ)

---

(١) ـ الجدل: مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة، والمراد به في الحديث الجدل على الباطل. النهاية (٢٤٨/١).

(٢) ـ سورة الزخرف: آخر الآية (٥٨).

=**البخاري (الأدب المفرد)** (٢٦٨/١) (١٣٠) باب إثم من أشار على أخيه بغير رشد، من طريق عبدالله ابن يزيد عن سعيد عن بكر بن عمرو عن أبي عثمان به، وفيه الزيادة التي عند أحمد (٢٥٩).

والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع. وقال في تخريج المشكاة: إسناده حسن. تخريج المشكاة (٨١/١) رقم (٢٤٢).

٦٧ ـ **الترمذي** (٣٧٨/٥) (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٤٥) باب ومن سورة الزخرف، قال الترمذي: بسم الله الرحمن الرحيم حدثناعبد بن حميد، حدثنا محمد بن بشر ويعلى بن عُبيد، عن حَجَّاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة ... الحديث مثله (٣٢٥٣).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقة مقارب الحديث، وأبوغالب اسمه حَزَوَّر.

رجال الإسناد:

عبد بن حميد: تقدم في (٢٧).

محمد بن بشر: العبدي، أبوعبدالله الكوفي، سمع هشام بن عروة وخلف، وعنه عبد وابن الفرات. قال عنه الحافظ: ثقة حافظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. ع.

الكاشف (٢٢/٣)، التقريب (٥٧٥٦).

يعلى بن عُبيد: ابن أبي أمية الكوفي، أبويوسف الطنافسي. قال عنه الذهبي: ثقة عابد. وقال عنه الحافظ: ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، من كبار التاسعة، مات سنة بضع ومائتين. ع.

الكاشف (٢٥٨/٣)، التقريب (٧٨٤٤).

حجاج بن دينار: الواسطي، عن معاوية بن مرة والحكم وعنه شعبة ويعلى بن عبيد. قال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: لا بأس به، وله ذكر في مقدمة مسلم، من السابعة.الكاشف (١٤٨/١)،التقريب (١١٢٥).

أبو غالب: صاحب أبي أمامه، بصري، قيل: اسمه حزوّر، وقيل: سعيد بن حزوّر، وقيل: نافع. قال عنه=

٦٨ - أبوداود عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي - ﷺ - قال:((ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين مِلّةً،وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين

=أبوحاتم: ليس بالقوي. وقال ابن معين: صالح الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن عدي: لم أر في أحاديثه حديثاً منكراً، أرجو أنه لا بأس به، وحسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها. قال الذهبي: صالح الحديث، صحح له الترمذي. وقال الحافظ: صدوق يخطئ، من الخامسة.

الكاشف (٣٢٢/٣)، التهذيب (١٩٧/١٢)، التقريب (٨٢٩٨).

- **درجة الإسناد:** إسناده حسن وقد صححه بعض العلماء كما رأينا عند الترمذي وكما سيأتي عند الحاكم. والله أعلم.

وقد أخرجه ابن ماجه (١٩/١) المقدمة (٧) باب اجتناب البدع والجدل، من طريق محمد بن فضيل ومحمد ابن بشر عن حجاج بن دينار عن أبي طالب عن أبي أمامة به (٤٨).

وهكذا وقع في نسختي من السنن (أبوطالب) والصحيح (أبوغالب).

أحمد (٢٥٢/٥) من طريق شهاب بن خراش عن حجاج بن دينار به بمثله.

وفي (٢٥٦/٥) من طريق ابن نمير عن حجاج به بمثله.

الحاكم (٤٤٨/٢) كتاب التفسير، من طريق جعفر بن عون عن الحجاج به بمثله.

وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)). ووافقه الذهبي.

الطبراني (٣٣٣/٨) من طرق عن حجاج به بمثله.

ابن عبدالبر (جامع بيان العلم وفضله) (٩٦/٢) من طريق سنيد عن يحي بن اليمان عن الحجاج به بمثله.

ابن أبي عاصم (السنة) (٤٧/١) من طريق ابن نمير ويعلى بن عبيد عن حجاج به بمثله.

قال الألباني: إسناده حسن.

الآجري (الشريعة) ص٥٤، من طريق يعلى بن عبيد عن الحجاج به بمثله.

السهمي (تاريخ جرجان) ص٧٤، من طريق محمد بن بشر عن حجاج به بمثله.

وأورده ابن كثير في التفسير (١٣٢/٤) عن:

ابن أبي حاتم: من طريق ابن مخزوم عن القاسم بن أبي عبدالرحمن السامي، عن أبي أمامة بنحوه.

وابن جرير: من طريق جعفر عن القاسم بنحوه.

٦٨ - أبو داود (١٩٨/٤) كتاب السنة، باب شرح السنة، حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحي، قالا ثنا أبوالمغيرة ثنا صفوان، ح وثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، قال: حدثني صفوان، نحوه، قال: حدثني أزهر بن عبدالله =

ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تُجاري بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ(١) بصاحبه لا يُبقي منه عِرْقٌ ولا مِفْصَل إلا دخله)).

(١) - الكَلَبُ: داء يعرض للإنسان من عض الكَلْب الكَلِب فيصيبه مثل الجنون فلا يعض أحداً إلا كَلِب، وتعرض له أعراض رديئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً. النهاية (١٩٥/٤).

=الحرازي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان .. الحديث مثله، إلا أنه قال: ((وإن هذه الملة))، وفيه: ((يتجارى الكلب لصاحبه)) من زيادة ابن يحي. وقال عمرو ((الكلب بصاحبه))، وفيه ((سيخرج من أمتي)) بدلا من ((في أمتي)) (٤٥٩٧).

رجال الإسناد:

أحمد بن حنبل: الإمام.

محمد بن يحي: ابن عبدالله بن خالد الذهلي، أبوعبدالله النيسابوري، الإمام الحافظ، قال عنه الحافظ: ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين. خ ٤.

تهذيب الكمال (٦١٧/٢٦)، التقريب (٦٣٨٧).

أبوالمغيرة: هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني، الحمصي، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة. ع.

التقريب (٤١٤٥).

صفوان: ابن عمرو بن هرم السكسكي، أبوعمرو الحمصي. قال عنه أحمد: ليس به بأس. وقال أبوحاتم والنسائي: ثقة، وزاد أبوحاتم: لا بأس به. قال الذهبي: وثقوه. وقال الحافظ: ثقة من الخامسة، مات سنة خمس وخمسين.

الجرح والتعديل (٤٢٢/٤)، تهذيب الكمال (٢٠١/١٣)، الكاشف (٢٧/٢)، التقريب (٢٩٣٨).

عمرو بن عثمان: ابن سعيد الحمصي، أبوحفص، عن إسماعيل بن عياش وبقية وعنه د س ق. قال عنه الذهبي: صدوق حافظ. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين.

الكاشف (٢٨٩/٢)، التقريب (٥٠٧٣).

بقية: ابن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبويُحْمَد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين. وذكره الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة من المدلسين، وقد صرح هنا بالسماع. خت م ٤.

التقريب (٧٣٤)، تعريف أهل التقديس ص١٢١.

أزهر بن عبدالله الحرازي: الحميري، الحمصي، قال عنه الذهبي: تابعي حسن الحديث لكنه ناصبي ينال من علي رضي الله عنه. وقال الحافظ: صدوق تكلموا فيه للنصب، من الخامسة. =

٦٩ ـ أبوداود عن أبي نَمْلَةَ الأنصاري أنه بينما هو جالس عند رسول الله ـ ﷺ ـ وعنده رجل من اليهود مُرَّ بجنازة فقال: يامحمد هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((الله أعلم)). قال اليهودي: إنها تتكلم. فقال النبي ـ ﷺ ـ: ((ما حدثكم[1]

---

(١) ـ في (م): (ما حدثكم به).

=تهذيب الكمال (٣٢٦/٢)، ميزان الاعتدال (١٧٣/١)، التقريب (٣١٠).

أبوعامر الهوزني: هو عبدالله بن لُحَيٍّ، الحمصي، ثقة مخضرم، من الثانية. التقريب (٣٥٦٢).

درجة الإسناد: إسناده حسن. وقد صححه الحاكم.

وقد أخرجه الدارمي (٢٤١/٢) من طريق أبي المغيرة عن صفوان به بمثله، وليس فيه ((وهي الجماعة..)) إلى آخر الحديث.

أحمد (١٠٢/٤) من طريق أبي المغيرة به بمثله، وفيه زيادة ((والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ـ ﷺ ـ لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به)).

قلت: لعل هذه الزيادة من قول معاوية رضي الله عنه.

الطيالسي (منحة المعبود) (٢١١/٢) من طرق أحمد به بمثله.

الحاكم (١٢٨/١) كتاب العلم، من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع البهراني عن صفوان به بنحوه، وفيه الزيادة السابقة.

وقال: ((هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو ابن العاص ...)).

الآجري (الشريعة) ص١٨، من طريق أبي المغيرة عن صفوان به بمثله.

الإبانة (لابن بطة) (٣٧١/١) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع عن صفوان به بمثله مع الزيادة التي عند أحمد.

وللحديث شواهد عن أبي هريرة وأنس وعبدالله بن عمرو ذكرها الآجري في كتابه (الشريعة) في باب ذكر افتراق الأمم في دينهم وعلى كم تفترق هذه الأمة.

قال الحافظ العراقي في (تخريج أحاديث الإحياء) (٢٣٠/٣): ((ولأبي داود من حديث معاوية، وابن ماجه من حديث أنس وعوف بن مالك (وهي الجماعة) وأسانيدها جياد)).

٦٩ ـ أبوداود (٣١٨/٣) كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، قال أبوداود: حدثنا أحمد بن محمد بن =

أهل الكتاب فلا تُصَدِّقوهم ولا تُكَذِّبوهم، وقولوا آمنا با لله ورسوله[1]، فإن كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه)).

(١) - في (ف): (ورسله).

=ثابت المروزي، ثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري عن أبيه ... الحديث مثله، غير أنه قال ((ورسله)) بدلا من ((ورسوله)) (٣٦٤٤). انظر عون المعبود (٥٥/١٠).

رجال الإسناد:

أحمد بن محمد بن ثابت: أبوالحسن بن شَبُّويه المروزي، عن ابن عيينة وعبدالرزاق، وعنه (د) وأحمد بن زهير. قال الذهبي: كان من كبار الأئمة. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين. الكاشف (٢٦/١)، التقريب (٩٤).

ابن أبي نملة الأنصاري: هو نملة بن أبي نملة الأنصاري، المدني، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: مجهول الحال. وقال الحافظ: مقبول من الثانية. الثقات (لابن حبان) (٤٨٥/٥)، تهذيب الكمال (٢١/٣٠)، الكاشف (١٨٥/٣)، ذيل ميزان الإعتدال (٧٢٩)، التقريب (٧١٨٩).

أبونملة: (والد ابن أبي نملة) صحابي، قال الواقدي: اسمه عمار، وقال ابن سعد: عمرو، وقال غيره: عمارة، وهو ابن معاذ بن زرارة، من بني ظفر، من الأوس، شهد أحداً، وقيل: إنه شهد بدراً. التقريب (٨٤١٨).

وبقية رجاله تقدموا.

درجة الإسناد: إسناده ضعيف من أجل ابن أبي نملة فهو مقبول حين يُتابع وإلا فلين.

وقد أخرجه عبدالرزاق (١١٠/٦) من طريق معمر عن الزهري به بمثله.

أحمد (١٣٦/٤) من طريق حجاج عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب به بمثله.

ومن طريق عثمان بن عمر عن يونس عن ابن شهاب به بمثله، إلا أنه قال: ((وكتابه ورسله)).

البيهقي (١٠/٢) من طريق محمد الدوري عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري به بمثله.

الفسوي (المعرفة والتاريخ) (٣٨٠/١) من طريق الزهري به بمثله.

ابن عبدالبر (جامع بيان العلم وفضله) (٤١/٢) من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب به بمثله.

البغوي (شرح السنة) (٢٦٨/١) من طريق عبدالرزاق به بمثله.

قلت: لقوله عليه السلام ((فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم)) شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري:

البخاري (١٧٠/٨ - الفتح) (٦٥) كتاب التفسير (١١) باب ﴿قولوا آمنا با لله وما أنزل إلينا﴾ من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ ((كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل =

٧٠ - **وذكر أبو بكر بن أبي شيبة** في مسنده عن زيدبن ثابت قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((إنه تأتيني كُتُبٌ من أُناس لا أُحب أن يقرأها كل أحد، فهل تستطيع أن تعلّم[1] كتاب السُريانية)). قال: فقلت: نعم. قال: فتعلمتها في سبع عشرة.

---

(١) - في (ف): (تقرأ).

=الإسلام .. فقال رسول الله - ﷺ -: ((لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا ﴿آمنا بالله وما أنزل ...﴾)) (٤٤٨٥).

وبهذا الشاهد يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم.

والحديث بطوله ذكره الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٥٤).

٧٠ - **أبوبكر بن أبي شيبة** (المسند غير المصنف كما في الرسالة المستطرفة (للكتاني) ص٥٠).

وقد بحثت في المصنف فلم أقف على الحديث فيه.

وقد أخرج الطبراني الحديث من طريق ابن أبي شيبة في المعجم الكبير (٥/١٥٥).

من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا يحي بن عيسى عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت به.(٤٩٢٧).

رجال الإسناد:

يحي بن عيسى: التميمي النهشلي، الرملي، عن الأعمش وابن أبي ليلى، وعنه المخرمي ومحمد بن مصفى. قال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أحمد: ما أقرب حديثه. وكان أحمد يثنى عليه. قال الذهبي: صويلح، خرج له مسلم في الشواهد لا في الأصول. قال الحافظ: صدوق يخطئ ورمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين.

تهذيب الكمال (٣١/٤٨٨)، الكاشف (٣/٢٣٢)، الميزان (٤/٤٠١)، من تكلم فيه وهو موثق (للذهبي) (٣٧٦). التقريب (٧٦١٩).

ثابت بن عبيد: الأنصاري، مولى زيد بن ثابت، كوفي، ثقة، من الثالثة. التقريب (٨٢١).

وبقية رجاله تقدموا.

درجة الإسناد: حسن إن شاء الله فإن يحي بن عيسى من المرتبة الثالثة عند أبي حاتم والمرتبة الخامسة عند ابن حجر وحديثه محتمل التحسين فقد قال ابن أبي حاتم: (يكتب حديثه وينظر فيه) أي حتى لا يخالف الثقات.

وقد أخرجه غير واحد من غير طريقه عن الأعمش به. كما سيأتي.

وقد أخرجه أحمد (٥/١٨٢) من طريق جرير عن الأعمش به بنحوه، وفيه ((تحسن السريانية؟ إنها تأتيني =

٧١ - زاد أبوداود: فكنتُ أكتبُ له إذا كَتَبَ وأقرأ له إذا كُتِبَ له[(١)].

---

(١) - في (ف): (إليه) وأشير لمثله في هامش (ص).

=كتب. قال: قلت: لا ...)).

الحاكم (٤٢٢/٣) كتاب معرفة الصحابة، من طريق جرير عن الأعمش به بنحوه.

وقال: ((صحيح إن كان ثابت بن عبيد سمعه من زيد بن ثابت و لم يخرجاه)).

ابن سعد (الطبقات) (٣٥٨/٢) من طريق يحي بن عيسى الرملي به بمثله.

الفسوي في (المعرفة والتاريخ) (٤٨٣/١) من طريق جرير عن الأعمش به بمثله.

الطحاوي (مشكل الآثار) (٤٢١/٢) من طريق أبي الوليد الطيالسي وعلي بن معبد كليهما عن جرير عن الأعمش به بنحوه.

الطبراني أيضاً (١٥٥/٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي وعثمان بن أبي شيبه كليهما عن جرير ويحي بن عيسى عن الأعمش به بمثله (٤٩٢٨).

البيهقي (٢١١/٦) من طريق جرير عن الأعمش به بنحوه.

قلت: تابع ثابت بن عبيد، خارجه بن زيد عليه بلفظ نحو هذا اللفظ كما سيأتي في الحديث التالي.

قال الحافظ: (١٨٦/١٣ - فتح): ((وأخرجه أحمد وإسحاق في (مسنديهما) وأبوبكر بن أبي داود في كتاب (المصاحف) من طريق الأعمش وأخرجه أبويعلى من طريق ...)).

قلت: ذكره صاحب (كنز العمال) (٣٩٦/١٣) وعزاه إلى أبي يعلى وابن أبي داود، وابن عساكر في التاريخ.

قال الحافظ في (الإصابة) (٥٦١/١): ((ورويناه في مسند عبد بن حميد من طريق ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت...)). وذكر الحديث.

٧١ - أبوداود (٣١٨/٣) كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، قال أبوداود: حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة - يعني ابن زيد بن ثابت - قال: قال زيد بن ثابت ... الحديث وفيه الزيادة (٣٦٤٥).

رجال الإسناد:

أحمد بن يونس: تقدم في (٢٣).

ابن أبي الزناد: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان، المدني، مولى قريش، أبومحمد. قال عنه ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: لا يحتج به، وقال: هو أثبت الناس في هشام بن عروة. وقال أحمد: ضعيف، وقال: مضطرب الحديث. ووثقه مالك. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. =

....

=قال الذهبي: قد مشّاه جماعة وعدّلوه وكان من الحفاظ المكثرين، ولاسيما عن أبيه وهشام، وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية.

قال الحافظ: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، من السابعة، مات سنة أربع وسبعين. خت م٤.

الميزان (٢/٥٧٥)، الكاشف (٢/١٤٦)، التقريب (٣٨٦١).

أبوالزناد: هو عبدالله بن ذكوان القرشي، أبوعبدالرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه من الخامسة، مات سنة ثلاثين. ع. التقريب (٣٣٠٢).

خارجة بن زيد: أبوزيد المدني، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة مائة. ع. التقريب (١٦٠٩).

درجة الإسناد: إسناده حسن. وقد صححه بعض العلماء كما سيأتي.

وقد أخرجه الترمذي (٥/٦٧) (٤٣) كتاب الاستئذان (٢٢) باب ما جاء في تعليم السريانية، من طريق علي ابن حجر عن عبدالرحمن بن أبي الزناد به بمثله. (٢٧١٥).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت، رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد الأنصاري عن زيد بن ثابت قال: ((أمرني رسول الله - ﷺ أن أتعلم السريانية)).

أحمد (٥/١٨٦) من طريق سليمان بن داود عن عبدالرحمن بن أبي الزناد به بمثله.

الحاكم (١/٧٥) كتاب الإيمان، من طريق عبدالله بن يونس عن عبدالرحمن بن أبي الزناد به بمثله.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح لا أعرف في الرخصة لتعلم كتابة أهل الكتاب غير هذا الحديث)).

وقال الذهبي: ((هذا صحيح وقد استشهدا بابن أبي الزناد)).

قال الحافظ في الفتح (١٣/١٨٧): ((وقصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة خارجة بأن من لازِم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية. لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيحتمل أن زيداً تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك)).

البخاري (تعليقا مجزوماً به) (٨/١٢٠) (٩٣) كتاب الأحكام (٤٠) باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد (وقال خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه به. الفتح (١٣/١٨٦) رقم (٧١٩٥).

قال الحافظ (الفتح) (١٣/١٨٧): ((وقد اعترض على ابن الصلاح ومن تبعه في أن الذي يجزم به البخاري يكون على شرط الصحيح مع أن عبدالرحمن بن أبي الزناد قد قال عنه ابن معين: ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث .. فيكون غاية أمره أنه (مختلف فيه) فلا يتجه الحكم بصحة ما ينفرد به بل غايته أن يكون حسناً... ثم ظفرت بعد ذلك بالمتابع الذي ذكرته فانتفى الاعتراض من أصله ولله الحمد)).=

٧٢ ـ البخاري عن أبي وائل قال: كان عبدالله[١] يُذكِّر الناس في كل خميس. فقال رجل: ياأباعبدالرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم. قال: أما إنَّه يمنَعُني من ذلك أني أَكْرَهُ أن أُمِلَّكم، وإني أتخوَّلُكُم[٢] بالموعظة كما كان رسول الله ـ ﷺ ـ يتخولنا بها، مخافة السَّآمة علينا.

---

(١) ـ في (م): (عبدالله بن عمر). وهو خطأ والصحيح أنه (ابن مسعود). انظر الفتح (١/١٦٣).

(٢) ـ أتخولكم بالموعظة: أي أنه كان يراعي الأوقات في التذكير ولا يفعله كل يوم تجنباً للملل. الفتح (١/١٦٢).

=**قلت**: يقصد الرواية السابقة من حديث يحي بن عيسى عن الأعمش. وهي متابعة قاصرة.

الطحاوي (مشكل الآثار) (٢/٤٢١) من طريق خلف البزار عن عبدالرحمن بن أبي الزناد به بمثله.

الطبراني (٥/١٣٣) من طريق سعيد بن أبي مريم عن ابن أبي الزناد به بنحوه، وفيه ((فكنت أكتب له وأكتب إليهم وأقرأ له إذا كتبوا)) (٤٨٥٦).

وفي (٥/١٣٣) من طريق زكريا بن يحي عن عبدالرحمن بن أبي الزناد به بنحوه، وفيه: ((فلما تعلمت كنت أكتب له)) (٤٨٥٧).

البيهقي (السنن الكبرى) (٦/٢١١) كتاب الفرائض، من طريق يحي بن قزعه عن ابن أبي الزناد به بنحوه.

٧٢ ـ البخاري (١/٢٥) (٣) كتاب العلم (١٢) باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومه، قال البخاري: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: كان عبدالله يذكر الناس في كل خميس ... الحديث مثله. الفتح (١/١٦٣) رقم (٧٠).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً، وعبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (٤/٢١٧٢) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١٩) باب الاقتصاد في الموعظة، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن منصور به بمثله.

ومن طريق ابن أبي عمر عن فضيل بن عياض عن منصور به، وفيه ((كراهية السآمة)) (٨٣). النووي (١٧/١٦٣).

ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق (أبووائل) به بنحوه، وفيه ذكر اسم الرجل (يزيد بن معاوية النخعي). (٨٢).

٧٣ -/مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ (ل٨/ب)
فقالت: يارسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه[(١)]،
تعلمنا مما علمك الله. قال: ((اجْتَمِعْنَ يوم كذا وكذا)). قال: فاجتمعن فأتاهن رسول الله
ـ ﷺ ـ فعلمهن مما علمه الله. ثم قال: ((ما منكنَّ من امرأة تُقَدِّمُ بين يديها[(٢)] من ولدها
ثلاثة، إلا كانوا لها حِجَاباً من النار)). فقالت امرأة منهن: واثنين واثنين واثنين فقال
رسول الله ـ ﷺ ـ: ((واثنين واثنين واثنين)).

٧٤ ـ البخاري عن أنس عن النبي ـ ﷺ ـ أنه كان إذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثاً
حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً.

---

(١) ـ (فيه): ليست في (غ).

(٢) ـ تقدم بين يديها: أي يموتون قبلها فتصبر وتحتسب.

---

٧٣ ـ مسلم (٢٠٢٨/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب () باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، قال مسلم:
حدثنا أبوكامل الجحدري (فضيل بن حسين). حدثنا أبوعوانة عن عبدالرحمن بن الأصبهاني عن أبي صالح
(ذكوان) عن أبي سعيد الخدري به بمثله (١٥٢). النووي (١٨١/١٦).

رجال الإسناد:

أبوكامل الجحدري (فضيل بن حسين): ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين وهو أوثق من عمه
كامل بن طلحة. التقريب (٥٤٢٦).

أبوعوانة: وضاح اليشكُري، الواسطي، البزاز، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس
أوست وسبعين. ع. التقريب (٧٤٠٧).

عبدالرحمن بن الأصبهاني: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن الأصبهاني، الكوفي، الجهني، ثقة، من الرابعة، مات
في إمارة خالد القسري على العراق. ع. التقريب (٣٩٢٦).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه البخاري (١٤٩/٨) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩) باب تعليم النبي ـ ﷺ ـ أمته من
الرجال والنساء ....، من طريق أبي عوانة عن عبدالرحمن بن الأصبهاني به بمثله. الفتح
(٢٩٢/١٣) رقم (٧٣١٠).

٧٤ ـ البخاري (٣٢/١) (٣) كتاب العلم (٣٠) باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ...، قال البخاري:=

٧٥ ـ مسلم عـــن عــائشة قـــالت: إنما كان النبي ـ ﷺ ـ يُحـدِّثُ حديثاً لـو عَـدَّهُ العَادُّ لأحصاه.

=حدثنا عبدة بن عبدالله. حدثنا عبدالصمد قال: حدثنا عبدالله بن المثنى قال: حدثنا ثمامة بن عبدالله عن أنس...الحديث مثله. الفتح (١/١٨٨) رقم (٩٥).

وفي (٧/١٣٠) (٧٩) كتاب الاستئذان (١٣) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، من طريق إسحاق عن عبدالصمد به بنحوه مختصراً. الفتح (١١/٢٦) رقم (٦٢٤٢).

رجال الإسناد:

عبدة بن عبدالله: الصفَّار الخُزاعي، أبوسهل البصري، كوفي الأصل، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل في التي قبلها. التقريب (٤٢٧٢).

عبدالصمد: ابن عبدالوارث بن سعيد العنبري مولاهم، التَّنوري، أبوسهل البصري، صدوق، ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة سبع. ع. التقريب (٤٠٨٠).

عبدالله بن المثنى: ابن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبوالمثنى البصري، صدوق كثير الغلط من السادسة. التقريب (٣٥٧١).

ثمامة بن عبدالله: ابن أنس بن مالك الأنصاري، البصري قاضيها، صدوق، من الرابعة، عُزل سنة عشر، ومات بعد ذلك بمدة. ع. التقريب (٨٥٣).

٧٥ ـ مسلم (٤/٢٢٩٨) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٦) باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، قال مسلم: حدثنا هارون بن معروف. حدثنا به سفيان بن عيينه عن هشام، عن أبيه قال: كان أبوهريرة يحدث، ويقول: اسمعي ياربَّة الحجرة. اسمعي ياربة الحجرة. وعائشة تصلي. فلما قضت صلاتها قالت لعروة: ألا تسمع إلي هذا ومقالته آنفاً؟ إنما كان النبي ـ ﷺ .... مثله (٧١). النووي (١٨/١٢٩).

رجال الإسناد:

هـارون بن معروف: المروزي، أبوعلي الخزَّاز الضرير، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين. خ م د. التقريب (٧٢٤٢).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه البخاري (٤/١٦٨) (٦١) كتاب المناقب (٢٣) باب صفة النبي ـ ﷺ ـ، من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به. الفتح (٦/٥٦٧) رقم (٣٥٦٧).

٧٦ - أبوداود عن عائشة قالت: كان كلام رسول الله - ﷺ - فَصْلاً[(١)] يفهمه كل من سمعه.

---

(١) - فصلا: أي أن كلامه عليه الصلاة والسلام مفصول بين أجزائه وواضح.

---

٧٦ - أبوداود (٤/٢٦١) كتاب الأدب، باب الهدى في الكلام، حدثنا عثمان وأبوبكر ابنا أبي شيبة، قالا: ثنا وكيع، عن سفيان عن أسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة... مثله، إلا أن فيه ((كلاماً فصلا)) بدلاً من ((فصلا)) وحدها (٤٨٣٩).

رجال الإسناد:

أسامة: ابن زيد الليثي مولاهم، أبوزيد المدني. قال أحمد: يروي عن نافع أحاديث مناكير. وقال ابن معين: ثقة صالح، وقال مرة: ليس به بأس. قال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. قال الذهبي: ((صدوق، قوي الحديث، أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب عنه، ولكن أكثرها شواهد ومتابعات، والظاهر أنه ثقة، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي)). قال الحافظ: صدوق يهم، من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين. خت م ٤. تهذيب الكمال (٢/٣٤٧)، تاريخ أسماء الثقات (لابن شاهين) (٨٠)، ذكر أسماء من تلكم فيه وهو موثق (للذهبي) (٢٦)، التقريب (٣١٧).

وبقية رجاله تقدموا. سفيان هو الثوري.

درجة الإسناد: إسناده حسن، وقد سكت عنه المنذري.

وأخرجه الترمذي (٥/٦٠٠) (٥٠) كتاب المناقب (٩) باب في كلام النبي - ﷺ -، من طريق حُميد بن مسعدة عن حُميد بن الأسود عن أسامة به بنحوه، بلفظ ((ما كان رسول الله - ﷺ - يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام بيِّن فصل يحفظه من جلس إليه)) (٣٦٣٩).

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الزهري. وقد رواه يونس بن يزيد عن الزهري.

قلت: وقع في نسختي من الترمذي (حميد بن مسعود) والصحيح ما أثبتناه كما في تحفة الأشراف (١٢/٢٧)، التقريب (١٥٥٩)، والكاشف (١/١٩٣).

ويونس بن يزيد هو ابن أبي النجاد الأيلي، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً. التقريب(٧٩١٩).

النسائي في (اليوم والليلة) كما في تحفة الأشراف (١٢/٢٥٢) من طريق محمود بن غيلان عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن أسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة بنحوه.

ورواه أبوأسامة عن سفيان عن أسامة بن زيد عن الزهري به بنحوه.=

٧٧ ـ مسلم عن ابن عمر قال: نادى فينا رسول الله ـ ﷺ ـ يومَ انصرف عن الأحزاب ((ألا يُصلينَّ أحدٌ الظهر إلا في بني قريظة)). فتخوَّف ناس فَوْتَ الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ، وإن فاتنا[1] الوقتُ. قال: فما عَنَّفَ واحداً من الفريقين.

---

(١) ـ في (ف): (فات).

=**قال الحافظ العراقي** في (تخريج الإحياء) (٣٦٧/٢): إسناده حسن.

أحمد (١٣٨/٦) من طريق وكيع به بنحوه، وفيه ((يفقهه كل أحد)).

البيهقي (٢٠٧/٣) كتاب الجمعة، باب ما يستحب من تبيين الكلام ...، من طريق أسامة عن القاسم والزهري به بنحوه.

وقال صحيحان جميعاً. قال الشيخ: وقد ثبت الحديث في معناه عن يونس بن يزيد وغيره عن الزهري....

أبونعيم في (الحلية) (٢٨٩/٨) من طريق المعافى بن عمران عن أسامة به بمثله. وقال: لا أعلم رواه عنه إلا أسامة.

٧٧ ـ مسلم (١٣٩١/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٣) باب المبادرة بالغزو ...، قال مسلم:وحدثني عبدالله ابن محمد بن أسماء الضُّبعي. حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبدالله مثله (٦٩). النووي (٩٧/١٢).

رجال الإسناد:

عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي: أبوعبدالرحمن البصري، ثقة جليل، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين. خ م د س. التقريب (٣٥٧٧).

جويرية بن أسماء: الضبعي، البصري، صدوق، من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين. خ م د س ق. التقريب (٩٨٨).

نافع: أبوعبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة، أو بعد ذلك. ع. التقريب (٧٠٨٦).

البخاري (٢٢٧/١) (١٢) كتاب الخوف (٥) باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، من طريق عبدالله ابن محمد بن أسماء عن جويرية به بنحوه، وفيه ((العصر)) بدلا من ((الظهر)). الفتح (٤٣٦/٢) رقم (٩٤٦).

وفي (٥٠/٥) (٦٤) كتاب المغازي (٣٠) باب مرجع النبي ـ ﷺ ـ من الأحزاب ...، من طريق عبدالله ابن محمد به بنحوه. الفتح (٤٠٦/٧)، رقم (٤١١٩).=

٧٨ - أبوداود عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((إن الله أجاركم من ثلاث خِلاَل أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا، وأن لا يُظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة)). هذا[١] يرويه إسماعيل بن عَيَّاش من حديث الشاميين، وحديثه عنهم صحيح قاله ابن معين وغيره. رواه إسماعيل عن ضمضم بن زُرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك.

---

(١) - في (ف): (فهذا).

=**قال الحافظ**: ((وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر، ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر. وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الأولى الظهر وقيل للطائفة التي بعدها العصر وكلاهما جمع لا بأس به ...)). الفتح (٤٠٦/٧).

٧٨ - أبوداود (٩٨/٤) كتاب العتق، باب ذكر الفتن ودلائلها، قال أبوداود: حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا محمد ابن إسماعيل، حدثني أبي قال ابن عوف: وقرأت في أصل إسماعيل قال: حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك .. الحديث مثله، إلا أنه قال ((فتهلكوا جميعاً)) (٤٢٥٣).

رجال الإسناد:

محمد بن عوف الطائي: أبوجعفر الطائي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين. التقريب (٦٢٠٢).

محمد بن إسماعيل: ابن عياش بن سليم العنسي، الحمصي. قال أبوحاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث فحدث. قال أبوداود: لم يكن بذاك. قال الحافظ: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع، من العاشرة.

الجرح والتعديل (١٨٩/٧)، تهذيب الكمال (٤٨٣/٢٤)، التقريب (٥٧٣٥).

إسماعيل بن عياش: أبو عتبة، الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين. التقريب (٤٧٣).

ضمضم: هو ضمضم بن زرعة الحمصي، عن شريح بن عبيد، وعنه إسماعيل بن عياش، قال عنه الذهبي: مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق يهم، من السادسة. الكاشف (٣٥/٢)، التقريب (٢٩٩٢).

شريح: هو ابن عبيد بن شريح الحضرمي المقرائي، أبوالصلت. قال النسائي: ثقة. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. قال أبوحاتم : لم يدرك أبا أمامة ولا المقدام ولا الحارث بن الحارث وهو عن أبي مالك الأشعري مرسل .=

....

=قال الحافظ: ثقة، من الثالثة، وكان يرسل كثيراً، مات بعد المائة.

تهذيب الكما ل(١٢/٤٤٦)، تهذيب التهذيب (٣٢٨/٤)، التقريب (٢٧٧٥).

درجة الإسناد: إسناده ضعيف. محمد بن إسماعيل روى أحاديث عن أبيه لم يسمعها وإنما أخذها من أصل إسماعيل.

وشريح لم يلق أبامالك الأشعري فهو منقطع هنا. قال الزركشي في (المعتبر) ص٥٧: سكت عنه أبوداود فهو عنده حجة.

قال المنذري: ((في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي عن أبيه قال أبوحاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئاً...، وأبوه إسماعيل بن عياش قد تكلم فيه غير واحد)). مختصر السنن (٦/١٤٩).

قال الحافظ في (التلخيص الحبير) (١/١٦٠): في إسناده انقطاع.

والحديث أخرجه الطبراني (الكبير) (٣/٢٩٢) من طريق هاشم بن مرثد الطبراني عن محمد بن إسماعيل به بنحوه، وفيه زيادة ((وربكم أنذركم ثلاثا، الدخان يأخذ المؤمن منه كالزكمة، ويأخذ الكافر فينتفخ، ويخرج من كل مسمع منه، والثانية الدابة، والثالثة: الدجال)) (٣٤٤٠).

ومسند الشاميين (٢/٤٤٢) من طريق هاشم السابق (١٦٦٣).

الخطيب (الفقيه والمتفقه) (١/١٦٠) من طريق محمد بن أحمد اللؤلؤي عن أبي داود به بمثله.

قلت: للحديث شاهد في مسند (الحارث بن أبي أسامه) كما في (المطالب العالية) لابن حجر (٣/١٠٤) عن أبي هريرة به، وفيه زيادة ((وأبدله بالدابة والدجال والدخان)).

قال محقق الكتاب: سكت عنه البوصيري.

أخرجه الخطيب: (الفقيه والمتفقه) (١/١٦٢) من طريق نوح بن أبي مريم عن داود بن أبي هند عن يحي ابن عبدالله عن أبيه عن أبي هريرة به، بدون قوله ((وأن يدعو عليكم بدعوة فتهلكوا)).

قلت: يحي بن عبيدالله هو القرشي التميمي المدني وهو ابن عبيدالله بن موهب.

قال أحمد: منكر الحديث، ليس بثقة. وقال مرة: أحاديثه مناكير لا يعرف هو ولا أبوه وكان يحي بن سعيد يحدث عنه ثم تركه. وقال ابن معين: ليس بشيء.

الجرح والتعديل (٩/١٦٧)، العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٤١٥)، البخاري (الضعفاء الصغير) (٢٩٩)، التاريخ الكبير (٣٠٥٦).

ولقوله ـ ﷺ ـ: ((أن لا تجتمعوا على ضلالة)) شواهد كثيرة ذكرها الحافظ في التلخيص الحبير (٣/١٤١).

والحديث بتمامه ضعفه الألباني (١٥١٠).

٧٩ ـ والمتفق على صحته في باب الإجماع ما/ذكره مسلم من حديث جابر (ل٩/أ)
[ابن عبدا لله][(١)] قال: سمعت رسول ا لله ـ ﷺ ـ يقول: ((لا تزال طائفة من أمتي [يقاتلون][(٢)] على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)).

٨٠ ـ وحديث ثوبان قال: قال رسول ا لله ـ ﷺ ـ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خَذَلَهم حتى يأتي أمر ا لله وهم كذلك)).

---

(١) ـ (ابن عبدا لله): ليست في (ف، ص).

(٢) ـ (يقاتلون): ليست في (ص) وأثبتناها من النسخ الثلاث. وهي في مسلم أيضا.

---

٧٩ ـ مسلم (١٥٢٤/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٥٣) باب قوله ـ ﷺ ـ: (لا تزال طائفة ...)، قال مسلم: حدثني هارون بن عبدا لله وحجاج بن الشاعر، قالا: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدا لله ...الحديث مثله (١٧٣). النووي (٦٦/١٣).

رجال الإسناد:

هارون بن عبدا لله: ابن مروان البغدادي، أبوموسى الحمَّال، البزاز، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين. التقريب (٧٢٣٥).

حجاج بن الشاعر: هو حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وخمسين. التقريب (١١٤٠).

حجاج بن محمد: المِصِّيصي الأعور، أبومحمد، ترمذي الأصل، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ع. التقريب (١١٣٥).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه مسلم أيضا في (١٣٧/١) (١) كتاب الإيمان (٧١) باب نزول عيسى ....، من طريق الوليد بن شجاع وهارون بن عبدا لله وحجاج بن الشاعر جميعاً عن حجاج بن محمد به بمثله، وفيه زيادة ((فينزل عيسى ابن مريم ـ ﷺ ـ فيقول أميرهم: تعال صل لنا. فيقول: لا. إن بعضكم على بعض أمراء. تَكْرِمة ا لله هذه الأمة)) (٢٤٧).

٨٠ ـ مسلم (١٥٢٣/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٥٣) باب قوله ـ ﷺ ـ (لا تزال طائفة ...، قال مسلم: حدثنا سعيد ابن منصور وأبوالربيع العتكي وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن أيوب، عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ... الحديث مثله، وليس في حديث قتيبة ((وهم كذلك)) (١٧٠). النووي (٦٥/١٣).=

٨١ - وفي الباب عن المغيرة بن شعبة،

=رجال الإسناد:

سعيد بن منصور: ابن شعبه، أبوعثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة سبع وعشرين، وقيل بعدها، من العاشرة. ع. التقريب (٢٣٩٩).

أبوالربيع العتكي: سليمان بن داود العتكي الزهراني، البصري، نزيل بغداد، ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين. التقريب (٢٥٥٦).

حماد بن زيد: ابن درهم الأزدي، الجَهْضَمي، أبوإسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين. ع. التقريب (١٤٩٨).

أبوأسماء: هو عمرو بن مرثد، الرَّحَبي، الدمشقي، ويقال اسمه عبدالله، ثقة، من الثالثة، مات في خلافة عبدالملك. التقريب (٥١٠٩).

وبقية رجاله تقدموا.

٨١ - **مسلم** (١٥٢٣/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٥٣) باب قوله - ﷺ - ((لاتزال طائفة ...))، قال مسلم: وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا وكيع وعبدة. كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد. ح وحدثنا ابن أبي عمر (واللفظ له). حدثنا مروان (يعني الفزاري) عن إسماعيل، عن قيس عن المغيرة. قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ((لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس، حتى يأتيهم أمر الله، وهم ظاهرون)).

رجال الإسناد:

إسماعيل بن أبي خالد: الأحمسي مولاهم، البجلي، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وأربعين. ع. التقريب (٤٣٨).

قيس: ابن أبي حازم البجلي، أبوعبدالله الكوفي، ثقة، من الثانية، مخضرم، ويقال له رؤية، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاز المائة وتغير. ع. التقريب (٥٥٦٦).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (١٨٧/٤) (٦١) كتاب المناقب (٢٨) باب -، من طريق يحي عن إسماعيل به بمثله، إلا أنه قال ((لا يزال ناس)). الفتح (٦٣٢/٦) رقم (٣٦٣٩).=

٨٢ - ومعاوية،

=وفي (١٤٩/٨) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٠) باب قول النبي - ﷺ - ((لا تزال طائفة ..))، من طريق عبيدالله بن موسى عن إسماعيل به بمثله، إلا أنه قال (لا تزال طائفة من أمتي)). الفتح (٢٩٣/١٣) رقم (٧٣١١).

وفي (١٨٩/٨) (٩٧) كتاب التوحيد (٢٩) باب قول الله تعالى ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾، من طريق إبراهيم ابن حميد عن إسماعيل به بنحوه، وليس فيه ((وهم ظاهرون)). الفتح (٤٤٣/١٣) رقم (٧٤٥٩).

٨٢ - **مسلم** (١٥٢٤/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٥٣) باب قوله - ﷺ -: (لا تزال طائفة ...)، قال مسلم: حدثنا منصور بن أبي مزاحم. حدثنا يحي بن حمزه. عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر أن عمير بن هانئ حدثه. قال: سمعت معاوية على المنبر يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ((لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس)). (١٧٤). النووي (٦٦/١٣).

ومن طريق إسحاق بن منصور. أخبرنا كثير بن هشام. حدثنا جعفر (وهو ابن بُرقان) حدثنا يزيد بن الأصم قال سمعت معاوية بن أبي سفيان ذكر حديثاً رواه عن النبي - ﷺ - لم أسمعه روى عن النبي - ﷺ - على منبره حديثاً غيره قال قال رسول الله - ﷺ -: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة)) (١٧٥). النووي (٦٧/١٣).

رجال الإسناد (الأول):

منصور بن أبي مزاحم: بشير التركي، أبونصر البغدادي الكاتب، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين وهو ابن ثمانين سنة. التقريب (٦٩٠٧).

يحي بن حمزة: ابن واقد الحضرمي، أبوعبدالرحمن الدمشقي القاضي، ثقة رمي بالقدر، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح. ع. التقريب (٧٥٣٦).

عبدالرحمن بن يزيد بن جابر: الأزدي، أبوعتبة، الشامي الداراني، ثقة، من السابعة، مات سنة بضع وخمسين. ع. التقريب (٤٠٤١).

عمير بن هانيء: العَنْسي، أبوالوليد الدمشقي الداراني، ثقة، من كبار الرابعة، قتل سنة سبع وعشرين وقيل قبل ذلك. ع. التقريب (٥١٨٩).

رجال الإسناد الثاني:

إسحاق بن منصور: بن بَهرام الكوْسَج، أبويعقوب التميمي، ثقة ثبت، من الحادية عشرة مات سنة إحدى وخمسين. التقريب (٣٨٤).=

٨٣ - وجابر بن سمرة[١].

٨٤ - ومما رويته[٢] بالإسناد المتصل الصحيح[٣] إلى **ابن عباس** قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه)). ذكرتُ

(١) - (ابن سمرة): ليست في (ف).

(٢) - في (م): (ورويت).

(٣) - (الصحيح): ليست في (غ).

=**كثير بن هشام:** الكلابي، أبوسهل الرقي، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين وقيل ثمان. التقريب (٥٦٣٣).

جعفر بن بُرقان: الكلابي، أبوعبدالله الرقي، صدوق يهم في حديث الزهري، من السابعة، مات سنة خمسين وقيل بعدها. التقريب (٩٣٢).

يزيد بن الأصم: اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البَكّائي، أبوعوف، كوفي نزل الرَّقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال له رؤية ولا يثبت، وهو ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة. التقريب (٧٦٨٦).

وأخرجه البخاري (١٨٧/٤) (٦١) كتاب المناقب (٢٨) باب -، من طريق ابن جابر عن عمير بن هانيء به بلفظ ((لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك)) قال عُمير فقال مالك بن يُخامر: قال معاذ: ((وهم بالشام)). فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذا يقول: ((وهم بالشام)). الفتح (٦٣٢/٦) رقم (٣٦٤١).

٨٣ - مسلم (١٥٢٤/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٥٣) باب قوله - ﷺ - (لا تزال طائفة ...)، قال مسلم: وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي - ﷺ أنه قال: ((لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة)) (١٧٢). النووي (٦٦/١٣).

رجال الإسناد:

سِمَاك بن حرب: ابن أوس بن خالد الذُّهلي البكري، الكوفي، أبوالمغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين. التقريب (٢٦٢٤).

وبقية رجاله تقدموا.

٨٤ - حديث ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)). لم أقف عليه في الكبرى.=

إسنــادَه في الكتــاب الكبير وقــد ذكره أبوبكر[١] الأصيلي في الفـوائد وابن المنذر في كتــاب الإقناع[٢].

(١) - في هامش (ف): (صوابه أبومحمد الأصيلي).

(٢) - الإقناع (٥٨٤/٣) (١٩٦).

=**وأخرجــه ابن مــاجــه** (٦٥٩/١) (١٠) كتــاب الطــلاق (١٦) بــاب طــلاق المكـره والناسي، مـن طريق محمــد بن المصفّى الحمصي عــن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ولفظـه ((إن الله وضع عن أمتي ...)). (٢٠٤٥).

قلت: رجاله ثقات إلا محمد بن مصفى فقد قال عن الحافظ: (صدوق له أوهام). التقريب (٦٣٠٤).

وكان يدلس أيضاً وكذلك الوليد بن مسلم، ولكنهما صرحا بـالتحديث، ولكـن الوليـد كـان يدلـس تدليـس التسوية، وقد روي من طرق عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابــن عبـاس. ولهـذا أعلـه بعضهـم بالانقطاع.

قال البوصيري: ((هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنـه منقطـع ... وليـس ببعيـد أن يكـون السـقط مــن صنعــة الوليــد بــن مسـلم فإنــه كــان يدلــس تدليــس التســوية ورواه البيهقـــي فـــي سننه)).الزوائد (١٢٦/٢).

وقد أخرجه الدارقطني (١٧٠/٤) كتاب النذور، من طريق الربيع بن سليمان عن بشر بن بكر عن الأوزاعـي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ولفظه ((إن الله عز وجل يجاوز لأمتي ...)) (٣٣).

الطحــاوي (مشكل الآثار) (٩٥/٣) باب طلاق المكره، من طريق الربيع بن سليمان به، ولفظه ((تجاوز الله لي عن أمتي...)).

ابن حبان (موارد الظمآن) كتاب الحدود (٣) باب الخطأ والنسيان والاستكراه، من طريق الربيع بن سليمان به بلفظ: ((إن الله يتجاوز عن أمتي ...)) (١٤٩٨).

الحاكم (١٩٨/٢) كتاب الطلاق، من طريق الربيع بن سليمان وأيوب بن سويد عن الأوزاعي عن عطاء عــن عبيـد ابن عمير به، بمثل اللفظ السابق. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

والطبراني (الصغير) (٢٧٠/١) من طريق الربيع به بمثله.

قال: لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر تفرد به الربيع بن سليمان.

وابن المنذر (الإقناع) (٥٨٤/٢) من طريق الربيع بن سليمان عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عــن عطـاء عـن عبيد ابن عمير عن ابن عباس مثله (١٩٦).=

٨٥ ـ **البخاري عن عبدا لله بن عمرو بن العاص** عن النبي - ﷺ - قال: ((إن ا لله لا يَنْزِعُ العلم بعد أن أعطاكُمُوه انتزاعاً ولكن يَنْتَزِعُهُ منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جُهَّال يُستفتَون فَيُفْتُون برأيهم فَيُضِلون ويَضِلّون)).

=قال محققه: وله شاهد من حديث أبي ذر وعقبة بن عامر.

والبيهقي (٣٥٦/٧) كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، من طريق الربيع به بلفظ ((إن ا لله تجاوز لي ...)).

وقد أُعلّ بعضهم هذا الطريق أيضا كما ذكر ابن رجب.

فقال: لكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جداً .... وقال: وقد رُوي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا من غير ذكر ابن عباس ... وهذا المرسل أشبه. جامع العلوم والحكم (٣٦١/٢ و٢٦٢).

وقد ذكر الحافظ طرقه ونقل عن النووي تحسينه. التلخيص (٢٨١/١).

وقال الحافظ بعد ذكر رواية ابن ماجه: ((وقد أعل بعلة غير قادحة)). الفتح (١٦١/٥).

وللحديث طريق آخر أخرجه الطبراني (الكبير) (١٣٣/١١) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن سعيد العلاف عن ابن عباس مرفوعاً مثله (١١٢٧٤).

ومسلم بن خالد قال عنه الحافظ: فقيه صدوق كثير الأوهام. التقريب (٦٦٢٥). وسعيد العلاف قال عنه أبوزرعة: لين الحديث، لا أظنه سمع من ابن عباس. الجرح والتعديل (٧٦/٤).

وللحديث شواهد لا تخلوا من الضعف من حديث أبي هريرة وأبي ذر الغفاري والحسن مرسلاً، وغيرهم ذكرها ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٤/٢).

ويمكننا أن نحكم عليه بناء عليها بالحسن لغيره والحديث صححه الألباني ورد تعليل أبي حاتم له بقوله: ((ولست أرى ما ذهب إليه أبوحاتم رحمه ا لله، فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لاسيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي بمجرد دعوى عدم السماع...)) ونقل عن أحمد شاكر تصحيحه.إرواء الغليل (١٢٤/١).

٨٥ ـ **البخاري** (١٤٨/٨) (٩٦) كتاب الإعتصام ... (٧) باب ما يذكر من ذم الرأي ...، قال البخاري: حدثنا سعيد بن تليد، حدثني ابن وهب حدثني عبدالرحمن بن شريح وغيره عن أبي الأسود عن عروة قال: حج علينا عبدا لله بن عمرو فسمعته يقول: ... الحديث مثله، وفيه سؤال عائشة لعروة أن يسأل عبدا لله بن عمرو في حج بعده نفس الحديث (٧٣٠٧). الفتح (٢٨٢/١٣) رقم (٧٣٠٧).

رجال الإسناد:

سعيد بن تَلِيد: هو سعيد بن عيسى بن تَلِيد الرُّعَيني القِتباني، ثقة فقيه، من قدماء العاشرة مات سنة تسع عشرة. التقريب (٢٣٧٧).=

٨٦ ـ **مسلم عن أبي هريرة** قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((يكون في آخر الزمان دَجَّالون كَذَّابون، يأتونكم من الأحاديث ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لا يُضلونكم ولا يفتنونكم)).

٨٧ ـ **وعن المغيرة بن شعبة وسَمُرَةَ بن جُنْدب** قالا: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((من حَدّث عنّي بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)).

=**عبدالرحمن بن شريح:** ابن عبيدالله المعافري، أبوشريح الإسكندراني، ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه، من السابعة، مات سنة سبع وستين. ع. التقريب (٣٨٩٢).

أبوالأسود: هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى الأسدي، المدني يتيم عروة، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين. ع. التقريب (٦٠٨٥).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه البخاري في (٣٣/١) (٣) كتاب العلم (٣٤) باب كيف يقبض العلم...، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بنحوه. الفتح (١٩٤/١) رقم (١٠٠).

مسلم (٢٠٥٨/٤) (٤٧) كتاب العلم (٥) باب رفع العلم وقبضه ...، من طريق جرير عن هشام بن عروة به بمثله وفيه ((حتى إذا لم يترك عالماً)) (١٣). النووي (٢٢٣/١٦).

ومن طريق جعفر عن عمر بن الحكم عن عبدالله بن عمرو بمثل حديث هشام به عروة. وفيه أيضاً طرق أخرى عن هشام به.

٨٦ ـ **مسلم** (١٢/١) المقدمة (٤) باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، قال مسلم: وحدثني حرملة بن يحي بن عبدالله بن حرملة بن عمران التُّجيبيُّ. قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أبوشريح أنه سمع شراحيل بن يزيد يقول أخبرني مسلم بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول ... الحديث مثله (٧). النووي (٧٨/١).

رجال الإسناد:

شراحيل بن يزيد: المعافري، المصري، صدوق، من السادسة، مات بعد العشرين. التقريب (٢٧٦٣).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه مسلم أيضاً في المقدمة، من طريق أبي هانيء عن أبي عثمان مسلم بن يسار به مختصراً (٦).

٨٧ ـ **مسلم** (٩/١) المقدمة (١) باب وجوب الرواية عن الثقات ...، قال مسلم: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن سمرة بن جنوب. ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبه أيضاً حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة ... الحديث مثله. النووي (٦٢/١).=

٨٨ - وعن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: ((كفى بالمرء كَذِباً أن يُحدث بكل ما سمع)). أكثر الناس يُرسلونه ولا يذكرون أباهريرة.(١)

(١) قال النووي: ((... وإذا ثبت أنه روي متصلاً ومرسلاً فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث، ولا يضر كون الأكثرين رووه مرسلاً، فإن الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة)). النووي (١/٧٤).

=**رجال الإسناد:**

الحكم: ابن عُتيبة، مصغراً، أبومحمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها. ع. التقريب (١٤٥٣).

عبدالرحمن بن أبي ليلى: الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة من الثانية، اختُلِف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين وقيل إنه غرق. ع. التقريب (٣٩٩٣).

حبيب: ابن أبي ثابت (قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم)، أبويحي الكوفي، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة. ع. التقريب (١٠٨٤).

ميمون بن أبي شبيب: الرَّبعي، أبونصر الكوفي، صدوق كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين، في وقعة الجماجم. التقريب (٧٠٤٦).

وبقية رجاله تقدموا.

٨٨ - **مسلم** (١/١٠) المقدمة (٣) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، قال مسلم: وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. قالا: حدثنا شعبة عن خُبيب ابن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ... الحديث مثله (٥).

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن حفص عن شعبه به بمثله. النووي (١/٧٢).

رجال الإسناد:

خبيب بن عبدالرحمن: ابن خبيب بن يَسَاف الأنصاري، أبوالحارث المدني، ثقة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين. ع. التقريب (١٧٠٢).

حفص بن عاصم: ابن عمر بن الخطاب العمري، ثقة، من الثالثة. ع. التقريب (١٤٠٧).

الطريق الثاني:

علي بن حفص: المدائني، نزيل بغداد، صدوق، من التاسعة. التقريب (٤٧١٩).

وبقية رجاله تقدموا.

٨٩ ـ مسلم عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ/يقول: ((إن كَذِباً (ل٩/ب) عليَّ ليس كَكَذِبٍ على أحد، فمن كَذَبَ عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))(١).

---

(١) ـ في حاشية (ص): (روى هذا الحديث بضع وسبعون صحابياً منهم العشرة).

---

٨٩ ـ مسلم (١٠/١) المقدمة (٢) باب تغليظ الكذب على رسول الله ـ ﷺ ـ، قال مسلم: وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا علي بن ربيعة قال: أتيت المسجد ...الحديث مثله (٤). النووي (٦٨/١).

ومن طريق علي بن حجر السعدي. حدثنا علي بن مُسْهر. أخبرنا محمد بن قيس الأسدي عن علي بن ربيعة به بمثله دون قوله ((إن كذباً على ليس ككذب على أحد)).

رجال الإسناد:

سعيد بن عُبيد: الطائي، أبوالهذيل الكوفي، ثقة، من السادسة. التقريب (٢٣٦١).

علي بن ربيعة: ابن نَضْلة الوالبي، أبوالمغيرة، الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة. التقريب (٤٧٣٣).

الطريق الثاني:

محمد بن قيس الأسدي: الوالبي، الكوفي، ثقة، من كبار السابعة. التقريب (٦٢٤٣).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (٨١/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٤) باب ما يكره من النياحة على الميت ...، من طريق أبي نعيم عن سعيد بن عبيد به بمثله، وزاد ((سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول: من نيح عليه يُعذب بما نيح عليه)). الفتح (١٦٠/٣) رقم (١٢٩١).

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة(١)

باب الإبعاد عند قضاء الحاجة(٢)

وما يقول إذا دخل الخلاء، وذكر مواضع نهي أن يتخلى فيها وإليها، وما جاء في السلام على من كان على حاجته، والنهي عن مس الذكر باليمين، وذكر الاستنجاء.

٩٠ ـ مسلم عن المغيرة بن شعبة قال: ((انطلق رسول الله ـ ﷺ ـ حتى توارى عني، فقضى حاجته)).

٩١ ـ وعن أنس قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا دخل الخلاء قال: ((اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبَائِثِ))(٣).

---

(١) ـ في (م): (بسم الله الرحمن الرحيم) بخط صغير بين العنوان.

(٢) ـ في حاشية (ص): (ح والتستر).

(٣) ـ الخُبُث والخبائث: بضم الباء جمع الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين وإناثهم. وقيل: هو الخُبْث بسكون الباء وهو خلاف طيب الفعل من أجور وغيره. والخبائث يريد بها الأفعال المذمومة والخصال الرديئة. النهاية (٦/٢).

---

٩٠ ـ مسلم (٢٢٩/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين، قال مسلم: وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وأبوكريب. قال أبوبكر: حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة ... الحديث مثله مطولاً (٧٧). النووي (١٦٩/٣).

رجال الإسناد:

مسلم: هو مسلم بن صُبيح الهمداني، أبوالضحى الكوفي، العطار، مشهور بكنيته ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة مائة. ع. التقريب (٦٦٣٢).

مسروق: هو ابن الأجدع. تقدم في (٣٣).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (٩٥/١) (٨) كتاب الصلاة (٧) باب الصلاة في الجبة الشامية ...، من طريق أبي معاوية عن الأعمش به بمثله. الفتح (٤٧٣/١) رقم (٣٦٣).

٩١ ـ مسلم (٢٨٣/١) (٣) كتاب الحيض (٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، قال مسلم: حدثنا يحي بن=

٩٢ - وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((اتقوا اللَّعَّانَين)). قالوا: ما اللعانان يارسول الله قال: ((الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)).

٩٣ - وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه)).

=يحي. أخبرنا حماد بن زيد. وقال يحي أيضاً: أخبرنا هُشيم كلاهما عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس. في حديث حماد: ((كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا دخل الخلاء)). وفي حديث هشيم: ((أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا دخل الكنيف))، قال: .... الحديث مثله (١٢٢). النووي (٤/٧٠).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١/٤٥) (٤) كتاب الوضوء (٩) باب ما يقول عند الخلاء، من طريق شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب به بمثله. الفتح (١/٢٤٢) رقم (١٤٢).

٩٢ - مسلم (١/٢٢٦) (٢) كتاب الطهارة (٢٠) باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، قال مسلم: حدثنا يحي بن أيوب وقتيبة وابن حجر. جميعاً عن إسماعيل بن جعفر. قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل. أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة... الحديث مثله (٦٨). النووي (٣/١٦١).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً. العلاء هو ابن عبدالرحمن الحرقي.

٩٣ - مسلم (١/٢٣٥) (٢) كتاب الطهارة (٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد، قال مسلم: وحدثني زهير ابن حرب. حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة... الحديث مثله (٩٥). النووي (٣/١٨٧).

رجال الإسناد:

هشام: هو ابن حسان الأزدي القُرْدُوسي، أبوعبدالله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما، من السادسة. مات سنة سبع أو ثمان وأربعين. ع. التقريب (٧٢٨٩)، تهذيب الكمال (٣٠/١٨١).

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبوبكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة. ع. التقريب (٥٩٤٧).

وبقية رجاله تقدموا.

وأخرجه البخاري كما سيأتي في الحديث التالي.

٩٤ ـ وقال البخاري: ((ثم يغتسل فيه)).

٩٥ ـ وقال النسائي: ((ثم يتوضأ منه)).

---

٩٤ ـ البخاري (٦٥/١) (٤) كتاب الوضوء (٦٨) باب البول في الماء الدائم، من طريق أبي اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبوالزناد أن عبدالرحمن بن هُرمُزَ الأعرج حدثه أنه سمع أباهريرة ... الحديث ولفظه ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)). الفتح (٣٤٦/١) رقم (٢٣٩).

هذا الإسناد هو نفس الإسناد للحديث الذي قبله في البخاري، وقال البخاري: وبإسناده قال: ...الحديث.

رجال الإسناد:

أبواليمان: هو الحكم بن نافع البَهْراني، الحمصي، مشهور بكنية، ثقة ثبت يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين. ع. التقريب (١٤٦٤).

شعيب: ابن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبوبشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، من السابعة، مات سنة اثنتين وستين أو بعدها. ع. التقريب (٢٧٩٨).

عبدالرحمن بن هُرْمُز الأعرج: أبوداود المدني، مولى ربيعه بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة. ع. التقريب (٤٠٣٣).

وبقية رجاله تقدموا.

٩٥ ـ النسائي (٤٩/١) كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، قال النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عيسى ابن يونس قال حدثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة، ولفظه ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه)).

قال عوف: وقال خلاس عن أبي هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ مثله.

قلت: وقع في كتاب (تحفة الأشراف) (٣٩٦/١٠) الإسناد التالي: (عن محمد بن حاتم بن نعيم عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر عن همام عن أبي هريرة) تحت حديث ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه)). وقال س في الطهارة. بينما هذا الإسناد عند النسائي في (الغسل والتيمم) (١٩٧/١) بلفظ ((لا يبولن الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ)).

ولكن هو موجود في النسائي باللفظ الذي ذكره عبدالحق كما سبق.

رجال الإسناد:

عوف: ابن أبي جَميلة، بفتح الجيم، الأعرابي العبدي، أبوسهل البصري، ثقة رمي بالقدر والتشيع، من السادسة، مات سنة ست أو سبع وأربعين. ع.

تهذيب الكمال (٤٣٧/٢٢)، التقريب (٥٢١٥).=

٩٦ ـ وقال النسائي أيضاً: عن عبدا لله بن سرجس أن نبي ا لله ــ ﷺ ــ قال: ((لا يبولن أحدكم في جحر)).

=**وبقية رجاله تقدموا.** عيسى بن يونس هو السبيعي. ومحمد هو ابن سيرين.

درجة الإسناد: إسناده صحيح.

خلاس: هو خلاس بن عمرو الهَجَريّ، البصري، ثقة، وكان يرسل، من الثانية. ع. التقريب (١٧٧٠).

والحديث أخرجه الترمذي (١/١٠٠) أبواب الطهارة (٥١) باب ما جاء في كراهية البول في المال الراكد، من طريق محمود بن غيلان عن عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مثله (٦٨).

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن جابر.

والنسائي (١/١٩٧) من طريق محمد بن حاتم عن حبان عن عبدا لله عن معمر به بلفظ ((...ثم يغتسل منه أو يتوضأ)).

عبدالرزاق (١/٨٩) كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم، من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مثله، وزاد ((الذي لا يجري)) (٢٩٩).

ومن طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله (٣٠٠).

أحمد (٢/٢٦٥) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب به بمثله.

البيهقي (١/٢٣٨) من طريق جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ ((لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ أو يغتسل منه)).

٩٦ ـ النسائي (١/٣٣) كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، من طريق عُبيدا لله بن سعيد قال: أنبأنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن عبدا لله بن سرجس مثله. قالوا لقتادة: وما يكره من البول في الجحر. قال: يُقال إنها مساكن الجن.

رجال الإسناد:

عبيدا لله بن سعيد: اليشكري مولاهم، أبوقدامة السرخسي، نزيل نيسابور، عن أبي معاوية وابن عيينة وعنه خ م س. قال الذهبي: ثبت إمام. وقال الحافظ: ثقة مأمون سُني، من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين.

تهذيب الكمال (١٩/٥٠)، الكاشف (٢/١٩٨)، التقريب (٤٢٩٦).

معاذ بن هشام: تقدم في (١٥) وسنزيد بعض الأقوال هنا. قال ابن معين: صدوق ليس بحجة. وقال ابن عدي: أرجو أنه صدوق وربما يغلط. قال الذهبي: صدوق صاحب حديث ومعرفه. قال الحافظ: صدوق ربما وهم. ميزان الاعتدال (٤/١٣٣)، التقريب (٦٧٤٢).=

....

=**هشام:** تقدم في (١٥).

قتادة: تقدم في (١٥) وسنزيد هنا بعض الأقوال. قال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس. قال أبوحاتم: لم يلق من أصحاب النبي - ﷺ - إلا أنساً وعبدا الله بن سرجس. قال الحافظ: ثقة ثبت. وأورده في الموصوفين بالتدليس .. فقال: ((وهو مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره). وذكره في أصحاب المرتبة الثالثة.

قال الذهبي: حافظ ثقة ثبت، لكنه مدلس ورمي بالقدر قاله يحي بن معين، ومع هذا فاحتج به أصحاب الصحاح لاسيما إذا قال حدثنا.

الجرح والتعديل (١٣٣/٧)، الكاشف (٣٤١/٢)، الميزان (٣٨٥/٣)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨)، التقريب (٥٥١٨)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص١٠٢.

درجة الإسناد: إسناده ضعيف. قتادة مدلس وقد عنعنه وقد ذكره الحافظ من المرتبة الثالثة الذين أكثروا من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي. وقد اختلف في سماعه من بعض الصحابة ومنهم عبدا الله بن سرجس.

وقد أخرجه أبوداود (٨/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الحجر، من طريق عبيدا الله بن عمر بن ميسرة عن معاذ بن هشام به بمثله (٢٩).

قلت: سكت عنه أبوداود والمنذري.

أحمد (٨٢/٥) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به بنحوه، وفيه زيادة. قال الهيثمي في المجمع (١١١/٨): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

الحاكم (١٨٦/١) كتاب الطهارة، من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به بنحوه وفيه زيادة، قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ... ووافقه الذهبي.

ابن الجارود (المنتقى) ص٢٢، باب ما يتقى من المواضع للغائط والبول، من طريق معاذ عن أبيه به بمثله (٣٤).

قال الألباني: رجاله ثقات، لكن فيه علة خفيه.

قال الشوكاني في (الدراري المضية) (٣٧/١): ((وقد أعل بأنه من رواية قتادة عنه - أي عبدا الله بن سرجس - ولم يسمع منه ولكنه قد صحح سماعه منه علي بن المديني وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن)).

٩٧ ـ مسلم عن أبي أيوب أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((إذا أتيتم الغائِطَ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا)). قال أبوأيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر ا لله.

٩٨ ـ وعن ابن عمر قال: رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول ا لله ـ ﷺ ـ قاعداً لحاجته مستقبل الشام/مستدبر القبلة. (ل١٠/أ)

---

٩٧ ـ مسلم (٢٢٤/١) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة، قال مسلم: وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير. قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. ح قال: وحدثنا يحي بن يحي (واللفظ له) قال: قلت لسفيان بن عيينة: سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب ...الحديث مثله. قال: نعم. (٥٩). النووي (١٥٢/٣).

رجال الإسناد:

عطاء بن يزيد الليثي: المدني، نزيل الشام، ثقة من الثالثة، مات سنة خمس أو سبع ومائة. ع. التقريب (٤٦٠٤).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (١٠٣/١) (٨) كتاب الصلاة (٢٩) باب قبله أهل الشام ....، من طريق علي بن عبدا لله عن سفيان به بمثله. الفتح (٤٩٨/١) رقم (٣٩٤).

وفيه بنفس الإسناد ولكن صرح عطاء بالتحديث عن أبي أيوب.

٩٨ ـ مسلم (٢٢٥/١) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة، قال مسلم: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبه حدثنا محمد بن بشر العبدي. حدثنا عبيدا لله بن عمر عن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر ... الحديث مثله (٦٢). النووي (١٥٣/١).

رجال الإسناد:

عبيدا لله بن عمر: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري، المدني، أبوعثمان، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين. ع. تهذيب الكمال (١٢٤/١٩)، التقريب (٤٣٢٤).

محمد بن يحي بن حبان: ابن مُنْقذ، الأنصاري، المدني، ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين. ع. التقريب (٦٣٨١).

واسع بن حبان: ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، المدني، صحابي ابن صحابي، وقيل بل ثقة من الثانية. ع. التقريب (٧٣٨٠).=

٩٩ - وفي رواية(١) مستقبلاً بيت المقدس.

١٠٠ - الترمذي عن جابر بن عبدا لله قال: نهى رسول ا لله - ﷺ - أن نستقبل القبلة ببول(٢) فرأيته قبل أن يُقبض(٣) بعام يستقبلها. قال هذا حديث حسن غريب،

---

(١) - في (م): (رواية أخرى).

(٢) - في هامش (ص): (ببول أو غائط)، وليس في النسخ الأخرى.

(٣) - في (م، غ): (يموت).

=وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (٤٦/١) (٤) كتاب الوضوء (١٤) باب التبرز في البيوت، من طريق أنس بن عياض عن عبيدا لله به بمثله، وفيه ((مستدبر القبلة مستقبل الشام)). الفتح (٢٥٠/١) رقم (١٤٨) وقال: الإسناد كله مدنيون.

٩٩ - مسلم (٢٢٤/١) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة، قال مسلم: حدثنا عبدا لله بن مسلمة ابن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحي بن سعيد، عن محمد بن يحي، عن عمه واسع بن حبان قال: كنت أصلي في المسجد وعبدا لله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي فقال عبدا لله: يقول ناس إذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس. قال عبدا لله: ولقد رقيت على ظهر بيت. فرأيت رسول ا لله - ﷺ - قاعداً على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (٦١). النووي (١٥٣/٣).

رجال الإسناد:

عبدا لله بن مسلمة بن قعنب: القعنبي الحارثي، أبوعبدالرحمن البصري، ثقة عابد، من صغار التاسعة، مات في سنة إحدى وعشرين بمكة. التقريب (٣٦٢٠).

يحي بن سعيد: ابن قيس الأنصاري، المدني، أبوسعيد القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها. ع. التقريب (٧٥٥٩).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (٤٥/١) (٤) كتاب الوضوء (١٢) باب من تبرز على لبنتين، من طريق مالك عن يحي بن سعيد به بمثله. الفتح (٢٤٦/١) رقم (١٤٥).

ومن طريق يزيد بن هارون عن يحي به بنحوه. الفتح (٢٥٠/١) رقم (١٤٩).

١٠٠ - الترمذي (١٥/١) أبواب الطهارة (٧) باب ما جاء من الرخصة في ذلك (أي استقبال القبلة واستدبارها)، من طريق محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق،=

وقال في كتاب العلل: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث صحيح[1].

(١) ـ هذا الحديث كتب في هامش (ص) بغير خط الناسخ وكتب قبله (سقط)، وليس في (ف) وأثبتناه من (م، غ).

=عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر ... الحديث مثله، ولم يقل ((أو غائط)) (٩).

رجال الإسناد:

وهب بن جرير: ابن حازم بن زيد، أبوعبدالله الأزدي، البصري، ثقة من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ع. التقريب (٧٤٧٢).

جرير: أبوالنضر البصري، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه، من السادسة، مات سنة سبعين. ع. التقريب (٩١١).

محمد بن إسحاق: ابن يسار، أبوبكر المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يُدلّس ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها. خت م ٤. وذكره الحافظ في أصحاب المرتبة الرابعة من المدلسين. التقريب (٥٧٢٥)، مراتب الموصوفين بالتدليس (١١٧). = =

أبان بن صالح: ابن عمير بن عبيدالقرشي مولاهم، وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجهّله وابن عبدالبر فضعفه، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة. خت ٤. التقريب (١٣٧).

مجاهد: ابن جبر، أبوالحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير والعلم، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة وقيل غير ذلك. ع. التقريب (٦٤٨١).

وبقية رجاله تقدموا.

درجة الإسناد: رجاله ثقات إلا محمدبن إسحاق فإنه صدوق مدلس وقد عنعنه ولكن غير الترمذي قد أخرجه بتصريح ابن إسحاق بالسماع فالحديث حسن.

وأخرجه أبوداود (٤/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (اي استقبال القبلة بالبول والغائط)، من طريق محمد بن بشار به بمثله، وفيه قول جرير (سمعت محمد بن إسحاق يحدث) (١٣).

ابن ماجه (١١٧/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٨) باب الرخصة في ذلك في الكنيف ...، من طريق محمد بن بشار به بمثله (٣٢٥).

أحمد (٣٦٠/٣) من طريق يعقوب عن أبيه عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبان به بنحوه بلفظ ((كان رسول الله ـ ﷺ ـ قد نهانا أن نستدبر القبلةأو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء. قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة)).=

١٠١ - [مسلم عن حذيفة قال: لقد رَأَيتُني أنا ورسول الله ـ ﷺ ـ نتماشى. فأتى سُبَاطَةَ قوم(١) خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتَبَذتُ منه، فأشار إلي فجئت فَقُمت عند عَقِبِهِ حتى فرغ](٢).

(١) - سباطة قوم: السباطة والكناسة الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. النهاية (٢/٣٣٥).

(٢) - هذا الحديث ليس في (ص، ف) وأثبتناه من (م، غ).

=**قلت:** صرح هنا ابن إسحاق بالسماع. ويعقوب بن إبراهيم بن سعد هو وأبوه ثقتان قاله الحافظ في التقريب (١٧٧) (٧٨١١).

ابن خزيمة (١/٣٤) باب ذكر خبر روي عن النبي - ﷺ - في الرخصة في البول مستقبل القبلة ....، من طريق محمد بن بشار به بمثله. مثل رواية أبي داود (٥٨).

ابن حبان (موارد الظمآن) (١٣٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم به بمثل رواية أحمد، وفيه أيضا تصريح بالتحديث.

ابن الجارود (المنتقى) (٣١) من طريق يعقوب به بمثله وفيه تصريح بالسماع.

الدارقطني (١/٥٨) كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، من طريق يعقوب بن إبراهيم به بمثل رواية أحمد وفيه تصريح بالسماع (٢).

الحاكم (١/١٥٤) كتاب الطهارة، من طريق محمد بن رافع عن يعقوب به بمثله، وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

قلت: هؤلاء حكموا على الحديث بالصحة لأن ابن إسحاق ثقة عندهم، وهو مختلف في الثقة به.

١٠١ - مسلم (١/٢٢٨) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين، قال مسلم: حدثنا يحي بن يحي، أخبرنا جرير عن منصور، عن أبي وائل، قال: كان أبوموسى يشدد في البول، ويبول في قارورة، ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض. فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يُشدد هذا التشديد. فلقد رأيتني أنا ورسول الله ـ ﷺ ـ نتماشي ... الحديث مثله، وليس فيه ((قوم)) (٧٤). النووي (٣/١٦٦).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١/٦٢) (٤) كتاب الوضوء (٦١) باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير به بمثله، وفيه ((سباطة قوم)). الفتح (١/٢٣٩) رقم (٢٢٥).=

١٠٢ ـ أبوداود عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي - ﷺ - وهو يبول فَسَلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه السلام حتى توضأ ثم اعتذر إليه، فقال: ((إني كرهت أن أذكر الله إلا على طُهر)). أو قال: ((على طهارة)).

=وفي (٦٢/١) (٤) كتاب الوضوء (٦٢) باب البول عند سباطة قوم، من طريق محمد بن عرعرة عن شعبة عن منصور به مختصراً. الفتح (٣٢٩/١) رقم (٢٢٦).

١٠٢ ـ أبوداود (٥/١) كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، قال أبوداود: حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة عن الحسن عن حُضَين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قُنْفُذ ... الحديث مثله، وليس فيه ((عليه السلام)) بعد قوله ((فلم يرد)) وفيه ((أن أذكر الله عز وجل)) (١٧).

رجال الإسناد:

عبدالأعلى: ابن عبدالأعلى البصري، السامي القرشي، أبومحمد. قال عنه أبوحاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين وأبوزرعة: ثقة. قال الحافظ: ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين. ع. تهذيب الكمال (٣٥٩/١٦)، التقريب (٣٧٣٤).

سعيد: هو ابن أبي عروبة. تقدم في (٢٩).

وقد ذكره الحافظ من أصحاب المرتبة الثانية من المدلسين. تعريف أهل التقديس (٥٠).

قتادة: تقدم في (١٥) و(٩٦).

الحسن: ابن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، رأس الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة. ع. وقد ذكره الحافظ من أصحاب المرتبة الثانية من المدلسين.

تهذيب الكمال (٩٥/٦)، التقريب (١٢٢٧)، تعريف أهل التقديس (٤٠).

حُضين بن المنذر (أبوساسان): الرقاشي، ثقة من الثانية، مات على رأس المائة. م. التقريب (١٣٩٧).

درجة الإسناد: إسناد رجاله ثقات وقد صحح الحديث جماعة من العلماء كما سيأتي.

وأخرجه النسائي (٣٧/١) كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، من طريق محمد بن بشار عن معاذ ابن معاذ عن سعيد به، وليس فيه ((إني كرهت أن أذكر الله...)).

ابن ماجه (١٢٦/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٢٧) باب الرجل يُسلَّم عليه وهو يبول، من طريق روح ابن عباده عن سعيد به بنحوه (٣٥٠).

الدارمي (٢٧٨/٢) كتاب الاستئذان، باب إذا سلم على الرجل وهو يبول، من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به بنحوه، وليس فيه ((إني كرهت ...)).

أحمد (٨٠/٥) من طريق روح عن سعيد به بنحوه، وفيه((لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء))=

١٠٣ - مسلم عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((لا يُمسِكَنّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسَّح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء)).

=**ابن خزيمة** (١٠٣/١) جماع أبواب فضول التطهير ...، باب استحباب الوضوء لذكر الله ...، من طريق أبي بكر عن محمد بن المثنى عن عبدالأعلى به بمثله (٢٠٦).

الحاكم (١٦٧/١) كتاب الطهارة، من طريق عباس بن الوليد الرقام عن عبدالأعلى به بمثله.

قال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذا اللفظ)). ووافقه الذهبي.

ابن حبان (موارد الظمآن) ص٧٤، من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة عن محمد بن المثنى به بمثله (١٨٩).

قال النووي (المجموع) (٨٨/٢): ((رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة)).

قال الحافظ (الفتح) (١٣/١١): ((أخرجه أبوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره)).

١٠٣ - مسلم (٢٢٥/١) (٢) كتاب الطهارة (١٨) باب النهي عن الاستنجاء باليمين، قال مسلم: حدثنا يحي ابن يحي أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي عن همام، عن يحي بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه .. الحديث مثله (٦٣). النووي (١٥٩/٣).

رجال الإسناد:

همام: هو ابن يحي بن دينار العَوْذِي. تقدم في (٣٤).

يحي بن أبي كثير: الطائي مولاهم، أبونصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل قبل ذلك. ع. وذكره الحافظ من أهل المرتبة الثانية من المدلسين.

التقريب (٧٦٣٢)، تعريف أهل التقديس (٦٣).

عبدالله بن أبي قتادة: الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس وتسعين. ع.

التقريب (٣٥٣٨).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (٤٧/١) (٤) كتاب الوضوء (١٨) باب النهي عن الإستنجاء باليمين، من طريق هشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير به بنحوه. الفتح (٢٥٣/١) رقم (١٥٣).

وفي (٤٧/١) (٤) كتاب الوضوء (١٩) باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، من طريق الأوزاعي عن يحي به بنحوه. الفتح (٢٥٤/١) رقم (١٥٤).

وفي (٢٥١/٦) (٧٤) كتاب الأشربة (٢٥) باب النهي عن التنفس في الإناء، من طريق شيبان عن يحي به بنحوه. الفتح (٩٢/١٠) رقم (٥٦٣٠).

١٠٤ ـ النسائي عن معاذة عن عائشة أنها قالت: مُرْنَ أزواجكن أن يَسْتَطيبوا بالماء، فإني أستحييهم منه، إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يفعله.

---

١٠٤ ـ النسائي (٤٣/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، قال النسائي: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبوعوانة عن قتاده، عن معاذة عن عائشة مثله.

رجال الإسناد: تقدموا إلا معاذة.

معاذة: بنت عبدالله العدوية، أم الصهباء البصرية، ثقة من الثالثة. ع. التقريب (٨٦٨٤).

درجة الإسناد: رواته كلهم ثقات رواة الصحيحين إلا أن في سماع قتادة عن معاذة شيء فقد قال يحي بن سعيد: قتادة لم يصح سماعه عن معاذة. المراسيل ص١٤٢.

قلت: ولكن الشيخين قد أخرجا في صحيحيهما من طريق قتادة عن معاذة كما في تهذيب الكمال (٥٠٤/٢٣)، والجمع بين رجال الصحيحين (٦١٣/٢)، وقد صرح بالتحديث عنها عند البخاري في كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة ... (٤٢١/١). الفتح (٣٢١).

وقد توبع قتادة كما سيأتي، وفيه أيضا تصريح بالتحديث كما في رواية أحمد الآتية.

وأخرجه الترمذي (٣٠/١) كتاب الطهارة (١٥) باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، من طريق قتيبة ومحمد ابن عبدالملك بن أبي الشوارب البصري عن أبي عوانه به بمثله (١٩).

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقال أيضا: وفي الباب عن جرير وأنس وأبي هريرة.

أحمد (١١٣/٦) من طريق يونس عن أبان عن قتادة ويزيد الرشك عن معاذه به بنحوه، وفيه ((يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول)).

قلت: وهذه متابعة من يزيد لقتادة.

وفي (١٣٠/٦) من طريق عفان عن همام عن قتادة قال حدثتني معاذة العدوية به بنحوه، وفيه ((أن يغسلوا عنهم أثر الخلاء والبول)).

وفيه تصريح قتادة بالسماع عن معاذه.

البيهقي (١٠٦/١) كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء ...، من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة به بنحوه مثل رواية أحمد.

ومن طريق عفان ثنا همام وأبو عوانة قالا: ثنا قتادة به بمعناه.

قلت: وبتصريحه بالسماع من معاذة يصح الحديث، والله أعلم.

١٠٥ - أبوداود عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تَوْرٍ أو رَكْوَة[١] فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ.

---

(١) - رَكْوَة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والجمع ركاء. النهاية (٢/٢٦١).

---

١٠٥ - أبو داود (١/١٢) كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، قال أبوداود: حدثنا إبراهيم بن خالد، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك (وهذا لفظه) ح وثنا محمد بن عبدالله - يعنى المخرمي - ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير، عن المغيرة، عن أبي زرعه عن أبي هريرة به، وقال أبوداود: في حديث وكيع (ثم مسح يده على الأرض ..).

قال أبوداود: وحديث الأسود بن عامر أتم (٤٥).

رجال الإسناد:

إبراهيم بن خالد: ابن أبي اليمان الكلبي، أبوثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربعين. تهذيب الكمال (٢/٨٠)، التقريب (١٧٢).

أسود بن عامر: الشامي، نزيل بغداد، أبوعبدالرحمن، يلقب بشاذان، ثقة من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. ع. التقريب (٥٠٣).

شريك: ابن عبدالله بن أبي شريك النخعي، أبوعبدالله الكوفي القاضي. قال أحمد: كان عاقلاً صدوقاً محدثاً وكان شديداً على أهل الريب والبدع. قال النسائي: ليس به بأس. قال ابن معين: شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. وقال وكيع: لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك.

وسئل أبوزرعة عن شريك يحتج بحديثه؟ قال: كان كثيرا الخطأ، صاحب وهم، وهو يغلط أحياناً. قال الحافظ: صدوق، يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين. خت م ٤.

تهذيب الكمال (١٢/٤٦٢)، التقريب (٢٧٨٧)، الميزان (٢/٢٧٣).

محمد بن عبدالله المخرمي: الأزدي، أبوجعفر البغدادي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة اثنتين وأربعين. التقريب (٦٠٣٦).

وكيع: تقدم في (١).

إبراهيم بن جرير: ابن عبدالله البجلي، صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه، وقد روى عنه بالعنعنة من الثالثة. تهذيب الكمال (٢/٦٣)، التقريب (١٥٨).=

....

=**المغيرة:** لم أعرفه. وقد ذكر صاحب (عون المعبود) (١/٤٤) كلاماً على هذا الإسناد قال: ((اعلم أن لفظ المغيرة بين جرير وأبي زرعه موجود في أكثر النسخ، وقد بالغت في تتبعه فلم أعرف من هو، والذي تحقق لي أنه غلط بثلاثة وجوه ...)).

قلت: ذكر منها أن الحافظ المزي في (تحفة الأشراف) لما ذكر الحديث لم يذكر المغيرة فيه (٤٣٧/١٠) وقد نبه محققه على كلام صاحب عون المعبود، ورجحه.

أبوزرعه: تقدم في (٢).

درجة الإسناد: إسناده حسن وفي شريك كلام ولكن قال عنه الذهبي: الحافظ الصادق أحد الأئمة. وللحديث شواهد عند البخاري ومسلم وقد صححه أحمد شاكر وحسنه الألباني كما سيأتي.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٨/١) (١) كتاب الطهارة (٢٩) باب من دلك يده بالأرض ...، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن محمد عن وكيع به بنحوه، ولس في إسناده (المغيرة) بلفظ ((أن النبي – ﷺ – قضى حاجته ثم استنجى من تَوْر ثم دلك يده بالأرض)). ومن طريق أبي حاتم عن سعيد الواسطي عن شريك نحوه (٣٥٨).

النسائي (٤٥/١) كتاب الطهارة، باب دلك اليد بالأرض ...، من طريق وكيع عن شريك به مختصراً وليس فيه (المغيرة) ولفظه ((توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض)).

ومن طريق أبان بن عبدالله البجلي عن إبراهيم بن جرير عن أبيه قال: ((كنت مع النبي - ﷺ - فأتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال ياجرير هات طهوراً فأتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الأرض)).

قال أبوعبدالرحمن: ((هذا أشبه بالصواب من حديث شريك)).

قلت: هذا إسناد ضعيف فإن إبراهيم لم يدرك والده كما تقدم.

الدارمي (١٧٣/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، من طريق أبان بن عبدالله بن أبي حازم عن مولى لأبي هريرة بلفظ قال رسول الله - ﷺ -: ((ايتني بوضوء ثم دخل غَيْضَة فأتيته بماء فاستنجى ثم مسح يده بالتراب ثم غسله يده)).

قلت: مولى أبي هريرة لم يُسمَّ.

ومن طريق أبان بن عبدالله عن إبراهيم بن جرير عن أبيه مثله.

وأبان يروى هذا الحديث عن مولى أبي هريرة عن أبي هريرة ومرة يرويه عن جرير عن أبيه وقد يكون سمعه منهما.=

١٠٦ ـ ذكر[(١)] **مسلم** الاستنجاء بالماء من حديث أنس، وفي هذا زيادة مسح اليد على الأرض.

(١) - في (ف): (وذكر).

=**أحمد** (١٥/٢٣٩ ـ شاكر) من طريق يحي بن آدم عن شريك به بنحوه. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. والحديث حسنه الألباني كما في المشكاة (٣٦٠). والله تعالى أعلم.

وللحديث شواهد منها في البخاري في كتاب الوضوء عن أنس قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا معنا إداوة من ماء. وليس فيه ذكر الدلك.

وقد أخرجه مسلم كما سيأتي ولكن دون ذكر دلك اليد بالأرض.

قال الحافظ (١/٢٥٢): ((روى أبوداود من حديث أبي هريرة قال: ((كان النبي ـ ﷺ ـ إذا أتى الخلاء ...)) فيحتمل أن يفسر به الكلام المذكور في حديث أنس)).

والله أعلى وأعلم.

١٠٦ ـ مسلم (١/٢٢٧) (٢) كتاب الطهارة (٢١) باب الإستنجاء بالماء من التبرز، قال مسلم: حدثنا يحي ابن يحي أخبرنا خالد بن عبداله عن خالد، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ ﷺ ـ دخل حائطاً وتبعه غلام معه مَيْضَأَة هو أصغرنا فوضعها عند سدرة. فقضى رسول الله ـ ﷺ ـ حاجته. فخرج علينا وقد استنجى بالماء (٦٩).

ومن طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بلفظ ((كان رسول الله ـ ﷺ ـ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء)) (٧٠).

ومن طريق روح عن عطاء عن أنس بلفظ ((كان رسول الله ـ ﷺ ـ يتبرز لحاجته فآتي بالماء فيتغسل به)) (٧١). النووي (٣/١٦٢) وما بعدها.

رجال الإسناد الأول:

خالد بن عبدالله: الطحان الواسطي، المزني مولاهم، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين، وكان مولده سنة عشر ومائة. ع. التقريب (١٦٤٧).

عطاء بن أبي ميمونة: البصري، أبومعاذ، واسم أبي ميمونة منيع، ثقة رمي بالقدر من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين. التقريب (٤٦٠١).

وبقية رجاله تقدموا. وخالد الآخر هو الحذّاء.=

١٠٧ ـ أبوداود عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه)). وكان يأمر بثلاثة أحجار. وينهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ[(١)].

---

(١) ـ الرِّمة: بالكسر العظام البالية، والجمع رِمم ورِمام. مختار الصحاح ص٢٥٧.

=**البخاري** (٤٦/١) (٤) كتاب الوضوء (١٥) باب الإستنجاء بالماء، من طريق أبي الوليد هشام بن عبدالملك عن شعبة به بمثله. الفتح (٢٥٠/١) رقم (١٥٠).

وفي (٤٦/١) (٤) كتاب الوضوء (١٦) باب من حُمِل معه الماء لطهوره ....، من طريق سليمان بن حرب عن شعبة به نحوه. الفتح (٢٥١/١) رقم (١٥١). وقد أورده البخاري أيضاً في غير هذين الموضعين.

١٠٧ ـ أبوداود (٣/١) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، قال أبوداود: حدثنا عبدالله بن محمد النُفيلي، ثنا ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة... الحديث مثله (٨).

رجال الإسناد:

عبدالله بن محمد النفيلي: أبوجعفر، النفيلي الحرَّاني، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين. تهذيب الكمال (٨٨/١٦)، التقريب (٣٥٩٤).

ابن المبارك: هو عبدالله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين، وله ثلاث وستون. ع. التقريب (٣٥٧٠).

محمد بن عجلان: تقدم في (٢٢). قال الحافظ: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. التقريب (٦١٣٦).

وبقية رجاله تقدموا.

درجة الإسناد: إسناده حسن. انظر الحديث رقم (٢٢).

وأخرجه النسائي (٣٨/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، من طريق يعقوب بن إبراهيم عن يحي بن سعيد عن محمد بن عجلان به بمثله.

وابن ماجه (١١٤/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٦) باب الإستنجاء بالحجارة ....، من طريق محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان به بمثله (٣١٣).

وفي (١١٣/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٥) باب كراهة مس الذكر ....، من طريق المغيرة بن =

١٠٨ ـ مسلم عن سلمان الفارسي وقيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِرَاءَةَ، فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين[١]، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو[٢] نستنجي برجيع[٣] أو عظم[٤].

---

(١) - (نستنجي باليمين): ذكرت في نهاية الحديث في (م).

(٢) - في (م): (أو أن).

(٣) - الرجيع: العذرة والروث، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. النهاية (٢/٢٠٣).

(٤) - في (م، غ): (بعظم).

=عبدالرحمن وعبدالله بن رجاء المكي عن محمد بن عجلان به بلفظ ((إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه، ليستنج بشماله)) (٣١٢).

أحمد (٢/٢٥٠) من طريق يحي بن سعيد عن ابن عجلان به بمثله.

ابن خزيمة (١/٤٣) جماع أبواب الاستنجاء بالأحجار (٦٢) باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار، من طريق محمد بن بشار عن يحي بن سعيد عن ابن عجلان به بنحوه، وليس فيه ((ولا يستطب بيمينه)). وحسنه الألباني.

ابن حبان (موارد الظمآن) ص٦٢ (٣) كتاب الطهارة (٦) باب آداب الخلاء والاستجمار بالحجر، من طريق أبي يعلى عن محمد بن يحي بن سعيد القطان عن أبي صالح عن أبيه عن ابن عجلان به بمثله (١٢٨).

أشار الألباني في الموضع السابق إلى ورود الحديث في موارد الظمآن وقال : مع خطأ في إسناده.

الدارمي (١/١٧٢) كتاب الصلاة والطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، من طريق زكريا بن عدي عن ابن المبارك عن ابن عجلان به بمثله.

١٠٨ ـ مسلم (١/٢٢٣) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة، قال مسلم: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا أبومعاويه ووكيع عن الأعمش. ح وحدثنا يحي بن يحي (واللفظ له) أخبرنا أبومعاويه عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان ... الحديث مثله (٥٧).

رجال الإسناد:

عبدالرحمن بن يزيد: ابن قيس النخعي، أبوبكر الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين. ع. التقريب (٤٠٤٣).

وبقية رجاله تقدموا. إبراهيم هو النخعي.

١٠٩ ـ مسلم عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((من توضأ فَلْيَسْتَنْثِر[١] ومن استَجْمَرَ فليوتر)).

(١) - في (ط): (فلينتثر).

١٠٩ ـ مسلم (١/٢١٢) (٢) كتاب الطهارة (٨) باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، قال مسلم: حدثنا يحي ابن يحي قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة .... الحديث مثله (٢٢). النووي (٣/١٢٦).

ومن طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله.

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١/٤٨) (٤) كتاب الوضوء (٢٥) باب الاستنثار في الوضوء، من طريق عَبْدان عن عبدا لله عن يونس عن الزهري به بمثله. الفتح (١/٢٦٢) رقم (١٦١).

باب الوضوء للصلاة وما يوجبه

١١٠ - مسلم عن ابن عباس قال: كنا عند رسول الله - ﷺ - فجاء من الغائط. فأُتي بطعام/ فقيل له: ألا توضأ. فقال: ((لِمَ أأصلي فأتوضأ)). (ل١٠/ب)

١١١ - وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ((لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقة من غلول)).

١١٢ - وعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((لا تُقْبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)).

---

١١٠ - مسلم (٢٨٣/١) (٣) كتاب الحيض (٣١) باب جواز أكل المحدث الطعام ...، قال مسلم: وحدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس ... الحديث مثله (١١٩). النووي (٦٩/٤).

وفي الباب أيضاً طرق أخرى إلى سعيد بن الحويرث بألفاظ متقاربة.

رجال الإسناد:

عمرو: هو عمرو بن دينار المكي، أبومحمد الأثرم، الجُمَحِي مولاهم، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة. ع. تهذيب الكمال (٥/٢٢)، التقريب (٥٠٢٤).

سعيد بن الحويرث: المكي، أبويزيد، مولى السائب، ثقة، من الرابعة. التقريب (٢٢٨٨).

وبقية رجاله تقدموا.

١١١ - مسلم (٢٠٤/١) (٢) كتاب الطهارة (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة، قال مسلم: حدثنا سعيد ابن منصور وقتيبة بن سعيد وأبوكامل الجحدري (واللفظ لسعيد) قالوا: حدثنا أبوعوانه عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال: دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله - ﷺ - .... الحديث مثله (١). النووي (١٠٢/٣).

رجال الإسناد:

مصعب بن سعد: ابن أبي وقاص الزهري، أبوزرارة المدني، ثقة، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة ثلاث ومائة. ع. التقريب (٦٦٨٨).

وبقية رجاله تقدموا.

١١٢ - مسلم (٢٠٤/١)(٢)كتاب الطهارة (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة، قال مسلم: حدثنا محمد بن رافع=

١١٣ ـ وعن أسامة بن زيد قال: دَفَعَ رسول الله ـ ﷺ ـ من عرفة حتى إذا كان بالشِّعب نَزَلَ فبال، ثم توضأ ولم يُسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة. فقال: ((الصلاة أمامك)) فركب. فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أُقيمت الصلاة فصلى. وذكر الحديث.

١١٤ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مَذَّاءً[1] فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ـ ﷺ ـ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: ((يغسل ذَكَرَه ويتوضأ)).

---

(١) ـ مذاء: فعَّال، للمبالغة في كثرة المذي، وهو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند مُلاعبة النساء. النهاية (٣١٢/٤).

= حدثنا عبدالرزاق بن هَمام. حدثنا معمر بن راشد، عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبوهريرة ... الحديث مثله (٢). النووي (١٠٤/٣).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (٥٩/٨) (٩٠) كتاب الحيل (٢) باب في الصلاة، من طريق إسحاق بن نصر عن عبدالرزاق عن معمر به بمثله. الفتح (٣٢٩/١٢) رقم (٦٩٥٤).

١١٣ ـ مسلم (٩٣٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ...، قال مسلم: حدثنا يحي بن يحي قال: قرأت على مالك عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد ... الحديث مثله (٢٧٦). النووي (٣٠/٩).

رجال الإسناد:

موسى بن عقبة: ابن أبي عيّاش، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة، لم يصح أن ابن معين ليَّنه، مات سنة إحدى وأربعين، وقيل بعد ذلك. ع. التقريب (٦٩٩٢).

كريب: ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبورِشدين، مولى ابن عباس، ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين. ع. التقريب (٥٦٣٨).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (٤٤/١) (٤) كتاب الوضوء (٦) باب إسباغ الوضوء ...، من طريق عبدالله بن مسلمة عن مالك به بمثله. الفتح (٢٣٩/١) رقم (١٣٩).

١١٤ ـ مسلم (٢٤٧/١) (٣) كتاب الحيض (٤) باب المذي، قال مسلم: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبه حدثنا =

١١٥ ـ وعنه قال: أرسلنا المقداد[(١)] إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((توضأ وانْضَحْ[(٢)] فَرْجَكَ))[(٣)].

---

(١) ـ في (غ): (المقداد بن الأسود).

(٢) ـ في (م): (واغسل). والنضح: الرش. مختار الصحاح ص٦٦٤.

(٣) ـ في (غ): (وانضح فرجك بالماء).

=وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الأعمش، عن منذر بن يعلى (ويكنى أبا يعلى) عن ابن الحنفية عن علي ... الحديث مثله، وقال (وكنت) (١٧). النووي (٣/٢١٢).

رجال الإسناد:

منذر بن يعلى: الثوري، أبويعلى الكوفي، ثقة، من السادسة. ع. التقريب (٦٨٩٤).

ابن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب، أبوالقاسم، المدني، ثقة عالم، من الثانية، مات بعد الثمانين. ع. التقريب (٦١٥٧).

وبقية رجاله تقدموا.

١١٥ ـ مسلم (١/٢٤٧) (٣) كتاب الحيض (٤) باب المذي، قال مسلم: وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد ابن عيسى. قالا حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بُكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال علي ... الحديث مثله، وليس فيه (بالماء) (١٩). النووي (٣/٢١٣).

رجال الإسناد:

أحمد بن عيسى: ابن حسان المصري، يعرف بابن التستري، صدوق تُكلم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين. خ م س ق. التقريب (٨٦).

مخرمة بن بُكير: ابن عبدالله بن الأشجّ، أبوالمِسْوَر المدني، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً، من السابعة، مات سنة تسع وخمسين. بخ م د س. التقريب (٦٥٢٦).

بُكير: مولى بني مخزوم، أبوعبدالله، أو أبويوسف، المدني، نزيل مصر، ثقة، من الخامسة، مات سنة عشرين، وقيل بعدها. ع. التقريب (٧٦٠).

وبقية رجاله تقدموا.

١١٦ ـ مالك عن بُسْرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ((إذا مَسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة)). هكذا في رواية يحي بن بُكير ((وضوءه للصلاة)) وقد صح سماع عروة من بُسْرة هذا الحديث بيَّن ذلك أبوالحسن الدارقطني رحمه الله.

---

١١٦ ـ مالك (٤٢/١) (٢) كتاب الطهارة (١٥) باب الوضوء من مس الفرج، من طريق عبدالله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء. فقال مروان: ومن مَسِّ الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت هذا. فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بُسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ((إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ)) (٥٨).

قال أبوعمر: في رواية ابن بكير لهذا الحديث عن مالك: ((فليتوضأ وضوءة للصلاة)). التمهيد (١٨٦/١٧).

رجال الإسناد:

عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: الأنصاري، المدني، القاضي، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة. ع. تهذيب الكمال (٣٤٩/١٤)، التقريب (٣٢٣٩).

عروة بن الزبير: تقدم في (١٣).

مروان بن الحكم: أبوعبدالملك الأموي، المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، مات سنة خمس في رمضان، لا تثبت له صحبة، من الثانية. تهذيب الكمال (٣٨٧/٢٧)، التقريب (٦٥٦٧).

بسرة بنت صفوان: ابن نوفل بن أسد بن عبدالعزى الأسدي، صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة معاوية. التقريب (٨٥٤٤).

درجة الإسناد: حديث صحيح. رواته كلهم ثقات، ومروان قال عنه عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث. وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه. وقد أخرج له البخاري. انظر مقدمة الفتح ص٤٤٣. وقد صح الحديث من غير طريق مروان وقد صححه جمع من الأئمة كما سيأتي.

والحديث أخرجه أبوداود (٤٦/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، من طريق عبدالله ابن مسلمة عن مالك به بمثله (١٨١).

الترمذي (١٢٦/١) أبواب الطهارة (٦١) باب الوضوء من مس الذكر، من طريق إسحاق بن منصور عن يحي بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بُسرة بمثله (٨٢).

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي (١٢٩/١) من طريق إسحاق بن منصور عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان به بمثله (٨٣).=

....

-وفي (١/١٢٩) من طريق أبي الزناد عن عروه عن بُسرة بمثله (٨٤).

قال محمد: وأصح شيء في هذا الباب حديث بُسرة.

قال أحمد شاكر: ((وقد أراد عروة أن يزداد توثقاً في الحديث، فسأل عنه بسرة، فصدقت ما روى روايته عن بسرة نفسها، وكان الرواة يسمعونه منه ويرويه عنهم غيرهم. فمنهم من يحكى الحديث تاماً على وجهه ومنهم من يختصر القصة ويروي أصل الحديث، فتارة يجعلون (عن عروة عن مروان عن بُسرة) وتارة يجعلونه (عن عروة عن بسرة) ثم أخطأ بعض العلماء فجعل هذا الاختلاف علة يضعف بها الحديث، وهو صحيح لا علة له كما ترى...)). السنن (١/١٢٧).

النسائي (١/١٠٠) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، من طريق معن عن مالك به بمثله.

ومن طريق ابن القاسم عن مالك به بمثله.

ومن طريق الزهري عن عبدالله بن أبي بكر به بمثله. وفيه قصه مروان (أنه أرسل أحد حرسه إلى بُسرة فسألها عما حدثت به مروان فأرسلت إليه بسره بمثل الذي حدث به مروان عروة.

ابن ماجه (١/١٦١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٦٣) باب الوضوء من مس الذكر، من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن مروان به بمثله (٤٧٩).

الشافعي (مسند الشافعي) ص١٢، من طريق مالك به بمثله.

أحمد (٦/٤٠٦) من طريق إسماعيل بن عُليّه عن عبدالله بن أبي بكر به بمثله، وفيه قصة إرسال مروان الرسول إلى بسرة.

الحاكم (١/١٣٦) من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه به بمثله وفيه قصة إرسال مروان إلى بسرة.

ومن طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة به بمثله. وفيه قال عروة: فسألت بسرة فصدقته بما قال.

وفيه من طرق أخرى إلى عروة به.

وفي هذه الأحاديث ذكر سماع عروة هذا الحديث من بُسرة.

قال الحاكم: ((...فظن جماعة ممن لم ينعم النظر في هذا الاختلاف إن الخبر واه لطعن أئمة الحديث على مروان فنظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ ردوا هذا عن هشام بن عروه عن أبيه عن مروان عن بسرة ثم ذكروا في روايتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة فحدثتني بالحديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ ...). (١/١٣٦).

الدارقطني (١/١٤٦) كتاب الطهارة، باب ما روى في لمس القبل ...،من طريق شعيب بن إسحاق عن=

١١٧ - وذكر عبدالرزاق عن بُسرة أنها قالت[١]: سمعت رسول الله ـــ ﷺ ـــ يأمر بالوضوء من مَسِّ الفَرْج.

١١٨ - وذكر أبوعمر بن عبدالبر رحمه الله[٢] عن أبي هريرة أن رسول الله ـــ ﷺ ـ قال: ((من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء)). قال أبوعمر: قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما رُوي في هذا الباب. قال أبوعمر: كان حديث أبي/هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبدالملك النوفلي عن سعيد (ل١١/أ) ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ويزيد ضعيف، حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبدالملك جميعاً عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكن. إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين فقال: هو ثقة.

(١) - (قالت): ليست في (غ).

(٢) - (رحمه الله): ليست في (غ).

=هشام بن عروة عن أبيه أن مروان... الحديث مثله، وفيه سماع عروة من بسرة (١).

ومن طريق سفيان عن هشام به بمثله (٢) وقال: صحيح.

ومن طريق يزيد بن سنان عن أبيه عن هشام بن عروة به بمثله، وفيه زيادة ((وضوءه للصلاة)) (٣).

ابن الجارود (المنتقى) ص١٦، من طريق سفيان عن عبدالله بن أبي بكر به بمثله، وفيه ذكر إرسال مروان إلى بُسرة (١٦).

وقد ذكر الحافظ في (التلخيص الحبير) (١٢٢/١) قول من صححه ومنهم الإمام أحمد وابن معين وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وغيرهم، وقد أطال رحمه الله في الرد على من أعله. والله أعلم.

١١٧ - عبدالرزاق (١١٣/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، من طريق معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج.... الحديث مثله، كما في الحديث السابق عن مروان عن بسرة (٤١١).

تقدم الكلام على هذا الحديث (انظر الحديث السابق) ومعمر والزهري تقدمت ترجمتهما في (٢٨)، (١٠).

١١٨ - ابن عبدالبر (التمهيد) (١٩٥/١٧) من طريق خلف بن القاسم، حدثنا سعيد بن السكن ومحمد بن =

....

=إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، قالا: حدثنا علي بن أحمد بن سليمان البزار، حدثنا أحمد ابن سعيد الهمداني، حدثنا أصبغ بن الفرج حدثنا عبدالرحمن بن القاسم، حدثنا نافع بن أبي نُعيم، ويزيد ابن عبدالملك بن المغيرة عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به.

رجال الإسناد:

أحمد بن سعيد الهمداني: أبوجعفر المصري، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين.
تهذيب الكمال (١/٣١٢)، التقريب (٣٨).

أصبغ بن الفرج: ابن سعيد الأموي، الفقيه المصري، أبوعبدالله، ثقة، مات مستتراً أيام المحنة سنة خمس وعشرين، من العاشرة. التقريب (٥٣٦).

عبدالرحمن بن القاسم: ابن خالد بن جُنادة العُتَقي، أبوعبدالله المصري الفقيه صاحب مالك، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وتسعين. تهذيب الكمال (١٧/٣٤٤)، التقريب (٣٩٨٠).

نافع بن أبي نعيم: هو نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم القاريء، المدني، مولى بني ليث، أصله من أصبهان، وقد ينسب لجده. قال أحمد: كان يؤخذ عنه القرآن وليس في الحديث بشيء. وقال ابن معين: ثقة. قال الحافظ: صدوق ثبت في القراءة، من كبار السابعة، مات سنة تسع وستين.
تهذيب الكمال (٢٩/٢٨٢)، التقريب (٧٠٧٧).

يزيد بن عبدالملك بن المغيرة: النوفلي، ضعيف، من السادسة. التقريب (٧٧٥١).

سعيد بن أبي سعيد: المقبُري، أبوسعد المدني، ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله، مات في حدود العشرين، وقيل قبلها وقيل بعدها. ع. التقريب (٢٣٢١).

درجة الإسناد: الإسناد من عند أحمد بن سعيد الهمداني إسناد حسن، ويزيد بن عبدالملك تابعه نافع بن أبي نعيم وهو صدوق، وقد صححه غير واحد كما سيأتي.

وأخرجه الشافعي (المسند) ص١٢، من طريق سليمان بن عمرو ومحمد بن عبدالله عن يزيد بن عبدالملك به بنحوه، بلفظ ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ)).

أحمد (٢/٣٣٣) من طريق يحي بن يزيد بن عبدالملك النوفلي قال عبدالله ثنا أبي ذكره عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري به، بلفظ ((من أمضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء)).

ومن طريق الهيثم بن خارجة عن يحي بن يزيد بن عبدالملك عن أبيه به بمثله.

البزار (كشف الأستار) (١/١٤٩)كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، من طريق معن بن عيسى=

....

= عن يزيد بن عبدالملك به بمثله، وفيه (سترة) (٢٨٦).

قال البزار: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ويزيد لين الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (٢٤٥/١): رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير والبزار وفيه يزيد بن عبدالملك النوفلي وقد ضعفه أكثر الناس ووثقه يحي بن معين في رواية.

الدارقطني (١٤٧/١) كتاب الطهارة، باب ما روى في لمس القبل...، من طريق عبدالعزيز بن عبدا لله الأويسي عن يزيد بن عبدالملك بن المغيرة النوفلي به بنحوه (٦).

الحاكم (١٣٨/١) كتاب الطهارة، من طريق نافع بن أبي نعيم عن سعيد بن أبي سعيد به بلفظ ((من مس فرجه فليتوضأ)). قال: هذا حديث صحيح.

ابن حبان (موارد الظمآن) ص٧٧، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مس الفرج، من طريق أصبغ بن الفرج عن عبدالرحن بن القاسم عن يزيد بن عبدالملك ونافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم القاري عن المقبري عن أبي هريرة به (٢١٠).

الطبراني (الصغير) (٤٢/١) من طريق أحمد بن عبدا لله بن العباس الطائي البغدادي عن أحمد بن سعيد الهمداني عن أصبغ بن الفرج عن عبدالرحمن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبدالملك النوفلي عن سعيد المقبري به بنحوه. قال: لم يروه عن نافع إلا عبدالرحمن بن القاسم الفقيه المصري ولا عن عبدالرحمن إلا أصبغ تفرد به أحمد بن سعيد.

البيهقي (١٣٣/١) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، من طريق يحي بن بكير عن عبدالرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبدالملك به بنحوه.

قال: هكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبدالملك إلا أن يزيد تكلموا فيه.

قال الحافظ بعد ذكره الحديث: ((ابن حبان في صحيحه من طريق نافع ويزيد بن عبدالملك جميعاً عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بهذا، وقال: احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبدالملك، وقال في كتاب الصلاة له: هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته. وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر...)).

التلخيص الحبير (١٢٦/١).

والحديث كما تقدم قد صححه غير واحد من العلماء ويشهد له الحديث السابق وإن كان في هذا زيادة بيان. وا لله أعلم.

١١٩ - مسلم عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ - ((إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً)).

---

١١٩ - مسلم (١/٢٤٩) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث. ح وحدثنا أبوكريب أخبرنا ابن أبي زائدة. ح وحدثني عمرو الناقد وابن نُمير. قالا: حدثنا مروان بن معاويه الفزاري كلهم عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري ... الحديث مثله، وفيه أيضا: ((أن يعود)) وفي رواية أبي بكر ((ثم أراد أن يُعاود)) وزاد أبوبكر ((بينهما وضوءاً)) (٢٧). النووي (٣/٢١٧).

رجال الإسناد:

ابن أبي زائدة: هو زكريا بن أبي زائدة، وأبو زائدة خالد ويقال هُبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبويحي الكوفي، ثقة، وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بأخره، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين. ع. التقريب (٢٠٢).

مروان بن معاوية الفزاري: أبوعبدالله الكوفي، نزيل مكة ودمشق، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين. ع. التقريب (٦٥٧٥).

عاصم: ابن سليمان الأحول، أبوعبدالرحمن البصري، ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية،مات بعد سنة أربعين. ع. التقريب (٣٠٦٠).

أبوالمتوكل: هو علي بن داود، ويقال ابن دؤاد، أبوالمتوكل الناجي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة، وقيل قبل ذلك. ع. التقريب (٤٧٣١).

باب ما جاء في الوضوء من النوم ومما مست النار

١٢٠ - النسائي عن صفوان بن عَسَّال قال: كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا إذا كنا مسافرين، أن نمسح على خِفافنا ولا نَنْزِعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم، إلا من جنابة.

---

١٢٠ - النسائي (٨٣/١) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، قال النسائي: أخبرنا أحمد ابن سليمان الرهاوي قال: حدثنا يحي بن آدم قال: حدثنا سفيان الثوري ومالك بن مِغْوَل وزهير وأبوبكر بن عياش وسفيان بن عيينه عن عاصم عن زِرٍ قال سألت صفوان بن عسَّال عن المسح على الخفين فقال: ... الحديث مثله.

رجال الإسناد:

أحمد بن سليمان الرهاوي: أبوالحسين، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين. التقريب (٤٣).

يحي بن آدم: ابن سليمان الكوفي، أبوزكريا، مولى بني أميه، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. ع. التقريب (٧٤٩٦).

مالك بن مِغْوَل: الكوفي، أبوعبدالله، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح. ع. تهذيب الكمال (١٥٨/٢٧)، التقريب (٦٤٥١).

زهير: ابن معاويه بن حُدَيج، أبوخيثمه الجُعفي الكوفي، نزيل الجريرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق باخره، من السابعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين. وكان مولده سنة مائة. ع. التقريب (٢٠٥١).

أبوبكر بن عياش: ابن سالم الأسدي، الكوفي المقري، الحناط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين. ع. التقريب (٧٩٨٥).

عاصم: ابن بهدله، وهو ابن أبي النجود، الأسدي مولاهم، الكوفي، أبوبكر المقريء. قال أحمد: كان خيراً ثقة، والأعمش حفظ منه... وقال ابن معين: لا بأس به.

وقال أبوحاتم: محله عندي محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذاك الحافظ. وقال النسائي: ليس بحافظ. وقال الدارقطني: في حفظ عاصم شيء. وقال الذهبي: هو حسن الحديث. وقال أحمد وأبوزرعه: ثقة. وقال: خرج له الشيخان لكن مقرونا بغيره لا أصلاً وانفراداً. قال الحافظ: صدوق له أوهام، حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين. ع.=

....

=الجرح والتعديل (٦/٣٤٠)، تهذيب الكمال (١٣/٤٧٣)، ميزان الاعتدال (٢/٣٥٧)، التقريب (٣٠٥٤).

زر: هو زر بن حُبيش بن حُباشة الأسدي، الكوفي، أبومريم، ثقة جليل، مخضرم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين. ع. تهذيب الكمال (٩/٣٣٥)، التقريب (٢٠٠٨).

وبقية رجاله تقدموا.

درجة الإسناد: إسناده حسن، كل رجاله ثقات ما عدا عاصم بن أبي النجود فإنه حسن الحديث كما قال الذهبي.

وأخرجه الترمذي (١/١٥٩) أبواب الطهارة (٧١) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، من طريق هنّاد عن أبي الأحوص عن عاصم به بمثله، وفيه تقديم قوله ((إلا من جنابة)) (٩٦).

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. ونقل عن البخاري قوله: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي. وقال أبوعيسى: وقد روى هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضا من غير حديث عاصم.

وفي (٥/٥٤٥) كتاب الدعوات (٩٩) باب في فضل التوبة ..، من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عاصم به بمثله مطولاً (٣٥٣٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ومن طريق حماد بن زيد عن عاصم به بمثله مطولا (٣٥٣٦). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال الحافظ: ((وذكر ابن مَنْده أبوالقاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً وتابع عاصماً عليه عبدالوهاب بن بخت، وإسماعيل بن أبي خالد، وطلحه بن مصرف، والمنهال بن عمرو، ومحمد بن سوقه، وذكر جماعه معه، ومراده أصل الحديث لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة، والمرء مع من أحب، وغير ذلك، لكن حديث طلحه عند الطبراني بإسناد لا بأس به ...)). التلخيص الحبير (١/١٥٧).

ابن ماجه (١/١٦١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٦٢) باب الوضوء من النوم، من طريق أبي بكر بن أبي شيبه عن سفيان بن عيينه عن عاصم به بمثله (٤٧٨).

أحمد (٤/٢٤٠) من طريق سفيان بن عيينه عن عاصم به بمثله مع زيادة طويلة فيها ((المرء مع من أحب)) وفيها عن التوبة.

الحميدي (٢/٣٨٨) من طريق سفيان عن عاصم به بمثله مطولا (٨٨١).

ابن خزيمة (١/٩٨) (١٥٠) باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين ...، من طريق يحي بن آدم عن سفيان عن عاصم به بمثله (١٩٦).=

١٢١ ـ مسلم عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ـ ﷺ ـ يناجي رجلاً فلم يزل يُناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم(١).

١٢٢ ـ أبوداود عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخْفِقَ رُؤُوسهم، ثم يُصلون ولا يتوضؤن.

---

(١) ـ الحديث رقم (١٢١) ساقط من (ف) وهو في النسخ الثلاث الأخرى.

=**ابن حبان** (موارد الظمآن) ص٧٢ (٣) كتاب الطهارة (٢٣) باب التوقيت في المسح، من طريق زهير بن معاويه عن عاصم به بمثله وفيه ((أن لا ننزع أو نخلع)) (١٧٩).

الطحاوي (مشكل الآثار) (٣٥٦/٤) من طريق يونس عن سفيان عن عاصم به بمثله مطولاً.

والحديث حسنه الألباني وقال: ((والحديث إنما سنده حسن عندي لأن عاصماً هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، نعم قد تابعه طلحة بن مصرف ...)). إرواء الغليل (١٤٠/١).

وقال: ((تابعه ـ أي عاصم ـ طلحه بن مصرف عند الطبراني في (الصغير) وطلحه ثقة إلا أن الراوي عنه أباجناب الكلبي مدلس وقد عنعنه وكذلك تابعه حبيب بن أبي ثابت عند الطبراني كما ذكره الزيلعي .. ولعله في الكبير لكن الراوي عنه عبدالكريم بن أبي المخارق ضعيف)). المصدر السابق.

والحديث كما رأينا صححه الترمذي وبن خزيمة وابن حبان.

١٢١ ـ مسلم (٢٨٤/١) (٣) كتاب الحيض (٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، قال مسلم: حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا شعبه عن عبدالعزيز بن صُهيب سمع أنس بن مالك قال: .... الحديث مثله (١٢٤). النووي (٧٢/٤).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

١٢٢ ـ أبوداود (٥١/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، قال أبوداود: حدثنا شَاذُّ بن فياض ثنا هشام الدَّستوائي، عن قتاده عن أنس ... الحديث مثله، قال أبوداود: زاد فيه شعبه عن قتاده قال: كنا نخفق على عهد رسول الله ـ ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر (٢٠٠).

رجال الإسناد:

شَاذُّ بن فيَّاض: أبوعبيدة اليشكري، البصري، كان اسمه هلال، فغلب عليه شاذ. قال عنه الذهبي: ثقة. وقال أيضا: صدوق وقد وثقه أبوحاتم. وقال الحافظ: صدوق له أوهام وأفراد، من العاشرة. د س.

الميزان (٢٦٠/٢)، الكاشف (٣/٢)، التقريب (٢٧٣٠).=

١٢٣ ـ وعن أنس قال: أُقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يارسول الله إن لي حاجة فقام يُناجيه حتى نَعَسَ القوم أو بعض القوم، ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً.

=وبقية رجاله تقدموا.

درجة الإسناد: إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات إلا شيخ أبي داود فإنه صدوق.

والحديث صحيح فقد أخرجه مسلم وغيره من غير طريق شيخ أبي داود.

مسلم (٢٨٤/١) (٣) كتاب الحيض (٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، من طريق خالد بن الحارث، عن شعبه عن قتاده **قال سمعت أنساً** بلفظ: ((كان أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن)) (١٢٥).

الترمذي (١١٣/١) أبواب الطهارة (٥٧) باب ما جاء في الوضوء من النوم، من طريق يحي بن سعيد عن شعبه عن قتاده به بمثل رواية مسلم (٧٨). **قال أبوعيسى:** هذا حديث حسن صحيح.

الدارقطني (١٣١/١) كتاب الطهارة، باب ما روي في النوم قاعداً لا ينقض الوضوء، من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتاده به بمثله، وفيه ((حتى يخفقوا برؤوسهم)) (٣). وقال: صحيح.

البيهقي (١١٩/١) من طريق أبي داود.

١٢٣ ـ أبوداود (٥١/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، من طريق موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني أن أنس بن مالك قال .... الحديث مثله (٢٠١).

رجال الإسناد:

داود بن شبيب: الباهلي، أبوسليمان البصري، صدوق، من التاسعة، مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين. التقريب (١٧٨٩).

حماد بن سلمه: ابن دينار البصري، أبوسلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين. التقريب (١٤٩٩).

وبقية رجاله تقدموا.

درجة الإسناد: إسناده صحيح. رجاله كلهم ثقات إلا داود بن شبيب وقد تابعه موسى بن إسماعيل.

وقد أخرجه مسلم (٢٨٤/١) (٣) كتاب الحيض (٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، من طريق أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي عن حبان عن حماد به بنحوه، وفيه ((حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا)) وليس فيه ((ولم يذكر وضوءاً)) (١٢٦).

البيهقي (١٢٠/١) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً، من طريق أبي داود به.

١٢٤ ـ مسلم عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ينامون ثم يصلون ولا يتضؤون.

١٢٥ ـ وعن عائشة أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((إذا نعس أحدكم في الصلاة[1] فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو نَاعِسٌ لعلَّه يذهب يستغفر فيسب نفسه)).

١٢٦ ـ وعنها قالت: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ((توضَّأوا مما مست النار)).

---

(١) ـ في (غ): (وهو في الصلاة).

---

١٢٤ ـ مسلم (١/٢٨٤) (٣) كتاب الحيض (٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، قال مسلم: وحدثني يحي بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (وهو ابن الحارث) حدثنا شعبه عن قتاده قال سمعت أنساً يقول ... الحديث مثله (١٢٥). النووي (٤/٧٢).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

١٢٥ ـ مسلم (١/٥٤٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣١) باب أمر من نعس في صلاته ...، قال مسلم: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي. ح وحدثنا أبوكريب حدثنا أبوأسامة جميعاً عن هشام بن عروة. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (واللفظ له) عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ... الحديث مثله، وليس فيه كلمة (وهو) (٢٢٢). النووي(٦/٧٤).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١/٦٠) (٤) كتاب الوضوء (٥٣)باب الوضوء من النوم ...، من طريق عبدالله بن يوسف عن مالك به بمثله. الفتح (١/٣١٣) رقم (٢١٢).

١٢٦ ـ مسلم (١/٢٧٣) (٣) كتاب الحيض (٢٣) باب الوضوء مما مست النار، قال مسلم: قال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، وأنا أحدثه هذا الحديث. أنه سأل عُروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار؟. فقال عروة: سمعت عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ تقول ... الحديث مثله (٣٥٣). النووي (٤/٤٤).

وهذا الحديث غير معلق بل هو بالإسناد الذي قبله بحديث وأوله قال مسلم: وحدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي. حدثني عُقَيل بن خالد قال: قال ابن شهاب ... انظر تحفة الأشرف(١٢/٧)=

١٢٧ -/وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله - ﷺ - أأتوضأ من لحوم الغنم (ل١١/ب) قال: ((إن شئتَ فتوضأ وإن شئت فلا توضأ)). قال: أأتوضأ(١) من لحوم الإبل. قال: ((نعم فتوضأ من لحوم الإبل)). قال: أأصلي(١) في مَرَابِضِ(٢) الغنم، قال: ((نعم)). قال: أأصلي في مَبَارِكِ الإبل. قال: ((لا)).

---

(١) - في (ط): (أتوضأ، أصلي).

(٢) - مرابض: للغنم كالمعاطن للإبل واحدها مربض. مختار الصحاح ص٢٢٩.

= رجال الإسناد:

عبدالملك بن شعيب بن الليث: الفهمي مولاهم، المصري، أبوعبدالله، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين. التقريب (٤١٨٥).

شعيب بن الليث (والد عبدالملك): أبوعبدالملك، ثقة نبيل فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة تسع وتسعين ومائة. التقريب (٢٨٠٥).

عُقَيل بن خالد: ابن عَقيل الأيلي، أبوخالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح. ع. التقريب (٤٦٦٥).

سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان: ابن عفان، المدني، نزيل دمشق، ثقة، من السادسة. التقريب (٢٢٩٢).

وبقية رجاله تقدموا.

١٢٧ - مسلم (٢٧٥/١) (٣) كتاب الحيض (٢٥) باب الوضوء من لحوم الإبل، قال مسلم: حدثنا أبوكامل فُضيل بن حُسين الجحدري. حدثنا أبوعوانة عن عثمان بن عبدالله بن مَوْهَب عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة ... الحديث مثله، إلا أنه قال ((أتوضأ — أصلي — أصلي)) بدلاً من ((أأتوضأ ...)) إلا في الموضع الأول (٩٧). وفيه أيضاً من طرق أخرى إلى جعفر بن أبي ثور عن جابر به. النووي (٤٨/٤).

رجال الإسناد:

عثمان بن عبدالله مَوْهَب: التيمي، مولاهم، المدني، الأعرج، وقد يُنسب إلى جده، ثقة، من الرابعة، مات سنة ستين. التقريب (٤٤٩١).

جعفر بن أبي ثور: اسم أبيه عكرمه، وقيل غير ذلك، يكنى أباثور، مقبول، من الثالثة. م ق. التقريب (٩٣٣).-

١٢٨ ـ وعن عمرو بن أُمية الضَّمْري قال: رأيت رسول اللـه ـ ﷺ ـ يَحْتَزُّ[(١)] من كَتِفِ شاة فأكل منها، فَدُعِيَ إلى الصلاة فقام وطَرَحَ السكين وصلى ولم يتوضأ.

١٢٩ ـ أبوداود عن جابر بن عبدالله قال: قُرِّب للنبي ـ ﷺ ـ خُبز ولحم فأكل ثم دعا بِوَضوء فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بِفضْل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

---

(١) ـ يحتز: الحز القطع، وقيل الحز: القطع في الشيء من غير إبانة. النهاية (١/٣٧٧).

=وبقية رجاله تقدموا.

قلت: الحديث أخرجه ابن خزيمة وغيره وله شاهد عند ابن خزيمة عن البراء بن عازب. قال أبوبكر بن خزيمة: ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه. (أي خبر البراء وخبر جابر السابق).

قال البيهقي: ((بلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنهما قالا قد صح في هذا الباب حديثان عن النبي ـ ﷺ ـ حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة)). السنن الكبرى (١/١٥٩).

١٢٨ ـ مسلم (١/٢٧٤) (٣) كتاب الحيض (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار، قال مسلم: حدثني أحمد ابن عيسى حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال... الحديث مثله (٩٣).

وفيه أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به بنحوه (٩٢).

رجال الإسناد:

جعفر بن عمرو بن أمية الضمري: المدني، أخو عبدالملك بن مروان من الرضاعة، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس أو ست وتسعين. التقريب (٩٤٦).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (١/٥٩) (٤) كتاب الوضوء (٥٠) باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق، من طريق يحي بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به بمثله، إلا أنه قال: ((فطرح السكين)). الفتح (١/٣١١) رقم(٢٠٨).

١٢٩ ـ أبوداود (١/٤٩) كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، قال أبوداود: حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، ثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول ...الحديث مثله، إلا أنه قال: ((قرَّبت)) بدلاً من ((قرِّب))، وقال: ((فتوضأ به)) (١٩١).=

....

=**رجال الإسناد:**

إبراهيم بن الحسن الخثعمي: أبوإسحاق المصِّيصى المِقْسَمي، ثقة، من الحادية عشرة.

تهذيب الكمال (٢/٧٢)، التقريب (١٦٤).

حجاج: هو ابن محمد المصيصي. ثقة ثبت. تقدم في (٧٩).

ابن جريج: ثقة فقيه فاضل وكان يرسل ويدلس. تقدم في (٤٨).

محمد بن المنكدر: ابن عبدا لله بن الهُدَيْـر، التيمـي، المدنـي، ثقـة فـاضل، مـن الثالثـة، مـات سـنة ثلاثـين أو بعدها. ع.

تهذيب الكمال (٢٦/٥٠٣). التقريب (٦٣٢٧).

درجة الإسناد: إسناده صحيح وابن جريج صرَّح بالتحديث.

وأخرجه الترمذي (١/١١٦) أبواب الصلاة (٥٩) باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النـار، مـن طريـق سفيان عن عبدا لله بن محمد بن عقيل عن جابر، وعن ابن المنكدر عـن جـابر بنحـوه، وفيـه أن الـتي قدمـت الطعام امرأة أنصارية.

أحمد (٣/٣٢٢) من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج ومحمد بن بكر عن محمد بن المنكدر به بمثله وفي زيادة.

وفي رواية لأحمد (٣/٣٠٧) من طريق سفيان قال سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول عن جابر وكـأني سمعتـه مرة يقول أخبرني من سمع جابراً ... الحديث نحوه.

ابن حبان (موارد الظمآن) كتاب الطهارة، (٣٠) باب فيما مسته النار، من طريق وهب بن جرير عـن أبيـه عن ابن المنكدر به بنحوه (١٢٨).

الطحاوي (شرح معاني الآثار) (١/٦٥) من طريق زائدة بن قدامه عن محمد بن عقيل عن جابر بن عبـدا لله به بلفظ ((أتينا ومعنا رسول ا لله - ﷺ - بطعام، فأكلنا ثم قمن إلى الصلاة و لم يتوضأ أحـد منـا ثـم تعشـينا ببقية الشاة ثم قمنا إلى صلاة العصر، و لم يمس أحد منا ماءً)).

ومن طريق روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدا لله قال دعتنا امرأة مـن الأنصـار فذبحـت لنا شاة وذكر الحديث. (مثل الحديث السابق).

البيهقي (١/١٥٦) من طريق ابن وهب عن أسامه بن زيد وابن جريج عن محمد بن المنكدر به بنحوه، وفيـه أن التي قربت الطعام هي الأنصارية كما في الحديث السابق، ولكن فيه أنه توضأ في الظهر و لم يتوضأ للعصر كما في حديث أبي داود.

١٣٠ ـ وعن جابر أيضاً قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ـ ﷺ ـ تَرْكُ الوضوءِ مما غيَّرت[١] النار[٢].

(١) ـ في (ف): (مست).

(٢) ـ في (م، غ): (قال النسائي: مما مست النار) وعليها علامات التضبيب، وليست في (ص، ف)، وذكرناه هنا لأن محقق المطبوعة أثبته في النص. والله أعلم.

١٣٠ ـ أبوداود (٤٩/١) كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، قال أبوداود: حدثنا موسى بن سهل أبوعمران الرملي، ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ... الحديث مثله (١٩٢).

وقال أبوداود: هذا اختصار من الحديث الأول. أي الحديث السابق.

رجال الإسناد:

موسى بن سهل أبوعمران الرملي: ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وستين على الصحيح. التقريب (٦٩٧٢).

علي بن عياش: الألهاني، الحمصي، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة تسع عشرة. التقريب (٤٧٧٩).

شعيب بن أبي حَمزة: ثقة عابد. تقدم في (٩٤).

محمد بن المنكدر: تقدمت ترجمته في الحديث السابق.

درجة الإسناد: إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي (١٠٨/١) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، من طريق عمرو بن منصور عن علي بن عياش عن شعيب به بمثله إلا أنه قال: ((مما مست النار)).

ابن خزيمة (٢٨/١) (٣١) باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ـ ﷺ ـ الوضوء مما مست النار ...، من طريق موسى بن سهل الرملي عن علي بن عياش به بمثله (٤٣).

الطحاوي (شرح معاني الآثار) (٦٧/١) من طريق علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة به بمثله.

ابن الجارود ص١٨، باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار، من طريق محمد بن عوف الطائي، وعبدالله بن أحمد بن شَبُّوية وعبدالصمد بن عبدالوهاب الحمصي قال: ثنا علي بن عياش به بمثله (٢٤).

قال النووي (٤٣/٤ ـ شرح مسلم): ((وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ـ ﷺ ـ ترك الوضوء مما مست=

....

=النار. وهو حديث صحيح رواه أبوداود والنسائي وغيرهما من أهل السنة بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ...)).

قال الحافظ بعد ذكر قول من علل هذا الحديث: ((وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة. أخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه (أكل آخر أمره لحماً ثم صلى و لم يتوضأ)). التلخيص الحبير (١/١١٦).

قلت: قد علل بعض العلماء الحديث ببعض العلل وقد ذكرها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله وبين أن الصواب صحة هذا الحديث فقال: ((وهو حديث صحيح ليس في إسناده مطعن وليست له علة. وقد أعله بعض الحفاظ بما لا يصلح تعليلاً)). سنن الترمذي بتعليقه (١/١٢١).

وأما ما عُلل به الحديث:

(١) ـ أنه مختصر من الحديث السابق رقم (١٢٨) كما قال أبوداود.

ورُدَّ: بقول ابن حزم في المحلى: القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن والظن أكذب الحديث بل هما حديثان كما وردا. المحلى (١/٢٢٧).

(٢) ـ قال الحافظ: ((قال الشافعي في سنن حرملة: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبدالله بن محمد بن عقيل. وقال البخاري في الأوسط ثنا علي بن المديني قال: قلت لسفيان إن أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر ((أن النبي ـ ﷺ ـ أكل لحماً و لم يتوضأ)). فقال: أحسبني سمعت ابن المنكدر قال: أخبرني من سمع جابراً ...)). التخليص الحبير (١/١١٦).

وَرُدَّ: قال أحمد شاكر: ثم شك ـ أي سفيان ـ في أن ابن المنكدر سمعه عن جابر ولكن غيره لم يشك واليقين مقدم على الشك. التعليق على السنن (١/١١٧).

(٣) ـ أن الحديث مضطرب المتن قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٦٤) عن أبيه:(ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه).

قال أحمد شاكر: ((وشعيب بن أبي حمزه الذي رواه عن ابن المنكدر ثقة متفق عليه حافظ أثنى عليه الأئمة كما قال الخليلي، وعلى بن عياش الذي رواه عن شعيب ثقة حجة كما قال الدارقطني ونسبة الوهم إلى مثل هذين الراويين أو إلى أحدهما يحتاج إلى دليل صريح أقوى من روايتهما وهيهات أن يوجد)). التعليق على السنن (١/١٢٢).

باب إذا توضأ ثم شك في الحدث

١٣١ - مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((إذا وَجَدَ أحدكم في بَطْنِه شيئاً فَأَشْكَل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)).

---

١٣١ - مسلم (١/٢٧٦) (٣) كتاب الحيض (٢٦) باب الدليل على أنَّ من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، قال مسلم: وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: ... الحديث مثله (٩٩). النووي (٤/٥١).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

باب الوضوء لكل صلاة، ومن صلى الصلوات بوضوء واحد والوضوء عند كل حدث، والصلاة عند كل وضوء(١)

١٣٢ - الترمذي عن أنس أن النبي - ﷺ - كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر. قال حميد: قلت لأنس وكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً. قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) - (وضوء): في نسخة (م) غير موجودة للمسح الذي في الهوامش.

---

١٣٢ - الترمذي (٨٦/١) أبواب الطهارة (٤٤) باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، قال الترمذي: حدثنا محمد ابن حُمَيد الرازي حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن حميد عن أنس ... الحديث مثله، وليس فيه ((حميد)) وفيه ((فكيف كنتم)) بدلاً من ((وكيف كنتم)) (٥٨).

قال أبوعيسى: وحديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه، والمشهور عن أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس.

وقال بعد ذكر حديث عمرو بن عامر عن أنس: هذا حديث حسن صحيح، وحديث حميد عن أنس حديث جيد غريب حسن.

رجال الإسناد:

محمد بن حُميد الرازي: التميمي، أبوعبدالله. قال عنه يحي بن معين: ثقة ليس به بأس، رازي كَيِّس. وقال أحمد: أما حديثه عن ابن المبارك وجرير فهو صحيح وأما حديثه عن أهل الرأى فهو أعلم. وكتب عنه أحمد ويحي بن معين. قال البخاري: حديثه فيه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة. قال الذهبي: الحافظ من بحور العلم وهو ضعيف. وقال: كذّبه أبو زرعة. قال الحافظ: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، من العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين. تهذيب الكمال (٩٧/٢٥)، ميزان الاعتدال (٥٣٠/٣)، التقريب (٥٨٣٤).

سلمة بن الفضل: الأَبْرش، مولى الأنصار، قاضي الري. قال الذهبي: ضعفه ابن راهويه. وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير. وقال ابن معين: رازي يتشيع، قد كتب عنه وليس به بأس. وقال أبوحاتم: لا يحتج به. قال النسائي: ضعيف. قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ، من التاسعة، مات بعد التسعين. ميزان الاعتدال (١٩٢/٢)، التقريب (٢٥٠٥).=

....

=محمد بن إسحاق: إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر. تقدمت ترجمته في (١٠٠).

حميد: ابن أبي حميد الطويل، أبوعبيدة البصري، ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنتين وأربعين وهو قائم يصلى. وذكره الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين.

تهذيب الكمال (٧/٣٥٥)، التقريب (١٥٤٤)، **تعريف أهل التقديس** (٧١).

درجة الإسناد: إسناده ضعيف، فإن محمد بن حميد ضعيف وسلمة بن الفضل كثير الخطأ، ومحمد بن إسحاق وحميد الطويل مدلسان وقد عنعناه فالإسناد ضعيف. والحديث روى من وجه آخر عن أنس أخرجه البخاري وغيره.

البخاري (١/٦٠) (٤) كتاب الوضوء (٥٤) باب الوضوء من غير حدث، من طريق محمد بن يوسف ويحي كلاهما عن سفيان عن عمرو بن عامر به بنحوه بلفظ ((كان النبي - ﷺ - يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء مالم يُحدث)). الفتح (١/٣١٥) رقم (٢١٤).

أبو داود (١/٤) كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، من طريق محمد بن عيسى عن شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد - هو أبوأسد بن عمرو - قال سألت أنس بن مالك ... الحديث نحوه (١٧١).

الترمذي (١/٨٨) أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، من طريق يحي بن سعيد وعبدالرحمن ابن مهدي قالا حدثنا سفيان بن سعيد - الثوري - عن عمرو بن عامر الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك يقول ... الحديث مثله (٦٠).

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح وحديث حميد عن أنس حديث جيد غريب حسن.

قلت: فرق الحافظ بين عمرو بن عامر البجلي وعمرو بن عامر الأنصاري في التقريب وكذلك فرق بينهما صاحب تهذيب الكمال فالأول قال عنه الحافظ: مقبول من السادسة، والثاني قال عنه: ثقة من الخامسة. ولعلهما واحد حيث أن شريك روى عن الأنصاري وهو الراوي عن البجلي كما في سنن أبي داود وكلاهما أيضاً روى عن أنس بينما البجلي الذي رمز له (تمييز) لم يرو عنه شريك ولم يرو هو عن أنس. والله أعلم.

قال أبوداود: إن الذي يروي عن أنس هو والد أسد بن عمرو. قال الحافظ في التهذيب: قلت مثل أبي داود لا يرد قوله بلا دليل. تهذيب الكمال (٢٢/٩٢-٩٤)، تهذيب التهذيب (٨/٦٠)، التقريب (٥٠٥٧، ٥٠٥٨).

النسائي (١/٨٥) كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، من طريق خالد عن شعبة عن عمرو بن عامر به بمثله.=

١٣٣ - مسلم عن بريدة[١] أن النبي - ﷺ - صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم [تكن][٢] تصنعه. قال: ((عمداً صنعته ياعمر)).

---

(١) - في (غ): زيادة (ابن حصيب).

(٢) - في (ص): (لم تصنعه) وما أثبتناه من النسخ الثلاث.

=**ابن ماجه** (١٧٠/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٧٢) باب الوضوء لكل صلاة ...، من طريق سُويد بن سعيد عن شريك عن عمرو بن عامر به بنحوه، بلفظ ((كان رسول الله - يتوضأ لكل صلاة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد)) (٥٠٩).

وبهذا يتبين أن الحديث صحيح المتن وإن كان الإسناد الذي اختاره الإشبيلي فيه ضعف وقد وهم فقال: (قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) وإنما قال ذلك على رواية عمرو بن عامر وليس على رواية حميد عن أنس. ولم يُشر المحقق إلى ذلك. والله الموفق.

وأما في تحفة الأشراف (٢٠٢/١) فقال عن رواية حميد عن أنس: (وقال: غريب).

والحديث أخرجه الحازمي (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) ص٥٤، من طريق الترمذي به بمثله. وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه أخرجه أبوعيسى في كتابه.

١٣٣ - مسلم (٢٣٢/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، قال مسلم: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد. ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له) حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان. قال: حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه ... الحديث مثله (٨٦). النووي (١٧٦/٣).

رجال الإسناد:

علقمة بن مَرْثَد: الحضرمي، أبوالحارث الكوفي، ثقة، من السادسة. ع. التقريب (٤٦٨٢).

محمد بن حاتم: ابن ميمون البغدادي السَّمين، صدوق ربما وهم، وكان فاضلا، من العاشرة مات سنة خمس أو ست وثلاثين. التقريب (٥٧٩٣).

سليمان بن بُريده: ابن الحصيب الأسلمي، المروزي، قاضيها، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة. التقريب (٢٥٣٨).

وبقية رجاله تقدموا.

١٣٤ - الترمذي عن بُريدة بن حصيب قال: أصبح رسول الله - ﷺ - فدعا بلالاً فقال: ((يابلال بم سبقتني إلى الجنة، فما دخلت الجنة قَطُّ إلا سمعت خَشْخَشَتَكَ[(١)] أمامي. دخلتُ البارحة الجنة/فسمعت خشخشتك أمامي، فأتيت على قصر مُرَبَّعٍ[(٢)] مُشرِف من (ل١٢/أ) ذهب. فقلت: لمن هذا القصر فقالوا: لرجل عربي. فقلت: أنا عربي لمن هذا القصر. قالوا: لرجل من قريش. قلت: أنا قرشي لمن هذا القصر. قالوا: لرجل من أُمة محمد. قلت: أنا محمد لمن هذا القصر. قالوا: لعمر بن الخطاب)). فقال بلال: يارسول الله ما أَذَّنْتُ قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث [قط][(٣)] إلا توضأت عندها، ورأيت أنَّ لله علي ركعتين. فقال رسول الله - ﷺ -: ((بهما)). قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) - خشخستك: الخشخشة: هي الحركة التي فيها صوت. غريب الحديث للخطابي (٥٨٢/١).

(٢) - (مربع): ليست في (ف).

(٣) - (قط): ليست في (ص) وأثبتناها من النسخ الثلاث. وليس في (ط).

---

١٣٤ - الترمذي (٦٢٠/٥) (٥٠) كتاب المناقب (١٨) باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الترمذي: حدثنا الحسين بن حُريث أبوعمار. حدثنا علي بن الحسين بن واقد. حدثني أبي حدثني عبدالله بن بريدة قال: حدثني أبي بريدة قال ...الحديث مثله (٣٦٨٩). قال أبوعيسى: هذا حديث صحيح غريب.

قال المزي في (تحفة الأشراف) (٨٢/٢): (وقال: حسن صحيح غريب).

رجال الإسناد:

الحسين بن حُريث (أبوعمار): الخزاعي مولاهم، المروزي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين. التقريب (١٣١٤).

علي بن الحسين بن واقد: المروزي، من العاشرة، مات سنة إحدى عشرة. قال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. قال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: صدوق يهم.

تهذيب الكمال (٤٠٦/٢٠)، ميزان الإعتدال (١٢٣/٣)، التقريب (٤٧١٧).

الحسين بن واقد: المروزي، أبوعبدالله القاضي، ثقة له أوهام، من السابعة، مات سنة تسع ويقال سبع وخمسين. التقريب (١٣٥٨).

عبدالله بن بريدة: ثقة تقدم في (١).=

....

=**درجة الإسناد:** إسناده حسن إن شاء الله. رجاله كلهم ثقات عدا علي بن الحسين فإن صدوق. وقد توبع كما سيأتي إن شاء الله.

وقد أخرجه أحمد (٥/٣٥٤) من طريق زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به بمثله، إلا أنه قال: ((ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين)).

قلت: هذا إسناد حسن رجاله ثقات إلا زيد بن الحباب فإن صدوق يخطئ في حديث الثوري كما قال الحافظ في التقريب (٢١٢٤). وهذه متابعة لعلي بن الحسين بن واقد.

وفي (٥/٣٦٠) من طريق علي بن الحسن وهو ابن شقيق عن الحسين بن واقد به بمثله.

قلت: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وعلي بن الحسن (ابن شقيق) ثقة حافظ كما قال الحافظ في التقريب (٤٧٠٦). وهذه متابعة أيضاً لعلي بن الحسين بن واقد.

الحاكم (١/٣١٣) كتاب صلاة التطوع، من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد به بمثله بدون قصة (قصر عمر).

وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)). ووافقه الذهبي.

ابن خزيمة (٢/٢١٣) (٥٢٣) باب استحباب الصلاة عند الذنب يحدثه المرء لتكون تلك الصلاة كفارة لما أحدث من الذنب، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد به، بدون قصة (قصر عمر)، وقال (ما أذنبت) بدلاً من (ما أذنت) (١٢٠٩).

قال الألباني: إسناده صحيح. كذا وقع للمصنف رحمه الله وترجم له بما سبق ووقع في المسند وغيره (أذنت) من التأذين وهو الصواب.

وأخرجه الحاكم أيضا في (٣/٢٨٥) كتاب معرفة الصحابة، من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن الحسن ابن واقد به بنحوه.

وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وللحديث شاهد عند البخاري (٧/٤٠ ـ الفتح) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٦) باب مناقب عمر بن الخطاب...، من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله، ولفظه ((رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرُّميصاء امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفة فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال. ورأيت قصراً بفنائه جارية فقلت: لمن هذا؟ فقال: لعمر فأردت أن أدخله فأنظر إليه، فذكرت غيرتك)). فقال عمر: بأبي وأمي يارسول الله: أعليك أغار (٣٦٧٩).

وقد أخرجه البخاري في غير هذا الموضع أيضا وفيه أيضاً عن أبي هريرة برقم (٣٦٨٠).=

....

=ولفعل بلال شاهد أيضاً عند البخاري ومسلم عن أبي هريرة:

البخاري (٤٨/٢) (١٩) كتاب التهجد (١٧) باب فضل الطهور بالليل والنهار، من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ ((أن النبي - ﷺ - قال لبلال عند صلاة الفجر: يابلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة. قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلي. قال أبوعبدالله: دف نعليك يعني تحريك)).

فالحديث وإن كان من طريق الترمذي إسناده حسن إلا أنه يتقوى إلى الصحيح لغيره، والله أعلم.

باب المضمضة من اللبن وغيره ومن ترك ذلك

١٣٥ ـ مسلم عن ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ شَرِبَ لبناً ثم دَعَا بماء [فتمضمض][١] وقال: ((إن له دَسَماً)).

١٣٦ ـ البخاري عن سُويد بن النعمان أنَّه خرج مع رسول الله ـ ﷺ ـ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدني[٢] خيبر، صلى العصر ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأَمر[٣] به فَثُرِيَ[٤] فأكل رسول الله ـ ﷺ ـ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ.

---

(١) ـ في (ص): (فمضمض): وما أثبتناه من النسخ الثلاث وهو عند مسلم.

(٢) ـ في (ط): (وهي أدنى) مع أن جميع النسخ كما أثبتنا.

(٣) ـ (فأمر به): ليست في (غ).

(٤) ـ فثُري: أي بُلَّ بالماء لما لحقه من اليبس. الفتح (٣١٢/١).

---

١٣٥ ـ مسلم (٢٧٤/١) (٣) كتاب الحيض (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار، قال مسلم: حدثنا قتيبة ابن سعيد. حدثنا ليث عن عقيل، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس .... مثله، وفيه ((فتمضمض)) (٩٥). النووي (٤٦/٤).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

عبيدالله بن عبدالله هو ابن عتبة بن مسعود.

البخاري (٦٠/١) (٤) كتاب الوضوء (٥٢) باب هل يمضمض من اللبن، من طريق يحي بن بكير وقتيبة قالا: حدثنا الليث به بمثله. وفيه ((فمضمض)). الفتح (٣١٣/١) رقم (٢١١).

١٣٦ ـ البخاري (٥٩/١) (٤) كتاب الوضوء (٥١) باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن بُشَير بن يسار مولى بني حارثة أن سُويد ابن النعمان أخبره ... الحديث مثله، إلا أنه قال ((أدنى)). الفتح (٣١٢/١).

وفي (٦٠/١) (٤) كتاب الوضوء (٥٤) باب الوضوء من غير حدث، من طريق خالد بن مخلد عن سليمان عن يحي بن سعيد به بنحوه وفيه ((دعا بالأطعمة)). الفتح (٣١٦/١) رقم (٢١٥).

وأخرجه البخاري في غير هذين الموضعين. راجع أرقام الأطراف عند الرواية الأولى.=

١٣٧ أبوداود عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - شرب لبناً و لم يُمضمض، و لم يتوضأ وصلى.

=**رجال الإسناد الأول:**

عبدالله بن يوسف: التِّنِّيسي، أبومحمد الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة . التقريب (٣٧٢١).

بُشَير بن يسار: الحارثي، مولى الأنصار، مدني، ثقة فقيه، من الثالثة. ع. التقريب (٧٣٠).

وبقية رجاله تقدموا.

١٣٧ - أبوداود (١/٥٠) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (أي في ترك الوضوء من اللبن)، قال أبوداود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن مطيع بن راشد، عن توبة العنبري، أنه سمع أنس بن مالك يقول: .... الحديث مثله (١٩٧). قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ.

رجال الإسناد:

عثمان بن أبي شيبة: تقدم في (٢٦). قال عنه الحافظ: ثقة حافظ شهير وله أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن.

زيد بن الحباب: أبوالحسين العُكْلي، أصله من خرسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه. قال عنه أحمد: كان صاحب حديث كيِّساً. وقال يحي بن معين: ثقة. ووثقه علي بن المديني والعجلي. وعن يحي ابن معين: كان يقلب حديث الثوري، و لم يكن به بأس. قال أبوحاتم: صدوق، صالح. وقال أبوداود: سمعت أحمد قال: زيد بن حُباب كان صدوقاً، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، ولكن كان كثير الخطأ. قال الذهبي: العابد الثقة. صدوق جوَّال. قال الحافظ: صدوق يُخطيء في حديث الثوري. من التاسعة، مات سنة ثلاثين ومائتين. تهذيب الكمال (١٠/٤٠)، ميزان الاعتدال (٢/١٠٠)، التقريب (٢١٢٤).

مُطيع بن راشد: البصري. قال أبوداود: أثنى عليه شعبة. قال الذهبي: لا يعرف. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة. ميزان الإعتدال (٤/١٣٠)، تهذيب التهذيب (١٠/١٨٢)، التقريب (٦٧١٧).

توبة العنبري: البصري، أبو المُوَرِّع، ثقة أخطأ الأزدي إذ ضعفه، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. التقريب (٨٠٨).

درجة الإسناد: في إسناده مطيع بن راشد لم أجد من وثقه. وقد حسن ابن حجر إسناده.

قال صاحب (عون المعبود): ((فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد لأخذ الحديث منه تدل على أن شعبة كان حسن الرأي في مطيع بن راشد وإلا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال وضعيفاً عنده. قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين: ومطيع بصري. قال الذهبي: إنه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب: إن =

١٣٨ ـ مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ـ ﷺ ـ جَمَعَ عليه ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة فأُتِيَ بهدية خُبز ولحم فأكل ثلاث لُقَم، ثم صلى بالناس، وما مَسَّ ماء.

=شعبة دله عليه وشعبة لا يروي إلا عن ثقة فلا يدل إلا على ثقة، وهذا هو المقتضي لسكوت أبي داود عليه. انتهى. قلت: وكذا سكت عنه المنذري وقال الحافظ في الفتح: إسناده حسن والله أعلم)). عون المعبود(١/٢٢٨).

وقد أخرجه ابن شاهين (ناسخ الحديث ومنسوخه) ص٩٠، من طريق أحمد بن سليمان بن الحسن عن إبراهيم ابن إسحاق الحربي عن أبي كُريب عن زيد بن الحباب به بمثله (٩٣).

وأخرجه البيهقي (١/١٦٠) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك المضمضة، من طريق أبي داود به بمثله.

قلت: لم أقف لهذا الحديث على طريق آخر عن غير مطيع بن راشد. وقد ورد في الباب عن ابن عباس أنه شرب لبناً ثم قام إلى الصلاة قيل له ألا تمضمض؟ قال: لا أباليه اسمحوا يسمح الله لكم.

أخرجه عبدالرزاق (١/١٧٧) رقم (٦٨٥)، (٦٨٦)، (٦٨٧)، وابن أبي شيبة (١/٦٠) رقم (٦٤١)، (٦٤٢).

والحديث حَسّن إسناده ابن حجر في الفتح (١/٣١٣). والله أعلم.

١٣٨ ـ مسلم (١/٢٧٥) (٣) كتاب الحيض (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار، قال مسلم: وحدثني علي ابن حُجْر. حدثنا إسماعيل بن جعفر. حدثنا محمدبن عمرو بن حَلْحَلة عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس ... الحديث مثله (٩٦). النووي (٤/٤٧).

رجال الإسناد:

محمد بن عمرو بن حَلْحَلة: الدِّيْلي، المدني، ثقة، من السادسة. التقريب (٦١٨٤).

محمد بن عمرو بن عطاء: القرشي العامري، المدني، ثقة، من الثالثة، مات في حدود العشرين، ووهم من قال إن القطان تكلم فيه، أو إنه خرج مع محمد بن عبدالله بن حسن، فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة. التقريب (٦١٨٧).

وبقية رجاله تقدموا.

باب في السواك لكل صلاة ولكل وضوء

١٣٩ - مسلم عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: ((لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)).

١٤٠ - مسلم عن شُريح بن هانيء قال: سألت عائشة قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي - ﷺ - إذا دخل بيته. قالت: بالسواك.

---

١٣٩ - مسلم (١/٢٢٠) (٢) كتاب الطهارة (١٥) باب السواك، قال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة... الحديث بلفظ ((لو لا أن أشق على المؤمنين وفي حديث زهير على أمتي لأمرتهم ...)) (٤٢). النووي (٣/١٤٢).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١/٢١٤) (١١) كتاب الجمعة (٨) باب السواك يوم الجمعة ...، من طريق مالك عن أبي الزناد به بلفظ: ((لو لا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)). الفتح (٢/٣٧٤) رقم (٨٨٧).

١٤٠ - مسلم (١/٢٢٠) (٢) كتاب الطهارة (١٥) باب السواك، قال مسلم: حدثنا أبوكريب محمد بن العلاء حدثنا ابن بِشْر عن مِسْعَر، عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة قلت... الحديث مثله (٤٣). النووي (٣/١٤٣).

رجال الإسناد:

مِسْعَر: هو مِسْعَر بن كِدَام بن ظهير الهلالي، أبوسلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السابعة، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين. ع. التقريب (٦٦٠٥).

المقدام بن شريح: ابن هانيء الحارثي، الكوفي، ثقة، من السادسة. التقريب (٦٨٧٠).

شريح بن هانيء (والد المقدام): الحارثي، المذحِجي، أبوالمقدام الكوفي، مخضرم، ثقة، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان. التقريب (٢٧٧٨).

وبقية رجاله تقدموا.

١٤١ ـ وعن حذيفة قال: كان النبي ـ ﷺ ـ إذا قام ليتهجد يَشُوصُ[١] فَاهُ بالسواك.

١٤٢ ـ النسائي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ/يصلي ركعتين ثم (ل١٢/ب)
ينصرف فَيَسْتَاك.

(١) ـ يشوص: أي يدلك أسنانه ويُنقِّيها. وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى عُلو. وأصل الشوص: الغسل. النهاية (٢/٥٠٩).

١٤١ ـ مسلم (١/٢٢٠) (٢) كتاب الطهارة (١٥) باب السواك، قال مسلم: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا هُشيم عن حُصين عن أبي وائل عن حذيفة ... الحديث مثله (٣/١٤٤).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١/٦٦) (٤) كتاب الوضوء (٧٣) باب السواك، من طريق جرير عن منصور عن أبي وائل به بمثله، وليس فيه ((ليتهجد)). الفتح (١/٣٥٦) رقم (٢٤٥).

١٤٢ ـ النسائي (١/٤٢٤) كتاب قيام الليل (٢٧) باب ذكر الاختلاف على عبدالله بن عباس في صلاة الليل، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: نا عثّام بن علي الكوفي، عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: ... الحديث مثله. (١٣٤٣). وقال: خالفه علي بن عبدالله وذكر الحديث الذي بعده. انظر تحفة الأشراف (٤/٤٠٦).

رجال الإسناد:

قتيبة بن سعيد: ثقة ثبت. تقدم في (١١).

عثّام بن علي الكوفي: العامري الكلابي. قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبوزرعة: ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من كبار التاسعة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين. تهذيب الكمال (١٩/٣٣٥)، التقريب (٤٤٤٨).

الأعمش: سليمان بن مهران، ثقة حافظ عارف بالقراءات كما قال الحافظ. تقدم في (٢٤).

حبيب بن أبي ثابت: ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس، وذكره الحافظ في المدلسين من أصحاب المرتبة الثالثة، وقد أخرج له البخاري ومسلم، قال ابن معين: ثقة حجة قيل له ثبت؟. قال: نعم. تقدم في (٨٧)، وانظر تعريف أهل التقديس (٦٩)، هدي الساري ص٣٩٥.

سعيد بن جبير: تقدم في (٦٢). =

١٤٣ - وعــن عــائشة قــالت: قــال رسول الله - ﷺ -: ((السـواك مَطْهَـرَةٌ للفـم مَرْضَاةٌ للرب)).

= **درجة الإسناد:** رجاله ثقات. وفيه حبيب بن أبي ثابت ثقة إلا أنه مدلس.

وقد أخرجه ابن ماجه (١/١٠٦) (١) كتاب الطهارة وسننها (٧) باب السواك، من طريق سفيان بن وكيع عن عثام بن علي به بمثله (٢٨٨).

قلت: سفيان بن وكيع قال عنه الحافظ: كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بورَّاقه فأدخل عليـه مـا ليـس مـن حديثـه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه. التقريب (٢٤٥٦).

قال الحافظ: إسناده صحيح. الفتح (٢/٣٧٦).

أحمد (١/٢١٨) من طريق عثام بن علي العامري به بمثلـه. قـال أحمـد شـاكر: إسـناده صحيـح. (٣/٢٦٧- المسند).

الحاكم (١/١٤٥) كتاب الطهارة، من طريق الأعمش عن حبيب به بمثله. قال الحاكم: هذا حديث صحيـح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ابن أبي شيبة (المصنـف) (١/١٥٥) كتـاب الطهارة (٢٠٥) ما ذكر في السواك، من طريق عثام بن علـي به بمثله (١٧٨٩).

قال النسائي: خالفه علي بن عبدالله وذكر الحديث من رواية سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بـن علي عن أبيه عن جده: أن النبي - ﷺ - قام من الليل فاستن، ثم صلى ركعتين ثم نام، ثـم قـام فاسـتن، ثـم توضأ، وصلى ركعتين ثم صلى ستاً، ثم أوتر بثلاث وصلى ركعتين (١٣٤٤). السنن الكبرى (١/٤٢٤).

قلت: وردت أحاديث كثيرة مفادها أن النبي - ﷺ - كـان مـن هديـه أن يبـدأ بالسـواك إذا قـام مـن الليـل والحديث الذي معنا يدل على أنه صلى ثم استاك. فلعله بمعنى أنه استاك قبل الصلاة وبعدها. والله أعلم.

قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه ابن ماجه والنسائي ورواته ثقات.

وصححه الألباني برواية الحاكم. صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٨).

١٤٣ - النسائي (١/١٠) كتاب الطهارة، باب الترغيب في السـواك، قـال النسـائي: أخبرنـا حُميـد بـن مَسْعَدَةَ ومحمد بن عبدالأعلى عن يزيد (وهو ابن زُرَيع) قال حدثني عبدالرحمن بن أبي عتيـق قـال حدثـني أبـي قـال سمعت عائشة ... الحديث مثله.

رجال الإسناد:

حُميد بن مَسْعَدَة: ابن المبارك السامي، أو الباهلي، أبو علي ويقال أبوالعباس البصري. قال أبوحاتم:كتب=

....

=عنه أبوزرعة وأصحابنا وهو صدوق. قال النسائي: ثقة. وقال الحافظ: صدوق من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين.

الجرح والتعديل (٢٢٩/٣)، تهذيب الكمال (٣٩٧/٧)، التقريب (١٥٥٩).

محمد بن عبدالأعلى: الصنعاني، البصري. قال أبوزرعة وأبوحاتم: ثقة. قال الحافظ: ثقة من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين. تهذيب الكمال (٥٨١/٢٥)، التقريب (٦٠٦٠).

يزيد بن زُريع: قال عنه الحافظ ثقة ثبت.تقدم في (٦).

عبدالرحمن بن أبي عتيق: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عتيق وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق أبوعتيق. قال أحمد: لا أعلم إلا خيراً. روى عنه أبوحزره ومحمد بن إسحاق. وذكره ابن حبان في الثقات. وكذلك ابن شاهين في الثقات. قال الذهبي: وُثِّق.

قلت: روى عنه سليمان بن بلال وهو ثقة، ويزيد بن زريع، وهو ثقة أيضاً، ومحمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس، وأبوحَزْرَة، وهو صدوق.

قال الحافظ: مقبول من السابعة.

الجرح والتعديل (٢٢٥/٥)، الثقات لابن حبان (٦٥/٧)، الثقات لابن شاهين (٨٠٩)، الكاشف (١٥٢/٢)، التقريب (٣٩٢٠).

عبدالله بن محمد بن أبي عتيق (والد عبدالرحمن): المعروف بابن أبي عتيق، صدوق فيه مزاح، من الثالثة. التقريب (٣٥٨٨).

درجة الإسناد: الحديث بهذا الإسناد حسن، وحديث عبدالرحمن بن أبي عتيق لا ينزل عن رتبة الحسن فقد وثقه غير واحد وروى عنه من الثقات سليمان بن بلال ويزيد بن زريع كما تقدم وقد توبع كما سيأتي. والله أعلم.

وذكره البخاري (١٥٨/٤ ـ الفتح) (٢٠) كتاب الصيام (٢٧) باب سواك الرَّطْبِ ....، معلقاً مجزوماً به بلفظ: (وقالت عائشة ...).

وأخرجه أحمد (١٢٤/٦) من طريق عفان عن يزيد بن زريع عن عبدالرحمن بن أبي عتيق به بمثله. وفيه ((إن السواك ...)).

أحمد (٤٧/٦) من طريق إسماعيل عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر به بمثله.=

....

=وفي (٦٢/٦) من طريق عبدة بن سليمان الكلابي ثنا محمد بن إسحاق عن عبدالله بن محمد قال: سمعت عائشة ..مثله.

قلت: عبدة بن سليمان قال عنه الحافظ: ثقة ثبت. تقدم في (٢٩).

وهذه متابعة من ابن إسحاق لعبدالرحمن بن أبي عتيق. وقد صرح ابن إسحاق في الرواية الأولى بالتحديث.

الشافعي في (المسند) ص١٤، من طريق ابن عيينة عن محمد بن إسحاق به بمثله.

المروزي (مسند أبي بكر الصديق) ص١٤٦، من طريق الدراوردي عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة مثله (١٠٩).

ابن خزيمة (٧٠/١) كتاب الوضوء (١٠٣) باب فضل السواك وتطهير الفم به، من طريق ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن عبيد بن عمير عن عائشة بمثله.

ابن حبان ص٦٥، كتاب الطهارة (١٠) باب ما جاء في السواك، من طريق روح بن عبدالمؤمن المقري عن يزيد بن زريع عن عبدالرحمن بن أبي عتيق به بمثله (١٤٣).

البغوي (شرح السنة) (٣٩٤/١) من طريق الشافعي، وقال: ((هذا حديث حسن ذكره البخاري في جامعه بلا إسناد ...)).

قال الحافظ في (الفتح) (١٥٨/٤): ((... رواه يزيد بن زريع والدراوردي وسليمان بن بلال وغير واحد وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبدالرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر أخرجه أبويعلى .... قال أبويعلى في روايته قال عبدالأعلى: هذا خطأ إنما هو عن عائشة)).

قال الحافظ (التلخيص الحبير) (٦٠/١): ((رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق، وقال أبو زرعة وأبوحاتم والدارقطني: هو خطأ، والصواب عن عائشة)).

وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، رواه ابن حبان بلفظ ((وعليكم بالسواك ...)) أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر عن سعيد المقبري عنه والمحفوظ عن حماد بغير هذا الإسناد من حديث أبي بكر كما تقدم.

قلت: حديث أبي هريرة عند ابن حبان برقم (١٤٤). وقد ذكر الحافظ شواهد أخرى عن أبي أمامة وابن عباس وفيها ضعف كما ذكر الحافظ.

وبذلك يتبين أن الحديث صحيح بما تقدم من المتابعات والشواهد وقد صححه العلماء كابن خزيمة وابن حبان وحسنه البغوي. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٥/١).

١٤٤ - البخاري عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ - ((أكثرت عليكم في السواك)).

١٤٥ - مسلم عن أبي موسى قال: دخلت على النبي - ﷺ - وطَرَفُ السِواك على لسانه.

١٤٦ - وقال البخاري عن أبي موسى أتيت النبي - ﷺ - فوجدته يَسْتَنُّ بسواك بيده يقول أُعْ أُعْ والسواك في فيه كأنَّه يَتَهَوَّع.

---

١٤٤ - البخاري (١/٢١٤) (١١) كتاب الجمعة (٨) باب السواك يوم الجمعة ...، قال البخاري: حدثنا أبومعمر قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا شعيب بن الحبحاب حدثنا أنس قال: ....الحديث مثله. الفتح (٢/٣٧٤) رقم (٨٨٨).

رجال الإسناد:

أبومعمر: هو عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، أبومعمر المقعد، المِنْقَري، اسم أبي الحجاج ميسرة، ثقة ثبت رمي بالقدر، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين. ع. التقريب (٣٤٩٨).

شعيب بن الحَبحاب: الأزدي مولاهم، أبو الصالح البصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين أو قبلها. التقريب (٢٧٩٦).

وبقية رجاله تقدموا.

١٤٥ - مسلم (١/٢٢٠) (٢) كتاب الطهارة (١٥) باب السواك، قال مسلم: حدثنا يحي بن حبيب الحارثي حدثنا حَمَّاد بن زيد عن غيلان (وهو ابن جرير المِعْوَلِيُّ) عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: ... الحديث مثله (٥٤). النووي (٣/١٤٤).

رجال الإسناد:

غيلان بن جرير المِعْوَلِيُّ: الأزدي، البصري، ثقة، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين. ع. التقريب (٥٣٦٩).

وبقية رجاله تقدموا.

١٤٦ - البخاري (١/٦٦) (٤) كتاب الوضوء (٧٣) باب السواك ...، قال البخاري: حدثنا أبوالنُّعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بُردة عن أبيه قال: ...الحديث مثله. الفتح (١/٣٥٥) رقم (٢٤٤).

رجال الإسناد:

أبوالنُّعمان: هو محمد بن الفضل السَّدوسي، أبوالنعمان البصري، لقبه عارم، ثقة ثبت تغير في آخر عمره، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين. ع. التقريب (٦٢٢٦).

وبقية رجاله تقدموا.

باب ذِكر المياه وبئر بُضاعة

١٤٧ ـ أبوداود عن ابن عمر قال: سُئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن الماء وما يَنُوبُهُ من الدواب والسِّباع فقال: ((إذا كان الماء قُلَّتين لم يَحْمِل الخَبَثَ)).

هذا صحيح لأنه قد صح أن الوليد بن كثير روى هذا الحديث عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر كلاهما عن عبدا لله [بن عبدا لله](١) بن عمر عن ابن عمر ذكر ذلك(٢) أبوالحسن الدارقطني، والمحمدان ثقتان روى لهما مسلم والبخاري.

---

(١) ـ (عبدا لله): ليست في (ص) وأثبتناها من النسخ الثلاث.

(٢) ـ في (ط): (ذكر أبوالحسن).

---

١٤٧ ـ أبوداود (١/١٧) كتاب الطهارة، باب ما يُنَجِّس الماء، قال أبوداود: حدثنا محمد بن العلاء وعثمان ابن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا: ثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر عن أبيه قال: ... الحديث مثله. قال أبوداود: وهذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر، قال أبوداود: وهو الصواب (٦٣).

رجال الإسناد:

محمد بن العلاء: ثقة حافظ. تقدم في (٥).

عثمان بن أبي شيبة: ثقة حافظ شهير وله أوهام. تقدم في (٢٦).

الحسن بن علي: هو الهذلي، ثقة حافظ. تقدم في (٢٧).

أبوأسامة: هو حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلس. تقدم في (٥٨).

الوليد بن كثير: المخزومي، أبومحمد المدني، ثم الكوفي. قال ابن معين: ثقة. وقال أبوعبيد الآجري عن أبي داود: ثقة إلا أنه إباضي. وقال ابن المديني عن سفيان بن عيينة: كان صدوقاً، وكنت أعرفه هاهنا. قال الذهبي: صدوق لكنه قدري أباضي، خرجا له. قال الحافظ: صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين. ع.

تهذيب الكمال (٣١/٧٣)، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (للذهبي) (٣٦٣)، التقريب (٧٤٥٢).

محمد بن جعفر بن الزبير: ابن العوام الأسدي، المدني، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. ع. التقريب (٥٧٨٢).=

....

=**عبدا لله بن عبدا لله بن عمر:** ابن الخطاب، أبوعبدالرحمن المدني، كان وصي أبيه، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة. التقريب (٣٤١٧).

محمد بن عباد بن جعفر: ابن رفاعة بن أمية بن عابد المخزومي المكي، ثقة، من الثالثة. ع. التقريب (٥٩٩٢).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح إلا أن بعض العلماء أعله بالاختلاف على الوليد وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

والحديث أخرجه الترمذي (٩٧/١) أبواب الطهارة (٥٠) باب منه آخر (ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء)، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبيرعن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر به بمثله (٦٧).

النسائي (٤٦/١) كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن جعفر عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر به بمثله.

ابن ماجه (١٧٢/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر عن أبيه بمثله (٥١٧).

أحمد (٢٣/٢) من طريق وكيع عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر عن أبيه بلفظ: ((إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء)). قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. (٣٣٨/٦ - المسند).

وفي (٢٧/٢) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر بلفظ ((إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)).

وفي (١٠٧/٢) من طريق حماد بن سلمة به بنحوه.

ابن خزيمة (٤٩/١) (٧١) باب ذكر الخبر المفسر للفظة...، من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدا لله ابن عبدا لله بن عمر به بمثله (٩٢).

ورواية موسى بن عبدالرحمن: عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر به وقال أيضا ((لم ينجسه شيء)).

ابن حبان (موارد الظمآن) (٣) كتاب الطهارة (١) باب ما جاء في الماء، من طريق الوليد بن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر به، ولفظه: ((إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)) (١١٧).

ابن الجارود (المنتقى) ص٢٦، باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر به بمثله (٤٤).=

١٤٩ - الترمذي عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله -[ﷺ]-[(١)] أنتوضأ من بئر بُضَاعة، وهي بئر تُلقى[(٢)] فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والنَّتْنُ فقال رسول الله - ﷺ -: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)). قال: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد.

---

(١) - (ﷺ): زيادرة من (غ).

(٢) - في (م، غ): (يُلقى).

=**درجة الإسناد:** إسناده حسن.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٢/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس، من طريق وكيع عن حماد بن سلمة عن عاصم به بنحوه بلفظ ((إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء))(٥١٨).

أحمد (٢٣/٢) من طريق وكيع عن حماد به بلفظ أبي داود.

قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. (٣٣٨/٦ - المسند).

الحاكم (١٣٤/١) كتاب الطهارة، من طريق إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد قالا: حدثنا حماد بن سلمة به بمثله وفيه ((أو ثلاثا)). قال الحاكم: هكذا حدثنا عن الحسن بن سفيان وقد رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه ((أو ثلاثاً)).

قال الحافظ: ((وسئل ابن معين عن هذه الطريق، قال: إسنادها جيد، قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه. فقال: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد)).

الدارقطني (٢٢/١) كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، من طريق حماد بن سلمه عن عاصم ابن المنذر به بمثله (٢١، ٢٢).

قال الدارقطني: ((وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه موقوفاً غير مرفوع، وكذلك رواه إسماعيل بن عُلية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يُسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً)).

قال الزيلعي في (نصب الراية) (١٠٨/١): ((اختلف في إسنادهما ومتنهما ...)).

يقصد مخالفة حماد بن زيد وإسماعيل بن علية لحماد بن سلمة. وفي المتن لذكر الثلاث فيها. وقد تقدم كلام ابن معين الذي ذكره الحافظ. والله أعلم.

١٤٩ - الترمذي (٩٥/١) أبواب الطهارة (٤٩) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، قال الترمذي: حدثنا =

....

=هناد والحسن بن علي الخَلاَّل وغير واحد قالوا: حدثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عُبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خَديج عن أبي سعيد الخدري قال: .... الحديث مثله، وفيه ((يُلقى)) (٦٦).

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن. وقد جَوَّد أبوأسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبوأسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.

رجال الإسناد:

هناد: ابن السَّري بن مصعب التميمي، أبوالسَّري الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين، وله إحدى وتسعون سنة. التقريب (٧٣٢٠).

الحسن بن علي الخلال: ثقة حافظ. تقدم في (٢٧).

أبوأسامة: هو حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلس. تقدم في (٥٨).

الوليد بن كثير: قال عنه الحافظ: صدوق. وقال غيره: ثقة. تقدم في (١٤٧).

محمد بن كعب: ابن سليم بن أسد، أبوحمزة القُرظي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم من الثالثة. مات سنة عشرين وقيل قبل ذلك. ع. تهذيب التهذيب (٢٦/٣٤٠)، التقريب (٦٢٥٧).

عُبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خَديج: ويقال عُبيدالله بن عبدالرحمن، وهو راوي حديث بئر بضاعة. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: صحح أحمد حديثه في بئر بضاعه، وعنده حديث في إحياء الموتى. وقال الحافظ: مستور، من الرابعة.

الثقات لابن حبان (٥/٧٠)، الكاشف للذهبي (٢/٢٠١)، التقريب (٤٣١٣).

درجة الإسناد: إسناده صحيح وأما عُبيدالله بن عبدالله بن رافع فقد صحح حديثه الإمام أحمد وهو لا يصحح إلا للثقات. وقد صححه العلماء كما سيأتي.

وأخرجه أبوداود (١/١٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير به بمثله (٦٦).

ومن طريق محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع به بمثله (٦٧).

قال المنذري: وتكلم فيه بعضهم وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح. مختصر السنن (١/٧٤).

النسائي (١/١٧٤) كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة، من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير به بمثله.

ومن طريق خالد بن أبي نوف عن سليط عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه نحوه.=

١٥٠ ـ أبوداود مثله وقال: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قَيِّم بئر بُضَاعة[١] عن عمقها فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟. قال: إلى العانة. قلت: فإذا نَقَصَ الماء؟. قال: دون العورة. قال أبوداود: قَدَّرْتُ بئر بُضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذَرَعْتُهُ فإذا عرضها[٢] ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غُيِّر بناؤها عما كان عليه. قال: لا،/ورأيتُ فيها ماءً متغير اللون. (ل١٣/أ)

---

(١) ـ بئر بضاعة: بضم الموحدة على المشهور، وحكي كسرها، وبفتح الضاد المعجمة وبالعين المهملة بعدها هاء ـ غربيَّ بيرحاء إلى جهة الشمال.

وقال المجد: بضاعة دار بني ساعدة وبها هذه البئر. انظر: وفاء الوفا (٣/٩٥٦، ٩٥٩).

(٢) ـ في (ف): (ذرعها). وفي (غ): (عرضه).

=**أحمد** (٣/٣١) من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير به بمثله.

وفي (٣/٨٦) من طريق ابن إسحاق قال حدثني سليط بن أيوب عن عبيدا لله بن عبدالرحمن به بنحوه.

ابن الجارود ص٤٧، من طريق أبي أسامة عن الوليد به بمثله (٤٧).

البيهقي (١/٤) كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البئر، من طريق أبي أسامة به بمثله.

قال الحافظ في (التلخيص الحبير) (١/١٣): ((صححه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وأبومحمد بن حزم ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت)).

وقال: أعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف في اسمه واسم أبيه.

البغوي في (شرح السنة) (٢/٦٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: ذكر الحافظ شواهد للحديث في التلخيص الحبير فنقل عن ابن القطان قوله: وله طريق أحسن من هذه. قال أصبغ في مصنفه حدثنا محمد بن وضاح ثنا عبدالصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب ثنا عبدالعزيز ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ... الحديث.

والحديث صححه الألباني في الإرواء (١/٤٥).

١٥٠ ـ أبوداود (١/١٨) كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، قال أبوداود: حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبدالعزيز بن يحي الحرانيان قالا: ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيدا لله ابن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري العدوي، عن أبي سعيد الخدري ... الحديث مثله (٦٧).=

....

=**رجال الإسناد:**

أحمد بن أبي شعيب: هو أحمد بن عبدالله بن أبي شعيب مسلم الحراني، أبوالحسن، مولىقريش ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين، وقيل غير ذلك. التقريب (٥٧).

عبدالعزيز بن يحي: ابن يوسف البكّائي، أبوالأصبغ الحرّاني، صدوق ربما وهم، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين. التقريب (٤١٣٠).

محمد بن سلمة: ابن عبدالله الباهلي مولاهم، الحراني، ثقة، من التاسعة، مات سنة أحدى وتسعين على الصحيح. التقريب (٥٩٢٢).

محمد بن إسحاق: ابن يسار. تقدم في (١٠٠).

سليط بن أيوب: ابن الحكم الأنصاري، المدني، مقبول، من السادسة. التقريب (٢٥٢٠).

عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع: تقدم في الحديث السابق.

درجة الإسناد: الحديث بهذا الإسناد ضعيف من أجل سليط بن أيوب. والحديث تقدم بطرق أخرى.

وأخرجه الطحاوي (١/١١) في الطهارة، من طريق محمد بن إسحاق عن سليط به بنحوه.

قال الألباني: وسليط هذا مجهول، وقد اختلف عليه في إسناده، فرواه ابن إسحاق عنه هكذا. ورواه خالد ابن أبي نوف فقال: عنه عن ابن أبي سعيد عن أبيه. الإرواء (١/٤٦).

قلت: الذي في نسختي من الطحاوي (شرح معاني الآثار) من طريق خالد بن أبي نوف عن ابن أبي سعيد عن أبيه الحديث، وليس فيه ذكر سليط. والله أعلم.

باب وضُوء الرجل والمرأة معاً من إناء واحد،

وما جاء في الوضوء بفضل المرأة، والوضوء في آنية الصفر، والنية للوضوء والتسمية والتيمن[١]

١٥١ ـ البخاري عن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ـ ﷺ ـ جميعاً.

١٥٢ ـ وذكر الترمذي عن الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي ـ ﷺ ـ نهى أن يَتَوَضّأ الرجل بفضل طهور المرأة.

قال: هذا حديث حسن. كذا قال أبوعيسى: حديث حسن، ولم يقل صحيح لأنه روي موقوفاً وغير أبي عيسى يصححه لأن إسناده صحيح والتوقيف عنده لا يضره والذي يجعل التوقيف فيه علة أكثر وأشهر.

---

(١) ـ (للوضوء والتسميةوالتيمن): ليست في (م).

---

١٥١ ـ البخاري (٥٦/١) (٤) كتاب الوضوء (٤٣) باب وضوء الرجل مع امرأته ...، قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ... الحديث مثله. الفتح (٢٩٨/١) رقم (١٩٣).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

١٥٢ ـ الترمذي (٩٣/١) أبواب الطهارة (٤٧) باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا أبوداود عن شعبة عن عاصم قال: سمعت أباحاجب يُحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري ... الحديث مثله مرفوعاً، وفيه ((أوبسؤرها)). وأما حديث ابن بشار فلم يشك فيه (٦٤).

رجال الإسناد:

محمد بن بشار: بُندار، ثقة. تقدم في (٢٩).

محمود بن غيلان: العدوي، ثقة. تقدم في (٦١).=

....

=**أبوداود:** هو الطيالسي. ثقة حافظ غلط في أحاديث. تقدم في (٦١).

شعبة: ابن الحجاج. ثقة حافظ متقن. تقدم في (٤).

عاصم: هو ابن سليمان الأحول. ثقة. تقدم في (١١٩).

أبوحاجب: هو سَوادة بن عاصم العَنَزِيُّ، أبوحاجب البصري. قال عنه أبوحاتم: شيخ. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. قال الحافظ: صدوق، يقال إن مسلماً أخرج له، من الثالثة. الثقات لابن حبان (٣٤١/٤)، تهذيب الكمال (٢٣٤/١٢)، التقريب (٢٦٨١).

الحكم بن عمرو الغفاري: يُقال له الحكم بن الأقرع، صحابي. التقريب (١٤٥٦).

درجة الإسناد: إسناده حسن. وقد روي موقوفاً، وصحح بعضهم الموقوف. والله أعلم.

وأخرجه أبوداود (٢١/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك (أي الوضوء بفضل وضوء المرأة)، من طريق ابن بشار عن الطيالسي به بمثله (٨٢).

قال المنذري: ((وقال البخاري: سوادة بن عاصم - أبوحاجب العنزي - يُعد في البصريين، كناه أحمد وغيره، يقال: الغفاري ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو)). مختصر السنن (٨٠/١).

النسائي (١٧٩/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة به بمثله.

ابن ماجه (١٣٢/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٣٤) باب النهي عن ذلك(الوضوء بفضل المرأة)، من طريق محمد بن بشار به بمثله (٣٧٣).

أحمد (٦٦/٥) من طريق سليمان بن داود عن شعبة به بمثله.

وفي (٢١٣/٤) من طريق عبدالصمد عن شعبة به بلفظ ((نهي أن يتوضأ بفضلها لا يدرى بفضل وضوئها أو فضل سؤرها)).

وفي (٢١٣/٤) من طريق وهب بن جرير عن شعبة به بلفظ ((نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة)).

وهو عند الطيالسي في المسند: ص١٧٦، من طريق شعبة عن عاصم به بمثله. وقال: فيه عاصم الأحول سمعت أباحاجب يُحدث عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - (١٢٥٢).

الدارقطني (٥٣/١) من طريق الطيالسي به بمثله. وقال: أبوحاجب اسمه سوادة بن عاصم، واختلف عنه فرواه عمران بن حُدير وغزوان بن حُجير السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي - ﷺ -.

الطحاوي (شرح معاني الآثار)(٢٤/١)كتاب الطهارة، باب سؤر بني آدم، من طريق عبدالوهاب بن عطاء=

١٥٣ - البخاري عن عبدا لله بن زيد قال أتى رسول ا لله - ﷺ - فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ[(١)] من صُفْر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين[(٢)] ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه.

١٥٤ - مسلم عن عمر بن الخطاب أن رسول ا لله - ﷺ - قال: ((إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى ا لله ورسوله فهجرته إلى ا لله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)).

---

(١) - تَوْر: هو الإناء يكون من صفر أو حجارة كالإجّانه. النهاية (١/١٩٩).

(٢) - في (غ): (مرتين مرتين). وليست في النسخ الثلاث، وهي عند البخاري.

---

١٥٣ - البخاري (١/٥٧) (٤) كتاب الوضوء (٤٥) باب الغسل والوضوء في المِخْضَبِ والقدح ...، قال البخاري: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة قال: حدثنا عمرو بن يحي عن أبيه عن عبدا لله بن زيد به بمثله. الفتح (١/٣٠٢) رقم (١٩٧).

رجال الإسناد:

عبدالعزيز بن أبي سلمة: هو عبدالعزيز بن عبدا لله بن أبي سلمة المَاجِشَون، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهُدَيْر، ثقة فقيه مصنف، من السابعة، مات سنة أربع وستين. ع. التقريب (٤١٠٤).

عمرو بن يحي: ابن عمارة بن أبي حسن المازني، المدني، ثقة، من السادسة، مات بعد الثلاثين. ع. التقريب (٥١٣٩).

يحي بن عمارة (والد عمرو): ثقة من الثالثة. ع. التقريب (٧٦١٢).

وبقية رجاله تقدموا.

مسلم (١/٢١٠) كتاب الطهارة (٧) باب في وضوء النبي - ﷺ -، من طريق خالد بن عبدا لله بن عمرو بن يحي ابن عمارة به بنحوه مطولا (١٨) وما بعده.

١٥٤ - مسلم (٣/١٥١٥) (٣٣) كتاب الإمارة (٤٥) باب قوله - ﷺ -: (إنما الأعمال بالنية....، قال مسلم: حدثنا عبدا لله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا مالك عن يحي بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال... الحديث مثله (١٥٥). النووي (١٣/٥٣).=

....

=عن شعبة به بنحوه، ولفظه ((نهى رسول الله - ﷺ - أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو سؤر المرأة)) لا يدري أبوحاجب أيهما قال.

ومن طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان به، بلفظ ((نهى رسول الله - ﷺ - عن سؤر المرأة)).

ابن حبان ص٨٠، من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة به بمثله (٢٢٤).

البيهقي (١٩١/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن ذلك (فضل المحدث)، من طريق أبي داود الطيالسي به بمثله وفيه ((عن رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ -)).

ومن طريق أبي داود الطيالسي به، وفيه تصريح باسم الصحابي.

ومن طريق وهب بن جرير عن شعبة به بنحوه، وفيه ((وكان لا يدري عاصم فضل وضوئها أو فضل شرابها)).

ومن طريق بشر بن عمرو عن شعبة عن سليمان التيمي عن أبي حاجب به (وليس فيه تصريح باسم الصحابي).

ومن طريق يزيد بن زريع عن سليمان عن أبي حاجب به، وفيه ((نهي أن يتطهر الرجل)).

واختلف فيه فروي موقوفاً من طريق عمران بن حُدَير عن سوادة العنزي قال اجتمع الناس على الحكم بالمِرْبَد فنهاهم عنه.

قلت: عمران بن حدير قال عنه الحافظ: ثقة ثقة. التقريب (٥١٤٨).

وروى عبدالعزيز بن المختار عن عاصم عن عبدالله بن سرجس قال نهى رسول الله - ﷺ - عن فضل وضوء المرأة.

قال البيهقي: ((هكذا رواه معلى بن أسد عن عبدالعزيز بن المختار وخالفه شعبة عن عاصم)).

وسئل الدارقطني في العلل (٢٧٩/٨) عن حديث روي عن أبي حاجب عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - أنه نهى أن يتوضأ بفضل طهور المرأة. فقال: ((يرويه سليمان التيمي واختلف فيه، فرواه أبوكدينة عن سليمان التيمي عن أبي حاجب عن أبي هريرة. وذلك وهم، وإنما رواه أبو حاجب عن الحكم بن عمرو الغفاري)).

قال الحافظ في الفتح (٣٠٠/١): ((أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه)).

والحديث صححه الألباني في الإرواء (٤٣/١).

١٥٥ ـ النسائي عن أنس قال: طَلَبَ بعض أصحاب[1] رسول الله ـ ﷺ ـ وضوءاً فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((هل مع أحد منكم ماءٌ)). فوضع يده في الماء ويقول ((توضَّئُوا بِسْمِ الله)). فرأيتُ الماء يخرج من بين أصابعه، فتوضئوا حتى توضَّئُوا [من][2] عند آخرهم. قيل لأنس: كم تراهم؟. قال: نحواً من سبعين.

---

(١) ـ (بعض أصحاب) ليست في (غ). وليست في (ط).

(٢) ـ (من): ليست في (ف)، (غ)، (ص).

=رجال الإسناد:

علقمة بن وقاص: الليثي، المدني، ثقة ثبت، من الثانية، أخطأ من زعم أن له صحبة وقيل إنه ولد في عهد النبي ـ ﷺ ـ، مات في خلافة عبدالملك. ع. التقريب (٤٦٨٥).

يحي بن سعيد هو الأنصاري، وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (٢٣١/٧) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٢٣) باب النية في الأيمان، من طريق قتيبة بن سعيد عن عبدالوهاب عن يحي بن سعيد به بمثله. الفتح (٥٧٢/١١) رقم (٦٦٨٩).

١٥٥ ـ النسائي (٦١/١) كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، قال النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدالرزاق قال: حدثنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس ... الحديث مثله، وليس فيه قوله ((فتوضئوا)).

رجال الإسناد:

إسحاق بن إبراهيم: ابن مخلد الحنظلي، ابن راهويه، ثقة حافظ مجتهد. تقدم في (٥).

عبدالرزاق: الصنعاني. ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع. تقدم في (٢).

معمر: ابن راشد. ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث بالبصرة. تقدم في (٢٨)، (٥٢).

ثابت: البناني، ثقة عابد. تقدم في (١٢).

قتادة: السدوسي. ثقة ثبت. تقدم في (١٥)، (٩٦).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد تقدم الكلام في رواية الثقات عن معمر وهذه منها.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٦/١١) كتاب الجامع، باب النبوة، من طريق معمر عن ثابت وقتادة به بمثله(٢٠٥٣٥).=

١٥٦ ـ أبوداود عن أبـي هريـرة قـال: قـال رسـول الله ـ ﷺ ـ: ((إذا لَبِسْتُم وإذا توضَّأْتم فابدؤوا بأيامنكم)).

=**أحمد** (١٦٥/٣) من طريق عبدالرزاق عن معمر به بمثله، وفيه ((فرأيت الماء يفور يعني بين أصابعه)).

الدارقطني (٧١/١) كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، من طريق أحمد بن منصور عن عبدالرزاق عن معمر به بمثله (١).

ابن السني (عمل اليوم والليل) ص١٩، باب كيف التسمية على الوضوء، من طريق النسائي به بمثله (٢٧).

ابن خزيمة (٧٤/١) (١١٠) باب ذكر تسمية الله عز وجل عند الوضوء، من طريق محمد بن يحي وعبدالرحمن بن بشر بن الحكم قالا: حدثنا عبدالرزاق عن معمر به بمثله (١٤٤).

وقد أخرج البخاري ومسلم أصل القصة (معجزة خروج الماء من بين أصابعه عليه السلام).

البخاري (٥٨٠/٦ ـ فتح) (٦١) كتاب المناقب (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام، من طريق مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس نحوه، وليس فيه قوله: ((توضئوا بسم الله)) (٣٥٧٣).

مسلم (١٧٨٣/٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٣) باب في معجزات النبي ـ ﷺ ـ، من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس نحوه، وليس فيه ((توضئوا بسم الله)) (٤).

ومن طريق مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس نحوه (٥).

البيهقي (دلائل النبوة) (١٢١/٤ ـ وما بعدها) من طرق كثيرة عن أنس نحوه، وليس فيها قوله ((توضئوا بسم الله)). وذكر البيهقي أن خروج الماء من بين أصابعه عليه السلام تعدد في أماكن مختلفة، ولم يكن مرة واحدة.

قال الحافظ في (الفتح) (٥٨٥/٦): ((قال القرطبي: قضية نبع الماء من بين أصابعه ـ ﷺ ـ تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة، ووردت من طرق كثيرة يفيد بمجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي. قلت: أخذ كلام عياض وتصرف فيه)).

١٥٦ ـ أبوداود (٧٠/٤) كتاب اللباس، باب في الانتعال، قال أبوداود: حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: .... الحديث مثله (٤١٤١).

رجال الإسناد:

النُفيليّ: هو عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل. ثقة حافظ. تقدم في (١٠٧).

زهير: هو ابن معاوية بن حُديج، أبوخيثمة الجعفي. ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخره. تقدم في (١٢٠).=

....

=**الأعمش:** ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس. تقدم في (٢٤).

أبوصالح: هو ذكوان السمان الزيات. ثقة ثبت. تقدم في (٢٠).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات والأعمش ذكره الحافظ من أصحاب المرتبة الثانية من المدلسين ممن احتمل الأئمة تدليسهم لإمامتهم وقلة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح.

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٤١/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٤٢) باب التيمن في الوضوء، من طريق زهير بن معاوية عن الأعمش به بمثله وليس فيه ((إذا لبستم)) (٤٠٢).

أحمد (٣٥٤/٢) من طريق حسن وأحمد بن عبدالملك قال حدثنا زهير عن الأعمش به بمثله، وقال أحمد: ((بميامنكم)).

ابن خزيمة (٩١/١) (١٣٩) باب الأمر بالتيامن في الوضوء ....، من طريق أبي خيثمة علي بن عمرو بن خالد الحراني عن أبيه عن زهير به بمثله (١٧٨).

ابن حبان ص٦٦، كتاب الطهارة (١٣) باب البداء باليمين، من طريق عبدالرحمن بن عمر البجلي عن زهير بن معاوية به بمثله (١٤٧).

وفي (٧) باب البداءة باليمين في اللباس والوضوء (١٤٥٢) من نفس الطريق السابق.

ابن السني ص١٧ باب كيف لبس الثوب، من نفس طريق ابن حبان السابق (١٦).

البيهقي (٨٦/١) كتاب الطهارة، باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار، من طريق عمرو بن خالد عن زهير بن معاوية به بمثله، إلا أنه قال: ((بأيامنكم)).

قال الحافظ في التلخيص (٨٨/١): ((قال ابن دقيق العيد: هو حقيق أن يصحح)).

قال المنذري ((وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة)). مختصر السنن (٧٥/٦).

قلت: نقل صاحب عون المعبود كلام المنذري هذا في شرحه على الحديث. وليس في إسناده شعبة ولم أقف على رواية الترمذي والنسائي بل إن الحافظ المزي في (تحفة الأشراف) والزيلعي في نصب الراية، والحافظ في (التلخيص) لم يذكروا رواية الترمذي والنسائي فلعل الترمذي قال هذا الكلام على حديث آخر، ولعله في الكبرى، وفي نسخة المنذري للترمذي. والله تعالى أعلم.

باب غَسْل اليد عند القيام من النوم ثلاثاً

قبل إدخالها في الإناء، وصفة الوضوء، والإسباغ،/ والمسح على العمامة (ل١٣/ب)

والناصية، والمسح على الخفين في السفر والحضر والتوقيت فيه

١٥٧ - مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَغْمِس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)).

١٥٨ - وقال أبوداود: إذا قام أحدكم من الليل بمثله.

---

١٥٧ - مسلم (١/٢٣٣) (٢) كتاب الطهارة (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره ...، قال مسلم: وحدثنا نصر بن علي الجهضَميُّ وحامد بن عمر البَكراويُّ. قالا: حدثنا بشر بن المفضل عن خالد عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة ... الحديث مثله (٨٧). النووي (٣/١٧٨).

وفيه من طرق كثيرة عن أبي هريرة أيضاً في نفس الباب.

رجال الإسناد:

حامد بن عمر البكْراوي: الثقفي، أبوعبدالرحمن البصري، قاضي كرمان، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين. التقريب (١٠٦٧).

عبدا لله بن شقيق: العُقيلي، بصري، ثقة فيه نصب، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة. التقريب (٣٣٨٥).

وبقية رجاله تقدموا. وخالد هو الحذاء.

البخاري (١/٢٦٣ - الفتح) (٤) كتاب الوضوء (١٦) باب الاستجمار ثلاثاً، من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مطولاً بلفظ ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينتثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)). رقم (١٦٢).

١٥٨ - أبوداود (١/٢٥) كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، قال أبوداود: حدثنا مسدد، ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة ... الحديث، ولفظه ((إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده)) (١٠٣).=

١٥٩ ـ مسلم عن أبي هريرة أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فَلْيَسْتَنثِر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه)).

=**رجال الإسناد:**

مسدد: ابن مُسَرهد، ثقة حافظ ـ تقدم في (١٩).

أبومعاوية: محمد بن خازم. ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره. تقدم فيه (٢٤).

الأعمش: سليمان بن مهران. ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكن يدلس. تقدم في (٢٤).

أبورزين: هو مسعود بن مالك الأسدي، الكوفي، ثقة فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وثمانين. تهذيب الكمال (٤٧٧/٢٧)، التقريب (٦٦١٢).

أبوصالح: ذكوان السمان. ثقة ثبت. تقدم في (٢٠).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه مسلم (٢٣٣/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٦) باب كراهية غمس المتوضيء ....، من طريق وكيع وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش به بمثله، وفي سنده أبورزين (٨٧).

أبوداود أيضاً في (٢٥/١) كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، من طريق مُسدد عن عيسى بن يونس عن الأعمش به بمثله إلا أنه قال: ((مرتين أو ثلاث)) ولم يذكر أبارزين في سنده (١٠٤).

قلت: عيسى بن يونس قال عنه الحافظ: ثقة مأمون. والأعمش كان يدلس وقد عنعنه.

الطحاوي (شرح معاني الآثار) (٢٢/١) الطهارة، باب سؤر الكلب، من طريق أبي شهاب عن الأعمش به بمثله وفيه ((فليغسل يديه مرتين أو ثلاثاً)).

ومن طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش به بنحوه.

وفيه أيضاً من طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد تقدمت رواية البخاري عند الكلام عن الحديث السابق من غير هذا الوجه بلفظ مختلف وليس فيه ((من الليل)).

١٥٩ ـ مسلم (٢١٢/١) (٢) كتاب الطهارة (٨) باب الإيتار في الاستنثار والاستنجمار، قال مسلم: حدثني بِشرُ بن الحكم العبدي. حدثنا عبدالعزيز (يعنى الدراوردي) عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى ابن طلحة، عن أبي هريرة .... الحديث مثله، إلا أنه قال: ((ثلاث مرات)) بدلاً من ((ثلاثا)) (٢٣). النووي (١٢٧/٣).

رجال الإسناد:

عيسى بن طلحة: ابن عبيدالله التيمي، أبومحمد المدني، ثقة فاضل، من كبار الثالثة، مات سنة مائة. ع. التقريب (٥٣٠٠).=

١٦٠ - وقال البخاري: ((إذا استيقظ من منامه فتوضأ)). زاد فتوضأ.

١٦١ - مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر)).

١٦٢ - النسائي عن لَقِيط بن صبرة قال: قلت يارسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: ((أَسْبِغ[1] الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)).

---

(١) - أسبغ: من الإسباغ وهو الإتمام. مختار الصحاح ص٢٨٤.

=وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (٦٩/٤) (٥٩) كتاب بدء الخلق (١١) باب صفة إبليس وجنوده، من طريق إبراهيم بن حمزة عن ابن أبي حازم عن يزيد عن محمد بن إبراهيم به بمثله، إلاأنه قال ((من منامه فتوضأ)). وقال ((ثلاثاً)). الفتح (٣٣٩/٦) رقم (٣٢٩٥).

١٦٠ - البخاري (٦٩/٤) تقدم. انظر الحديث السابق.

١٦١ - مسلم (٢١٢/١) (٢) كتاب الطهارة (٨) باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، قال مسلم: حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق بن همام. أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبوهريرة... الحديث مثله (٢١).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

١٦٢ - النسائي (٦٦/١) كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يحي بن سليم عن إسماعيل بن كثير ح وأنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه ... الحديث مثله.

رجال الإسناد:

قتيبة بن سعيد: ثقة ثبت. تقدم في (١١).

يحي بن سُليم: الطائفي، نزيل مكة.

قال الإمام أحمد لما سُئل عن يحي بن سُليم: كذا كذا والله إن حديثه - يعنى فيه شيء وكأنه لم يحمده - وقال مرة أخرى: كان قد أتقن حديث ابن خُثيم، كانت عنده في كتاب، فقلنا له: أعطنا كتابك. فقال: أعطوني مصحفاً رهناً. قلنا: من أين لنا مصحف ونحن غرباء.

قال ابن سعد :كان ثقة كثير الحديث . قال النسائي : ليس بالقوي . قال العقيلي نقلاً عن الإمام أحمد :=

....

=وقعت على يحي بن سُليم وهو يُحدث عن عبيدا لله أحاديث مناكير فتركه و لم أحمل عنه إلا حديثاً.

وقال مرة: أتيت يحي بن سليم الطائفي فكتبت عنه شيئاً فرأيته يخلط في الأحاديث فتركته. قال يحي بن معين: ثقة. وقال مرة: ليس به بأس يكتب حديثه. وقال أبوحاتم: محله الصدق لم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يُحتج به. قال الذهبي: ((ع لكن مسلم تبعاً)) وثقه غير واحد، وقال النسائي: ليس بالقوي. قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين أو بعدها.

العلل لأحمد (٢/٤٨٠)، ابن سعد (الطبقات) (٥/٥٠٠)، النسائي في (الضعفاء والمتروكون) (٦٦٤)، العقيلي في (الضعفاء الكبير) (٢٠٣٠)، تهذيب الكمال (٣١/٣٦٥)، من تكلم فيه وهو موثق (للذهبي) (٣٧١). التقريب (٧٥٦٣).

إسماعيل بن كثير: الحجازي، أبوهاشم المكي، ثقة، من السادسة. تهذيب الكمال (٣/١٨٢)، التقريب (٤٧٤).

إسحاق بن إبراهيم: ابن مخلد الحنظلي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبوداود أنه تغير قبل موته بيسير. تقدم في (٥).

وكيع: ثقة حافظ عابد. تقدم في (١).

سفيان: هو الثوري. ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدم في (٢٠).

أبوهاشم: هو إسماعيل بن كثير الذي تقدم.

عاصم بن لقيط بن صَبِرة: العُقَيلي، ثقة، من الثالثة. التقريب (٣٠٧٦).

لقيط بن صبره: الصحابي.

درجة الإسناد: رجاله كلهم ثقات إلا يحي بن سليم فإنه مختلف فيه وقد تابعه سفيان الثوري فالإسناد صحيح.

وأخرجه أبوداود (١/٣٥) كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، من طريق قتيبة بن سعيد عن يحي بن سليم به، وفيه قصة طويلة، وفيه زيادة ((وخلل بين الأصابع)) (١٤٢).

ومن طريق يحي بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني إسماعيل بن كثير به بنحوه (١٤٣).

الترمذي (٣/١٥٥) (٦) كتاب الصوم (٦٩) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، من طريق عبدالوهاب بن عبدالحكم البغدادي الورّاق وأبي عمار الحسين بن حُريث قالا: حدثنا يحي بن سليم به بمثله وفيه زيادة ((وخلل بين الأصابع)) (٧٨٨). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي (١/٥٦) أبواب الطهارة (٣٠) باب ما جاء في تخليل الأصابع، من طريق وكيع عن سفيان عن أبي هاشم به بلفظ ((إذا توضأت فخلل الأصابع)) (٣٨) قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

النسائي أيضاً في (١/٧٩) كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن=

....

=يحي بن سليم عن إسماعيل بن كثير ح ومن طريق محمد بن رافع عن يحي بن آدم عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط به بلفظ ((إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع)).

ابن ماجه (١٤٢/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٤٤) باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يحي بن سليم به بمثله (٤٠٧).

وفي (١٥٣/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٥٤) باب تخليل الأصابع، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يحي بن سليم الطائفي به بنحوه مختصرا بلفظ ((أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع)) (٤٤٨).

أحمد (٣٣/٤) من طريق عبدالرحمن عن سفيان عن إسماعيل بن كثير به بلفظ ((إذا توضأت فأبلغ الاستنشاق ما لم تك صائماً)).

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال ثنا إسماعيل بن كثير به مطولاً وفيه ((إذا توضأت فأسبغ وخلل الأصابع وإذا استنثرت فابلغ إلا أن تكون صائماً)).

ابن الجارود (٨١) من طريق الحسن بن محمد الزَّعفراني عن يحي بن سليم به بمثله وفيه ((وخلل الأصابع)).

ابن خزيمة (٨٧/١) من طريق الحسن بن محمد وأبوالخطاب زياد بن يحي الحساني وإسحاق بن حاتم المدائني وجماعة غيرهم عن يحي بن سليم به بمثله، وفيه ((وخلل الأصابع)) (١٦٨).

ابن حبان ص٦٧، كتاب الطهارة (١٥) باب إسباغ الوضوء، من طريق سريج بن يونس عن يحي بن سليم به بنحوه مطولاً وفيه ((وخلل الأصابع)) (١٥٩).

الحاكم (١٤٧/١) من طرق عن إسماعيل بن كثير به بنحوه، وقال: هذا حديث صحيح و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت: يقصد رواية سفيان عن إسماعيل بن كثير.

قال الحافظ في (التلخيص) (٨١/١): ((قال الخلال عن أبي داود عن أحمد: عاصم لم يسمع عنه بكثير روايه. انتهى. ويقال له يرو عنه غير إسماعيل بن كثير وليس بشيء، لأنه روى عنه غيره، وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان)).

قلت: إسماعيل بن كثير ثقة كما قال الحافظ وقد وثقه غير واحد كالنسائي وغيره وقال أحمد بن حنبل: أبوهاشم المكي إسماعيل بن كثير، ثقة. وقال أبوحاتم: إسماعيل بن كثير، صالح. الجرح والتعديل (١٩٤/٢).

والحديث أخرجه الحافظ بسنده إلى الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي هاشم به بمثله. وفيه ((وخلل الأصابع)). وقال: هذا حديث صحيح. الإصابة (٣٢٩/٣).

وقال الزيلعي (نصب الراية) (١٦/١): ((وذكره ابن القطان في كتابه (الوهم والإيهام) بسنده المذكور ثم قال: وهذا سند صحيح)).

....

=**زائـدة:** ابن قدامـة الثقفي، أبوالصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، من السابعة، مات سنة ستين وقيل بعدها. ع. التقريب (١٩٨٢).

خالد بن علقمة: الهمداني الوادِعي، أبوحَيَّة الكوفي. قال يحيى بن معين والنسائي: ثقة. وقال أبوحاتم: شيخ. قال الذهبي: وُثق. قال الحافظ: صدوق، من السادسة، وكان شعبة يهم في اسمه واسم أبيه، فيقول مالك بن عرفطة ورجع أبوعوانة إليه، ثم رجع عنه.

تهذيب الكمال (٨/١٣٤)، الكاشف (١/٢٠٦)، التقريب (١٦٥٩).

عَبْدِ خَيْر: ابن يزيد الهمداني، أبوعُمارة الكوفي، مخضرم، ثقة، من الثانية، لم يصح له صحبه. التقريب (٣٧٨١).

درجة الإسناد: إسناده صحيح. رجاله كلهم ثقات وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهما كما سيأتي.

وأخرجه أبوداود (١/٢٧) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي - ﷺ -، من طريق مسدد عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة به بنحوه مطولاً (١١١).

ومن طريق الحسن بن علي الحُلْواني عن الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن خالد به بنحوه مطولاً (١١٢).

ومن طريق محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة سمعت عبدخير به بنحوه (١١٣).

قال المزي في (تحفة الأشراف) (٧/٤١٧): ((قال أبوداود: مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة أخطأ فيه شعبة. وقال أبوداود: قال أبوعوانة يوماً: حدثنا مالك بن عرفطة عن عبدخير. فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله ياأباعوانة! هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة مخطيء فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال لي شعبة هو مالك بن عرفطة)).

الترمذي (١/٦٨) أبواب الطهارة (٣٧) باب ما جاء في وضوء النبي - ﷺ - كيف كان، من طريق قتيبة وهناد، كلاهما عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد خير به بنحوه (٤٩).

قال أبوعيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

والنسائي أيضا في (١/٦٨) كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، من طريق قتيبة عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة به بنحوه مطولا.=

١٦٥ - النسائي(١)[عن عبدا لله بن زيد قال: رأيت رسول ا لله ـ ﷺ ـ توضأ ومسح برأسه مرتين.

(١) - ما بين المعكوفتين ساقط من (ف).

=وفي (٦٨/١) كتاب الطهارة، باب عدد غسل الوجه، من طريق شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبدخير به بنحوه.

وقال النسائي: هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عُرفطة.

وفي (٦٩/١) كتاب الطهارة، باب غسل اليدين، من طريق ابن زريع عن شعبة به بنحوه..

ابن الجارود ص٣٣، صفة وضوء رسول ا لله - ﷺ - .....، من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن زائدة به بنحوه مطولا (٦٨).

ابن خزيمة (٧٦/١) (١١٣) باب صفة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ...، من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن زائدة بن قدامة بن بنحوه مطولاً (١٤٧).

ابن حبان ص٦٦، كتاب الطهارة (١٤) باب ما جاء في الوضوء، من طريق حبان بن موسى عن عبدا لله عن زائدة بن قدامة به بنحوه مطولاً (١٥٠).

١٦٥ - النسائي (٧٢/١) كتاب الطهارة، باب عدد مسح الرأس، قال النسائي: أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن يحي عن أبيه عن عبدا لله بن زيد الذي أُرى النداء قال: رأيت رسول ا لله - ﷺ - توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين.

رجال الإسناد:

محمد بن منصور: ابن ثابت بن خالد الخزاعي، أبوعبدا لله الجوَّاز المكِّي، ثقة من العاشرة، مات سنة أربع - أو ست - وخمسين. التقريب (٦٣٢٥).

سفيان: هو ابن عيينه، ثقة حافظ إمام حجة. تقدم في (١٠).

عمرو بن يحي: المازني، ثقة. تقدم في (١٥٣).

يحي بن عمارة (والد عمرو): ثقة. تقدم في (١٥٣).

عبدا لله بن زيد: ابن عاصم المازني، الصحابي. وليس هو الذي أرى النداء في المنام فالذي رأى النداء في المنام هو عبدا لله بن زيد بن عبدربه. قال المزي على قوله (الذي أري النداء): وهو خطأ. تحفة الأشراف (٣٤٣/٤)، التقريب (٣٣٣١).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.=

....

=**وأخرجه النسائي** (١/٧١) كتاب الطهارة، باب حد الغسل، من طريق محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كليهما عن ابن القاسم عن مالك عن عمرو بن يحي به بنحوه مطولاً، وفيه ((ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ...)).

وفي (١/٧١) كتاب الطهارة، باب صفة مسح الرأس، من طريق عتبة بن عبدالله عن مالك بن أنس به بنحوه مطولاً أيضاً.

البخاري (١/٥٤) (٤) كتاب الوضوء (٣٨) باب مسح الرأس كله، من طريق عبدالله بن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحي به بنحوه مطولاً. الفتح (١/٢٨٩) رقم (١٨٥).

وفي (١/٥٥) (٤) كتاب الوضوء (٣٩) باب غسل الرجلين إلى الكعبين، من طريق موسى عن وهيب عن عمرو بن يحي به بنحوه مطولاً، وفيه ((فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة)). الفتح (١/٢٩٤) رقم (١٨٦).

وفي (١/٥٦) (٤) كتاب الوضوء (٤١) باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، من طريق مُسدد عن خالد بن عبدالله عن عمرو بن يحي به بنحوه مطولا. الفتح (١/٢٩٧) رقم (١٩١).

وفي (١/٥٦) (٤) كتاب الوضوء (٤٢) باب مسح الرأس مرة، من طريق سليمان بن حرب عن وُهَيب عن عمرو بن يحي به بنحوه مطولا. الفتح (١/٢٩٧) رقم (١٩٢).

وفي (١/٥٧) (٤) كتاب الوضوء (٤٦) باب الوضوء من التور، من طريق خالد بن مخلد عن سليمان عن عمرو بن يحي به بنحوه مطولاً. الفتح (١/٣٠٣) رقم (١٩٩).

مسلم (١/٢١٠) (٢) كتاب الطهارة (٧) باب في وضوء النبي - ﷺ -، من طريق محمد بن الصباح عن خالد بن عبدالله عن عمرو بن يحي به بنحوه مطولاً (١٨).

وفي (١/٢١١) من طريق القاسم بن زكرياء عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو به بنحوه و لم يذكر الكعبين.

ومن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن عن مالك عن عمرو بن يحي به بنحوه.

ومن طريق عبدالرحمن بن بشر العبدي عن بهز عن وهيب عن عمرو بن يحي به بنحوه، وفيه ((فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة)).

أبوداود (١/٢٩) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي - ﷺ - من طريق عبدالله مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحي المازني به بنحوه مطولاً (١١٨).

ومن طريق مسدد عن خالد عن عمرو بن يحي به بنحوه (١١٩).=

١٦٦ ـ مسلم] عن عبدالله بن زيد وقيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ فدعا بإناء، فَأَكْفَأَ(١) منه على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كفٍ واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهة ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ.

---

(١) ـ في (ط): (فأكفى).

=**الترمذي** (٤٧/١) أبواب الطهارة (٢٤) باب ماجاء في مسح الرأس ....، من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن بن عيسى القزاز عن مالك عن عمرو بن يحي به بنحوه (٣٢).

قال أبوعيسى: ((حديث عبدالله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)).

وفي (٦٦/١) أبواب الطهارة (٣٦) باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً، من طريق محمد بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحي به بنحوه (٤٧).

قال أبوعيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

قال السندي في حاشيته على النسائي (٧٢/١): ((هذا الرد ليس بمسح ثان بل هو استيعاب للمسح الأول لتمام الشعر إذ العادة أن الشعر ينثني عند المسح فالمسح الأول لا يستوعبه وبالرد يحصل الاستيعاب وهذا ظاهر لكن الراوي سمي هذا المسح مسحاً مرتين نظراً إلى الصورة ...)).

البيهقي (٦٣/١) كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، من طريق محمد بن حماد عن سفيان به بمثله.
وقال: ((أخرجه أبوعبدالرحمن النسائي في كتاب السنن من حديث سفيان بن عيينة هكذا في مسح الرأس مرتين، وقد خالفه مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحي في مسح الرأس مرة إلا أنه قال: أقبل وأدبر)).

١٦٦ ـ مسلم (٢١٠/١) (٢) كتاب الطهارة (٧) باب في وضوء النبي ـ ﷺ ـ، قال مسلم: حدثني محمد بن الصَّبَّاح. حدثنا خالد بن عبدالله عن عمرو بن يحي بن عمارة عن أبيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري .... الحديث مثله، وفيه ((فأكفأ منها)) بدلاً من ((فأكفأ منه)) (١٨). النووي (١٢١/٣). وقد تقدم تخريجه.=

١٦٧ - وفي رواية:/بعد قوله فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. (ل١٤/أ)

١٦٨ - وفي آخر: مسح برأسه مرة واحدة.

=جال الإسناد:

محمد بن الصباح: البزاز الدولابي، أبوجعفر البغدادي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وعشرين.ع التقريب (٥٩٦٦).

وبقية رجاله تقدموا. وتقدم الحديث مع تخريج الذي قبله.

١٦٧ - **مسلم** (٢١١/١) (٢) كتاب الطهارة (٧) باب في وضوء النبي - ﷺ -، قال مسلم: وحدثني إسحاق ابن موسى الأنصاري. حدثنا معن. حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحي بهذا الإسناد. (يقصد الإسناد السابق) (١٨). النووي (١٢٣/٣).

رجال الإسناد:

إسحاق بن موسى الأنصاري: الخطمي، أبوموسى المدني، قاضي نيسابور، ثقة متقن، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين. التقريب (٣٨٦).

معن: ابن عيسى بن يحي الأشجعي مولاهم، أبويحي المدني القزاز، ثقة ثبت. قال أبوحاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة. ع. التقريب (٦٨٢٠).

وبقية رجاله تقدموا.

١٦٨ - **مسلم** (٢١١/١) (٢) كتاب الطهارة (٧) باب في وضوء النبي - ﷺ -، قال مسلم: حدثنا عبدالرحمن بن بشر العَبْدي. حدثنا بَهْزٌ. حدثنا وُهيب. حدثنا عمرو بن يحي بمثل إسنادهم. وفيه ((فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة)) (١٨). النووي (١٢٣/٣).

رجال الإسناد:

عبدالرحمن بن بشر العبدي: أبومحمد النيسابوري، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ستين. التقريب (٣٨١٠).

بَهْز: ابن أسد العَمّي، أبوالأسود البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات بعد المائتين، وقيل قبلها. ع. التقريب (٧٧١).

وُهَيب: بالتصغير، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبوبكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخره، من السابعة، مات سنة خمس وستين، وقيل بعدها. ع. التقريب (٧٤٨٧).

وبقية رجاله تقدموا.

١٦٩ ـ وعن حُمران مولى عثمان بن عفان[(١)] [أن عثمان بن عفان][(٢)] دعا بماءٍ فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات،ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه)).

قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أَسبغُ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

١٧٠ ـ وروى أبوداود من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ـ ﷺ ـ مسح رأسه ثلاثاً.

---

(١) ـ (ابن عفان): سقط من (م، ف)، وليس في (ط).

(٢) ـ (عثمان بن عفان): سقط من (ص) وأثبتناه من النسخ الثلاث.

---

١٦٩ ـ مسلم (٢٠٤/١) (٢) كتاب الطهارة (٣) باب صفة الوضوء وكماله، قال مسلم: حدثني أبوالطاهر أحمد ابن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سَرْحٍ، وحرملة بن يحي التُّجيبيُّ. قالا: أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ...، الحديث مثله، إلا أنه قال ((دعا بوضوء)) (٣). النووي (١٠٥/٣).

رجال الإسناد: **تقدموا جميعاً.**

البخاري (٤٨/١) (٤) كتاب الوضوء (٢٤) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به بنحوه. الفتح (٢٥٩/١) رقم (١٥٩).

وفي (٤٩/١) (٤) كتاب الوضوء (٢٨) باب المضمضة في الوضوء ...، من طريق شعيب عن الزهري به بنحوه. الفتح (٢٦٦/١)، رقم (١٦٤).

وأخرجه في غير هذين الموضعين. انظر تحفة الأشراف (٢٥٠/٧).

١٧٠ ـ أبوداود (٢٦/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ـ ﷺ ـ، قال أبوداود: حدثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد ثنا عبدالرحمن بن وَرْدان، حدثني أبوسلمة بن عبدالرحمن حدثني حمدان قال:رأيت عثمان ابن عفان توضأ، فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق. قال فيه((ومسح رأسه ثلاثاً ثم غسل=

قال: وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة[١] فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً قالوا فيها: ومسح رأسه و لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

---

(١) - في (م، غ): (مرة واحدة).

=رجليه ثلاثاً ...)) الحديث (١٠٧).

رجال الإسناد:

محمد بن المثنى: ثقة ثبت. تقدم في (٤).

الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت. تقدم في (٤٨).

عبدالرحمن بن وَرْدان: الغفاري، أبوبكر المكي المؤذن. قال يحي بن معين: صالح. وقال أبوحاتم: شيخ ما بحديثه بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الدارقطني: ليس بقوي. قال الذهبي: صدوق. قال الحافظ: مقبول من الخامسة.

الجرح والتعديل (٥/٢٩٦)، الثقات (لابن حبان) (٥/١١٤)، تهذيب الكمال (١٧/٤٧٧)، والميزان (للذهبي) (٢/٥٩٦)، الكاشف (٢/١٦٨)، التقريب (٤٠٣٨).

أبوسلمة بن عبدالرحمن: ثقة مكثر. تقدم في (٦٥).

حمران: ثقة. تقدم في (١٦).

درجة الإسناد: إسناده حسن وقد ضعفه غير واحد كما سيأتي إن شاء الله تعالى لمخالفته الأكثرين.

وأخرجه أبوداود (١/٢٧) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي - ﷺ -، من طريق هارون بن عبدالله عن يحي بن آدم عن إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان ... الحديث نحوه وفيه ((ومسح رأسه ثلاثاً)) (١١٠).

قال أبوداود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً فقط.

قال المنذري (مختصر السنن) (١/٩١): ((في إسناده عامر بن شقيق بن جمرة، وهو ضعيف)).

قال الحافظ: عامر بن شقيق بن جمرة لين الحديث. التقريب (٣٠٩٣).

البزار (البحر الزخار) (١/٧٣) من طريق أبي عامر عن عبدالرحمن بن وردان به بنحوه (٤١٨).

وقال البزار: ولا نعلم روى أبوسلمة عن حمران إلا هذا الحديث.

الدارقطني (١/٩١) كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، من طريق أبي عاصم النبيل عن عبدالرحمن بن وردان عن أبي سلمة به بنحوه (٣).

ومن طريق عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة عن عثمان به بنحوه (٢).=

....

=ومن طريق إسحاق بن يحي عن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه، عن عثمان به بنحوه (١).

وقال الدارقطني: إسحاق بن يحي ضعيف.

ومن طريق الربيع بن سليمان الحضرمي عن صالح بن عبدالجبار عن ابن البيلماني عن أبيه عن عثمان بن عفان نحوه (٥).

قال الزيلعي: ((قال ابن القطان في كتابة صالح بن عبدالجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث وهو مجهول الحال، ومحمد بن عبدالرحمن بن البيلماني قال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث)). نصب الراية (١/٣٢).

البيهقي (السنن الكبرى) (١/٦٢) كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، من طريق عبدالرحمن بن وردان عن أبي سلمة بن عبدالرحمن به بمثله.

قال البيهقي: ((وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها)).

وقال: ((وقد روي من أوجه غريبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والرواية المحفوظة عنه غيرها)).

قال ابن تيمية: ((وتنازعوا في مسحه ثلاثاً: هل يستحب؟ فمذهب الجمهور أنه لا يستحب كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه.

وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه: يستحب لما في الصحيح أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وهذا عام. وفي سنن أبي داود: أنه مسح رأسه ثلاثاً ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فَسُنَّ فيه الثلاث كسائر الأعضاء. والأول أصح، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي - ﷺ - تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة ولهذا قال أبوداود السجستاني: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة. وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثاً، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة وهذا المفصل يقضي على المجمل وهو قوله: توضأ ثلاثاً ثلاثاً)). الفتاوى (٢١/١٢٦).

قال الحافظ: ((وقد روى أبوداود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة)). الفتح (١/٢٦٠).

قال الشيخ ابن باز في تعليقه على الفتح: ((لكنها رواية شاذة فلا يعتمد عليها كما تقدم في كلام أبي داود رحمه الله)).

قال الحافظ ابن القيم: ((والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، و لم يصح عنه - ﷺ - خلافه البته بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح، وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلماني ....)). زاد المعاد (١/١٩٣).

١٧١ ـ النسائي عن شعبة عن حبيب (وهو ابن زيد) قال: سمعت عبَّاد بن تميم يُحدِّث عن جدته (وهي أم عمارة بنت كعب) أن النبي ـ ﷺ ـ توضأ فَأُتِيَ بماء في إناء قَدْر ثلثي المُدّ. قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما ومسح أُذنيه باطنهما ولا أذكر أنه مسح ظاهرهما.

---

١٧١ ـ النسائي (١/٥٨) كتاب الطهارة، باب القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للوضوء، قال النسائي: أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ثم ذكر كلمة معناها حدثنا شعبة عن حبيب قال: سمعت عبّاد بن تميم يُحدث عن جدتي وهي أم عمارة بنت كعب أن النبي ـ ﷺ ـ ... الحديث مثله، وفيه ((ولا أحفظ)) بدلاً من ((ولا أذكر)).

رجال الإسناد:

محمد بن بشّار: ثقة. تقدم في (٢٩).

محمد: هو محمد بن جعفر الهذلي، غندر. ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة. تقدم في (٤).

شعبه: ابن الحجاج. ثقة حافظ. تقدم في (٤).

حبيب: ابن زيد بن خَلاَّد الأنصاري، المدني، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من السابعة. التقريب (١٠٩١).

عباد بن تميم: الأنصاري المازني، المدني، ثقة من الثالثة، وقيل إن له رؤية. ع. التقريب (٣١٢٣).

درجة الحديث: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه أبوداود (١/٢٣) كتاب الطهارة، باب ما يُجزيء من الماء في الوضوء، من طريق محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة به بنحوه بلفظ ((توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد)) وليس فيه كلام شعبة (٩٤).

قال الصنعاني: ((أخرج أبوداود من حديث أم عمارة الأنصارية بإسناد حسن)). سبل السلام (١/١٠١).

النسائي في السنن الكبرى (١/٧٩) كتاب الطهارة (٥٢) باب القدر الـذي يكتفي بـه الرجـل ...، بنفس الطريق التي في المجتبى.

البيهقي (١/١٩٦) كتاب الطهارة، باب جواز النقصان عنهما ...، من طريق أبي داود به بمثله.

وقال: هكذا رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة وخالفه غيره في إسناده.

قلت: أخرج الحديث جماعة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبدا لله بن زيد.

أحمد (٤/٣٩) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه عبدا لله ابن زيد بلفظ: ((توضأ فجعل يقول هكذا يدلك)). =

١٧٢ - وذكر النسائي أيضاً[(١)] عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق من غُرْفَةٍ واحدة، وغسل وجهه وغسل يديه مرة مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة.

---

(١) - (أيضاً): ليست في (ط).

=**قلت:** أبوداود الطيالسي قال عنه الحافظ: ثقة حافظ غلط في أحاديث. تقدم في (٦١).

ابن خزيمة (٦٢/١) (٩٢) باب الرخصة في الوضوء ....، من طريق يحي بن زائدة عن شعبة به بلفظ: ((إن النبي - ﷺ - أُتي بثلثي مُدٍّ فجعل يدلك ذراعيه)) (١١٨).

قلت: يحي بن أبي زائدة قال عنه الحافظ: ثقة متقن. التقريب (٧٥٤٨).

ابن حبان (موارد الظمآن) ص٦٧، كتاب الطهارة (١٤) باب ما جاء في الوضوء، من طريق ابن أبي زائدة عن شعبة به بمثله (١٥٥).

الحاكم (١٦٠/١) كتاب الطهارة، من طريق يحي بن أبي زائدة عن شعبة به بمثله.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بحبيب بن زيد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

البيهقي (١٩٦/١) من طريق يحي بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة به بمثله.

ومن طريق سليمان بن داود عن أبي خالد الأحمر عن شعبة به بلفظ: ((توضأ بنحو من ثلثي المد)).

قلت: أبوخالد الأحمر قال عنه الحافظ: صدوق يخطيء. تقدم في (٢٤).

قال البيهقي: ((وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة، قال أبوزرعة الرازي: الصحيح عندي حديث غندر)). وانظر العلل لابن أبي حاتم (٢٥/١).

قلت: معاذ بن معاذ قال عنه الحافظ: ثقة متقن. تقدم في (١).

وبهذا يتبين أن حديث عبدالله بن زيد حديث محفوظ رواه الثقات عن شعبة وقد صححه كما تقدم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، ولعل الحديث سمعه عباد بن تميم من عبدالله بن زيد ومن أم عمارة رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم.

١٧٢ - النسائي (٧٣/١) كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين، قال النسائي: أخبرنا الهيثم بن أيوب الطالقاني. قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد. قال: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس ... الحديث مثله إلا أنه قال ((تمضمض)).=

....

=**رجال الإسناد:**

الهيثم بن أيوب الطالقاني: السلمي، أبوعمران، ثقة من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين.

تهذيب الكمال (٣٠/٣٦٤)، التقريب (٧٣٥٨).

عبدالعزيز بن محمد: الدراوردي، وثقه ابن معين وابن المديني، وقال عنه أبوحاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي. قال الذهبي: صدوق من علماء المدينة. وقال الحافظ: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. وقد روى له الجماعة والبخاري مقروناً بغيره. تهذيب الكمال (١٨/١٨٧)، الميزان (٢/٦٣٣) وقد تقدم في (٨).

زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر، أبوعبدالله وأبوأسامة، المدني، ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين. ع. التقريب (٢١١٧).

عطاء بن يسار: ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة. تقدم في (٣٨).

درجة الإسناد: إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات إلا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي فقد وثقه ابن معين وضعفه غيره وقال عنه الذهبي: صدوق من علماء المدينة وقد أخرج له الجماعة، البخاري مقروناً. وقد تابعه غير واحد وسيأتي بيانه وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري (١/٤٤) (٤) كتاب الوضوء (٧) باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم به بنحوه مطولاً. الفتح (١/٢٤٠) رقم (١٤٠).

أبوداود (١/٣٤) كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين، من طريق هشام بن سعد عن زيد عن عطاء به بنحوه (١٣٧).

النسائي (١/٧٤) كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم به بنحوه مطولاً.

الترمذي (١/٥٢) كتاب الطهارة (٢٨) باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم به بنحوه بلفظ: ((مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما)) (٣٦).

قال أبوعيسى: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

ابن ماجه (١/١٤١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٤٣) باب المضمضة والاستنشار من كف واحد، من طريق عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم به بنحوه، بلفظ ((مضمض واستنشق من غرفة واحدة)) (٤٠٣).

١٧٣ ـ وزاد في أخرى مسح باطنهما بِالسَّبَّاحتين[١] وظاهرهما بإبهاميه.

١٧٤ ـ مسلم عن عبدالله بن زيد أنه رأى رسول الله ـ ﷺ ـ/توضأ فمضمض ثم استنثر، ثم غسل وجهة ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أَنْقاهُما. (ل١٤/ب)

---

(١) ـ السباحتان: هما السبابتان.

---

١٧٣ ـ النسائي (١/٧٤) كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، قال النسائي: أخبرنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا عبدالله بن إدريس قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به مطولا، وفيه ((ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه)).

رجال الإسناد:

مجاهد بن موسى: الخُوارزْمي، وهو الخُتّلي، أبوعلي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين. التقريب(٦٤٨٣).

عبدالله بن إدريس: ابن يزيد الأودي، أبومحمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة أثنتين وتسعين. ع. التقريب (٣٢٠٧).

ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. تقدم في(٢٢). وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحي بن معين، وقال أبوحاتم والنسائي: ثقة. وقال الذهبي: وثقه أحمد وابن معين وقال غيرهما: سيء الحفظ. انظر تهذيب الكمال (٢٦/١٠٦)، الكاشف (٣/٦٩).

زيد بن أسلم: تقدم في (١٧٢).

عطاء بن أسلم: تقدم في (٣٨).

درجة الإسناد: إسناده حسن. رجاله كلهم ثقات إلا أن ابن عجلان تكلم فيه. والحديث بطوله قد تقدم.

وأخرجه ابن ماجه (١/١٥١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٥٢) باب ما جاء في مسح الأذنين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن إدريس عن ابن عجلان به بنحوه بلفظ: ((مسح أذنيه داخلها بالسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما)) (٤٣٩).

ابن خزيمة (١/٧٧) (١١٤) باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ...، من طريق عبدالله بن سعيد الأشج عن ابن إدريس عن ابن عجلان به بنحوه، وفيه ((فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما وأدخل أصبعيه فيهما)) (١٤٨).

١٧٤ ـ مسلم (١/٢١١) (٢) كتاب الطهارة (٧) باب في وضوء النبي ـ ﷺ ـ ، قال مسلم: حدثنا هارون بن =

١٧٥ ـ الترمذي عن عثمان بن عفان أن النبي ـ ﷺ ـ كان يخلل لحيته. قال: هذا حديث حسن صحيح.

=معروف. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيْليّ وأبوالطاهر. قالوا: حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازني ... الحديث مثله، إلا أنه قال: ((بماء غير فضل يده)) (١٩). النووي (١٢٤/٣).

رجال الإسناد:

حَبان بن واسع: ابن حَبان بن مُنقذ بن عمرو الأنصاري، ثم المازني، المدني، صدوق، من الخامسة. التقريب (١٠٧٠).

واسع بن حبّان: صحابي ابن صحابي، وقيل بل ثقة، من الثانية. ع. التقريب (٧٣٨٠).

وبقية رجاله تقدموا.

١٧٥ ـ الترمذي (٤٦/١) أبواب الطهارة (٢٣) باب ما جاء في تخليل اللحية، قال الترمذي: حدثنا يحي بن موسى حدثنا عبدالرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان ... الحديث مثله (٣١).

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

رجال الإسناد:

يحي بن موسى: ابن عبدربه بن سالم الحُدَّاني، أبوزكريا البلخي. قال عنه أبوزرعة والنسائي: ثقة. وقال الدارقطني: كان من الثقات. قال الحافظ: ثقة، من العاشرة، مات سنة أربعين.

تهذيب الكمال (٦/٣٢)، التقريب (٧٦٥٥).

عبدالرزاق: الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع. تقدم في (٢٨).

إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبويوسف الكوفي. قال أحمد: كان شيخنا ثقة، وجعل يعجب من حفظه. وقال أبوحاتم: ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق. قال الحافظ: ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ستين وقيل بعد هاع. تهذيب الكمال (٥١٧/٢)، التقريب (٤٠١).

عامر بن شقيق: ابن جمرة، الأسدي، الكوفي. قال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الذهبي: صدوق، ضُعِّف. قال الحافظ: لين الحديث، من السادسة.

قلت: روى عنه شعبة والسفيانان.

تهذيب الكمال (٤١/١٤)، الكاشف (٥٠/٢)، التقريب (٣٠٩٣).=

....

=**أبو وائل:** شقيق بن سلمة. ثقة مخضرم. تقدم في (٢٦).

درجة الإسناد: إسناده ضعيف، رجاله كلهم ثقات إلا عامر بن شقيق فإنه متكلم فيه، ولكن روى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة. وقال عنه الذهبي: صدوق ضُعف، وله شواهد سنشير إليها يتقوى بها الحديث، والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحسنه البخاري.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٨/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٥٠) باب ما جاء في تخليل اللحية، من طريق محمد بن أبي خالد القزويني عن عبدالرزاق به بمثله (٤٣٠).

قال الحافظ في (النكت الظراف) (٢٥٦/٧) من (تحفة الأشراف): ((له طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم من طريق بقية عن أبي سفيان عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عثمان ونقل عن أبيه أنه قال: موضوع)).

ابن الجارود (المنتقى) ص٣٤، باب صفة وضوء رسول الله - ﷺ - ...، من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن إسرائيل به بنحوه مطولاً وفيه ((وخلل لحيته)) (٧٢).

ابن خزيمة (٧٨/١) (١١٧) باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه، من طريق خلف بن الوليد عن إسرائيل به بنحوه مطولاً، وفيه ((وخلل لحيته)) (١٥١).

ومن طريق عبدالرحمن بن مهدي عن إسرائيل به بنحوه مطولاً، وفيه ((وخلل لحيته حين غسل وجهه ثلاثاً)) (١٥٢).

ابن حبان (موارد الظمآن) ص٦٧، (١٤) باب ما جاء في الوضوء، من طريق ابن نمير عن إسرائيل به بنحوه بلفظ ((توضأ فخلل لحيته ثلاثاً ...)) (١٥٤).

الحاكم (١٤٩/١) كتاب الطهارة، من طريق عبدالرزاق عن إسرائيل به بنحوه مطولاً وفيه ((وخلل لحيته ثلاثاً)).

وقال: ((هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه. وقال: وله في تخليل اللحية شاهد عن عمار بن ياسر وأنس وعائشة رضي الله عنهم)).

قال الذهبي: ضعفه ابن معين، قال: وله شاهد صحيح.

قال الحافظ في (التلخيص) (٨٧/١): ((قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي - ﷺ - في تخليل اللحية شيء)).

البيهقي (٥٤/١) كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، من طريق عبدالرزاق عن إسرائيل به بنحوه. وقال: بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه سُئل عن هذا الحديث فقال: هو حسن وقال: أصح شيء عندي في=

١٧٦ ـ النسائي عن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع)).

=التخليل حديث عثمان.

قال البيهقي: ((وروينا في ذلك عن الزهري وموسى بن أبي عائشة وغيرهما عن أنس بن مالك وقال: وروينا في تخليل اللحية عن عمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة عن النبي ـ ﷺ ـ ثم عن علي وغيره)).

قال الحافظ ابن القيم في (زاد المعاد) (١٩٧/١): ((وكان يخلل لحيته أحياناً ولم يكن يواظب على ذلك وقد اختلف أئمة الحديث فيه. فصحح الترمذي وغيره أنه ـ ﷺ ـ كان يخلل لحيته، وقال أحمد وأبوزرعة: لا يثبت في تخليل اللحية حديث)).

وقد صحح الألباني حديث أنس عند أبي داود بلفظ ((كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل)). إرواء الغليل (١٣٠/١).

فالحديث حسن لغيره، والله أعلم.

وانظر التلخيص الحبير (٨٥/١)، تهذيب السنن (١٠٧/١).

١٧٦ ـ النسائي (٧٩/١) كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع، قال النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثني يحي بن سليم عن إسماعيل بن كثير وكان يكنى أباهاشم ح وأنبأنا محمد بن رافع قال حدثنا يحي بن آدم قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه قال: ... الحديث مثله.

رجال الإسناد:

إسحاق بن إبراهيم: ابن مخلد، أبومحمد ابن راهويه، ثقة حافظ مجتهد. تقدم في (٥).

يحي بن سليم: الطائفي، صدوق سيء الحفظ. تقدم في (١٦٢).

إسماعيل بن كثير: الحجازي، ثقة. تقدم في (١٦٢).

محمد بن رافع: القشيري. ثقة عابد. تقدم في (٢٨).

يحيى بن آدم: فقيه حافظ فاضل. تقدم في (١٢٠).

سفيان: هو الثوري، ثقة حافظ ... تقدم في (٢٠).

أبوهاشم: هو إسماعيل بن كثير السابق.

عاصم بن بن لقيط: العُقيلي، ثقة. تقدم في (١٦٢).

لقيط بن صبرة: هو الصحابي رضي الله عنه.

درجة الإسناد: إسناده صحيح. رجاله كلهم ثقات من الطريق الثاني. وحسن لغيره من الطريق الأول ففيه يحي ابن سليم، وهو مختلف فيه. وقد تابعه الثوري في الطريق الثاني. انظر الحديث (١٦٢)، وتحفة الأشراف (٣٣١/٨).

١٧٧ ـ مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: رجعنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تَعَجَّلَ قوم عند العصر فتوضَّئوا وهم عِجَالٌ، فانتهينا إلى القوم وأعقابهم[١] تلوح لم يمسها الماء. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء)).

١٧٨ ـ وعنه قال تَخَلَّف عَنّا النبي ـ ﷺ ـ في سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت الصلاة، فجعلنا[٢] نمسح على أرجلنا، فنادى: ((ويل للأعقاب من النار)).

(١) ـ العقب: مؤخر القدم.

(٢) ـ في (ف): (فعجلنا).

١٧٧ ـ مسلم (٢١٤/١) (٢) كتاب الطهارة (٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، قال مسلم:وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثنا إسحاق أخبرنا جرير عن منصور عن هلال بن يَسَاف، عن أبي يحي، عن عبدالله بن عمرو قال: ... الحديث مثله، إلا أنه قال: ((فانتهينا إليهم)) (٢٦). النووي (١٢٨/٣). وفيه أيضا من طرق أخرى نحوه.

رجال الإسناد:

هلال بن يَساف: بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء، ويقال ابن إساف، الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة، من الثالثة. التقريب (٧٣٥٢).

أبويحي: هو مِصْدَع، أبويحي الأعرج المُعَرْقَب. قال العجلي في (الثقات): كوفي تابعي ثقة.

وقال ابن معين: لا أعرفه. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

سؤالات ابن الجنيد (٥٧٣)، الثقات للعجلي (١٥٧٧)، تهذيب الكمال (١٤/٢٨)، التقريب (٦٦٨٣).

وبقية رجاله تقدموا.

١٧٨ ـ مسلم (٢١٤/١) (٢) كتاب الطهارة (٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، قال مسلم: حدثنا شَيْبَانُ ابن فرُّوخ وأبوكامل الجحدري. جميعاً عن أبي عوانة. قال أبوكامل: حدثنا أبوعوانة عن أبي بِشْرٍ، عن يوسف بن مَاهَك عن عبدالله بن عمرو ... الحديث مثله، إلا أنه قال: ((صلاة العصر)) (٢٧). النووي (١٣٠/٣).

رجال الإسناد:

أبوبشر:هو جعفر بن إياس، ابن أبي وحشيَّة اليشكري ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة=

١٧٩ - وقال البخاري: فنادى بأعلى صوته: ((ويلٌ للأعقاب من النار)).

١٨٠ - مسلم عن همام بن الحارث قال: بال جرير، ثم توضأ ومسح على خفيه. فقيل: تفعل هذا؟. قال: نعم رأيت رسول الله - ﷺ - بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

=في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة مات سنة خمس - وقيل ست - وعشرين. ع. التقريب (٩٣٠).

يوسف بن ماهك: ابن بُهْزاد، الفارسي، المكي، ثقة، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل قبل ذلك. ع. التقريب (٧٨٧٨).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (٢١/١) (٣) كتاب العلم (٣) باب من رفع صوته بالعلم، من طريق أبي النعمان عارم بن الفضل عن أبي عوانة به بمثله، وزاد ((فنادى بأعلى صوته)) و((مرتين أو ثلاثا)). الفتح (١٤٣/١) رقم (٦٠).

وفي (٣٢/١) (٣) كتاب العلم (٣٠) باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ....، من طريق مسدد عن أبي عوانة به بمثله وفيه الزيادة السابقة. الفتح (١٨٩/١) رقم (٩٦).

وفي (٤٩/١) (٤) كتاب الوضوء (٢٧) باب غسل الرجلين ....، من طريق موسى عن أبي عوانة به بمثله وفيه الزيادة أيضاً. الفتح (٢٦٥/١) رقم (١٦٣).

١٧٩ - البخاري (٢١/١) (٣) كتاب العلم (٣) باب من رفع صوته بالعلم، من طريق أبي النعمان عارم بن الفضل عن أبي عوانة به بمثله، وفيه ((فنادى بأعلى صوته)). و((مرتين أو ثلاثاً)). الفتح (١٤٣/١) رقم (٦٠).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

١٨٠ - مسلم (٢٢٧/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين، قال مسلم: حدثني يحي بن يحي التميمي وإسحاق بن إبراهيم وأبوكريب. جميعاً عن أبي معاوية. ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. حدثنا أبومعاوية ووكيع (واللفظ ليحي) قال: أخبرنا أبومعاوية عن الأعمش، عن إبراهيم عن همام، قال: بال جرير ... الحديث مثله (٧٢). النووي (١٦٤/٣).

رجال الإسناد:

همام: ابن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي، الكوفي، ثقة عابد، من الثانية، مات سنة خمس وستين. ع. التقريب (٧٣١٦).=

١٨١ - وقال النسائي: كان إسلام جرير قبل موت رسول ا لله - ﷺ - بيسير.

١٨٢ - مسلم عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي - ﷺ - ذات ليلة في مسير فقال: ((أمعك ماء))؟. قلت: نعم. فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الإدَاوَة[١] فغسل وجهه، وعليه جُبَّةٌ من صوف فلم يَسْتَطِع أن يُخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما[٢] من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)). ومسح عليهما.

---

(١) - الإداوة: إناء صغير من جلد يُتخذ للماء كالسطيحة ونحوها. النهاية (٣٣/١).

(٢) - في (ف): (أخرجها).

=وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (١٠٢/١) (٨) كتاب الصلاة (٢٥) باب الصلاة في الخفاف، من طريق آدم عن شعبة عن الأعمش به بنحوه، وفيه (قال إبراهيم: فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم). الفتح (٤٩٤/١) رقم (٣٨٧).

١٨١ - النسائي (٨١/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، من طريق قتيبة بن سعيد قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير بن عبدا لله أنه توضأ ومسح على خفيه قيل له: أتمسح فقال: رأيت رسول ا لله - ﷺ - يمسح وكان أصحاب عبدا لله يعجبهم قول جرير وكان إسلام جرير قبل موت رسول ا لله - ﷺ - بيسير.

رجال الإسناد: **تقدموا جميعاً.**

درجة الإسناد: إسناده صحيح. رجاله كلهم ثقات.

١٨٢ - مسلم (٢٣٠/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين، قال مسلم: حدثنا محمد بن عبدا لله ابن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر، قال: أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه قال: ... الحديث مثله (٧٩). النووي (١٦٩/٣).

رجال الإسناد:

عروة بن المغيرة: ابن شعبة الثقفي، أبويَعْفور، الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات بعد التسعين. ع. التقريب (٤٥٦٩).

وبقية رجاله تقدموا. =

١٨٣ - وزاد في طريق أخرى: ثم صلى بنا.

١٨٤ - وعنه أيضاً في هذا الحديث قال: ومسح بناصيته[١] وعلى العمامة وعلى خفيه.

١٨٥ - وعنه أيضاً:/أن النبي - ﷺ - مسح على الخفين ومُقَدَّم رأسه وعلى عمامته. (ل١٥/أ)

---

(١) - الناصية: مقدم الرأس. النووي (١٧٢/٣).

=**البخاري** (٣٧/٧) (٧٧) كتاب اللباس (١١) باب لبس جُبة الصوف في الغزو، من طريق أبي نعيم عن زكريا به بمثله. الفتح (٢٦٨/١٠) رقم (٥٧٩٩).

١٨٣ - مسلم (٢٢٩/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين، من طريق إسحاق بن إبراهيم وعلي ابن خَشْرم جميعاً عن عيسى بن يونس. قال إسحاق: أخبرنا عيسى. حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة ابن شعبة ... وفيه الزيادة المذكوة (٧٨). النووي (١٦٩/٣).

رجال الإسناد:

علي بن خَشْرَم: المروزي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة سبع وخمسين أو بعدها، وقارب المائة. التقريب (٤٧٢٩).

وبقية رجاله تقدموا.

١٨٤ - مسلم (٢٣٠/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة، قال مسلم: وحدثني محمد ابن عبدا لله بن بَزِيع. حدثنا يزيد (يعني ابن زُريع) حدثنا حُميد الطويل. حدثنا بكر بن عبدا لله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ... الحديث وفيه ((ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه)) (٨١). النووي (١٧١/٣).

رجال الإسناد:

محمد بن عبدا لله بن بَزِيع: البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين. التقريب (٦٠٠٢).

بكر بن عبدا لله المزني: أبوعبدا لله البصري، ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة. ع. التقريب (٧٤٣).

وبقية رجاله تقدموا.

١٨٥ - مسلم (٢٣١/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة، قال مسلم: حدثنا أمية ابن بِسْطَام ومحمد بن عبدالأعلى. قالا: حدثنا المعتمر عن أبيه، قال:حدثني بكر بن عبدا لله عن ابن المغيرة عن أبيه ... الحديث مثله (٨٢). النووي (١٧٢/٣).=

١٨٦ ـ أبوداود عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يتوضأ[١] وعليه عمامة قِطْرِيَّة[٢] فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مُقَدّم رأسه، و لم يَنْقُض العمامة.

---

(١) ـ في (ف): (توضأ).

(٢) ـ قِطْرِيّة: هي من حُلل تحمل من قبل البحرين فيها حمرة، وقيل من قطر وهي قرية والنسبة إليها بِكسر القاف. انظر النهاية (٤/٨٠).

=رجال الإسناد:

المعتمر: ابن سليمان التيمي، أبومحمد البصري، يلقب الطُّفَيْل، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين. ع. التقريب (٦٧٨٥).

سليمان (والد المعتمر): هو سليمان بن طَرْخان التيمي، أبوالمعتمر البصري، نزل في التَّيْم فنسب إليهم، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين. ع. التقريب (٢٥٧٥).

وبقية رجاله تقدموا.

١٨٦ ـ أبو داود (٣٦/١) كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، قال أبوداود: حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب، حدثني معاويه بن صالح، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك قال: ... الحديث مثله (١٤٧).

رجال الإسناد:

أحمد بن صالح: المصري، أبوجعفر ابن الطبري، ثقة حافظ من العاشرة، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشُّمومي، فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري، مات سنة ثمان وأربعين، وله ثمان وسبعون سنة. تهذيب الكمال (٣٤٠/١)، التقريب (٤٨).

ابن وهب: هو عبدالله بن وهب، ثقة حافظ عابد. تقدم في (١٤).

معاويه بن صالح: ابن حُدَيْر، الحضرمي، أبوعمرو وأبوعبدالرحمن، الحمصي، قاضي الأندلس. قال أحمد: كان ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي والنسائي: ثقة. وقال أبوزرعة: ثقة مُحدث. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال يحي بن سعيد: ليس برضي. قال الذهبي: صدوق إمام. وقال الحافظ: صدوق له أهام، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين.

تهذيب الكمال (١٨٦/٢٨)، الكاشف (١٣٩/٣)، التقريب (٦٧٦٢).

عبدالعزيز بن مسلم: المدني، مولى آل رفاعة. قال الحافظ: مقبول من السابعة. وقد ذكره ابن حبان في =

....

=الثقات. الثقات لابن حبان (١٢٣/٥)، تهذيب الكمال (٢٠٥/١٨)، التقريب (٤١٢٣).

أبومعقل: عن أنس في المسح على العمامة، مجهول، من الخامسة. التقريب (٨٣٨١).

درجة الإسناد: إسناده ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٧/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٨٩) باب ما جاء في المسح على العمامة، من طريق أبي الطاهر أحمدبن عمرو بن السَّرْح عن عبدالله بن وهب به بمثله (٥٦٤).

تهذيب الكمال (٢٠٥/١٨) من طريق أحمد بن عبدالرحمن عن ابن وهب به بمثله.

قلت: للحديث شاهد من حديث المغيرة.

أخرجه الشافعي (المسند) ص١٤، من طريق إبراهيم بن محمد عن علي بن يحي عن ابن سيرين عن المغيرة ابن شعبة بلفظ: ((مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء)).

قلت: إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي ضعيف. وفي حديث المغيرة الثابت أنه أكمل على العمامة.

ومن طريق مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ـ ﷺ ـ: ((توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء)).

قلت: وهو مرسل وابن جريج مدلس وقد عنعنه.

قال الحافظ: ((فإن قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة. قلنا: قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه، وهو مرسل ولكن اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبوداود من حديث أنس وفي إسناده أبومعقل لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند)).

وقال أيضا: ((وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء قال: ((ومسح مقدم رأسه)) أخرجه سعيد بن منصور)). الفتح (٢٩٣/١).

والحديث ضعفه الألباني في (ضعيف ابن ماجه) (١٢٤).

١٨٧ - مسلم عن بلال أن رسول الله - ﷺ - مسح على الخفين وعلى[1] الخمار.

١٨٨ - الترمذي عن هُزيل عن المغيرة قال: توضأ النبي - ﷺ - ومسح على الجوربين والنعلين. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقال النسائي[2]: لم يتابع هزيل[3] على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي - ﷺ - مسح على الخفين، والله أعلم.

---

(١) - (على): ليست في (م، غ).

(٢) - النسائي في (الكبرى) (١/٩٢).

(٣) - في (ف، م): (ما نعلم أن أحداً تابع هزيلاً).

---

١٨٧ - مسلم (١/٢٣١) (٢) كتاب الطهارة (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة، قال مسلم: وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء. قالا: حدثنا أبومعاوية. ح وحدثنا إسحاق. أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة عن بلال ... الحديث مثله إلا أنه قال: ((على الخفين والخمار)).

رجال الإسناد:

كعب بن عُجْرة صحابي مشهور. وبقية رجاله تقدموا.

١٨٨ - الترمذي (١/١٦٧) أبواب الطهارة (٧٤) باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، قال الترمذي: حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شُرحبيل عن المغيرة بن شعبة ... الحديث مثله (٩٩).

رجال الإسناد:

هنّاد: أبوالسَّري الكوفي، ثقة. تقدم في (١٤٩).

محمود بن غيلان: ثقة. تقدم في (٦١).

وكيع: ثقة حافظ عابد. تقدم في (١).

سفيان: الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدم في (٢٠).

أبوقيس: هو عبدالرحمن بن ثَرْوان، الأودي، الكوفي. قال عنه أحمد: يخالف في أحاديثه. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت. وقال أبوحاتم: ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ. قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح هو لين الحديث. قال الحافظ : صدوق ربما خالف، من السادسة ، مات سنة عشرين =

....

=ومائة. خ ٤. وقال الذهبي: شيخ شعبة. وثقه ابن معين، وقال أحمد: لا يحتج به.

تهذيب الكمال (٢٠/١٧)، التقريب (٣٨٢٣)، من تكلم فيه وهو موثق (للذهبي) (٢٠٤).

هُزَيل بن شُرحبيل: الأودي، الكوفي، ثقة، مخضرم، من الثانية، خ ٤. التقريب (٧٢٨٣).

درجة الإسناد: إسناد رجاله ثقات إلا أن أباقيس تُكلم في حفظه وحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن. والله أعلم. وقد أعل بعضهم الحديث لأن المعروف في حديث المغيرة المسح على الخفين وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأخرجه أبوداود (٤١/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، من طريق عثمان بن أبي شيبة عن وكيع به بمثله (١٥٩).

قال أبوداود: ((كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ـ ﷺ ـ مسح على الخفين، وقال أبوداود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ـ ﷺ ـ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي. وقال أبوداود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث ورُوي ذلك عن عمر ابن الخطاب وابن عباس)).

ابن ماجه (١٨٥/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٨٨) باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، من طريق علي بن محمد عن وكيع به بمثله (٥٥٩).

النسائي (الكبرى) (٩٢/١) كتاب الطهارة (٨٦) باب المسح على الجوربين والنعلين، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن وكيع به بمثله (١٣٠).

قال أبوعبدالرحمن: ما نعلم أن أحداً تابع أباقيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ـ ﷺ ـ مسح على الخفين. والله أعلم.

أحمد (٢٥٢/٤) من طريق وكيع عن سفيان به بمثله.

البيهقي (٢٨٣/١) من طريق أبي عاصم عن سفيان به بمثله.

ونقل البيهقي عن عبدالرحمن بن مهدي قوله: هو منكر.

وعن علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين وخالف الناس.

قال أحمد شاكر رحمه الله تعالى (١٦٧/١ ـ تحقيق السنن): ((هكذا صحح الترمذي هذا الحديث وقد صححه غيره أيضا وهو الحق وقد أعله بعضهم بما لا يدفع في صحته ... وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة، والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث وهو حديث آخر، غير حديث المسح على الخفين....)).=

١٨٩ ـ مسلم عن شُريح بن هانيء قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فَسلهُ(١)، فإنه كان يُسافر مع رسول الله ـ ﷺ ـ فسألناه فقال: جعل رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم.

(١) ـ (فسله): ليست في (ص) وأثبتناها من (غ، ف) وهي عند مسلم. وليست في (ط).

=والحديث صححه الألباني وأشار إلي تعليق الشيخ أحمد شاكر وقال: بل فيه زيادة عليه ـ أي على حديث المسح على الخفين ـ والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح... إرواء الغليل (١/١٣٨).

قلت: للحديث شواهد من حديث أبي موسى وبلال رضي الله عنهما.

أما حديث أبي موسى فقد أخرجه ابن ماجه (١/١٨٦) (١) كتاب الطهارة ... (٨٨) باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، من طريق عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب عن أبي موسى مثله (٥٦٠).

قال ابن معين: عيسى بن سنان ضعيف. التاريخ (٢/٤٦٣).

وأما حديث بلال رضي الله عنه فقد عزاه الزيلعي إلى الطبراني. نصب الراية (١/١٨٥).

وقد تقدم كلام أبي داود، ونقل عن الصحابة فعله، وبجملة الشواهد وفعل الصحابة يدل على أن للحديث أصلا. والله أعلم.

قال ابن الجوزي في كتاب (التحقيق): ((فإن قالوا: قد روى أحمد أنه قال: أحاديث أبي قيس ليست حجة. قلنا: قد قال في رواية: ليس بأبي قيس بأس ثم قد صححه الترمذي)). التحقيق (١/٢١٦).

١٨٩ ـ مسلم (١/٢٣٢) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب التوقيت في المسح على الخفين، قال مسلم: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس المُلائي عن الحكم بن عُتيبة، عن القاسم بن مُخيمِرَة، عن شريح بن هانيء قال: .... الحديث مثله (٨٥). النووي (٣/١٧٥).

رجال الإسناد:

عمرو بن قيس المُلاَئيّ: أبوعبدالله الكوفي، ثقة متقن عابد، من السادسة، مات سنة بضع وأربعين. التقريب (٥١٠٠).

القاسم بن مُخيمِرة: أبوعروة الهمْداني، الكوفي، نزيل الشام، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة مائة. التقريب (٥٤٩٥).

١٩٠ ـ النسائي عن أسامة قال: دخل النبي ـ ﷺ ـ الأسواف فذهب لحاجته ثم خرج، فسألت بلالاً ما صنع. قال: ذهب النبي ـ ﷺ ـ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين.

الأسواف(١): موضع بالمدينة.

---

(١) ـ قال ياقوت الحموي: هو اسم حرم المدينة، وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع وهو موضع صدقة زيد ابن ثابت الأنصاري وهو من حرم المدينة. معجم البلدان (١/١٩١).

---

١٩٠ ـ النسائي (١/٨١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، قال النسائي: أخبرنا عبدالرحمن بن إبراهيم دُحَيْم وسليمان بن داود واللفظ له عن ابن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد به بمثله، إلا أنه قال في آخره ((ثم صلى)) وقال أيضاً ((الأسواق)).

رجال الإسناد:

عبدالرحمن بن إبراهيم دُحَيْم: هو عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم، الدمشقي، أبوسعيد لقبه دُحَيْم، ابن اليتيم، ثقة حافظ متقن، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين، وله خمس وسبعون. التقريب (٣٧٩٣).

سليمان بن داود: ابن حماد المَهْدي، ثقة. تقدم في (٦٦).

ابن نافع: هو عبدالله بن نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، أبومحمد، المدني. قال يحي بن معين: ثقة. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وقال أبوحاتم: ليس بالحافظ هو لين في حفظه، وكتابه أصح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة. قال ابن عدي: روى عن مالك غرائب، وهو في رواياته مستقيم الحديث. قال الذهبي: وُثِّق. قال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين، من كبار العاشرة، مات سنة ست ومائتين وقيل بعدها. تهذيب الكمال (١٦/٢١٠)، الميزان (٢/٥١٣)، التقريب (٣٦٥٩).

داود بن قيس: الفراء الدبّاغ، أبوسليمان القرشي مولاهم، المدني، ثقة فاضل، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر. التقريب (١٨٠٨).

زيد بن أسلم: ثقة عالم وكان يُرسل. تقدم في (١٧٢).

عطاء بن يسار: ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة. تقدم في (٣٨).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات إلا أن عبدالله بن نافع تكلم فيه وقد أخرج له مسلم في الصحيح ولم يتفرد به بل تابعه أبونعيم كما سيأتي وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي والله أعلم=

١٩١ ـ أبوداود عن علي بن أبي طالب(١) قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول ـ ﷺ ـ يمسح على ظاهر [خفيه](٢).

---

(١) ـ في (غ) زيادة: (رضي الله عنه).

(٢) ـ في (ص): (خفه) وما أثبتناه من النسخ الأخرى.

=**وأخرجه ابن خزيمة** (٩٣/١) جماع أبواب المسح على الخفين (١٤٣) باب ذكر مسح النبي ـ ﷺ ـ على الخفين في الحضر، من طريق يونس بن عبدالأعلى عن عبدالله بن نافع به بمثله، وفيه ((الأسواق)) (١٨٥).

ابن حبان ص٧١، كتاب الطهارة (٢١) باب المسح على الخفين، من طريق محمد بن إسحاق المسيبي عن عبدالله بن نافع عن داود بن أبي الفرات به بمثله، وفيه ((الأسواق)) وزاد أيضاً ((ثم صلى)) (١٧٥).

الحاكم (١٥١/١) كتاب الطهارة، من طريق أبي نعيم عن داود بن قيس به بمثله، وفيه أيضاً ((الأسواق)) بدلا من ((الأسواف)). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بداود بن قيس.

قلت: أبونعيم هو الفضل بن دكين قال عنه الحافظ: ثقة ثبت، وقد تابع هنا عبدالله بن نافع. التقريب (٥٤٠١).

ومن طريق عبدالله بن نافع عن داود بن قيس و**مالك** بن أنس عن زيد بن أسلم به بنحوه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح من حديث مالك بن أنس وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

البيهقي (٢٧٥/١) كتاب الطهارة، باب مسح النبي ـ ﷺ ـ على الخفين في السفر والحضر جميعاً، من طريق محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم عن عبدالله بن نافع به بمثله. وفيه ((الأسواف)) بالفاء وقال: الأسواف حائط بالمدينة.

١٩١ ـ أبوداود (٤٢/١) كتاب الطهارة، باب كيف المسح، قال أبوداود: حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص ـ يعني ابن غياث ـ عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبدخير عن علي ... الحديث مثله (١٦٢).

رجال الإسناد:

محمد بن العلاء: ثقة حافظ. تقدم في (٥).

حفص بن غِياث: ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر. تقدم في (٣٣).

الأعمش: ثقة حافظ. تقدم في (٢٤).

أبوإسحاق: هو عمرو بن عبدالله بن عُبيد، أبوإسحاق السَّبيعي، ثقة مكثر عابد من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. ع. تهذيب الكمال (١٠٢/٢٢)، التقريب (٥٠٦٥).=

....

=**عبدخير**: الهمداني، ثقة. تقدم في (١٦٤).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه أبوداود أيضاً (٤٢/١) نفس الكتاب والباب، من طريق محمد بن رافع عن يحي بن آدم عن يزيد ابن عبدالعزيز عن الأعمش به بنحوه بلفظ ((ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح على ظهر خفيه)).

قلت: إسناده أيضا صحيح رجاله كلهم ثقات.

قال الحافظ: رواه أبوداود بإسناد صحيح. التلخيص الحبير (١٦٠/١).

النسائي (الكبرى) (٩٠/١) كتاب الطهارة (٨٤) باب المسح على الرجلين، من طريق إسحاق بن عيسى ابن يونس عن الأعمش به بلفظ: ((كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يمسح ظاهرهما)) (١٩).

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات وعيسى هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وهو ثقة مأمون. كما قال الحافظ. وقد تقدم في (٦٣).

أحمد (٩٥/١) من طريق وكيع عن الأعمش به بلفظ ((كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح ظاهرهما)).

البيهقي (٢٩٢/١) كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، من طريق أبي داود عن محمد ابن العلاء به بمثله.

ومن طريق إبراهيم بن زياد عن حفص بن غياث به بنحوه. ومن طريق أبي داود عن محمد بن رافع به بمثله.

قال البيهقي: ((وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع)).

ومن طريق أبي داود عن محمد بن رافع به بمثله.

قلت: ذكر بعض الروايات ويقصد الروايات مثل رواية النسائي السابقة. وقال: وعبدخير لم يحتج به صاحبا الصحيح ....

قال ابن التركماني في (الجوهر النقي) (٢٩٢/١): ((ذكر هذه العبارة في حق جماعة وكأنه يريد بذلك تضعيفهم وقد ذكرنا أنه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص أن يكون ضعيفاً وعبدخير ثقة. وقد تقدم ذكره)).

باب من توضأ مرة مرة أو أكثر،

ومن ترك لُمعةً، وفي تفريق الوضوء[(١)]، [وقدر ما يكفي من الماء وما يُحذر من الإسراف في الوضوء][(٢)]، وما يقال بعده، و[(٣)]فضل الطهارة والوضوء

١٩٢ ـ البخاري عن ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ توضأ مرة مرة.

١٩٣ ـ وعن عبدالله بن زيد أن النبي ـ ﷺ ـ توضأ مرتين مرتين.

من (١-٢): زيادة من (م).

(٣) - في (م): (وفي).

---

١٩٢ ـ البخاري (٤٧/١) (٤) كتاب الوضوء (٢٢) باب الوضوء مرة مرة، قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سُفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ... الحديث مثله. الفتح (٢٥٨/١) رقم (١٥٧).

رجال الإسناد:

محمد بن يوسف: ابن واقد بن عثمان الضبي مولاهم، الفريابي، ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم مع ذلك عندهم على عبدالرزاق، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة. ع. التقريب (٦٤١٥).

وبقية رجاله تقدموا.

١٩٣ ـ البخاري (٤٨/١) (٤) كتاب الوضوء (٢٣) باب الوضوء مرتين مرتين، قال البخاري: حدثنا حُسين بن عيسى قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فُلَيحُ بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد ... الحديث مثله. الفتح (٢٥٨/١) رقم (١٥٨).

رجال الإسناد:

الحسين بن عيسى : ابن حمران الطائي، أبوعلي البَسطامي القُومَسي، صدوق صاحب حديث، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين. التقريب (١٣٤٠).

يونس بن محمد: ابن مسلم البغدادي، أبومحمد المؤدِّب، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة سبع ومائتين. ع. التقريب (٧٩١٤).=

١٩٤ ـ مسلم عن أبي[(١)] أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد[(٢)]/فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً. (ل١٥/ب)

١٩٥ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفُرٍ على قدمه فأبصره النبي ـ ﷺ ـ فقال: ((ارجع فأحسن وضوءك)). فرجع ثم صلى.

---

(١) - (أبي): ليست في (م).

(٢) - المقاعد: جمع مَقْعد عند باب الأقْبُر بالمدينة، وقيل: مساقف حولها، وقيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان رضي الله عنه. معجم البلدان (١٦٤/٥).

=**فُلَيحُ بن سليمان:** ابن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، أبويحي المدني، صدوق كثير الخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ع. التقريب (٥٤٤٣).

عبدالله بن زيد: هو ابن عاصم المازني. صحابي شهير. التقريب (١٩٣).

وبقية رجاله تقدموا.

١٩٤ ـ مسلم (٢٠٧/١) (٢) كتاب الطهارة (٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، قال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبوبكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لقتيبة وأبي بكر) قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس أن عثمان ... الحديث مثله. النووي (١١٣/٣).

رجال الإسناد:

أبوالنَّضْر: هو سالم بن أبي أميّة، مولى عمر بن عبيدالله التيمي، المدني، ثقة ثبت وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين. ع. التقريب (٢١٦٩).

أبوأنس: هو مالك بن أبي عامر الأصبحي، سمع من عمر، ثقة، من الثانية، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح. ع. التقريب (٦٤٤٣).

وبقية رجاله تقدموا.

١٩٥ ـ مسلم (٢١٥/١) (٢) كتاب الطهارة (١٠) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، قال مسلم: حدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن محمد بن أَعْيَن. حدثنا مَعْقِل عن أبي الزبير عن جابر ... الحديث مثله (٣١). النووي (١٣١/٣).=

١٩٦ ـ أبوداود عن أنس مثله.

=**رجال الإسناد:**

سلمة بن شبيب: المِسْمَعي، النيسابوري، نزيل مكة، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة بضع وأربعين. التقريب (٢٤٩٤).

الحسن بن محمد بن أَعْيَن: الحرّاني، أبوعلي، وقد ينسب إلى جده، صدوق، من التاسعة، مات سنة عشر ومائتين. خ م س. التقريب (١٢٨٠).

مَعْقِل: ابن عبيدالله الجزري، أبوعبدالله العَبْسي، مولاهم، صدوق يخطيء، من الثامنة، مات سنة ست وستين. التقريب (٦٧٩٧).

وبقية رجاله تقدموا.

١٩٦ ـ أبوداود (٤٤/١) كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، قال أبوداود: حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب، عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة، ثنا أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى النبي ـ ﷺ ـ وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: ((ارجع فأحسن وضوءك)). قال أبوداود: وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب، وقد روى عن معقل بن عبيدالله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ـ ﷺ ـ نحوه قال: ((ارجع فأحسن وضوءك)) (١٧٣).

رجال الإسناد:

هارون بن معروف: المروزي، ثقة. تقدم في (٧٥).

ابن وهب: هو عبدالله بن وهب المصري ثقة حافظ عابد. تقدم (١٤).

جرير بن حازم: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه. قال ابن معين: هو عن قتادة ضعيف. تقدمت ترجمته في (١٠٠). وانظر الميزان (٣٩٢/١).

قتادة: السدوسي، ثقة ثبت. تقدم في (١٥) و(٩٦).

درجة الإسناد: إسناده صحيح. رجاله كلهم ثقات إلا أن في رواية جرير عن قتادة ضعف ولكن الحديث صحيح وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب كما تقدم في الحديث السابق والحديث صححه ابن خزيمة وأشار الدارقطني إلى ذلك كما سيأتي.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٨/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٣٩) باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، من طريق حرملة بن يحي عن ابن وهب به بمثله (٦٦٥).

أحمد (١٤٦/٣) من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم به بمثله.=

١٩٧ - مسلم عن ميمونة ووصفت غُسل النبي - ﷺ - قالت: ثـم تَنَحَّى مـن مقامـه ذلك فغسل رجليه. وسيأتي بكماله إن شاء الله تعالى[(١)].

١٩٨ - الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: قـال رسـول الله ــ ﷺ ــ: ((مـن توضـأ فأحسن الوضوء ثم قال أشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه وأن محمـداً عبـده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهريـن. فُتِّحَـت لـه ثمانيـة أبـواب مـن الجنة يدخل من أيها شاء)).

---

(١) - (تعالى): ليست في (م).

=**ابن خزيمة** (٨٤/١) (١٢٧) باب ذكر الدليل على أن المسح على القدمين ...، من طريق أصبغ بن الفـرج عن ابن وهب به بمثله (١٦٤).

أبوعوانة (المسند) (٢٥٣/١) من طريق هارون بن معروف عن ابن وهب عن جرير به بمثله.

الدارقطني (١٠٨/١) كتاب الطهارة، باب ما روي في فضل الوضوء، واستيعاب جميع القدم ...، من طريق أحمد ابن عبدالرحمن بن وهب عن عمه - عبدالله بن وهب - عن جرير به بمثله (٥).

قال الدارقطني: ((تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة)).

وصححه الألباني. انظر صحيح ابن ماجه (١٠٩/١)، والإرواء (١٢٧/١).

١٩٧ - مسلم (٢٥٤/١) (٣) كتاب الحيض (٩) باب صفة غسل الجنابة، قـال مسـلم: وحدثـني علـي بـن حُجْـر السَّعدي. حدثني عيسىبن يونس. حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كُريب، عن ابن عبـاس قـال: حدثتـني خـالتي ميمونـة قـالت: .... وفيـه ((ثـم تنحـى عـن مقامـه ذاك. فغسـل رجليـه)) (٣٧). النووي (٢٣١/٣).

رجال الإسناد:

سالم بن أبي الجعد: رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة، وكان يُرسل كثـيراً، مـن الثالثـة، مـات سنة سبع - أو ثمان - وتسعين، وقيل مائة، أو بعد ذلك. ع. التقريب (٢١٧٠).

وبقية رجاله تقدموا..

البخاري (٦٩/١) (٥) كتاب الغسل (٧) باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، من طريق عمر بن حفص ابن غِياث عن أبيه عن الأعمش به بمثله. **الفتح** (٣٧١/١) رقم (٢٥٩).

١٩٨ - الترمذي (٧٧/١) أبواب الطهارة (٤١) باب فيما يقال بعد الوضـوء، قـال الـترمذي: حدثنـا جعفـر بـن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي.حدثنا زيد بن حُباب عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن=

....

= أبي إدريس الخَوْلاني وأبي عثمـان عن عمر بن الخطاب قـال ... الحديـث مثلـه إلا أنـه قـال: ((ثمانية أبواب الجنة)) (٥٥). قال أبوعيسى: حديث عمر قد خُولف زيد بن حباب في هذا الحديث.

وقال: وروى عبدالله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريـس عـن عقبـة بـن عامر عن عمر، وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جُبير بن نفير عن عمر.

وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي - ﷺ - في هذا الباب كبير شيء.

قال محمد: وأبوإدريس لم يَسمع من عمر شيئاً.

رجال الإسناد:

جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي: قال أبوحـاتم: صـدوق. وقـال الحـافظ: صـدوق، مـن الحادية عشرة.

الجرح والتعديل (٢/٤٨٩)، تهذيب التهذيب (٥/٩٨)، التقريب (٩٥١).

زيد بن حباب: صدوق يخطيء في حديث الثوري. تقدم في (١٣٧).

معاوية بن صالح: صدوق له أوهام. تقدم في (١٨٥).

ربيعة بن يزيد الدمشقي: أبوشعيب الإيادي، القصير، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة إحـدى ـ أو ثـلاث ـ وعشرين. ع. التقريب (١٩١٩).

أبوإدريس الخَوْلاني: قال عنه أبوحاتم: ثقة. تقدم في (٣٩). انظر الجرح والتعديل (٧/٣٧).

أبوعثمان: لم أميزه، وقال أحمد شاكر: اختلف فيه من هو؟ فقال أبوبكر بن منجويه: يشبه أن يكـون سـعيد بن هانئ الخولاني المصري، وكذلك قال أبوعلي الغساني. وقال ابن حبان: يشبه أن يكون حَريز بن عثمـان النهدي. وأياً كان فإنه تردد بين ثقتين، لا أثر له في صحة الإسناد. السنن (١/٧٩).

درجة الإسناد: إسناده حسن.

وأخرج أصله مسلم (١/٢٠٩) (٢) كتاب الطهارة (٦) بـاب الذكـر المسـتحب عقـب الوضـوء، مـن طريق محمد بن حاتم بن ميمون عن عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن زيد عن أبـي إدريـس الخولاني عن عقبة بن عامر ح ومن طريق أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عـامر بـه بنحـوه مطـولاً عن عمر، وليس فيه ((اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)) (١٧).

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن زيد عن أبي إدريس الخـولاني وأبي عثمـان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر به بنحـوه مختصـراً وليـس فيه الزيادة السابقة.=

١٩٩ - مسلم عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((الطُّهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها)).

٢٠٠ - مسلم عن حمران قال: أتيت عثمان بِوَضُوء فتوضأ ثم قال: إن ناساً يتحدثون[١] عن رسول الله - ﷺ - أحاديث لا أدري ما هي إلا أني رأيت رسول

(١) - في (ف): (يحدثون).

=**وأحمد** (٤/١٤٥) من طريق ليث عن معاوية عن أبي عثمان عن جبير بن نفير وربيعة به بنحوه. وليس فيه الزيادة السابقة.

والحديث صححه أحمد شاكر والألباني وذكر لهذه الزيادة شاهداً عند الطبراني وابن السني. وقال: وفيه أبوسعد الأعور وهو ضعيف. الإرواء (١/١٣٥).

وقد نظرت في نسختي من كتاب ابن السني فلم أجد فيه هذه الزيادة. وقد عزا الحافظ هذه الزيادة للبزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان. التلخيص (١/١٠١).

١٩٩ - مسلم (١/٢٠٣) (٢) كتاب الطهارة (١) باب فضل الوضوء، قال مسلم: حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حَبَّان بن هِلال. حدثنا أَبَانٌ. حدثنا يحي أن زيداً حدثه؛ أنَّ أباسَلَّام حدثه عن أبي مالك الأشعري ... الحديث مثله، وفيه ((فبايع)) (١). النووي (٣/٩٩).

رجال الإسناد:

حَبَّان بن هِلال: أبوحبيب البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ست عشرة ومائتين. ع. التقريب (١٠٦٩).

أَبَانٌ: ابن يزيد العطار البصري، أبويزيد، ثقة له أفراد، من السابعة، مات في حدود الستين. التقريب (١٤٣).

زيد: هو زيد بن سلاَّم بن أبي سلاَّم (ممطور) الحبشي، ثقة، من السادسة. التقريب (٢١٤٠).

أبوسلاَّم: هو ممطور الأسود الحبشي، أبوسلام، ثقة يرسل، من الثالثة. التقريب (٦٨٧٩).

وبقية رجاله تقدموا.

٢٠٠ - مسلم (١/٢٠٧) (٢) كتاب الطهارة (٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، قال مسلم: حدثنا قتيبة بن=

الله - ﷺ - توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: ((من توضأ هكذا غُفِر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة[١])).

٢٠١ - وعن عثمان قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره)).

٢٠٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - أتى المقبرة فقال: ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. وددت أنَّا قد/رأينا إخواننا)). قالوا: أَوَلسنا (ل١٦/أ)
إخوانك يارسول الله. قال: ((أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد)). قالوا[٢]:

---

(١) - في (م): (نافلة له).

(٢) - في (م، غ): (فقالوا).

=سعيد، وأحمد بن عَبْدَة الضَّبِّي. قالا: حدثنا عبدالعزيز، وهو (الدراوردي) عن زيد بن أسلم عن حُمران مولى عثمان قال ... الحديث مثله (٨). النووي (١١٢/٣).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٢٠١ - مسلم (٢١٦/١) (٢) كتاب الطهارة (١١) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، قال مسلم: حدثنا محمد ابن معمر بن رِبْعِي القيسي. حدثنا أبوهشام المخزومي، عن عبدالواحد (وهو ابن زياد) حدثنا عثمان بن حكيم. حدثنا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان ...الحديث مثله (٣٣) النووي (١٣٣/٣).

رجال الإسناد:

محمد بن معمر بن رِبْعي القيسي: البصري، البَحْراني، صدوق، من كبار الحادية عشرة،مات سنة خمسين. ع. التقريب (٦٣١٣).

أبوهشام المخزومي: هو المغيرة بن سلمة، البصري، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة مائتين. التقريب (٦٧٣٨).

عثمان بن حكيم: ابن عباد بن حُنَيف، الأنصاري الأوسي، أبوسهل، المدني ثم الكوفي، ثقة من الخامسة، مات قبل الأربعين. التقريب (٤٤٦١).

وبقية رجاله تقدموا.

٢٠٢ - مسلم (٢١٨/١) (٢) كتاب الطهارة (١٢) باب استحباب إطالة الغُرة والتحجيل في الوضوء، قال مسلم : حدثنا يحي بن أيوب وسُرَيْجُ بن يُونُس وقتيبة بن سعيد وعلي بن حُجر . جميعاً عن إسماعيل بن =

كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يارسول الله؟. فقال: ((أرأيت لو أن رجلاً له خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَة[١] بين ظهري خيل دُهْم بُهْم[٢] ألا يعرف خيله)). قالوا: بلى يارسول الله.

قال: ((فإنهم يأتون غُراً محجلين من الوضوء، وأنا فَرَطُهم[٣] على الحوض، ألا لَيُذَادَنَّ[٤] رجال عن حوضي كما يُذادُ البعير الضَّالُ أُناديهم ألا هَلُمَّ[٥]. فيقال إنهم قد[٦] بدَّلوا بعدك. فأقول سُحْقاً سُحْقاً[٧])).

٢٠٣ - وعن نعيم بن عبدالله المُجْمِر قال: رأيت أباهريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أَشْرَعَ في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع

(١) - غر محجلة: هو ما يكون في وجه الخيل وسوقها من البياض.

(٢) - دُهم بهم: الدهم جمع أدهم وهو الأسود، والبهم فقيل: السود أيضا وقيل الذي لا يخالط لونه لوناً سواه. والمقصود في الحديث الخيل السود التي لا يخالط سواها. انظر النووي (٣/١٣٩).

(٣) - فرطهم: قال الأصمعي: الفَرَط والفارط: المتقدم في طلب الماء. يقول: أنا متقدمكم إليه، يقال منه: فرطت القوم فأنا أفرطهم وذلك إذا تقدمتهم ليرتاد لهم الماء. غريب الحديث (الهروي) (١/٤٤).

(٤) - ليذادن: من ذاده عن كذا يذوده ذِياداً بالكسر أي طرده. مختار الصحاح ص٢٢٥.

(٥) - في (م): (ألا هلم ألا هلم).

(٦) - (قد): ليست في (ف).

(٧) - سحقاً سحقاً: أي بعداً بعداً والمكان السحيق البعيد. النووي (٣/١٣٩).

=جعفر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل. أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ... الحديث مثله (٣٩). النووي (٣/١٣٧).

رجال الإسناد:

سُرَيْج بن يونس: ابن إبراهيم البغدادي، أبوالحارث، مَرْوذيُّ الأصل، ثقة عابد من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين. التقريب (٢٢١٩).

وبقية رجاله تقدموا.

٢٠٣ - مسلم (١/٢١٦) (٢) كتاب الطهارة (١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، قال =

في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل[١] رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((أنتم الغُرُّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء)). فمن استطاع منكم فليطل غُرَّتَهُ وتحجليه.

---

(١) - (غسل): ليست في (م).

=مسلم: حدثني أبوكريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء بن دينار وعَبْدُ بن حُميد قالوا: حدثنا خالد ابن مخلد عن سليمان بن بلال. حدثني عُمارة بن غَزِيَّة الأنصاري عن نعيم بن عبدالله المُجْمِر قال رأيت أباهريرة يتوضأ ... الحديث مثله (٣٤). النووي (١٣٤/٣).

رجال الإسناد:

القاسم بن زكريا بن دينار: القرشي، أبومحمد الكوفي، الطحَّان، ثقة، من الحادية عشرة. مات في حدود الخمسين. التقريب (٥٤٥٩).

خالد بن مخلد: القَطَواني، أبوالهيثم البَجَلي مولاهم، الكوفي، صدوق يتشيع وله أفراد، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة وقيل بعدها. التقريب (١٦٧٧).

عُمارة بن غزية الأنصاري: المازني، لا بأس به، وروايته عن أنس مرسلة، من السادسة، مات سنة أربعين. التقريب (٤٨٥٨).

نُعيم بن عبدالله المجمر: المدني، مولى آل عمر، ثقة، من الثالثة. ع. التقريب (٧١٧٢).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (٤٣/١) (٤) كتاب الوضوء (٣) باب فضل الوضوء، والغُرُّ المحجلون من آثار الوضوء، من طريق الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر به بنحوه، وليس فيه ((التحجيل)). الفتح (٢٣٥/١) رقم (١٣٦).

قال الحافظ: ((لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره: قال نعيم: لا أدري قوله من استطاع ..الخ من قول النبي ـ ﷺ ـ أو من قول أبي هريرة. ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه. والله أعلم)). الفتح (٢٣٥/١).

٢٠٤ ـ وعن أبي هريرة قال سمعت خليلي ـ ﷺ ـ يقول: ((تَبْلُغُ الحِلْية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)).

٢٠٥ ـ مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات. إسباغُ الوضوء عند المكاره(١)، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط)).

---

(١) ـ المكاره: تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك.

---

٢٠٤ ـ مسلم (٢١٩/١) (٢) كتاب الطهارة (١٣) باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، قال مسلم: حدثنا قُتيبة ابن سعيد. حدثنا خلف (يعني ابن خليفة) عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حَازِم؛ قال: كنت خلف أبي هريرة ... الحديث مثله (٤٠). النووي (١٤٠/٣).

رجال الإسناد:

خلف بن خليفة: ابن صاعد الأشجعي مولاهم، أبوأحمد الكوفي، صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو ابن حُريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينه وأحمد، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين على الصحيح. التقريب (١٧٣١).

أبومالك الأشجعي: هو سعد بن طارق الكوفي، ثقة من الرابعة، مات في حدود الأربعين. التقريب (٢٢٤٠).

وبقية رجاله تقدموا.

٢٠٥ ـ مالك (١٦١/١) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر (١٨) باب انتظار الصلاة والمشي إليها، من طريق العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة ... الحديث مثله (٥٥).

رجال الإسناد:

العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب: الحُرَقي. تقدم في (٨).

قال أحمد: ثقة لم أسمع أحداً ذكره بسوء. وقال يحي بن معين: ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه. وقال أبوزرعة: ليس هو بأقوى ما يكون. قال أبوحاتم: صالح، روى عنه الثقات، ولكنه أنكر من حديثه أشياء وهو أشبه عندي من العلاء بن المسيب. قال الذهبي: صدوق. توقف بعضهم في الاحتجاج به وذكره ابن عدي في كامله وقال: لا أرى به بأساً. قال الحافظ: صدوق ربما وهم.=

....

=انظر تهذيب الكمال (٥٢٢/٢٢)، من تكلم فيه وهو موثق (٢٥٠).

عبدالرحمن بن يعقوب: ثقة. تقدم (٨).

درجة الإسناد: إسناده حسن. وقد ورد من وجه آخر عن أبي هريرة كما سيأتي.

وأخرجه مسلم (٢١٩/١) (٢) كتاب الطهارة (١٤) باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، من طريق إسماعيل ابن جعفر عن العلاء به بمثله، إلا أنه قال: ((فذلكم الرباط)) مرة واحدة (٤١).

ومن طريق مالك عن العلاء به بمثله إلا أنه قال: ((فذلكم الرباط فذلكم الرباط)). مرتين.

ومن طريق شعبة عن العلاء به بمثله أيضاً وليس فيه ذكر ((الرباط)).

والترمذي (٧٢/١) أبواب الطهارة (٣٩) باب ما جاء في إسباغ الوضوء، من طريق علي بن حُجْر عن إسماعيل بن جعفر به بمثله إلا أنه قال: ((ألا أدلكم)) وقال ((فذلكم الرباط)) مرة واحدة (٥١).

ومن طريق قتيبة عن عبدالعزيز بن محمد عن العلاء به بنحوه وفيه قال: ((فذلكم الرباط)) ثلاثاً (٥٢). قال أبوعيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

النسائي (٨٩/١) كتاب الطهارة، باب الفضل في ذلك (الأمر بإسباغ الوضوء)، من طريق قتيبة عن مالك به بمثله.

ابن ماجه (١٤٨/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٤٩) باب ما جاء في إسباغ الوضوء، من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رَبَاح عن أبي هريرة نحوه بلفظ: ((كفارات الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة)) (٤٢٨).

قلت: وهذا إسناد حسن أيضاً وبه يصح الحديث.

باب ما يوجب الغُسْل على الرجل والمرأة،

ونوم الجنب إذا توضأ وأكله ومَشيه ومجالسته وكم يكفي من الماء، واغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد، وما نهى أن يغتسل فيه(١) الجنب، وتأخير الغسل وتعجيله وصفته والتستر(٢)

٢٠٦ ـ مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله ـ ﷺ ـ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف/رسول الله ـ ﷺ ـ على باب عِتْبَان فَصَرَخَ (ل١٦/ب) به فخرج يجر إزاره. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((أعجلنا الرجل)). فقال عِتْبَان: يارسول الله أرأيت الرجل يُعْجَل عن امرأته و لم يُمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((إنما الماء من الماء)).

من (١ـــ٢): ساقط من (م).

---

٢٠٦ ـ مسلم (٢٦٩/١) (٣) كتاب الحيض (٢١) باب إنما الماء من الماء، قال مسلم: وحدثنا يحي بن يحي ويحي ابن أيوب وقُتيبة وابن حُجر (قال يحي بن يحي: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر) عن شريك (يعني ابن أبي نَمِر) عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: .... الحديث مثله (٨٠). النووي (٣٦/٤).

رجال الإسناد:

شريك بن أبي نمر: هو شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر، أبوعبدالله المدني، صدوق يخطئ من الخامسة، مات في حدود أربعين ومائة. التقريب (٢٧٨٨).

عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري: ثقة، من الثانية، مات سنة اثنتي عشرة. التقريب (٣٨٧٤).

وبقية رجاله تقدموا.

٢٠٧ ـ وعنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ مَرَّ على رجل[١] من الأنصار فأرسل إليه[٢]، فخرج[٣] ورأسه يَقْطُرُ فقال: ((لعلنا أعجلناك)). قال: نعم يارسول الله. قال: ((إذا أُعجلت أو أَقْحَطْتَ[٤] فلا غُسْلَ عليك، وعليك الوضوء)).

٢٠٨ وعن أبي بن كعب عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال في الرجل يأتي أهله ثم[٥] لا يُنْزِل قال: ((يغسل ذَكَرَه ويتوضأ)).

---

(١) ـ هو عتبان بن مالك. وقيل: ابن عتبان. والثاني غلط والصواب عتبان. وقيل: صالح الأنصاري. انظر المستفاد (١/١٧٩).

(٢) ـ (فأرسل إليه): ليست في (ف).

(٣) ـ في (م، ف): (فخرج إليه).

(٤) ـ أقحطت: قال النووي: أُعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزه وإسكان العين وكسر الجيم، وأما أقحطت فهو في الأولى بفتح الهمزة والحاء وفي وراية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء ... ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المني وهو استعارة عن قحوط المطر وهو انحباسه. النووي (٤/٣٧).

(٥) ـ في (ف): (ولا).

---

٢٠٧ ـ مسلم (١/٢٦٩) (٣) كتاب الحيض (٢١) باب إنما الماء من الماء، قال مسلم: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا غُنْدَر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري به بمثله، وقال ابن بشار: ((إذا أُعجلت أو أُقحطت)) (٨٣). النووي (٤/٣٧).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١/٥٢) (٤) كتاب الوضوء (٣٤) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر...، من طريق إسحاق عن النَّضر عن شعبة به بمثله، إلا أنه قال: ((أُعجلت أو قَحطت)). الفتح (١/٢٨٤) رقم (١٨٠).

٢٠٨ ـ مسلم (١/٢٧٠) (٣) كتاب الحيض (٢١) باب إنما الماء من الماء، قال مسلم: وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن هشام بن عروة حدثني أبي عن المَلي (يعني بقوله: الملي عن الملي أبي أيوب) عن أبي بن كعب ... الحديث مثله (٨٥). النووي (٤/٣٨).=

٢٠٩ ـ وقال البخاري: ((يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويُصلي)).

٢١٠ ـ وزاد عن زيد بن خالد فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبي بن كعب فأمروه بذلك.

=رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

وأبوأيوب: هو خالد بن زيد الأنصاري، من كبار الصحابة، شهد بدراً ونزل النبي ـ ﷺ ـ حين قدم المدينة عليه، مات غازياً الروم سنة خمسين وقيل: بعدها. ع. التقريب (١٦٣٣).

٢٠٩ ـ البخاري (٧٦/١) (٥) كتاب الغسل (٢٩) باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، قال البخاري: حدثنا مسدد قال حدثنا يحي عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني أبوأيوب قال أخبرني أبي بن كعب ... الحديث مثله. الفتح (٣٩٨/١) رقم (٢٩٣).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

مسلم (٢٧٠/١) (٣) كتاب الحيض (٢١) باب إنما الماء من الماء، من طريق هشام بن عروة به بنحوه بلفظ: ((يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى)) (٨٤)، وانظر الحديث السابق.

٢١٠ ـ البخاري (٥٢/١) (٤) كتاب الوضوء (٣٤) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ...، قال البخاري: حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحي عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد ابن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت: أرأيت إذا جامع فلم يُمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم ـ فأمروه بذلك. الفتح (٢٨٣/١) رقم (١٧٩).

رجال الإسناد:

سعد بن حفص: الطَّلْحي مولاهم، أبومحمد الكوفي، المعروف بالضَّخم، ثقة، من كبار العاشرة. التقريب (٢٢٣٤).

شيبان: ابن عبدالرحمن التميمي مولاهم، النحْوي، أبومعاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب، من السابعة، مات سنة أربع وستين. ع. التقريب (٢٨٣٣).

زيد بن خالد: الجهني المديني، صحابي مشهور، مات سة ثمان وستين أو سبعين، وله خمس وثمانون سنة بالكوفة. ع. التقريب (٢١٣٣).

وبقية رجاله تقدموا.

مسلم (٢٧٠/١) (٣) الكتاب الحيض (٢١) باب إنما الماء من الماء، من طريق الحُسين بن ذكوان عن يحي ابن أبي كثير به بمثله، وليس فيه (فسألت عن ذلك ... الخ) (٨٦).

٢١١ - ولمسلم من حديث عثمان في هذا يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذَكَرَه. قال عثمان: سمعته من رسول الله - ﷺ.

وقال الترمذي(١): إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نُسخ بعد ذلك.

٢١٢ - أبوداود عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: ((إذا قَعَدَ بين شُعبها الأربع وأَلْزَقَ الخِتان بالختان فقد وجب الغسل)).

---

(١) - انظر سنن الترمذي (١/١٨٥). أبواب الطهارة (٨١) باب ما جاء أن الماء من الماء.

---

٢١١ - مسلم (١/٢٧٠) (٣) كتاب الحيض (٢١) باب إنما الماء من الماء، قال مسلم: وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حُميد قالا: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ح وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد (واللفظ له) حدثني أبي عن جَدِّي، عن الحُسين بن ذكوان عن يحي بن أبي كثير أخبرني أبوسلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان ... الحديث مثله (٨٦). النووي (٤/٣٨).

رجال الإسناد:

عبدالوارث بن عبدالصمد: ابن عبدالوارث، أبوعبيدة، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وخمسين. التقريب (٤٢٥٢).

وبقية رجاله تقدموا.

٢١٢ - أبوداود (١/٥٦) كتاب الطهارة، باب في الإكسال، قال أبوداود: حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ثنا هشام وشعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع عن أبي هريرة ... الحديث مثله (٢١٦).

رجال الإسناد:

مسلم بن إبراهيم الفراهيدي: الأزدي، أبوعمرو البصري، ثقة مأمون مكثر عمي بأخره، من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين، وهو أكبر شيخ لأبي داود. ع. التقريب (٦٦١٦).

هشام: ابن أبي عبدالله الدَّستَوائي. ثقة ثبت وقد رمي بالقدر. تقدم في (١٥).

شعبة: ابن الحجاج. ثقة حافظ متقن، أمير المؤمنين في الحديث. تقدم في (٤).

قتادة: السَّدوسي. ثقة ثبت. تقدم في (١٥) و(٩٦).

الحسن: البصري. ثقة فقيه فاضل مشهور. تقدم في (١٠٢).

أبورافع: هو نُفَيْع الصائغ المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت، مشهور بكنيته، أدرك الجاهلية ولم ير النبي - ﷺ - من الثانية. ع. تهذيب الكمال (٣٠/١٤)، التقريب (٧١٨٢).=

٢١٣ - مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: ((إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جَهَدَهَا فقد وجب عليه الغسل وإن لم يُنزل)).

٢١٤ - وعن أم سلمة قالت جاءت أم سُليم إلى النبي - ﷺ - فقالت: يارسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غُسْل إذا احتلمت. فقال رسول الله - ﷺ

= **درجة الإسناد:** إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه البخاري (٧٦/١) (٥) كتاب الغسل (٢٨) باب إذا التقى الختانان، من طريق أبي نُعيم عن هشام عن قتادة به بلفظ ((إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)). الفتح (٣٩٥/١) رقم (٢٩١).

وأخرجه مسلم كما سيأتي في الذي بعده.

النسائي (١١٠/١) كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من طريق محمد بن عبدالأعلى عن خالد عن شعبة به بلفظ ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل)).

ابن ماجه (٢٠٠/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (١١١) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن الفضل بن دُكين عن هشام به بمثل لفظ البخاري (٦١٠).

٢١٣ - مسلم (٢٧١/١) (٣) كتاب الحيض (٢٢) باب نسخ (الماء بالماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، قال مسلم: وحدثني زُهير بن حرب وأبوغسَّان المِسْمَعِيُّ. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بَشَّار. قالوا: حدثنا مُعاذ بن هشام. قال: حدثني أبي عن قتادة. ومَطر عن الحَسَن عن أبي رافع عن أبي هريرة ... الحديث مثله، وقوله ((وإن لم يُنزل)) من حديث مطر (٨٧).

رجال الإسناد:

مَطَر: ابن طَهْمَان الورّاق، أبورجاء السلمي مولاهم، الخرساني، سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة، مات سنة خمس وعشرين ويقال سنة تسع. التقريب(٦٦٩٩).

وبقية رجاله تقدموا. وانظر الحديث السابق.

٢١٤ - مسلم (٢٥١/١) (٣) كتاب الحيض (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، قال مسلم: وحدثنا يحي بن يحي التميمي. أخبرنا أبومعاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت ... الحديث مثله (٣٢).

رواة الحديث:

زينب بنت أبي سلمة: ابن عبدالأسد المخزومية، ربيبة النبي - ﷺ - ماتت سنة ثلاث وسبعين، وحضر =

-: ((نعم إذا رأت الماء)). فقالت أم سلمة: يارسول ا لله وتحتلم المرأة؟ فقال: ((تَرِبَتْ يداكِ[(١)] فَبِمَ يُشبهها ولدها)).

٢١٥ - وفي طريق آخر: ((إنّ ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن /أيهما علا أو سبق يكون منه الشَبَه)). (ل١٧/أ)

٢١٦ - وعن ابن عمر أن عمر استفتى النبي ـ ﷺ ـ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب. قال: ((نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء)).

---

(١) - تربت يداك: أصله أن يقال للرجل إذا قل ماله قد تَرِبَ أي افتقر حتى لصق بالتراب. والنبي - ﷺ - لم يتعمد الدعاء عليها بالفقر ولكن هذه كلمة جارية على ألسنة العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر. انظر غريب الحديث (الهروي) (٩٣/٢).

= ابن عمر جنازتها - قبل أن يحج ويموت - بمكة. ع. التقريب (٨٥٩٥).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (٤١/١) (٣) كتاب العلم (٥٠) باب الحياء في العلم ....، من طريق محمد بن سلام عن أبي معاوية به بمثله. الفتح (٢٢٨/١) رقم (١٣٠) وقد أخرجه أيضاً في غير هذا الموضع.

٢١٥ - مسلم (٢٥٠/١) (٣) كتاب الحيض (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، قال مسلم: حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زُرَيع. حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت .. الحديث مثله (٣٠). النووي (٢٢١/٣).

رجال الإسناد:

عباس بن الوليد: ابن نصر النَّرسي، ثقة، من العاشرة. مات سنة ثمان وثلاثين. التقريب (٣١٩٣).

وبقية رجاله تقدموا.

٢١٦ - مسلم (٢٤٩/١) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له ....، قال مسلم: وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج. أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر ... الحديث بمثله (٣٤). النووي (٢١٦/٣).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٢١٧ ـ وعنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ـ ﷺ ـ أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: ((توضأ واغسل ذكرك ثم نَم)).

٢١٨ ـ ذكره الثوري عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر عن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة)). ذكر ذلك[١] أبوعمر بن عبدالبر[٢].

---

(١) ـ التمهيد (١٧/٣٥).

(٢) ـ (ابن عبدالبر): ليست في (ف).

---

٢١٧ ـ مسلم (١/٢٤٩) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب ....، قال مسلم: وحدثني يحي بن يحي قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ـ ﷺ ـ ..الحديث مثله (٢٥). النووي (٣/٢١٦).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١/٧٥) (٥) كتاب الغسل (٢٧) باب الجنب يتوضأ ثم ينام، من طريق عبدالله بن يوسف عن مالك به بمثله. الفتح (١/٣٩٣) رقم (٢٩٠).

٢١٨ ـ ابن عبدالبر في (التمهيد) (١٧/٣٥) من طريق عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبدالرحمن قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبونعيم، قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ... الحديث بلفظ: ((...فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد)).

رجال الإسناد:

عبدالوارث بن سفيان: ابن جُبْرُون. قال عنه الذهبي: المحدث الثقة، العالم الزاهد، أبوالقاسم القرطبي الملقب بالحبيب. مات سنة خمس وتسعين وثلاث مئة. سير الأعلام (١٧/٨٤).

أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن: التميمي التَّاهَرْتي، أبوالفضل. قال عنه الذهبي: المحدث، مسند الأندلس. توفي سنة خمس وتسعين وثلاث مئة. سير الأعلام (١٧/٧٩).

قاسم بن أصبغ: ابن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء، أبومحمد القرطبي، المعروف بالبياني، قال عنه الذهبي: الإمام الحافظ العلامة محدث الأندلس. وقال: انتهى إليه علو الإسناد بالأندلس مع الحفظ والإتقان. قال ابن العماد: وهو ثقة. ونقل الحافظ عن أحمد بن عبدالبر قوله: كان شيخاً صدوقاً. توفي سنة أربعين وثلاثمائة وله ثلاث وتسعون سنة.=

٢١٩ ـ البخاري عن عائشة قالت[1] كان النبي ـ ﷺ ـ إذا أراد أن ينام وهو جنب غَسَل فَرْجه وتوضأ وضوءه للصلاة.

٢٢٠ ـ مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا كان جُنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة.

---

(١) ـ (قالت): زيادة من (م).

=سير أعلام النبلاء (٤٧٢/١٥)، العبر (٦٠/٢)، لسان الميزان (٤٥٨/٤)، شذرات الذهب (٣٥٧/١).

الحارث بن أبي أسامة: هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة، أبومحمد التميمي. قال عنه الدارقطني: صدوق. وسئل إبراهيم الحربي عنه فقال: اسمع منه فإنه ثقة. وعن أحمد بن كامل: كان ثقة. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد (٢١٩/٨).

أبونعيم: هو الفضل بن دُكين، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم. الأحول، المُلائي ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثمان عشرة، وهو من كبار شيوخ البخاري. ع.

تهذيب الكمال (١٩٧/٢٣)، التقريب (٥٤٠١).

سفيان: الثوري. تقدم في (٢٠).

عبدالله بن دينار: مولى ابن عمر، ثقة. تقدم في (٢٠).

درجة الإسناد: الحديث إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

٢١٩ ـ البخاري (٧٥/١) (٥) كتاب الغسل (٢٧) باب الجنب يتوضأ ثم ينام، قال البخاري: حدثنا يحي بن بُكير قال حدثنا الليث عن عُبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة ... الحديث مثله إلا أنه قال: ((وتوضأ للصلاة)). وذكر كلمة (وضوءه) المزي في تحفة الأشراف (٢٦/١٢). الفتح (٣٩٣/١) رقم (٢٨٨).

رجال الإسناد:

يحي بن بُكير: هو يحي بن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين. التقريب (٧٥٨٠).

عبيدالله بن أبي جعفر: المصري، أبوبكر الفقيه، ثقة، وقيل عن أحمد أنه ليَّنه، وكان فقيهاً عابداً. من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك. ع. التقريب (٤٢٨١).

وبقية رجاله تقدموا.

٢٢٠ ـ مسلم (٢٤٨/١) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له... قال مسلم:=

٢٢١ ـ النسائي عن عائشة قالت كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت غسل يديه ثم يأكل ويشرب.

=حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن عُليَّة ووكيع وغُندَر عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ...الحديث مثله (٢٢). النووي (٣/٢١٥).

وأخرجه مسلم أيضاً من طرق أخرى عن شعبة به.

رجال الإسناد:

الأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي أبوعمرو أو أبوعبدالرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع ـ أو خمس ـ وسبعين. ع. التقريب (٥٠٩).

وبقية رجاله تقدموا.

٢٢١ ـ النسائي (١/١٣٩) كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، قال النسائي: أخبرنا سُويد بن نَصْر قال أنبأنا عبدالله عن يونس، عن الزهري عن أبي سلمة أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت ... الحديث مثله.

رجال الإسناد:

سُويد بن نَصْر: ابن سويد المروزي، أبوالفضل، لقبه الشاه، راوية ابن المبارك، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربعين، وله تسعون سنة. التقريب (٢٦٩٩).

عبدالله: هو ابن المبارك، ثقة ثبت فقيه عالم جَوَاد مجاهد. تقدم في (١٠٧).

يونس: هو ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي. قال عنه الحافظ: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً. وقال أحمد: يونس أكثر حديثاً عن الزهري من عقيل وهما ثقتان. وقال مرة: يونس كثير الخطأ عن الزهري وعُقَيل أقل خطأ منه. وقال يحي بن معين: أثبت أصحاب الزهري: مالك، ومعمر ويونس كانوا عالمين بالزهري. وقال النسائي: ثقة. انظر تهذيب الكمال (٣٢/٥٥٥)، وقد تقدم في (٥٦).

الزهري: فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه. تقدم في (١٠).

أبوسلمة: ابن عبدالرحمن بن عوف، ثقة مكثر. تقدم في (٦٥).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه مسلم (١/٢٤٨) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ...، من طريق يحي بن يحي التميمي ومحمد بن رمح قالا: أخبرنا الليث ح ومن طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب به بنحوه مختصراً وليس فيه (وإذا أراد أن يأكل .... الخ) (٢١).

أبوداود (١/٥٧)كتاب الطهارة،باب الجنب يأكل، من طريق مسدد وقتيبة كليهما عن سفيان عن الزهري=

....

=به مختصراً دون قوله (وإذا أراد أن يأكل أو يشرب ....) (٢٢٢).

ومن طريق محمد بن الصباح البزاز عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري به وفيه قوله (وإذا أن يأكل وهو جنب غسل يديه).

قال أبوداود: ((ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك إلا أنه قال: (عن عروة أو أبي سلمة) ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي - ﷺ - كما قال ابن المبارك)).

النسائي أيضاً (١/١٣٩) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب به مختصراً دون قوله (وإذا أراد أن يأكل ...الخ).

وهنا خالف الليث فرواه بدون الزيادة (وإذا أراد أن يأكل).

وسيأتي أيضاً أن يونس رواه دون الزيادة كما رواها الليث ولكن الزيادة تابع صالح يونساً عليها.

وفي (١/١٣٩) كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، من طريق محمد بن عبيد ابن محمد عن ابن المبارك به مختصراً دون الزيادة.

وفي (الكبرى) (٥/٣٣٠) كتاب عشرة النساء (٤٠) باب ما عليه إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك، من طريق الحارث بن مسكين عن ابن وهب عن الليث ويونس عن ابن شهاب به مختصراً دون قوله (إذا أراد أن يأكل ....) (٩٠٤٤).

ومن طريق إسحاق بن إبراهيم عن وكيع عن صالح عن الزهري عن عروة وأبي سلمة عن عائشة قالت: (كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه) (٩٠٤٦).

ابن ماجه (١/١٩٣) (١) كتاب الطهارة وسننها (٩٩) باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، من طريق محمد بن رمح المصري عن الليث عن الزهري به مختصراً دون الزيادة (٥٨٤).

وفي (١/١٩٥) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٠٤) باب من قال يجزئه غَسل يديه، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن المبارك عن يونس به بلفظ (كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه) (٥٩٣).

ابن حبان ص٨١، كتاب الطهارة (٣٣) باب في الجنب يأكل أو ينام، من طريق أبي يعلى عن محمد بن الصباح الدولابي عن ابن المبارك به بنحوه دون لفظ (أو يشرب) (٢٣١).

قلت: والحديث صحيح فإن طرفه الأول قد أخرجه مسلم في الصحيح وأما طرفه الثاني وهو قوله (وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب) فقد صححه ابن حبان وقد صحح الحديث الألباني =

٢٢٢ ـ مسلم عن أبي هريرة أنه لقي النبي ـ ﷺ ـ في طريق من طرق المدينة وهو جنب فَانْسَلَّ فذهب فاغتسل، فتفقده النبي ـ ﷺ ـ فلما جاء قال: ((أين كنت ياأباهريرة))؟ قال: يارسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أُجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((سبحان الله إن المؤمن لا ينجس)).

٢٢٣ ـ وعن أنس قال: كان النبي ـ ﷺ ـ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

=في الصحيحة (٣٩٠) من رواية محمد بن عبيد بن محمد عن ابن المبارك به بنحوه دون قوله (أو يشرب). وهذه الزيادة تقع العهدة فيها على ابن المبارك رحمه الله تعالى ـــ وهو إمام ـــ كما في تحفة الأشراف (٣٦٦/١٢).

٢٢٢ ـ مسلم (٢٨٢/١) (٣) كتاب الحيض (٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، قال مسلم: حدثني زهير ابن حرب. حدثنا يحي (يعني ابن سعيد) قال: حُمَيدٌ حدثنا. ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة (واللفظ له) حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن حميد الطويل، عن أبي رافع عن أبي هريرة .... الحديث مثله (٣٧١). النووي (٦٥/٤).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

قال الحافظ ابن حجر في (النكت الظراف) (٣٨٥/١٠): ((سقط (بكر بن عبدالله) في السند عند (م) في أكثر النسخ من (م). وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة، وكذا هي عندي بخط أبي الحسن المرادي الراوي عن الفراوي)).

قال النووي في (شرح مسلم) (٦٧/٤): ((وأما قوله عن حميد عن أبي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ. قال القاضي عياض: قال الإمام أبوعبدالله المازري: هذا الإسناد منقطع إنما يرويه حميد عن بكر ابن عبدالله المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبوبكر بن أبي شيبة في مسنده .... ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة. والله أعلم)).

البخاري (٧٥/١) (٥) كتاب الغسل (٢٤) باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره...، من طريق عياش عن عبدالأعلى عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة نحوه. الفتح (٣٩١/١) رقم (٢٨٥).

٢٢٣ـ مسلم (٢٥٨/١) (٣) كتاب الحيض (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... قال مسلم:=

٢٢٤ ـ وعن عائشة قالت كان رسول الله ـ ﷺ ـ يغتسل من القَدَح وهو الفَرَقُ وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد. قال سفيانْ: الفَرَقُ ثلاثة آصع.

٢٢٥ ـ وعنها قالت: كُنت أغتسل أنا ورسول الله ـ ﷺ ـ من إناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى أقول[1] دع لي دع لي. قالت/وهما جنبان. (ل١٧/ب)

---

(١) ـ في (ف، م): (أقول له).

=حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا وكيع، عن مِسْعَر، عن ابن جبر عن أنس ... الحديث مثله (٥١). النووي (٤/٧).

رجال الإسناد:

ابن جبر: هو عبدالله بن عبدالله بن جابر، وقيل جَبْر، ابن عَتيك الأنصاري، المدني، ثقة، من الرابعة. ع. التقريب (٣٤١٣).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (١/٥٨) (٤) كتاب الوضوء (٤٧) باب الوضوء بالمد، من طريق أبي نعيم عن مِسْعر به بمثله إلا أنه أخر (ويتوضأ بالمد). الفتح (١/٣٠٤) رقم (٢٠١).

٢٢٤ ـ مسلم (١/٢٥٥) (٣) كتاب الحيض (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ...، قال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رُمْح. أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبوبكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان. كلاهما عن الزهري، عن عروة عن عائشة ... الحديث مثله (٤١). النووي (٤/٣).

رجال الإسناد:

ابن رُمْح: هو محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي مولاهم، المصري، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة اثنتين وأربعين. التقريب (٥٨٨١).

وبقية رجاله تقدموا.

٢٢٥ ـ مسلم (١/٢٥٧) (٣) كتاب الحيض (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ....، قال مسلم: وحدثنا يحي بن يحي. أخبرنا أبوخيثمة عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة .... الحديث مثله (٤٦). النووي (٤/٦).

رواة الحديث: تقدموا جميعاً، وأبوخيثمة هو زهير بن معاوية، ومعاذة هي العدوية.

٢٢٦ - الدارقطني عن عبدالله بن سَرْجِسَ قال: نهى رسول الله - ﷺ - أن يغتسل الرجل بفضل المرأة و[١] المرأة بفضل الرجل، ولكن يَشْرَعان[٢] جميعاً.

---

(١) في (ف): (أو).

(٢) - يشرعان: من شرع في الأمر أي خاض. والمقصود يغتسلان معاً.

---

٢٢٦ - الدارقطني (١/١١٦) كتاب الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة، قال الدارقطني: حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد المقري ثنا أبوحاتم الرازي، نا معلى بن أسد نا عبدالعزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن سرجس ... الحديث مثله مرفوعاً، إلا أنه قال: ((والمرأة بفضل الرجل)) بدلاً من ((أو المرأة ...)) (١). وقال: خالفه شعبة.

رجال الإسناد:

عبدالله بن محمد بن سعيد المقري: المعروف بابن الجمال، قال عنه الدارقطني: كان من الثقات توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (١٠/١٢٠).

أبوحاتم الرازي: هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، الحنظلي الغطفاني، من تميم بن حنظلة بن يربوع. قال عنه النسائي: ثقة. قال أبوبكر الخلال: أبوحاتم إمام في الحديث. قال عنه ابن الجوزي: كان أحد الأئمة الحفاظ والأثبات العارفين بعلل الحديث والجرح والتعديل. قال عنه الذهبي: الإمام الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين. قال الحافظ: أبوحاتم الرازي أحد الحفاظ. توفي سنة سبع وسبعين ومائتين.

المنتظم (١٢/٢٨٤)، سير الأعلام (١٣/٢٥٢)، تهذيب التهذيب (٩/٣١)، التقريب (٥٧١٨).

مُعَلّى بن أسد: العَمي، أبوالهيثم البصري، أخو بَهْز، ثقة ثبت، قال أبوحاتم: لم يخطئ إلا في حديث واحد، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة على الصحيح. التقريب (٦٨٠٢).

عبدالعزيز بن المختار: الدَّباغ، البصري، مولى حفصة بنت سيرين، ثقة، من السابعة. ع. التقريب (٤١٢٠).

عاصم الأحول: ثقة. تقدم في (٣٠٦٠).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (١/١٣٣) (١) كتاب الطهارة وسننها (٣٤) باب النهي عن ذلك (الوضوء بفضل المرأة)، من طريق محمد بن يحي عن المعلى بن أسد به بمثله (٣٧٤).

قال أبوعبدالله ابن ماجه: الصحيح هو الأول والثاني وهم.

قلت: الأول هو حديث محمد بن بشار عن أبي داود عن شعبة عن عاصم الأحول عن أبي حاجب عن الحكم ابن عمرو بلفظ ((نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة)) (٣٧٣).=

....

= **الطحاوي** (شرح معاني الآثار) (١/٢٤) كتاب الطهارة، باب سؤر بنى آدم، من طريق محمد بن خزيمة عن المعلى بن أسد به بمثله.

قلت: وحديث شعبة أخرجه أبوداود (١/٢١) كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك (الوضوء بفضل وضوء المرأة) من طريق محمد بن بشار به بمثله إلا أنه قال: ((بفضل طهور المرأة)) (٨٢).

قال البخاري في (التاريخ الكبير) (٤/١٨٥): ((سوادة بن عاصم أبوحاجب العنزي بصري كناه أحمد وغيره، ويقال: الغفاري، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو)).

قال الدارقطني: ((خالفه شعبة (أي خالف شعبة عبدالعزيز بن المختار) فرواه عن عاصم الأحول عن عبدالله ابن سرجس موقوفاً بلفظ ((تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها)) (٢).

وقال: ((وهذا موقوف صحيح وهو أولى بالصواب)). السنن (١/١١٧).

قال الخطابي (معالم السنن) (١/٨٠): ((وقال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع لا يصح، والصحيح في هذا الباب حديث عبدالله بن سرجس وهو موقوف من رفعه فقد أخطأ)).

قلت: حديث شعبة يرويه الطيالسي عن شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو كما تقدم وخالفه وهب بن جرير فرواه عن شعبة عن عاصم عن عبدالله بن سرجس موقوفاً.

وللحديث شاهد مرفوع أخرجه:

أبوداود (١/٢١) كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك (أي الوضوء بفضل وضوء المرأة) من طريق أحمد بن يونس عن زهير. ومن طريق مسدد عن أبي عوانة كليهما عن داود بن عبدالله عن حميد الحميري. قال: لقيت رجلاً صحب النبي - ﷺ - أربع سنين كما صحبه أبوهريرة قال ...الحديث مثله إلا أن مسدداً زاد ((وليغترفا جميعاً)) (٨١).

النسائي (١/١٣٠) كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، من طريق قتيبة عن أبي عوانة عن داود الأودي به بمثله.

أحمد (٤/١١٠) من طريق حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن زهير عن داود بن عبدالله الأودي به بنحوه.

قال الحافظ: ((أخرجه أبوداود والنسائي وإسناده صحيح)).

وصححه أيضاً الألباني. والله أعلم.

٢٢٧ - وخرجه النسائي رحمه الله.

٢٢٨ - مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)).

---

٢٢٧ - النسائي (١/١٣٠) كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الإغتسال بفضل الجنب، من طريق قتيبة قال حدثنا أبوعوانة عن داود الأودي، عن حُميد بن عبدالرحمن قال: لقيت رجلا صحب النبي - ﷺ - كما صحبه أبو هريرة قال: .... الحديث بلفظ ((نهى رسول الله - ﷺ - أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أو يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعاً)).

رجال الإسناد:

قتيبة: ثقة ثبت. تقدم في (١١).

أبوعوانة: هو وضاح. ثقة ثبت. تقدم في (٧٣).

داود الأودي: هو داود بن عبدالله الأَوْديُّ الزَّعافِري، أبوالعلاء الكوفي، ثقة، من السادسة. ع. التقريب (١٧٩٦).

حميد بن عبدالرحمن: الحميري، البصري، ثقة فقيه، من الثالثة. ع.

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وإبهام اسم الصحابي لا يضر حيث إن كلهم عدول وقد صرح التابعي بأنه لقيه وأخذ عنه، وقيل: انه هو عبدالله بن سرجس ولعل هذا ما يرجحه الإشبيلي. وقد تقدم قول الحافظ عليه. وانظر الحديث السابق.

٢٢٨ - مسلم (١/٢٣٦) (٢) كتاب الطهارة (٢٩) باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، قال مسلم: وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأبوالطاهر وأحمد بن عيسى جميعاً عن ابن وهب قال هارون: حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بُكير بن الأشج؛ أن أبا السائب، مولى هشام بن زُهرة، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: ... الحديث مثله. وفيه ((فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً)) (٩٧). النووي (٣/١٨٨).

رجال الإسناد:

أبوالسائب: الأنصاري، المدني، مولى ابن زهرة، يقال اسمه عبدالله بن السائب، ثقة، من الثالثة. التقريب (٨١١٣).

وبقية رجاله تقدموا.

٢٢٩ - وعن أنس أن النبي - ﷺ - كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

٢٣٠ - النسائي عن أبي رافع أن رسول الله - ﷺ - طاف على نسائه ذات يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه. قلت يارسول الله لو جعلته غسلاً واحداً. قال: ((هذا أزكي وأطيب وأطهر)).

---

٢٢٩ - مسلم (٢٤٩/١) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب ....، قال مسلم: وحدثنا الحسن بن أحمد ابن أبي شُعيب الحرَّاني. حدثنا مِسْكِين (يعنى ابن بكير الحذّاء) عن شعبة، عن هشام بن زيد عن أنس ... الحديث مثله (٢٨). النووي (٢١٧/٣).

رجال الإسناد:

الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني: أبومسلم، نزيل بغداد، ثقة يُغْرب، من الحادية عشرة، مات سنة خمسين أو بعدها. التقريب (١٢١٠).

مِسْكين بن بكير الحذّاء: الحراني، أبوعبدالرحمن، صدوق يخطيء وكان صاحب حديث، من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين. التقريب (٦٦١٥).

شعبة: تقدم في (٤).

هشام بن زيد: هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك، روى عن جده، ثقة، من الخامسة. ع. التقريب (٧٢٩٣).

البخاري (٧٥/١) (٥) كتاب الغسل (٢٤) باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره...، من طريق عبدالأعلى ابن حماد عن يزيد بن زُريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بلفظ (أن نبي الله - ﷺ - كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة). الفتح (٣٩١/١) رقم (٢٨٤).

٢٣٠ - النسائي (الكبرى) (٣٢٩/٥) (٧٩) كتاب عشرة النساء (٣٧) طواف الرجل على نسائه والاغتسال عند كل واحدة، قال: أخبرنا محمد بن مَعْمر، قال: أنا حَبَّان، قال: نا حماد بن سلمة، قال: أنا عبدالرحمن بن فُلان بن أبي رافع، عن عمته سَلْمى، عن أبي رافع ... الحديث مثله (٩٠٣٥).

وفي (عشرة النساء) ص١٤٧، نفس الباب ومن نفس الطريق.

رجال الإسناد:

محمد بن مَعْمر: هو القيسي البحراني، وقد اشتبه عليَّ هو (والحصري) وكلاهما قال عنه الحافظ: صدوق. وقد تقدمت ترجمة القيسي في (٢٠١).

وأما الحصري البصري فقد وقع في التقريب (الحضرمي) قال محقق تهذيب الكمال: لعله من التحريف. =

....

=وقال أيضا: جاء في حواشي النسخ تعليق للمؤلف نصه: ذكره صاحب (النبل) و لم أقف على روايته عنه. تهذيب الكمال (٤٨٧/٢٦)، التقريب (٦٣١٤).

قلت: تبين لي أنه القيسي البحراني بعد المراجعة. انظر تهذيب الكمال (٣٣٠/٥).

حَبَّان: ابن هلال. قال عنه الحافظ: ثقة ثبت. تقدم في (١٩٩).

حماد بن سلمة: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، تغير حفظه بأخرة. تقدم في (١٢٣).

عبدالرحمن بن فلان بن أبي رافع: قال عنه ابن معين: صالح. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. قال عنه الحافظ: مقبول. الجرح والتعديل (٢٣٢/٥)، تهذيب الكمال (٨٦/١٧)، التقريب (٣٨٥٧).

سلمى: قال الحافظ: عمة عبدالرحمن بن أبي رافع، مقبولة، وقال: ذكرها ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: لا تُعرف، من الثالثة. التهذيب (٤٢٦/١٢)، التقريب (٨٦٠٩).

أبورافع: القبطي، مولى رسول الله - ﷺ -، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هُرمز، مات في أول خلافة عليّ على الصحيح. ع. التقريب (٨٠٩٠).

درجة الإسناد: الحديث في إسناده ضعف ولكن الحديث قبله العلماء مثل النووي وابن حجر، وظاهر كلامه يدل على تحسينه وقبوله، والحديث حسنه الألباني. والله تعالى أعلم.

انظر الفتح (٣٧٦/١)، التلخيص الحبير (١٤١/١).

وأخرجه أبوداود (٥٦/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد به بمثله (٢١٩).

قال أبوداود: ((وحديث أنس أصح من هذا)).

قلت: حديث أنس السابق.

قال النووي تعقيباً على أبي داود: ((على تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت)).

شرح النووي (٢١٨/٣).

ابن ماجه (١٩٤/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٠٢) باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً، من طريق إسحاق بن منصور عن عبدالصمد عن حماد به بمثله (٥٩٠).

أحمد (٨/٦) من طريق عفّان عن حماد به بمثله.

وفي (٣٩١/٦) من طريق يزيد عن حماد به بمثله.

ابن أبي شيبة (المصنف) (١٣٦/١) كتاب الطهارة (١٨٠) الرجل يطوف على نسائه في ليلة، من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة به بمثله (١٠٦٢).=

٢٣١ - البخاري عن ميمونة زوج النبي - ﷺ - قالت: توضأ رسول الله - ﷺ - وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء ثم نَحَّى رجليه فغسلهما. هذه غسله من الجنابة.

٢٣٢ - مسلم عن ميمونة قالت: أدنيت لرسول الله - ﷺ - غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغَسَله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دَلْكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات مِلْء كفه(١)، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحَّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فَرَدَّهُ.

---

(١) - في (ط): (كفيه) وهو خلاف النسخ جميعها عندنا.

=**الطحاوي** (شرح معاني الآثار) (١٢٩/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم أو الأكل ....، من طريق سليمان بن شعيب عن يحي بن حسان عن حماد به بنحوه.

البيهقي (٤٨/٧) كتاب النكاح، باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة ...، من طريق يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة به بمثله.

المزي (تهذيب الكمال) (٨٧/١٧) من طريق الحارث بن أبي أسامة عن عفّان عن حماد به بمثله.

٢٣١ - البخاري (٦٨/١) (٥) كتاب الغسل (١) باب الوضوء قبل الغسل، قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجَعْد عن كُرَيب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي - ﷺ - قالت: .. الحديث مثله. الفتح (٣٦١/١) رقم (٢٤٩). وأخرجه البخاري في غير هذا الموضع من الصحيح أيضاً.

قال الحافظ: ((هذه غسله) الإشارة إلى الأفعال المذكورة، أو التقدير هذه صفة غسله، وللكشميهني (هذا غسله)، وأشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد)). الفتح (٣٦٢/١).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٢٣٢ - مسلم (٢٥٤/١)(٣) كتاب الحيض (٩) باب صفة غسل الجنابة، قال مسلم: وحدثني علي بن حُجْر السَّعْدي. حدثني عيسى بن يونس. حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كُريب عن ابن عباس قال...=

٢٣٣ ـ زاد أبوداود: وجعل ينفض الماء عن جسده.

٢٣٤ ـ مسلم عن عائشة قالت[(١)]: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد اسْتَبْرَأَ حَفَنَ[(٢)] على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم غسل رجليه.

---

(١) ـ (قالت): زيادة من (م، غ).

(٢) ـ حفن: الحفنة مِلْءِ راحتيك، وتضم أصابعك. غريب الحديث (الحربي) (١/٢٩٧).

=الحديث مثله (٣٧). النووي (٣/٢٣٠).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٢٣٣ ـ أبوداود (١/٦٤) كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، قال أبوداود: حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبدالله بن داود، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة ... الحديث وفيه الزيادة (٢٤٥).

رجال الإسناد:

مسدد بن مسرهد: ثقة حافظ. تقدم في (١٩).

عبدالله بن داود: ابن عامر الهمداني، أبوعبدالرحمن الخُرَيْبي، كوفي الأَصل، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاثة عشرة. التقريب (٣٢٩٧).

وبقية رجاله تقدموا.

درجة الإسناد: إسناده صحيح. رجاله كلهم رجال البخاري. وانظر الحديث السابق.

٢٣٤ ـ مسلم (١/٢٥٣) (٣) كتاب الحيض (٩) باب صفة غسل الجنابة، قال مسلم: حدثنا يحي بن يحي التميمي. حدثنا أبومعاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:... الحديث مثله، إلا أنه قال: (ثم أفاض على سائر جسده) (٣٥). النووي (٣/٢٢٨).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١/٦٧) (٥) كتاب الغسل (١) باب الوضوء قبل الغسل، من طريق عبدالله بن يوسف عن مالك عن هشام به بنحوه. الفتح (١/٣٦٠) رقم (٢٤٨).

وفي (١/٧٢) (٥) كتاب الغسل (١٥) باب تخليل الشعر ....، من طريق عَبدان عن عبدالله عن هشام به بنحوه. الفتح (١/٣٨٢) رقم (٢٧٢).

٢٣٥ ـ وقال[1] **مالك** في الموطأ عن عائشة: ثم يصب على/رأسه ثلاث غرفات بيديه. (ل١٨/أ)

٢٣٦ ـ أبوداود عن عائشة ووصفت غسل النبي ـ ﷺ ـ قالت: ثم يُدخل يده في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة أَفْرَغَ على رأسه ثلاثاً، وإذا فَضَلَ فَضْلَة صَبَّها عليه.

٢٣٧ ـ مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاَب فأخذ بكفيه بدأ بِشِقِ رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه.

---

(١) في (ص): ((قال مالك)).

---

٢٣٥ ـ مالك (٤٤/١) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب العمل في غسل الجنابة، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين به، وفيه قوله: (ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه) (٦٧).

رجال الإسناد: تقدموا قريباً. وهذا إسناد صحيح.

وقد أخرج هذه اللفظة البخاري في صحيحه من طريق مالك كما تقدم في الحديث السابق.

٢٣٦ ـ أبوداود (٦٣/١) كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، قال أبوداود: حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ومسدد، قالا: ثنا حماد، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: .... الحديث مثله (٢٤٢).

رجال الإسناد:

سليمان بن حرب الواشِحي: الأزدي، البصري، قاضي مكة، ثقة إمام حافظ، من التاسعة، مات سنة أربع وعشرين. ع. التقريب (٢٥٤٥).

مسدد: ثقة حافظ. تقدم في (١٩).

حماد: هو ابن زيد الأزدي، ثقة ثبت فقيه. تقدم في (٨٠).

هشام بن عروة: ثقة فقيه ربما دلس. تقدم في (١٣).

عروة بن الزبير (والد هشام): ثقة فقيه مشهور. تقدم في (١٣).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيحين إلا أن مسدداً قد أخرج له البخاري دون مسلم. وانظر الحديث رقم (٢٣٤).

٢٣٧ ـ مسلم (٢٥٥/١) (٣) كتاب الحيض (٩) باب صفة غسل الجنابة، قال مسلم: وحدثنا محمد بن المثنى العَنَزِيّ. حدثني أبوعاصم عن حنظلة بن أبي سفيان،، عن القاسم عن عائشة قالت: .... الحديث مثله، إلا أنه قال في الموضع الأول (فأخذ بكفه) بدلا من (بكفيه) (٣٩). النووي (٢٣٢/٣).=

٢٣٨ ـ وقال البخاري: ((على وسط رأسه)). الحِلاب إناء ضخم يُحلب فيه.

٢٣٩ ـ مسلم عن جبير بن مطعم قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ـ ﷺ ـ فقال بعض القوم: أمَّا أنا فإني أغسل رأسي بكذا وكذا فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف)).

=رجال الإسناد:

حنظلة بن أبي سفيان: الجمحي، المكي، ثقة حجة، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين. ع. التقريب (١٥٨٢).

القاسم: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح. ع. التقريب (٥٤٨٩).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (٦٩/١) (٥) كتاب الغسل (٦) باب من بدأ بالحلاب أو الطِّيب عند الغُسل، من طريق محمد بن المثنى به بمثله. الفتح (٣٦٩/١) رقم (٢٥٨).

٢٣٨ ـ البخاري (٦٩/١) نفس الكتاب والباب.

وليس في نسختي من البخاري لفظة: ((على وسط رأسه)) وهي في النسخة التي شرح عليها الحافظ كتابه (الفتح). انظر الفتح (٣٧١/١).

٢٣٩ ـ مسلم (٢٥٨/١) (٣) كتاب الحيض (١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، قال مسلم: حدثنا يحي بن يحي، وقتيبة بن سعيد، وأبوبكر بن أبي شيبة (قال يحي: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبوالأحوص) عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صُرَدٍ، عن جبير بن مطعم قال: ... الحديث مثله (٥٤). النووي (٩/٤).

رجال الإسناد:

أبوالأحوص: هو سلاّم بن سُليم الحنفي مولاهم، الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث من السابعة، مات سنة تسع وسبعين. ع. التقريب (٢٧٠٣).

سليمان بن صُرَدٍ: ابن الجَوْن الخُزاعي، أبو مُطَرِّف الكوفي، صحابي قتل بعين الوردة، سنة خمس وستين. ع. التقريب (٢٥٧٤).

وبقية رجاله تقدموا. انظر الحديث التالي.

٢٤٠ ـ **وقال البخاري:** ((أما أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً)) وأشار بيديه كلتيهما.

٢٤١ ـ **مسلم** عن جابر بن عبدالله أن وَفْدَ ثقيف سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل. فقال: ((أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً)).

٢٤٢ ـ **الترمذي** عن عائشة أن النبي ـ ﷺ ـ كان لا يتوضأ بعد الغسل. قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

٢٤٠ ـ **البخاري** (٦٩/١) (٥) كتاب الغسل (٤) باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، قال البخاري: حدثنا أبونُعيم قال حدثنا زُهير عن أبي إسحاق قال حدثني سُليمان بن صُرَد قال حدثني جبير بن مطعم قال ... الحديث مثله. الفتح (٣٦٧/١) رقم (٢٥٤).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

مسلم (٢٥٩/١) (٣) كتاب الحيض (١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، من طريق محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحاق به بنحوه بلفظ ((أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً)) (٥٥). وانظر الحديث السابق.

١٤١ ـ **مسلم** (٢٥٩/١) (٣) كتاب الحيض (١١) باب استحباب إفاضة الماء ...، قال مسلم: وحدثنا يحي بن يحي، وإسماعيل بن سالم. قالا: أخبرنا هُشَيم عن أبي بِشر عن أبي سفيان، عن جابر بن عبدالله ... الحديث مثله (٥٦). النووي (١٠/٤).

رجال الإسناد:"

إسماعيل بن سالم: الصائغ البغدادي، نزيل مكة، ثقة، من العاشرة. م. التقريب (٤٤٨).

وبقية رجاله تقدموا.

٢٤٢ ـ **الترمذي** (١٧٩/١) أبواب الطهارة (٧٩) باب ما جاء في الوضوء بعد الغُسل، قال الترمذي: حدثنا إسماعيل بن موسى. ثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ... الحديث مثله (١٠٧).

رجال الإسناد:

إسماعيل بن موسى: الفزاري، أبومحمد أو أبوإسحاق الكوفي، نسيب السُّدِّي، قال عنه أبوحاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. قال الحافظ: صدوق يخطيء رُمي بالرفض، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين.

الجرح والتعديل (١٩٦/٢)، تهذيب الكمال (٢١١/٣)، التقريب (٤٩٢).

شريك: ابن عبدالله النخعي. قال عنه الحافظ: صدوق يخطيء كثيراً. تقدم في (١٠٥). =

٢٤٣- أبوداود عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يغتسل ويصلي ركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يُحدث وضوءاً بعد الغسل.

=وقد أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة.

أبوإسحاق: هو السبيعي. قال عنه الحافظ: ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة. تقدم في (١٩١).

الأسود: هو ابن يزيد النخعي. قال عنه الحافظ: مخضرم ثقة مكثر فقيه. تقدم في (٢٢٠).

درجة الإسناد: إسناده حسن وفي إسماعيل وشريك كلام، ولكنهما قد تُوبعا، والحديث صحيح.

وأخرجه النسائي (١/١٣٧) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل، من طريق الحسن بن صالح عن أبي إسحاق به بمثله.

ومن طريق عمرو بن علي عن عبدالرحمن عن شريك عن أبي إسحاق به بمثله.

قلت: وفيه متابعة الحسن بن صالح لشريك وقد قال عنه الحافظ: ثقة فقيه عابد رُمي بالتشيع. التقريب (١٢٥٠).

ابن ماجه (١/١٩١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٩٦) باب في الوضوء بعد الغسل، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعبدالله بن عامر بن زُرارة، وإسماعيل بن موسى السُّدِّي ثلاثتهم عن شريك عن أبي إسحاق به بمثله إلا أنه زاد (من الجنابة) (٥٧٩).

قال المنذري: وفي حديث ابن ماجه ((بعد الغسل من الجنابة)) حسن.

الحاكم (١/١٥٣) كتاب الطهارة، من طريق يحي بن يحي وسعيد بن منصور كليهما عن شريك عن أبي إسحاق به بمثله. قال الحاكم: على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

قلت: والحديث صحيح فإن إسماعيل بن موسى وشريكاً قد توبعا. والله تعالى أعلم.

ابن أبي شيبة (المصنف) (١/٦٩) الطهارة (٨٦) في الوضوء بعد الغسل من الجنابة، من طريق شريك عن أبي إسحاق به بمثله، وفيه (من الجنابة) (٧٤٤).

٢٤٣ ـ أبوداود (١/٦٥) كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، قال أبوداود: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبوإسحاق، عن الأسود، عن عائشة... الحديث مثله (٢٥٠).

رجال الإسناد:

عبدالله بن محمد النفيلي: أبوجعفر الحرَّاني، ثقة حافظ، أخرج له البخاري. تقدم في (١٠٧).

زهير: ابن معاوية، أبوخيثمة. قال عنه الحافظ: ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة. تقدم في (١٢٠)، ونزيد هنا بعض الأقوال:=

٢٤٤ ـ مسلم عن أم سلمة قالت: قلت يارسول الله إني امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: ((لا إنما يكفيك أن تَحْثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)).

=**قال الإمام أحمد:** زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بَخٍ بَخٍ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين سمع منه بأخرة. وقال أبوزرعه: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. وقال أبوحاتم: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق. انظر تهذيب الكمال (٩/٤٢٤).

أبوإسحاق: هو السبيعي، ثقة مكثر عابد. تقدم في (١٩١).

الأسود: النخعي، ثقة مكثر فقيه. تقدم في (٢٢٠).

درجة الإسناد: الحديث رجال إسناده ثقات وظاهره الصحة إلا أن زهيراً سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط فالإسناد ضعيف ولكن للعبارة الأخيرة شاهدا وهو الحديث السابق كما أشار إلى ذلك الحاكم في مستدركه كما سيأتي.

والحديث أخرجه أحمد (٦/١١٩) من طريق عبدالملك عن زهير عن أبي إسحاق به بمثله، وليس فيه (وصلاة الغداة).

وفي (٦/١٥٤) من طريق يحي بن آدم عن زهير به بمثله وفيه قولها (وصلاة الغداة).

الحاكم (١/١٥٣) كتاب الطهارة، من طريق زهير عن أبي إسحاق به بمثله. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت: وقع في نسختنا (محمد بن عبدالله أبوإسحاق) والصحيح عمرو بن عبدالله. والله أعلم.

وقال الحاكم: وله شاهد على شرط مسلم ملخص مفسر ولم يشك فيه الراوي.

قلت: وهو الحديث السابق قبل هذا.

البيهقي (١/١٧٩) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء بعد الغسل، من طريق أبي الوليد عن زهيرعن أبي إسحاق به بمثله دون قولها (وصلاة الغداة).

٢٤٤ ـ مسلم (١/٢٥٩) (٣) كتاب الحيض (١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة، قال مسلم: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة. قال إسحاق: أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبدالله بن رافع (مولى أم سلمة)، عن أم سلمة ... الحديث مثله (٥٨). النووي (٤/١٠).=

٢٤٥ - وفي رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة. فقال: ((لا)).

٢٤٦ - أبوداود عن ثوبان أنهم استفتوا رسول الله - ﷺ - عن ذلك فقال: ((أما الرجل فَلْيَنْشُرْ(١) رأسه فليغسله حتى يبلغ أُصول الشعر، وأما المرأة/فلا عليها ألا تَنْقُضَه (ل١٨/ب) لِتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها)). رواه من حديث إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شُريح بن عُبيد عن جُبير بن نُفير عن ثوبان وهذا إسناد شامي، وأكثرهم يصحح حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين.

---

(١) - فلينشر رأسه: أي ليرسل شعره وهو ضد الطي.

=**رجال الإسناد:**

أيوب بن موسى: ابن عمرو بن سعيد بن العاص، أبوموسى المكي الأموي، ثقة من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين. ع. التقريب (٦٢٥).

عبدا لله بن رافع (مولى أم سلمة): المخزومي، أبورافع المدني، ثقة، من الثالثة. التقريب (٣٣٠٥).

وبقية رجاله تقدموا.

٢٤٥ - مسلم (١/٢٦٠) (٣) كتاب الحيض (١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة، قال مسلم: وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يزيد بن هارون. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. قالا: أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى، في هذا الإسناد. وفي حديث عبدالرزاق: فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: لا. ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة (٥٨). النووي (٤/١١).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٢٤٦ - أبوداود (١/٦٦) كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغُسل، قال أبوداود: حدثنا محمد ابن عوف، قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش. قال ابن عوف: وثنا محمد بن إسماعيل عن أبيه، حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم ... الحديث مثله (٢٥٥).

رجال الإسناد:

محمد بن عوف: ثقة حافظ. تقدم في (٧٨).

إسماعيل بن عياش: قال عنه الحافظ: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. تقدم في (٧٨).

محمد بن إسماعيل: قال أبوحاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يُحدث فحدث. تقدم في (٧٨).=

٢٤٧ ـ مسلم عن عائشة أن أسماء وهي بنت شَكَلٍ سألت النبي ـ ﷺ ـ عن غسل المحيض قالت: فقال: ((تأخذْ إحداكن ماءها وسدرتها فَتَطَهَّر فَتُحسن الطهور، ثم

=**ضمضم:** قال عنه الحافظ: صدوق يهم. تقدم في (٧٨).

شريح: قال الحافظ: ثقة، وكان يرسل كثيراً.

جُبير بن نفير: ابن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي، ثقة جليل، من الثانية، مات سنة ثمانين وقيل بعدها. التقريب (٩٠٤).

ثوبان: الهاشمي، مولى النبي ـ ﷺ ـ، صحبه ولازمه، نزل بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين. التقريب (٢٤٦).

درجة الإسناد: هذا إسناد فيه ضعف لأن محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه وإنما هو كتاب والحديث قال عنه المنذري: في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما مقال.

قال ابن القيم: ((هذا إسناد شامي وأكثر أئمة الحديث يقول: حديث إسماعيل بن عيّاش عن الشاميين صحيح، ونص عليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه)). تهذيب السنن (١٦٩/١).

قال الزيلعي (نصب الراية) (٨٠/١): ((إسماعيل بن عياش وابنه فيهما مقال)).

قال صاحب (عون المعبود) (٢٩٧/١): ((وعلى كل حال فالحديث ليس بمتصل الإسناد لأن ابن عوف ومحمد بن إسماعيل كلاهما لم يسمع من إسماعيل بن عياش)).

قلت: لقوله ـ ﷺ ـ: ((وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه ...)) شاهد كما في الحديث السابق.

قال الشوكاني (نيل الأوطار) (٣١٢/١): ((وأكثر ما علل به أن في إسناده إسماعيل بن عيّاش والحديث من مروياته عن الشاميين وهو قوي فيهم فيقبل)).

قال النووي عن (الوجادة): ((وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال)). تدريب الراوي (٦١/٢).

وأخرجه الطبراني (مسند الشاميين) (٤٥١/٢) من طريق هاشم بن مرثد الطبراني عن محمد بن إسماعيل قال حدثني أبي به بمثله (١٦٨٦).

والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع (١٣٥٥).

٢٤٧ ـ مسلم (٢٦١/١) (٣) كتاب الحيض (١٣) باب استحباب المغتسلة من الحيض ...، قال مسلم: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر؛ قال: سمعت صفية تُحدث عن عائشة؛ أن أسماء سألت النبي ـ ﷺ ـ ... الحديث مثله (٦١). النووي (١٥/٤).=

تصبُ على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ[1] شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرصة[2] مُمَسَّكَةً فتطهر بها)). فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها. فقال: ((سبحان الله تطهرين بها)). فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة فقال: ((تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء)). فقالت عائشة: نِعْم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

٢٤٨ ـ وعن ميمونة زوج النبي ـ ﷺ ـ قالت: وضعت للنبي ـ ﷺ ـ ماء وسترته فاغتسل.

---

(١) ـ في (ف): (يبلغ).

(٢) ـ فرصة: بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة، والممسكة: المطيبة بالمسك. النهاية (٤٣١/٣).

=**رواة الحديث:**

محمد بن المثنى: تقدم في (٤).

ابن بشار: هو محمد بن بشار. تقدم في (٤).

محمد بن جعفر: (غندر). تقدم في (٤).

شعبه: تقدم في (٤).

إبراهيم بن المهاجر: البجلي الكوفي. قال يحي بن سعيد القطان: لم يكن بالقوي. وقال أحمد: لا بأس به. وقال يحي بن معين: ضعيف. قال الحافظ: صدوق لين الحفظ، من الخامسة.

تهذيب الكمال (٢١٢/٢)، التقريب (٢٥٤).

صفية: بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، لها رؤية، حدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ـ ﷺ ـ وأنكر الدارقطني إدراكها. ع. التقريب (٨٦٢٢).

البخاري (٨١/١) (٦) كتاب الحيض (١٣) باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ....، من طريق منصور بن صفيّة عن أمّه عن عائشة نحوه مختصراً. الفتح (٤١٤/١) رقم (٣١٤).

وذكره في غير هذا الموضع من صحيحه أيضاً.

٢٤٨ ـ مسلم (٢٦٦/١) (٣) كتاب الحيض (١٦) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، قال مسلم: حدثنا إسحاق =

....

=ابن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا موسى القارىء. حدثنا زائدة عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس عن ميمونة ... الحديث مثله (٧٣). النووي (٤/٢٩).

رجال الإسناد:

موسى القاريء: هو موسى بن عيسى الليثي، الكوفي، الخياط، صدوق، من التاسعة، مات قديماً، سنة ثلاث وثمانين ومائة. التقريب (٦٩٩٩).

وبقية رجاله تقدموا.

باب في الجنب يذكر الله تعالى[1]،

وهل يقرأ القرآن ويمس المصحف، والكافر يغتسل إذا أسلم

٢٤٩ ـ مسلم عن عائشة قالت: كان النبي ـ ﷺ ـ يذكر الله على كل أحيانه.

٢٥٠ ـ النسائي عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم[2]، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة.

---

(١) (تعالى): ليست في (م، غ).

(٢) ـ (ويأكل معنا اللحم): ليست في (ف).

---

٢٤٩ ـ مسلم (٢٨٢/١) (٣) كتاب الحيض (٣٠) باب ذكر الله تعالى الجنابة وغيرها، قال مسلم: حدثنا أبوكريب محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى. قالا: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهيِّ، عن عروة، عن عائشة ... الحديث مثله (١١٧). النووي (٦٨/٤).

رجال الإسناد:

ابن أبي زائدة: هو يحي بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، أبوسعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة. ع. التقريب (٧٥٤٨).

خالد بن سلمة: ابن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، الكوفي، المعروف بالفأفاء، صدوق رمي بالإرجاء والنصب، من الخامسة، قتل سنة اثنتين وثلاثين بواسط لما زالت دولة بني أمية. التقريب (١٦٤١).

البهي: هو عبدالله ، مولى مُصعب بن الزبير، يقال اسم أبيه يسار. قال النووي: واسمه عبدالله بن بشار قال يحي بن معين وأبوعلي الغساني وغيرهما قالا: هو معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين ... قال الحافظ: صدوق يخطيء، من الثالثة. شرح النووي (٦٨/٤)، التقريب (٣٧٢٣).

وبقية رجاله تقدموا.

٢٥٠ ـ النسائي (١٤٤/١) كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، قال النسائي: أخبرنا علي بن حُجر قال أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعبة عن عمرو بن مُرَّةَ عن عبدالله بن سَلِمة قال أتيت علياً أنا ورجُلان فقال: ... الحديث مثله.

رجال الإسناد:

علي بن حُجر: قال عنه الحافظ: ثقة حافظ. تقدم في (٥٧).=

....

=**إسماعيل بن إبراهيم:** المعروف بابن عُلَيّة. قال عنه الحافظ: ثقة حافظ. تقدم في (٣).

شعبة: قال عنه الحافظ: ثقة حافظ متقن. تقدم في (٤).

عمرو بن مُرَّة: ابن عبدالله بن طارق الجَمَلي، المرادي، أبوعبدالله الكوفي الأعمى، سُئل أحمد بن حنبل عنه فزكاه. وقال يحي بن معين: ثقة. قال أبوحاتم: صدوق ثقة وكان يرى الإرجاء. قال الحافظ: ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة وقيل قبلها. ع.

الجرح والتعديل (٦/٢٥٨)، تهذيب الكمال (٢٢/٢٣٤)، التقريب (٥١١٢).

عبدالله بن سَلِمَة: بكسر اللام، المرادي، الكوفي. قال شعبة عن عمرو بن مرة: كان عبدالله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كبر. وقال أيضاً: روى عبدالله بن سلمة هذا الحديث بعد ما كبر. وقال: لا أروي أحسن منه عن عمرو بن مرة. هذا ثلث رأس مالي. قال البخاري: لا يتابع على حديثه. قال أبوحاتم: تعرف وتنكر. قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. قال الذهبي: صويلح. قال الحافظ: صدوق تغير حفظه، من الثانية.

التاريخ الكبير (٥/٩٨)، الجرح والتعديل (٥/٧٣)، تهذيب الكمال (١٥/٥١)، الكاشف (٢/٨٣)، التقريب (٣٣٦٤).

درجة الإسناد: الحديث بهذا الإسناد ضعيف فإن رجاله كلهم ثقات إلا عبدالله بن سلمة فإنه متكلم فيه إلا أن بعض العلماء صحح حديثه كما سيأتي.

والحديث أخرجه أبوداود (١/٥٩) كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، من طريق حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة به بمثله وفيه قصة (٢٢٩).

الترمذي (١/٢٧٣) أبواب الطهارة (١١١) باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنباً، من طريق أبي سعيد (عبدالله بن سعيد) الأشج عن حفص بن غِيَاث وعقبة بن خالد قالا: حدثنا الأعمش وابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة به بنحوه (١٤٦). قال أبوعيسى: حديث علي هذا حديث حسن صحيح.

النسائي أيضاً (١/١٤٤) كتاب الطهارة، باب حجب الجنب عن قراءة القرآن، من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن عمرو بن مرة به بنحوه.

ابن ماجه (١/١٩٥) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٠٥) باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة به بمثله (٥٩٤).

ابن خزيمة (١/١٠٤) كتاب الوضوء (١٦٢) باب الرخصة في قراءة القرآن ...، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة به بمثله (٢٠٨). =

....

=**قال محققه:** إسناده ضعيف.

ابن حبان ص٧٤، كتاب الطهارة (٢٥) باب الذكر والقراءة على غير وضوء، من طريق شعبة ومسعر ورجل عن عمرو بن مرة به بنحوه (١٩٢).

الحاكم (١٥٢/١) كتاب الطهارة، من طريق عمرو بن مرة به بمثله. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد والشيخان لم يحتجا بعبدالله بن سلمة فمدار الحديث عليه وعبدالله بن سلمة غير مطعون فيه. قال الذهبي: صحيح وعبدالله لا مطعن فيه.

قال الحافظ في (التلخيص الحبير) (١٣٩/١): ((صححه الترمذي وابن السكن وعبدالحق والبغوي في شرح السنة)). ونقل عن الشافعي قوله: أهل الحديث لايثبتونه. ونقل عن النووي قوله: خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث ....

والحديث قواه أحمد شاكر وأورد له متابعاً عند أحمد من طريق عائذ بن حبيب عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي بلفظ (... أما الجنب فلا ولا آية). وقال: إسناد صحيح جيد.

وقد أعلّ هذه الطريق (أبوإسحاق الحويني) في تخريجه لكتاب (ابن الجارود) بمخالفة يزيد بن هارون لعائذ فقد رواه يزيد بن هارون موقوفاً. غوث المكدود (٩٧/١).

قال الدارقطني: ((هو صحيح عن علي)). سنن الدارقطني (١١٨/١).

قال الخطابي: ((كان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها. وكان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبدالله بن سلمة)). معالم السنن (١٥٦/١).

وقال المزي في تحفة الأشراف (٤٠٨/٧): ((رواه أبوجعفر الرازي ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن أبي البحتري عن علي ـ رفعه أبوجعفر ولم يرفعه ابن فضيل. ورواه ابن الأجلح عن الأعمش كما قال ابن فضيل)).

قلت: وفيه مخالفة أبي جعفر وهو (سيء الحفظ) لمحمد بن فضيل وعبدالله بن الأجلح، وقولهما مقدم فالموقوف أرجح. وأبوجعفر الرازي: قال عنه الحافظ: صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة. التقريب (٨٠١٩).

ومحمد بن فضيل: قال عنه الحافظ: صدوق عارف رمي بالتشيع. ع. التقريب (٦٢٢٧).

وعبدالله بن الأجلح: قال عنه الحافظ: صدوق. التقريب (٣٢٠٢).

٢٥١ ـ وذكر أبوالحسن الدارقطني من حديث سليمان بن موسى عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((لا يمس القرآن إلا طاهر)).

وسليمان بن موسى/ضعفه البخاري وحده، ويحي بن معين وغيره يوثقه. قال الترمذي: (ل١٩/أ)
وذكر سليمان بن موسى: ما سمعت أحداً[1] من المتقدمين تكلم فيه بشيء، وسيأتي ذكره في النكاح بأكثر من هذا إن شاء الله.

---

(١) ـ في (ف) : ((ما سمعت أن أحداً)).

---

٢٥١ ـ الدارقطني (١/١٢١) كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل نا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبوعاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال: .... الحديث مثله (٣).

رجال الإسناد:

الحسين بن إسماعيل: ابن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان، أبوعبدا لله الضبي القاضي المحاملي. وكان فاضلاً صادقاً ديناً. توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٨/١٩).

سعيد بن محمد بن ثواب: الحصري، البصري، أبوعثمان. قال ابن حبان: مستقيم الحديث.

الثقات لابن حبان (٨/٢٧٢)، تاريخ بغداد (٩/٩٤).

أبوعاصم: النبيل. ثقة ثبت. تقدم في (٤٨).

ابن جريج: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. تقدم في (٤٨).

سليمان بن موسى: الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق. سئل يحي بن معين عن حديثه عن الزهري؛ فقال: ثقة. قال أبوحاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه. قال البخاري: عنده مناكير. وقال: عنده أحاديث عجائب. قال النسائي: أحد الفقهاء ليس بالقوي في الحديث. وقال أيضاً: في حديثه شيء. قال ابن عدي: قد روى أحاديث ينفرد بها يرويها، لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق. قال عثمان الدارمي عن دُحيم: سليمان بن موسى ثقة. قال الذهبي: صدوق. قال الحافظ: صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل، من الخامسة.

التاريخ الكبير (للبخاري) (٤/٣٨)، الضعفاء الصغير له (١٤٦)، الجرح والتعديل (٤/١٤٢)، الضعفاء والمتروكون (النسائي) (٢٦٧)، تهذيب الكمال (١٢/٩٥)، من تكلم فيه وهو موثق (للذهبي) (١٤٨)، التقريب (٢٦١٦).

سالم: ابن عبدالله بن عمر، أبوعمر، أو أبوعبدالله، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، من كبار =

....

=الثالثة، مات سنة ست على الصحيح. ع. التقريب (٢١٧٦).

درجة الإسناد: إسناده ضعيف فإن فيه:

(١) - سعيد بن محمد: لم أجد من ترجمه غير ابن حبان وقال فيه: مستقيم الحديث. وقد جعل المعلمي قول ابن حبان (مستقيم الحديث) من الدرجة الأولى التي لا يقل توثيقه عن توثيق غيره من الأئمة بل لعله أثبت من توثيق كثير منهم. التنكيل (١/٤٥٠).

قال (عداب الحمش): وقد وجدت فيمن وصفه ابن حبان بأنه (مستقيم الحديث) الحافظ والثقة والصدوق، ووجدت فيهم المجروح والمضعف والمجهول حسب اصطلاح المتأخرين.انظر رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل ص٧٠.

قلت: قد صحح الدارقطني حديث عائشة من طريقه فقال: إسناده صحيح. السنن (٢/١٨٩).

(٢) - في إسناده ابن جريج وهو مدلس. وقد ذكره الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة وقد عنعنه.

(٣) - وفيه سليمان بن موسى وهو مختلف فيه وقد وثقه غير واحد. والراجح عندي أنه صدوق كما قال الذهبي وكما سيأتي.

قلت: وللحديث شواهد ترفعه إلى درجة الحسن من حديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص لا تخلو أسانيدها من بعض الضعف ذكرها الحفاظ.

انظر: مجمع الزوائد (١/٢٧٦)، نصب الراية (١/١٩٦)، التلخيص الحبير (١/١٣١)، إرواء الغليل (١/١٥٨).

والحديث أخرجه الطبراني (١٢/٣١٣) من طريق أبي زكريا الدينوري البصري عن سعيد بن محمد بن ثواب به بمثله (١٣٢١٧).

قلت: نقل محققه عن ابن الملقن في (البدر المنير): قال الجوزقاني في كتابه: هذا حديث حسن مشهور....

وفي الصغير (٢/١٣٩) من الطريق السابق، وقال: لم يروه عن سليمان بن موسى إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبوعاصم. تفرد به سعيد بن محمد.

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٧٦): ((رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثوقون)).

البيهقي (١/٨٨) كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف، من طريق الدارقطني مثله.

قال الحافظ: ((إسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به)). التلخيص الحبير (١/١٣١).

قال المناوي: ((رمز لحسنه - أي السيوطي - قال الهيثمي: رجاله موثوقون. اهـ. قال ابن حجر: رواه أيضا أبوحاتم والدارقطني وعبدالرزاق والبيهقي والطيالسي وغيرهم. اهـ. ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عمر قال الغرياني: فيه سليمان بن موسى الأموي ليَّنه النسائي وقال البخاري له مناكير)). فيض القدير (٦/٤٥٥).=

٢٥٢ ـ النسائي عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ـ ﷺ ـ أن يغتسل بماء وسِدْر.

=**قال اللكنوي:** ((....وأن تفرق بين (روى المناكير، أو يروي المناكير، أو في حديثه نكاره) ونحو ذلك وبين قولهم (منكر الحديث) ونحو ذلك بأن العبارات الأولى لا تقدح الراوي قدحاً يُعتد به، والأخرى تجرحه جرحاً معتداً به)). الرفع والتكميل ص٩٨.

قلت: والنسائي رحمه الله له تشدد في الجرح. قال الحافظ ابن طاهر: إن لأبي عبدالرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم. قال الذهبي: صدق فإنه ليّن جماعة من رجال صحيحي البخاري ومسلم.

انظر سير الأعلام للذهبي (١٣١/١٤)، الرفع والتكميل ص١٢٦.

وبما سبق يمكن دفع الكلام عن سعيد بن محمد، وسليمان بن موسى، أما عنعنة ابن جريج فلم نجد رواية صرح فيها بالسماع إلا أن المتن يمكن تحسينه لما سبق من الشواهد.

٢٥٢ ـ النسائي (١٠٩/١) كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه (غسل الكافر إذا أسلم)، قال: أخبرنا عمرو بن علي. قال حدثنا يحي. قال حدثنا سفيان عن الأغر (وهو ابن الصَّبَّاح) عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم ... الحديث مثله.

رجال الإسناد:

عمرو بن علي: ابن بحر بن كَنِيز، بنون وزاي، أبوحفص الفلاّس، الصيرفي الباهلي، البصري، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين. ع. التقريب (٥٠٨١).

يحي: هو ابن سعيد القطان. قال عنه الحافظ: ثقة متقن حافظ إمام قدوة. تقدم في (١٩).

سفيان: هو الثوري. ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدم في (٢٠).

الأغر بن الصَّبَّاح: التميمي المِنْقَري مولاهم، كوفي، ثقة، من السادسة. التقريب (٥٤١).

خليفة بن حصين: ابن قيس بن عاصم التميمي المِنْقري، ثقة، من الثالثة. التقريب (١٧٤٢).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

وأخرجه أبوداود (٩٨/١) كتاب الطهارة، باب في الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل، من طريق محمد بن كثير العبدي عن سفيان عن الأغر به بمثله (٣٥٥).

الترمذي (٥٠٢/٢) أبواب الصلاة (٤٢٥) باب ما ذكر في الاغتسال عندما يُسلم الرجل، من طريق محمد ابن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان به بمثله (٦٠٥). وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

أحمد (٦١/٥) من طريق عبدالرحمن بن سفيان به بمثله.=

....

=**ابن حبان** ص٨٢، كتاب الطهارة (٣٥) باب الغسل لمن أسلم، من طريق عمر بن محمد الهمداني عن عمرو بن علي عن يحي القطان عن سفيان به بمثله (٢٣٤).

ابن خزيمة (١/١٢٦) كتاب الوضوء (١٩١) باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر، من طريق محمد بن بشار عن عبدالرحمن عن سفيان به بمثله (٢٥٤).

قال الحافظ المزي في (تحفة الأشراف) (٨/٢٩٠): ((أخرجه وكيع في مسنده عن سفيان، فقال: عن خليفة عن أبيه عن جده)).

ولكن قال أبوحاتم: ((إنه خطأ ليس فيه عن أبيه)). العلل (١/٢٤).

باب في الحايض وما يحل منها وحكمها وفي المستحاضة(١)

٢٥٣ ـ مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها و لم يجامعوها(٢) في البيوت، فسأل أصحاب النبي النبيَ - ﷺ ـ فأنزل ا لله عز وجل: ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ** ....﴾ إلى آخر الآية(٣). فقال رسول ا لله ـ ﷺ ـ: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)). فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أُسيد ابن حضير وعباد بن[بشر](٤) فقالا: يارسول ا لله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن. فتغيَّر وَجْهُ رسول ا لله ـ ﷺ ـ حتى ظننا أن قد وَجَدَ عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول ا لله ـ ﷺ ـ فأرسل في آثارهما فسقاهما(٥) فعرفا أن لم يَجِدْ عليهما.

---

(١) - في (ص): زيادة (والنفساء) وليست بخط الناسخ وليست في النسخ الأخرى. وأثبتت في (ط).

(٢) - في (غ): (يجامعوهن).

(٣) - سورة البقرة: آية (٢٢٢).

(٤) - في (ص): (بشير): وهو خطأ والتصحيح من (ف، غ).

(٥) - (فسقاهما): ليست في (م).

---

٢٥٣ ـ مسلم (١/٢٤٦) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ....، قال مسلم: وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا حمّاد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس ... الحديث مثله، إلا أنه قال: (يجامعوهن) كما في (غ). (١٦). النووي (٣/٢١١).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٢٥٤ - وعن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، أمرها رسول الله - ﷺ - أن تأتزر[(١)] في فَوْرِ[(٢)] حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إِرْبه[(٣)] كما كان رسول الله - ﷺ - يملك إربه.

٢٥٥ - وعن ميمونة قالت: كان رسول الله - ﷺ - يُباشر نساءه فوق الإزار وهُنَّ حُيَّض.

---

(١) - في (غ): (تتزر).

(٢) - فَوْر: أي تدفقها.

(٣) - إربه: أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به أي الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع. النووي (٣/٢٠٤).

---

٢٥٤ - مسلم (١/٢٤٢) (٣) كتاب الحيض (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار، قال مسلم: وحدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني. ح وحدثني علي بن حُجر السعدي (واللفظ له). أخبرنا علي بن مسهر. أخبرنا أبوإسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه عن عائشة ... الحديث مثله (٢). النووي (٣/٢٠٣).

رجال الإسناد:

الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، أبوإسحاق، الكوفي، ثقة، من الخامسة، مات في حدود الأربعين. ع. التقريب (٢٥٦٨).

عبدالرحمن بن الأسود: ابن يزيد بن قيس النخعي، ثقة، من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين. ع. التقريب (٣٨٠٣).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (١/٨٧) (٦) كتاب الحيض (٥) باب مباشرة الحائض، من طريق إسماعيل بن خليل عن علي بن مسهر به بمثله. الفتح (١/٤٠٣) رقم (٣٠٢).

فائدة: (تأتزر) للكشميهني عند البخاري وفيه أيضا (تتزر).

٢٥٥ - مسلم (١/٢٤٣) (٣) كتاب الحيض (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار، قال مسلم: حدثنا يحي بن يحي. أخبرنا خالد بن عبدالله عن الشيباني، عن عبدالله بن شداد عن ميمونة ... الحديث مثله (٣). النووي (٣/٢٠٣).=

٢٥٦ - وعن عائشة [قالت][(١)]: كان رسول الله - ﷺ - يُخرج إليَّ رأسه من المسجد وهو مُجَاوِر فأغسله وأنا حائض.

٢٥٧ - وعن أبي هريرة قال: بينما رسول الله - ﷺ - في المسجد[(٢)] فقال: ((ياعائشة ناوليني الثوب)). فقلت[(٣)] إني حائض. فقال: ((إن حيضتك ليست في يدك)) /فناولته. (ل١٩/ب)

---

(١) - (قالت): زيادة من (ف).

(٢) - (في المسجد): ليست في (ف).

(٣) - في (ف): (فقالت).

=**رجال الإسناد:**

عبدا لله بن شداد: ابن الهاد الليثي، أبوالوليد المدني، ولد على عهد النبي - ﷺ -، ذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين، وقيل بعدها. ع. التقريب (٣٣٨٢/٢).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (٧٨/١) (٦) كتاب الحيض (٥) باب مباشرة الحائض، من طريق أبي النعمان عن عبدالواحد عن الشيباني به بنحوه. الفتح (٤٠٥/١) رقم (٣٠٣).

٢٥٦ - مسلم (٢٤٤/١) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ...، قال مسلم: وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير عن عائشة .... الحديث مثله (٨). النووي (٢٠٨/٣).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (٧٧/١) (٦) كتاب الحيض (٢) باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، من طريق هشام عن عروة عن عائشة بنحوه. الفتح (٤٠١/١) رقم (٢٩٦). وفيه أيضا من غير طريق عروة عن عائشة به (٣٠١).

٢٥٧ - مسلم (٢٤٥/١) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ...، قال مسلم: وحدثني زهير بن حرب وأبوكامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد. قال زهير: حدثنا يحي عن يزيد بن كَيْسَان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ... الحديث مثله (١٣). النووي (٢١٠/٣).=

٢٥٨ ـ وعن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يتكيءُ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن.

٢٥٩ ـ زاد النسائي عن ميمونة وتقوم إحدانا بِخُمْرَتِهِ إلى المسجد فتبسطها.

=**رجال الإسناد:**

يزيد بن كَيْسَان: اليَشكُري، أبوإسماعيل أو أبو مُنَين، بنونين، مصغر، الكوفي، صدوق يخطيء، من السادسة. التقريب (٧٧٦٧).

وبقية رجاله تقدموا.

٢٥٨ ـ مسلم (٢٤٦/١) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض ...، قال مسلم: حدثنا يحي بن يحي أخبرنا داود بن عبدالرحمن المكي عن منصور، عن أمه عن عائشة ... الحديث مثله (١٥).

النووي (٢١١/٣).

رجال الإسناد:

داود بن عبدالرحمن المكي: العطَّار، أبوسليمان، ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. ع. التقريب (١٧٩٨).

منصور: ابن عبدالرحمن بن طلحة العبدري، الحَجَبي المكي، ثقة، من الخامسة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين. التقريب (٦٩٠٤).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (٧٧/١) (٦) كتاب الحيض (٣) باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، من طريق أبي نُعيم الفضل بن دُكين عن زهير عن منصور به بمثله. الفتح (٤٠١/١) رقم (٢٩٧).

٢٥٩ ـ النسائي (١٤٧/١) كتاب الطهارة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد، قال: أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن أمِّه أن ميمونة قالت: ... الحديث مثله وفيه (وهي حائض).

وذكره أيضا في (١٩٢/١) من السنن (مكرر نفس الباب).

رجال الإسناد:

محمد بن منصور: ابن ثابت، أبوعبدالله الجوَّاز المكي، قال عنه الدارقطني: ثقة. قال الحافظ: ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين. تهذيب الكمال (٤٩٧/٢٦)، التقريب (٢٥٩).

سفيان: هو ابن عيينة. ثقة حافظ إمام حجة. تقدم في (١٠).=

٢٦٠ - النسائي أيضاً عن عائشة قالت: كان رسول الله - ﷺ - يدعوني فآكل معه وأنا عارك[1]، وكان يأخذ العَرْقَ[2] فيُقسم عليّ فيه فأعترق منه، ثم أضعه فيأخذه

---

(١) - في (م): (وأنا حائض فآكل معه).

(٢) - العَرْق: العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم. النهاية (٣/٢٢٠).

=**مَنْبُوذ:** ابن أبي سليمان المكي، يقال اسمه سليمان، ومنبوذ لقبه، قال يحي بن معين: منبوذ ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ: مقبول من السادسة.

الثقات لابن حبان (٧/٥٢٤)، تهذيب الكمال (٢٨/٤٨٨)، التقريب (٦٨٨٠).

(أم منبوذ): قال عنها الحافظ: مقبولة، من الثالثة. التقريب (٨٧٧٤). وانظر تهذيب الكمال (٣٥/٣٩٦).

درجة الإسناد: هذا إسناد فيه ضعف. رواته كلهم ثقات إلا (أم مبنوذ) فلم أجد إلا قول الحافظ فيها، والحديث له شاهد قوي عند مسلم وغيره من حديث عائشة يرتقي به إلى مرتبة الحسن لغيره كما سيأتي. والله أعلم.

وأخرجه أحمد (٦/٣٣١) من طريق سفيان عن منبوذ به بنحوه مطولاً.

ومن طريق سفيان عن منبوذ به بلفظ ((وكانت إحدانا تبسط لرسول الله - ﷺ - الخمرة وهي حائض ثم يصلي عليها)).

وفي (٦/٤٣٤) من طريق عبدالرزاق وابن بكر كليهما عن ابن جريج عن منبوذ به بنحوه مطولاً.

قال الألباني: إسناده حسن في الشواهد. الإرواء (١/٢١٣).

عبدالرزاق (١/٣٣٥) كتاب الطهارة، باب ترجيل الحائض، من طريق ابن جريج عن منبوذ به بنحوه مطولا (١٢٤٩).

الحميدي (١/١٤٩) من طريق سفيان عن منبوذ به بنحوه مطولاً (٣١٠).

قلت: لم أجد من تابع (أم منبوذ) في حديثها ولكن للحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها تقدم في (٢٥٧).

وفي مسلم (١/٢٤٥) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ....، من طريق ثابت ابن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال لي رسول الله - ﷺ - ((ناوليني الخمرة من المسجد. قالت فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك)) (١١).

وقد أخرجه النسائي وغيره أيضا، وانظر مسانيد أمهات المؤمنين (للسيوطي) ص٩٥.

٢٦٠ - النسائي (١/١٤٨) كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها، قال: أخبرنا قتيبة قال: =

فيعترق منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق، ويدعو بالشراب فيقسم عليّ فيه من قبل أن يشرب منه فآخذه فأشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه، ويضع فمه حيث وضعتُ فمي من القدح.

=حدثنا يزيد (وهو ابن المقدام بن شريح بن هانيء) عن أبيه، عن شريح عن عائشة .... الحديث مثله.

رجال الإسناد:

قتيبة: ابن سعيد، ثقة ثبت. تقدم في (١١).

يزيد بن المقدام بن شريح بن هانيء: الحارثي، الكوفي، قال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال أبوداود والنسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. قال عنه الحافظ: صدوق، أخطأ عبدالحق في تضعيفه، من التاسعة.

الجرح والتعديل (٢٨٩/٩)، تهذيب الكمال (٢٤٨/٣٢)، التقريب (٧٧٨١).

المقدام (والد يزيد): قال عنه الحافظ: ثقة. تقدم في (١٤٠).

شريح: قال عنه الحافظ: ثقة. تقدم في (١٤٠).

درجة الإسناد: إسناده حسن رجاله كلهم ثقات إلا أن يزيداً قال عنه الحافظ: صدوق. والحديث صحيح أخرجه مسلم وغيره وقد تُوبع يزيد؛ تابعه سفيان ومسعر والأعمش وشعبة. والله تعالى أعلم.

وأخرجه مسلم (٢٤٥/١) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ....، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كليهما عن وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام به بنحوه، ولم يذكر زهير: ((فيشرب)) (١٤).

أبوداود (٦٨/١) كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، من طريق مسدد عن عبدالله بن داود عن مسعر عن المقدام به بنحوه (٢٥٩).

النسائي أيضا في (١٤٩/١) كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الحائض، من طريق محمد بن منصور عن سفيان عن مسعر عن المقدام به بنحوه.

وكذلك في غير هذا الموضع من طرق عن المقدام بن شريح به بنحوه.

ابن ماجه (٢١١/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٢٥) باب ما جاء في مؤكلة الحائض وسؤرها، من طريق محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر عن شعبة عن المقدام به بنحوه (٦٤٣).

٢٦١ ـ البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ ـ في أضحى أو فِطر إلى المصلى، فقال: ((يامعشر النساء تصدقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار)). قلن: وبم يارسول الله؟. قال: ((تُكثِرن اللعن وتَكْفُرن العشير[١]، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن)). قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا[٢] يارسول الله. قال: ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل)). قلن: بلى. قال: ((فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصل ولم تصم)). قلن: بلى. قال: ((فذلك من نقصان[٣] دينها)).

---

(١) ـ العشير: الزوج.

(٢) ـ في (غ): (عقلنا وديننا).

(٣) ـ (نقصان): ليست في (م).

---

٢٦١ ـ البخاري (٧٨/١) (٦) كتاب الحيض (٦) باب ترك الحائض الصوم، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري ... الحديث مثله، وفيه ((فمر على النساء)). الفتح (٤٠٥/١) رقم (٣٠٤).

وقد أخرجه في غير هذا الباب بنحو ألفاظه تارة مطولاً وتارة مختصراً.

رجال الإسناد:

محمد بن جعفر: ابن أبي كثير الأنصاري مولاهم، المدني، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقة، من السابعة. ع. التقريب (٥٧٨٤).

عِيَاض بن عبدالله: ابن سعد بن أبي سَرْح العامري، القرشي، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة. ع. التقريب (٥٢٧٧).

وبقية رجاله تقدموا.

مسلم (٨٧/١) (١) كتاب الإيمان (٣٤) باب بيان نقصان الإيمان ...، من طريق الحسن بن علي الحُلْواني وأبي بكر بن إسحاق كليهما عن ابن أبي مريم به بنحوه (٨٠).

وأخرجه في غير هذا الموضع أيضا.

٢٦٢ ـ الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ في هذا الحديث قال: ((تمكث الثلاث والأربع لا تصلي)). وقال: حديث حسن صحيح غريب.

---

٢٦٢ ـ الترمذي (٥/١٠) (٤١) كتاب الإيمان (٦) باب ما جاء في استكمال الإيمان ....، قال: حدثنا أبوعبدالله هُرَيم بن مِسْعَر الأزدي الترمذي. حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ... الحديث وفيه قوله ((تمكث الثلاث والأربع لا تصلي)) (٢٦١٣).

قال أبوعيسى: هذا حديث صحيح غريب حسن من هذا الوجه. وفي تحفة الأشراف (٤١٣/٩): وقال: حسن.

رجال الإسناد:

هُرَيم بن مِسْعَر الأزدي الترمذي: أبوعبدالله، خادم الفضيل بن عياض. ذكره ابن حبان في الثقات. قال الذهبي: ثقة. قال الحافظ: مقبول من العاشرة.

الثقات لابن حبان (٢٤٥/٩)، تهذيب الكمال (١٧١/٣٠)، الكاشف للذهبي (١٩٤/٣)، التقريب (٧٢٨١).

عبدالعزيز بن محمد: هو الدراوردي. تقدم في (٨) وهنا زيادة.

سئل أحمد عنه فقال: كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم. وقال يحي بن معين: ثقة حجة. وقال مرة: ليس به بأس. قال أبوززرعة: سيء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطيء. وقال أبوحاتم: عبدالعزيز محدِّث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال مرة: ليس به بأس وحديثه عن عبيدالله بن عمر منكر. وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث يغلط. قال الذهبي: صدوق من علماء المدينة وغيره أقوى منه. قال الحافظ: صدوق كان يحدث من كتب غيره يخطيء.

تهذيب الكمال (١٨٧/١٨)، الميزان (٦٣٣/٢).

سهيل بن أبي صالح: قال عنه الحافظ: صدوق تغير حفظه بأخرة. تقدم في (٢٠).

أبوصالح: ذكوان. ثقة ثبت. تقدم في (٢٠).

درجة الإسناد: إسناده حسن وقد تُوبع هُريم الأزدي، والحديث روي من وجه آخر عن أبي هريرة عند مسلم وغيره، وله شواهد من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري كما تقدم في الحديث السابق.

وأخرجه الطحاوي (مشكل الآثار) (٣٠٥/٣) من طريق نعيم بن حماد عن عبدالعزيز الدراوردي به بمثله.

والآجري (الشريعة) ص١١٢، من طريق الفريابي عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن عبدالعزيز الدراوردي به بنحوه مختصراً. =

٢٦٣ ـ مسلم عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟. فقالت: أحرورية(١) أنت؟. قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يُصيبنا ذلك فَنُؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة.

٢٦٤ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ـ ﷺ ـ فقالت: يارسول الله إحدانا/يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟. قال: ((تَحُتُّهُ(٢) ثم (ل٢٠/أ)

---

(١) ـ أحرورية: نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة وبها كان أول اجتماع للخوارج. النووي (٤/٢٧).

(٢) ـ تحته: أي تقشره وتحكه وتنحته. النووي (٣/١٩٩).

=**وأخرجه مسلم وغيره** من وجه آخر عن أبي هريرة:

مسلم (١/٨٧) (١) كتاب الإيمان (٣٤) باب بيان نقصان الإيمان ...، من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري عن أبي هريرة نحوه (٨٠).

أحمد (٢/٣٧٣) من طريق سليمان عن إسماعيل عن عمرو بن أبي عمرو به بنحوه مطولاً.

ابن عبدالبر (التمهيد) (٣/٣٢٣) من طريق حجاج بن إبراهيم عن إسماعيل بن جعفر به بنحوه.

وحديث ابن عمر أخرجه مسلم (١/٨٧) (١) كتاب الإيمان (٣٤) باب بيان نقصان الإيمان ...، من طريق الليث عن ابن الهاد عن ابن دينار عن ابن عمر، وفيه ((وتمكث الليالي ما تصلي)) (١٣٢). وأخرجه غير مسلم أيضاً.

٢٦٣ ـ مسلم (١/٢٦٥) (٣) كتاب الحيض (١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، قال: وحدثنا عَبْدُ بن حُميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن عاصم، عن معاذة قالت: سألت عائشة ... الحديث مثله (٦٩). النووي (٤/٢٧-٢٨).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١/٨٣) (٦) كتاب الحيض (٢٠) باب لا تقضى الحائض الصلاة ...، من طريق قتادة عن معاذة أن امرأة قالت لعائشة ... الحديث نحوه. الفتح (١/٤٢١) رقم (٣٢١).

قال الحافظ: ((وبيَّن شعبة عن قتادة أنها هي معاذة الراوية أخرجه الإسماعيلي من طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة)).

٢٦٤ ـ مسلم (١/٢٤٠) (٢) كتاب الطهارة (٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله، قال: وحدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا هشام بن عروة ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له) حدثنا يحي بن=

تَقْرُصُهُ(١) [بالماء](٢) ثم تنضحه ثم تصلي فيه)).

٢٦٥ ـ وقال أبوداود: ((فلتقرصه بشيء من ماء ولتَنْضَح مالم تر ولتصل فيه)).

---

(١) ـ تقرصه: أي تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل. النووي (١٩٩/٣).

(٢) ـ (بالماء): أثبتناها من هامش (ص) وليست في النسخ الأخرى، وهي في مسلم (٢٤٠/١).

=سعيد عن هشام بن عروة قال: حدثتني فاطمة عن أسماء قالت... الحديث مثله (١١٠). النووي (١٩٩/٣).

رواة الحديث:

فاطمة: هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة، ثقة، من الثالثة. ع. التقريب (٨٦٥٨).

أسماء: هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين. ع. التقريب (٨٥٢٥).

وبقية رواته تقدموا، ويحي بن سعيد هو القطان.

البخاري (٦٢/١) (٤) كتاب الوضوء (٦٣) باب غسل الدم، من طريق محمد بن المثنى عن يحي عن هشام به بمثله. الفتح (٣٣٠/١) رقم (٢٢٧).

٢٦٥ ـ أبوداود (٩٩/١) كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، قال أبوداود: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، ثنا محمد سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر ... الحديث مثله (٣٦٠).

رواة الحديث:

عبدالله بن محمد النفيلي: ثقة حافظ. تقدم في (١٠٧).

محمد بن سلمة: الباهلي، ثقة. تقدم في (١٥٠).

محمد بن إسحاق: ابن يسار، إمام المغازي. قال عنه الحافظ: صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر. وقد ذكره الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة من المدلسين. وقد أنكر هشام بن عروة رؤية ابن إسحاق لزوجة فاطمة، ورده أحمد بقوله: ولم ينكر هشام لعله جاء استأذن عليها فأذنت له. أحسبه قال: ولم يعلم.

انظر تهذيب الكمال (٤١٤/٢٤)، تعريف أهل التقديس (١٢٥). وقد تقدم في (١٠٠).

فاطمة بنت المنذر: تقدمت في الحديث السابق.=

٢٦٦ ـ **البخاري** عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: كنا لا نَعُد الكُدْرةَ والصُفْرة[(١)] شيئاً.

---

(١) ـ الكدرة والصفرة: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. الفتح (٤٢٦/١).

=**درجة الإسناد:** إسناده ضعيف من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس وقد عنعنه، وفي سماعه من فاطمة بنت المنذر كلام وأثبته غير واحد وقد تابعه هشام بن عروة عن فاطمة بألفاظ متقاربة والحديث صحيح من رواية هشام عن فاطمة. انظر الحديث السابق.

تقدمت رواية هشام بن عروة عن فاطمة في الحديث السابق وأخرجه أيضا:

أبوداود (٩٩/١) كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها ...، من طريق مالك عن هشام عن فاطمة به بنحوه (٣٦١). ومن طريق حماد عن عروة به بنحوه (٣٦٢).

الترمذي (٢٥٥/١) أبواب الطهارة (١٠٤) باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، من طريق سفيان عن هشام به بنحوه (١٣٨). قال أبوعيسى: حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح.

النسائي (١٥٥/١) كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب، من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة به بنحوه، وفيه ((حُتيه)).

ابن ماجه (٢٠٦/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (١١٨) باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، من طريق أبي خالد الأحمر عن هشام به بنحوه. وفيه ((واغسليه)) بدلاً من ((النضح)) (٦٢٩).

قال الحافظ (التلخيص) (٣٥/١): ((زعم النووي في شرح المهذب أن الشافعي روى في الأم أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف، وهذا خطأ بل إسناده في غاية الصحة، وكأن النووي قلّد في ذلك ابن الصلاح، وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب أنه غلط في قوله أسماء هي السائلة، وهم الغالطون. والله أعلم)).

قلت: رواية ابن إسحاق التي عندنا تدل على أن السائلة غير أسماء وكذلك رواية الصحيحين.

وفي رواية هشام أيضاً وفي بعض الروايات ((حتيه)).

٢٦٦ ـ **البخاري** (٨٤/١) (٦) كتاب الحيض (٢٥) باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية ... الحديث مثله. الفتح (٤٢٦/١) رقم(٣٢٦).

رواة الحديث:

أم عطية: هي نُسيبة بنت كعب الأنصارية، ويقال بنت الحارث، صحابيه مشهورة، مدنية، ثم سكنت البصرة. ع. التقريب (٨٦٩٣).

وبقية رجاله تقدموا.

٢٦٧ ـ أبوداود عن أم الهذُيَلْ عن أم عطية وكانت بايعت رسول الله ـ ﷺ ـ قالت: كنا لا نَعُد رؤية الكُدْرَةِ والصُفْرة بعد الطُهْرِ شيئاً. أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين.

---

٢٦٧ ـ أبوداود (٨٣/١) كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية... الحديث مثله وليس فيه ((رؤية))(٣٠٧).

رجال الإسناد:

موسى بن إسماعيل: المِنْقَري. ثقة ثبت. تقدم في (٢٣).

حماد: هو ابن سلمة. ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة. تقدم في (١٢٣).

وانظر تهذيب الكمال (٢٥٣/٧).

قتادة: ثقة ثبت، ذكره الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين. تقدم في (١٥) و(٩٦).

أم الهُذيل: حفصة بنت سيرين الأنصارية، ثقة، من الثالثة، ماتت بعد المائة. ع. التقريب (٨٥٦١).

درجة الإسناد: إسناده ضعيف فإن قتادة مدلس وقد عنعنه ولكن تابعه أيوب عند ابن ماجه والحديث صحيح فقد روي من وجه آخر عن أم عطية كما في رواية البخاري وغيره.

الدارمي (٢١٥/١) كتاب الصلاة ...، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، من طريق حماد به بمثله إلا أنه قال ((بعد الغسل شيئاً)).

الحاكم (١٧٤/١) من طريق قتادة عن حفصة به بمثله. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

البيهقي (٣٣٧/١) كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة، من طريق أبان عن قتادة به بمثله.

ومن طريق حماد عن قتادة به بمثله.

وأخرجه البخاري كما تقدم في الحديث السابق من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية مثله إلا أنه لم يقل ((بعد الطهر)).

أبوداود (٨٣/١) كتاب الطهارة، باب في المرأة ...، من طريق أيوب عن محمد عن أم عطية مثله (٣٠٨).

النسائي (١٨٦/١) كتاب الطهارة، باب الصفرة والكدرة، من طريق أيوب عن محمد عن أم عطيه مثله دون قوله (((بعد الطهر))).

ابن ماجه (٢١٢/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٢٧) باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر ...، من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين به بمثله, وليس فيه ((بعد الطهر)) (٦٤٧).

ومن طريق محمد بن يحي ثنا محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية مثله.

قال محمد بن يحي: وهيب أولاهما عندنا بهذا. =

٢٦٨ - **قال البخاري:** وكُنَّ نساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرْجَةِ(١) فيها الكُرْسُف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصَّةَ البيضاء(٢). الكرسف القطن.

---

(١) - الدِّرْجَه: ما تحتشي به المرأة من قطن وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. الفتح (٤٢٠/١).

(٢) - القَصَّة البيضاء: هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. المصدر السابق.

=**قلت:** وهيب قال عنه الحافظ: ثقة ثبت لكن تغير قليلا بأخرة. وقد سئل الإمام أحمد عن وهيب وإسماعيل إذا اختلفا فقال: كان عبدالرحمن يختار وهيباً على إسماعيل. قلت: - القائل الفضل بن زياد ـــ في حفظه؟ قال: في كل شيء وإسماعيل ثبت.

وقال أيضا: كان يحي بن سعيد يختارإسماعيل بن عُلَيَّة وكان عبدالرحمن يختار وهيباً. تقدم في (١٦٨).

وانظر تهذيب الكمال (١٦٦/٣١)، العلل (أحمد بن حنبل) (٥٣٥/١).

والذي أرجحه هنا أن أيوب سمعه تارة من محمد بن سيرين وتارة من حفصة وقد تابع إسماعيل بن عُلَيَّة معمر كما تقدم وحديث إسماعيل أخرجه البخاري فلعله أرجح من حديث وهيب عنده.

قال الحافظ: ((وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح لموافقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويمكن أن أيوب سمعه منهما)). الفتح (٤٢٦/١).

قلت: حديث قتادة ذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه فهو عنده حسن إن شاء الله. وعلى كل حال فالحديث صحيح، وقد صححه غير واحد كما تقدم، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٩/١).

٢٦٨ - **البخاري** (٤٢٠/١) (٦) كتاب الحيض (١٩) باب إقبال المحيض وإدباره، ذكره معلقاً.

وأخرجه مالك (الموطأ) (٥٩/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب طهر الحائض، من طريق علقمة ابن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: ... الأثر مثله وفيه ((تريد بذاك الطهر من الحيض)) (٩٧).

رواة الأثر:

علقمة بن أبي علقمة: وأبوعلقمة بلال المدني مولى عائشة، وأمه مَرْجانة، ثقة علامة، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين. ع. التقريب (٢٦٨).

مَرْجانة: والدة علقمة، تكنى أم علقمة، علق لها البخاري في الحيض، وهي مقبولة، من الثالثة (٨٦٨٠).

وقد ذكرها ابن حبان في الثقات (٤٦٦/٥)، العجلي (الثقات) (٢١١٥).

قال الذهبي: وثقت. وقال أيضاً: تفرد عنها ولدها علقمة بن أبي علقمة.

الميزان (٦٠٠/٤)، الكاشف (٤٣٥/٣).=

٢٦٩ - مسلم عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي - ﷺ - فقالت: يارسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: ((لا إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)).

٢٧٠ - زاد الترمذي: ((وتوضَّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)).

=**درجة الأثر:** مرجانة لم أجد من وثقها غير ابن حبان والعجلي والحديث صححه الألباني وأرد له طريقاً آخر عن عائشة عند الدارمي وحسن إسناده ولفظه ((إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغتسل وتصلى)) من طريق سليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة به (٢١٤/١).

٢٦٩ - مسلم (٢٦٢/١) (٣) كتاب الحيض (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، قال: وحدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة وأبوكريب. قالا: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ... الحديث مثله (٦٢). النووي (١٦/٤).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (٦٢/١) (٤) كتاب الوضوء (٦٣) باب غسل الدم، من طريق أبي معاوية عن هشام به بمثله وفيه زيادة، وأخرجه البخاري في غير هذا الموضع أيضاً. الفتح (٣٣١/١) رقم (٢٢٨).

٢٧٠ - الترمذي (٢١٧/١) أبواب الطهارة (٩٣) باب ما جاء في المستحاضة، من طريق أبي معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ... الحديث مثله (١٢٥).

قال أبوعيسى: حديث عائشة (جاءت فاطمة) حديث حسن صحيح.

رجال الإسناد:

اقتصرنا على من روى الزيادة.

أبومعاوية: هو محمد بن خازم. قال عنه الحافظ: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره. تقدم في (٢٤).

هشام بن عروة: قال عنه الحافظ: ثقة فقيه ربما دلس. تقدم في (١٣).

عروة: قال عنه الحافظ: ثقة فقيه مشهور. تقدم في (١٣).

درجة الإسناد: إسناده صحيح وقد أعل بعض العلماء هذه الزيادة من رواية أبي معاوية عن هشام وسيأتي بيانها، وقد صححها البخاري.=

٢٧١ - أبوداود عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُستحاض فقال لها رسول الله - ﷺ - ((إذا كان دم الحيض فإنه دم(١) أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عِرْق)).

---

(١) - (دم): ليست في (ص) وأثبتناها من (م، غ، ف).

=**البخاري** (٦٢/١) (٤) كتاب الوضوء (٦٣)باب غسل الدم، من طريق محمد عن أبي معاوية عن هشام به بمثله، إلا أنه قال: (قال: وقال أبي). الفتح (٣٣١/١) رقم (٢٢٨).

قال الحافظ: ((وادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته. وادعى آخر أن قوله (ثم توضئي) من كلام عروة موقوفاً عليه وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع)). الفتح (٣٣٢/١).

النسائي (١٢٣/١) كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، من طريق حماد بن زيد عن هشام به بنحوه ولفظه ((وتوضئي فإنما ذلك عرق ...)).

قال أبوعبدالرحمن: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث ((وتوضئي)) غير حماد بن زيد وقد روى غير واحد عن هشام و لم يذكر فيه ((وتوضئي)).

الدارمي (١٩٩/١) كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، من طريق حماد بن سلمة عن هشام به بنحوه ولفظه ((وتوضئي وصلي)).

قال أحمد شاكر رحمه الله: ((وصنع مسلم في صحيحه نحواً من هذا تعليلاً لهذه الكلمة فروى الحديث من طريق حماد بن زيد و لم يذكرها، وقال: (وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره). وهذا التعليل من مسلم والنسائي لهذا الحرف في رواية حماد بن زيد ليس بجيد لأن أبامعاوية تابعه عليه كما ترى عند الترمذي والبخاري وأيضاً فقد تابعهما عليه حماد بن سلمة ...)). انظر التعليق على السنن (٢١٩/١).

قلت: قد أطال الحافظ في إثبات هذه الزيادة في (التلخيص)، ورد على البيهقي حيث قال: (لأنها زيادة غير محفوظة وقد بين أبومعاوية في روايته أنها قول عروة وكأن مسلماً ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام). قال الحافظ: قد زادها غيره كما تقدم. التلخيص (١٦٧/١).

٢٧١ - أبوداود (٧٥/١) كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، قال:حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد - يعني ابن عمرو - قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش ... الحديث مثله (٢٨٦).=

....

=قال أبوداود: قال ابن المثنى حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثناه بعد حفظاً قال: ثنا محمد ابن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض، فذكر معناه.

رجال الإسناد:

محمد بن المثنى: ثقة ثبت. تقدم في (٤).

محمد بن أبي عدي: ثقة. تقدم في (٢٩).

محمد بن عمرو: ابن علقمة بن وقاص الليثي، المديني. قال ابن معين: كانوا يتقون حديثه. وقال مرة: ثقة. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة. قال عنه الذهبي: حسن الحديث. قال الحافظ: صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح. ع.

تهذيب الكمال (٢١٧/٢٦)، الميزان (٦٧٣/٣)، التقريب (٦١٨٨).

ابن شهاب: الزهري. متفق على جلالته واتقانه. تقدم في (١٠).

عروة بن الزبير: ثقة فقيه مشهور. تقدم في (١٣).

درجة الإسناد: إسناده حسن. وقد تكلم بعضهم عليه وقال إنه منقطع وعروة لم يسمعه من فاطمة إنما سمعه من عائشة ورد ذلك ابن القيم كما سيأتي.

وأخرجه أيضا أبوداود (٧٢/١) كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ....، من طريق عيسى بن حماد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله عن المنذر بن المغيرة عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته .... الحديث نحوه (٢٨٠).

قال المنذري: ((وأخرجه النسائي وفي إسناده المنذر بن المغيرة، سئل عنه أبوحاتم الرازي فقال: هو مجهول ليس بمشهور)).

قلت: سيأتي في الحديث التالي.

أبوداود (٧٣/١) نفس الكتاب والباب السابق، من طريق الزهري عن عروة حدثتني فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها أمرت أسماء ... الحديث نحوه (٢٨١).

النسائي (١٨٥/١) كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، من طريق محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي به بمثله، وفيه أيضاً الاختلاف بين كتابه وحفظه.

قال أبوعبدالرحمن: ((قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي)).=

قلت: أعله ابن القطان بعدة أمور:

....

=١ أنه منقطع بين عروة وفاطمة.

٢ ـ أن محمد بن أبي عدي رواه مرتين مرة من كتابه ومرة من حفظه وبينهما اختلاف وأن الرواية التي رواها من كتابه منقطعة.

٣ ـ أنه قد جاء في السنن أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة.

٤ ـ أن أبا داود رواه من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة، والمنذر مجهول قاله أبوحاتم الرازي.

٥ ـ أن أباداود أخرجه من حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة حدثتني فاطمة أنها أمرت أسماء... الحديث، وهو مما أنكر على سهيل وعد مما ساء حفظه فيه لأنه أحال فيه على الأيام والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القروء.

ورد ذلك ابن القيم وملخصه:

١ ـ أما دعوى الإنقطاع فإن عروة سمعه مرة من فاطمة ومرة من عائشة عن فاطمة، فإن عروة قد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته.

٢ ـ أما أن ابن أبي عدي قد اختلف في روايته فإن مكانه من الحفظ والاتقان معروف لا يجهل وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ومرة عن عائشة عن فاطمة.

٣ ـ أما قوله أن المغيرة جهله أبوحاتم فلا يضره فإنه يجهل رجالاً وهم ثقات معرفون.

قلت: المنذر بن المغيرة قال عنه الذهبي: لا يعرف وقواه بعضهم. وقال عنه الحافظ: مقبول. وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٤٨٠/٧)، الميزان (١٨٢/٤)، التقريب (٦٨٩١).

٤ ـ أما إحالتها على الدم فهو الذي ينظر فيه ولم يروه أصحاب الصحيح وإنما رواه أبوداود والنسائي وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعفه وقال: هذا منكر وصححه الحاكم.

٥ ـ أما حديث سهيل وأن هذا مما ساء فيه حفظه فإنها دعوى باطلة وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل إلى آخر كلامه. تهذيب السنن لابن القيم (١٨٢/١).

قلت: حديث فاطمة بنت أبي حبيش أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق عروة عن عائشة كما تقدم في (٢٦٩).

وأخرجه الحاكم (١٧٤/١) من طريق ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة به بمثله. وقال: هو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قال الألباني: إنما هو حسن فقط لأن فيه محمد بن عمرو وهو ابن علقمة وإنما أخرج له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح ومع ذلك فقد صحح الحديث ابن حبان وابن حزم والنووي وأعله غيرهم بما لا يقدح. إرواء الغليل (٢٢٤/١).

٢٧٢ ـ وعنها أنها سألت النبي ـ ﷺ ـ فشكت إليه الدم. فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ ((إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قُرْؤُك[١] فلا تصلي، فإذا مَرَّ[٢] قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء)).

٢٧٣ ـ وعن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت فأمرها النبي ـ ﷺ ـ أن تنتظر أيام أَقْرائها ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت.

---

(١) ـ قرؤك: القرء من الأضداد يقع على الطهر والحيض. النهاية (٣٢/٤).

(٢) ـ في (م): (مضى).

---

٢٧٢ ـ أبوداود (٧٢/١) كتاب الطهارة، باب في المرأة تُستحاض ...، قال: حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حُبيش حدثته ... الحديث مثله (٢٨٠).

رجال الإسناد:

عيسى بن حماد: ابن مسلم التُّجيبي، أبوموسى الأنصاري، لقبه زُغْبَه، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين. التقريب (٥٢٩١).

الليث: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. تقدم في (٢٢).

يزيد بن أبي حبيب: ثقة فقيه وكان يرسل. تقدم في (٢١).

بكير بن عبدالله: ثقة. تقدم في (١١٥).

المنذر بن المغيرة: تقدم في الحديث السابق.

عروة: تقدم في (١٣).

درجة الإسناد: إسناده ضعيف فإن المنذر لم أجد من وثقه غير ابن حبان. وقد تقدم كلام المنذري وأبوحاتم وابن القطان وابن القيم عليه. وللحديث شواهد كما سيأتي.

وأخرجه النسائي (١٨٣/١) كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء، من طريق عيسى بن حماد به بمثله.

قال أبوعبدالرحمن: قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر.

وقد تقدم كلام ابن القطان والرد عليه.

٢٧٣ ـ أبوداود (٨٢/١) كتاب الطهارة، باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث، قال: حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم، أخبرنا أبوبشر، عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش ... الحديث مثله (٣٠٥).=

٢٧٤ - وعن زينب بنت أم سلمة أن امرأة كانت تُهراق(١) الدماء(٢) وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف و(٣)أن رسول الله صلى الله/عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي. (ل٢٠/ب)

---

(١) - تهراق: من هَرَاق والهاء بدل من همزة أراق، يقال أراق الماء يُريقه، وهَراقه يهريقه. النهاية (٥/٢٦٠).

(٢) - في (ف): (الدم).

(٣) - (و): أثبتناها من (غ) وليست في النسخ الأخرى.

=رجال الإسناد:

زيـاد بن أيوب: ابن زيـاد البغدادي، أبوهاشم، ثقة حافظ، مـن العـاشرة، مـات سنة اثنتين وخمسين. التقريب (٢٠٥٦).

هشيم: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. تقدم في (٢٤).

أبوبشر: هو جعفر بن إياس، أبوبشر بن أبي وحشيَّة، قال عنه الحافظ: ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد. تقدم في (١٧٨).

عكرمة: مولى ابن عباس، أبوعبدالله، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابـن عمـر ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك. ع. التقريب (٤٦٧٣).

أم حبيبة بنت جحش: هي حمنة بنت جحش الأسدية، لها صحبة. التقريب (٢٧٣).

درجة الإسناد: هذا إسناد رواته ثقات إلا أن هُشيماً مدلس ولكنه صرح هنا بالتحديث وعكرمة قال فيـه الخطـابي لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش. وقال: هذا الحديث منقطع. وقال المنذري: مرسل. انظر مختصر السـنن ومعالم السنن (١/١٩٤).

وحديث حمنة بنت جحش أخرجه غير واحد من غير طريق عكرمة بألفاظ مختلفة.

أخرجه أبوداود (١/٧٦) كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، من طريق إبراهيم بن محمد عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش مطولاً نحوه (٢٨٧).

وحسنه الألباني في الإرواء (١/٢٠٢).

وقد أخرجه الترمذي (١/٢٢٢) أبواب الطهارة (٩٥) باب ما جاء في المستحاضة، مـن طريـق إبراهيـم بـن محمد عن عمه عمران به بمثله (مثل رواية أبي داود السابقة) (١٢٨).

ابن ماجه (١/٢٠٥) (١) كتاب الطهارة وسننها (١١٧) باب ما جاء في البكـر إذا ابتـدأت مستحاضة ...، من طريق إبراهيم بن محمد عن عمه عمران به بمثله (٦٢٧).

٢٧٤ - أبوداود (١/٧٨) كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، قال: حدثنا عبدالله=

....

=ابن عمرو بن أبي الحجاج أبومعمر، ثنا عبدالوارث عن الحسين، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال أخبرتني زينب بنت أبي سلمة ... الحديث مثله (٢٩٣).

رجال الإسناد:

عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج أبومعمر: ثقة ثبت رمي بالقدر. تقدم في (١٤٤).

عبدالوارث: ابن سعيد العنبري. ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه. تقدم في (١٨).

الحسين: ابن ذكوان المعلم. قال عنه الحافظ: ثقة ربما وهم. تقدم في (١٩).

يحي بن أبي كثير: الطائي. قال عنه الحافظ: ثقة ثبت لكن يدلس ويرسل. وذكره الحافظ في أصحاب المرتبة الثانية من المدلسين. تقدم في (١٠٣).

أبوسلمه: ابن عبدالرحمن بن عوف. ثقة مكثر. تقدم في (٦٥).

زينب بنت أبي سلمة: ربيبة النبي - ﷺ - . تقدمت في (٢١٤).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رواته كلهم ثقات إلا أن أباحاتم أعله بالإرسال وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى.

والحديث أخرجه ابن الجارود (المنتقى) ص٤٨، باب الحيض، من طريق محمد بن يحي عن أبي معمر عن عبدالوارث به بمثله، وقال ورواه معمر وهشام، فقالا عن يحي عن أبي سلمة أن أم حبيبة (١١٥).

قال عبدالله هاشم اليماني: ((رواه أيضا أبوداود والبيهقي بإسناد حسن، والأمر بالاغتسال محمول على الندب جمعاً بين الروايات)). تخريج أحاديث المنتقى له ص٤٨.

البيهقي (٣٥١/١) كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، من طريق أبي داود مثله.

قال الحافظ: ((الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فإنها كانت في زمنه - ﷺ - صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع)). الفتح (٤١٢/١).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه هشام ومعمر وغيرهما عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم حبيبة أنها استحيضت فأمرها رسول الله - ﷺ - أن تغتسل لكل صلاة فلم يثبته. وقال: الصحيح عن هشام الدستوائي عن يحي عن أبي سلمة أن أم حبيبة سألت النبي - ﷺ -. وهو مرسل وكذا يرويه حرب بن شداد وقال الحسين المعلم ... وهو مرسل. العلل (٥٠/١).

قال الحافظ: ((وقد خالفه هشام الدستوائي ومعمر وغيرهما فقالوا: عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم حبيبة أنها استحيضت)). النكت الظراف (٣٢٥/١١).=

٢٧٥ ـ وعن عائشة أنَّ سَهْلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ـ ﷺ ـ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جَهَدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح.

=**قال ابن القيم:** ((وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بأنه مرسل لأن زينب معدودة في التابعيات .... ثم قال: وهذا تعليل فاسد فإنها معروفة الرواية عن النبي ـ ﷺ ـ وعن أمها وأم حبيبة وزينب)). تهذيب السنن (١٨٨/١).

قلت: زينب روت عن النبي ـ ﷺ ـ عند البخاري ومسلم وغيرهما كما رمز لذلك المزي في تهذيب الكمال (١٨٥/٣٥).

٢٧٥ ـ أبوداود (٧٩/١) كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، قال: حدثنا عبدالعزيز بن يحي، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ... مثله (٢٩٥).

قال أبوداود: ورواه ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله ـ ﷺ ـ فأمرها، بمعناه.

رجال الإسناد:

عبدالعزيز بن يحي: البكَّائي. قال عنه أبوحاتم: صدوق. وقال أبوداود: ثقة. قال الحافظ: صدوق ربما وهم. تقدم في (١٥٠).

محمد بن سلمة: الحرَّاني. قال النسائي: ثقة. قال الحافظ: ثقة. تقدم في (١٥٠).

محمد بن إسحاق: ابن يسار. قال عنه الحافظ: صدوق يُدلس ورمي بالتشيع والقدر. تقدم في (١٠٠).

عبدالرحمن بن القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أبومحمد المدني.قال أحمد بن حنبل: عبدالرحمن ثقة، وقيل له ثقة فقال: ثقة ثقة ثقة. وقال أبوحاتم والنسائي: ثقة. قال سفيان بن عيينة: حدثنا عبدالرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه ... قال الحافظ: ثقة جليل من السادسة، مات سنة ست وعشرين. ع. تهذيب الكمال (٣٥٠/١٧)، التقريب (٣٩٨١).

القاسم بن محمد: ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. تقدم في (٢٣٧).

درجة الإسناد: هذا إسناد رواته ثقات إلا محمد بن إسحاق فإنه صدوق وكان يدلس وذكره الحافظ في أصحاب المرتبة الرابعة وقد عنعنه فالإسناد ضعيف لذلك وقد خولف فرواه ابن عيينة عن عبدالرحمن عن أبيه أن امرأة هكذا مرسلاً كما ذكر أبوداود. ولكن للحديث شواهد يتقوى بها.

قال المنذري: ((في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج به)). مختصر السنن (١٩٠/١).=

....

=**وأخرجه أحمد** (١١٩/٦) من طريق أحمد بن عبدالملك عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق به بمثله.

وفي (١٣٩/٦) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق به بمثله.

قال الحافظ: ((قد قيل إن ابن إسحاق وهم فيه)).

قلت: وقد اختلف عليه فرواه أحمد (٤٣٤/٦) من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة نحوه.

الدارمي (١٩٨/١) كتاب الصلاة والطهارة، باب في غسل المستحاضة، من طريق يزيد بن هارون عن محمد به بمثله.

البيهقي (٣٥٣/١) كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، من طريق أبي داود به مثله.

قال أبوبكر بن إسحاق: قال بعض مشائخنا لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق وشعبة لم يذكر النبي - ﷺ - وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً وخطأ أيضاً في تسمية المستحاضة وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر.

قال البيهقي: رواه شعبة ومحمد بن إسحاق كما مضى ورواه ابن عيينة فأرسله إلا أنه وافق محمداً في رفعه.

قلت: رواية شعبة أخرجها أبوداود (٧٩/١) رقم (٢٩٤) والبيهقي (٣٥٢/١) نفس الباب، من طريق عمر ابن حفص عن عاصم بن علي عن شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم به بنحوه و لم يذكر اسم المستحاضة ولا أمر النبي - ﷺ - لها بالغسل عند كل صلاة.

قال ابن التركماني: ((امتنع عبدالرحمن من إسناد الأمر إلى النبي عليه السلام صريحاً ولا شك أنه إذا سمع (فأُمرت) ليس له أن يقول فأمرها النبي - عليه السلام - لأن اللفظ الأول مسند إلى النبي - ﷺ - بطريق اجتهادي لا بالصريح فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح ولا يلزمه من امتناعه من صريح النسبة إلى النبي - عليه السلام - أن لا يكون مرفوعاً بلفظ أمرت على ما عرف من ترجيح أهل الحديث والأُصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة فتأمله فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره أنه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن اسحاق صريحاً ورفعه شعبة دلالة ورفعه هو أيضاً صريحاً في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه ...)). الجوهر النقي (٣٥٥/١).

قلت: وللحديث شاهد من حديث أسماء بنت عميس وسيأتي في الحديث التالي.

ومن حديث حمنة بنت جحش أخرجه أبوداود (٧٦/١) كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، من طريق عمران بن طلحة عن أمه حمنة. وقد أخرجه ابن ماجه أيضا وحسنه الألباني. إرواء الغليل (٢٠٢/١).

٢٧٦ ـ وعن أسماء بنت عُميس قالت: قلت يارسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تُصَلِّ. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((سبحان الله هذا من الشيطان، لتجلس في مِرْكَن[1] فإذا رأت صُفرةً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غُسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر [وتوضأ][2] فيما بين ذلك)).

---

(١) ـ مِرْكَن: المِرْكن كمنبر آنية، وهي الإجَّانة التي تغسل فيها الثياب. القاموس (٢٣١/٤)، مختار الصحاح ص٢٥٥.

(٢) ـ في (ص): (وتتوضأ). وما أثبتناه من النسخ الثلاث.

---

٢٧٦ ـ أبوداود (٧٩/١) نفس الكتاب والباب السابقين، قال: حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل ـ يعني ابن أبي صالح ـ عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: .... الحديث مثله (٢٩٦).

رجال الإسناد:

وهب بن بقية: الواسطي، أبومحمد، وثقه ابن معين والخطيب، وقال الحافظ: ثقة من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين وله خمس أو ست وتسعون سنة. التقريب (٧٤٦٩).

خالد: ابن عبدالله الواسطي. قال الحافظ: ثقة ثبت. تقدم في (١٠٦).

سهيل بن أبي صالح: قال عنه الحافظ: صدوق تغير حفظه بأخرة. تقدم في (٢٠).

الزهري: متفق على جلالته وإتقانه. تقدم في (١٠).

عروة بن الزبير: ثقة فقيه مشهور. تقدم في (١٣).

أسماء بنت عميس: الخثعمية، صحابية. التقريب (٨٥٣١).

درجة الإسناد: إسناده حسن رواته كلهم ثقات إلا سُهَيْلاً فقيه كلام وقد أخرج له البخاري تعليقاً ومقروناً وأخرج له مسلم وغيره.

والحديث أخرجه الحاكم (١٧٤/١) كتاب الطهارة، باب أحكام الاستحاضة، من طريق محمد بن بشر بن مطر عن وهب بن بقية به بمثله. قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه الألفاظ. ووافقه الذهبي.

البيهقي (٣٥٣/١) كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، من طريق أبي داود مثله.=

....

=**وقال:** هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة.

ابن حزم (١/٤١٨) كتاب الحيض، من طريق أبي داود مثله.

وقال: ((فهذه آثار في غاية الصحة عن رسول الله ـ ﷺ ـ أربع صواحب: عائشة أم المؤمنين، وزينب بنت أم سلمة، وأسماء بنت عميس، وأم حبيبة بنت جحش ... وهذا نقل تواتر يوجب العلم)).

قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. المشكاة (١/١٧٨).

باب التيمم

٢٧٧ ـ مسلم عن حذيفة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((فُضِّلنا على الناس بثلاث. جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجُعلت تُربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)). وذكر خَصْلَةً أُخرى.

٢٧٨ ـ زاد ابن أبي شيبة في مسنده عن حذيفة[١]: ((وأوتيت هؤلاء الآيات[٢] من بَيْتِ كَنْزٍ تحت العرش من آخر سورة البقرة لم يُعْطَ أَحدٌ منه كان قبلي ولا يعطى أحدٌ منه كان بعدي)). وهي الخصلة التي لم يذكرها مسلم والله أعلم.

---

(١) - (عن حذيفة): ليست في (م).

(٢) - في (غ): (هذه الكلمات).

---

٢٧٧ ـ مسلم (٣٧١/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، قال مسلم: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فُضيل عن أبي مالك الأشجعي، عن رِبعيّ عن حذيفة ... الحديث مثله (٤).

ومن طريق أبي كريب محمد بن العلاء، أخبرنا ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق، حدثني ربعي بن حِرَاش عن حذيفة ... مثله.

رجال الإسناد:

محمد بن فُضيل: ابن غزوان الضبيّ مولاهم، أبوعبدالرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين. ع. التقريب (٦٢٢٧).

رِبْعِي: ابن حِراش، أبومريم العبسي، الكوفي، ثقة عابد، مخضرم، من الثانية، مات سنة مائة. ع. التقريب (١٨٧٩).

وبقية رجاله تقدموا.

٢٧٨ ـ ابن أبي شيبة (المصنف) أيضاً (٣٠٤/٦) كتاب الفضائل (١) باب ما أعطى الله تعالى محمداً ـ ﷺ ـ، من طريق ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة ... الحديث، وفيه ((وأوتيت هذه الآيات من بيت كنز تحت العرش من آخر سورة البقرة، لم يعط منهن أحد قبلي، ولا يعطينه أحد بعدي)) (٣١٦٤٩).=

٢٧٩ ـ مسلم عن أبي الجهم[١] بن الحارث قال: أقبل رسول الله ـ ﷺ ـ من نحو جَمَلٍ[٢] فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد[٣] رسول الله ـ ﷺ ـ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

---

(١) ـ أبوالجهم: أشار الحفاظ أن صوابه أبوالجهيم كما عند البخاري. انظر ترجمته في التخريج.

(٢) ـ (جمل): في مسلم: (من نحو بئر جمل).موضع بين المدينة ومكة وهو إلى المدينة أقرب. معجم البلدان (١٦٣/٢).

(٣) ـ في (ف): (فلم يرد عليه).

=رجال الإسناد: تقدموا في الحديث السابق.

درجة الإسناد: إسناده حسن.

٢٧٩ ـ مسلم (٢٨١/١) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم، قال مسلم: وَرَوَى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هُرْمُز، عن عُمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبدالرحمن بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ـ ﷺ ـ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري فقال أبوالجهم... الحديث مثله إلا أنه قال: (من نحو بئر جمل) (١١٤). النووي (٦٣/٤).

رجال الإسناد:

جعفر بن ربيعة: ابن شُرَحْبيل بن حسنة الكندي، أبوشُرَحبيل المصري، ثقة، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. ع. التقريب (٩٣٨).

عُمير مولى ابن عباس: ابن عبدالله الهلالي، أبوعبدالله المدني، مولى أم الفضل، ويقال له مولى ابن عباس، ثقة من الثالثة، مات سنة أربع ومائة. التقريب (٥١٨٥).

عبدالرحمن بن يسار: قال النووي: قوله عبدالرحمن خطأ صريح وصوابه عبدالله بن يسار وهكذا رواه البخاري وأبوداود وغيرهم على الصواب فقالوا عبدالله بن يسار قال القاضي عياض: ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبدالله بن يسار على الصواب. النووي (٦٣/٤).

قال الحافظ: ((ووقع عند مسلم في هذا الحديث (عبدالرحمن بن يسار) وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين)). الفتح (٤٤٢/١).

قلت: هو أخو عطاء بن يسار كانوا أربعة إخوة. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٣٣/٥)، الجرح والتعديل (٢٠٣/٥).=

٢٨٠ - وعن عمار بن ياسر أنه قال لعمر بن الخطاب: أما تذكر ياأمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سريَّة فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعَّكْتُ[1] في التراب فصليت فقال النبي - ﷺ -: ((إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، /ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)). (ل٢١/أ)

---

(١) - تمعكت: أي تمرغ في التراب، والمعك: الدلك. وهو أيضاً بمعنى: المَطْل. النهاية (٤/٣٤٣).

=**أبوالجهم** (ابن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري): قال النووي: ((هو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبوالجُهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور)). النووي (٤/٦٣).

قال الحافظ: ((ووقع في مسلم (دخلنا على أبي الجهم) بإسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير، وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبوالجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لأنه قرشي وهذا أنصاري)). الفتح (١/٤٤٢).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (١/٨٧) (٧) كتاب التيمم (٣) باب التيمم في الحضر ....، من طريق يحي بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة به بمثله. الفتح (١/٤٤١) رقم (٣٣٧).

قال النووي: ((قوله (وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة) هكذا وقع في صحيح مسلم في جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقاً ....)) (٤/٦٣).

٢٨٠ - مسلم (١/٢٨٠) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم، قال مسلم: حدثني عبدالله بن هاشم العَبْدي حدثنا يحي (يعني ابن سعيد القطان) عن شعبة. قال: حدثني الحكم عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلاً أتى عُمَرَ فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء. فقال: لا تُصل. فقال عمار: ..... الحديث مثله. وفيه ((قال عمر: اتق الله ياعمار. فقال: إن شئت لم أحدث به)). وفي رواية سلمة عن ذر ((فقال عمر: نوليك ما توليت)) (١١٢). النووي (٤/٦٢).

رجال الإسناد:

عبدالله بن هاشم العبدي: أبوعبدالرحمن الطوسي، ثقة صاحب حديث، من صغار العاشرة، مات سنة بضع وخمسين. م. التقريب (٣٦٧٥).

ذَر: ابن عبدالله الهمداني المُرْهِبيُّ، أبوعمر الكوفي. **قال أحمد:** ما بحديثه بأس. وقال ابن معين: ثقة. قال الحافظ: ثقة عابد رُمي بالإرجاء، من السادسة، مات قبل المائة. ع. تهذيب الكمال (٨/٥١١)، التقريب (١٨٤٠).=

٢٨١ ـ وعنه في هذا الحديث: ((إنما كان يكفيك أن تقول هكـذا)). وضـرب بيديـه إلى[1] الأرض فَنَفَضَ يديه فمسح وجهه وكفيه.

٢٨٢ ـ وقال البخاري: فضرب بكفيه الأرض، ونَفَخَ فيهما، ثم مسح بهمـا وجهـه وكفيه.

---

(١) - (إلى): ليست في (غ).

=**سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي:** الخزاعي مولاهم، الكوفي، ثقة، من الثالثة. ع. التقريب (٢٣٤٦).

عبدالرحمن بن أَبْزَي: صحـابي صغير، وكـان في عهـد عمر رجـلاً، وكـان على خراسـان لعلي. ع. التقريب (٣٧٩٤).

وبقية رجاله تقدموا.

قلت: أخرجه البخاري وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٢٨١ ـ مسلم (١/٢٨٠) (٣) كتـاب الحيض (٢٨) بـاب التيمم، قـال مسلم: وحـدثنا أبوكامل الجحدري. حدثنا عبدالواحد حدثنا الأعمش عـن شقيق. قـال أبوموسى لعبدالله. وسـاق الحديـث بقصتـه ... مثلـه (١١١). النووي (٤/٦١).

رجال الإسناد:

أبوموسى وعبدالله هما الصحابيان وعبدالله هو ابن مسعود. والحديـث حديث عمـار والقصة قصة عمر مع عمار.

٢٨٢ ـ البخاري (١/٨٧) (٧) كتاب التيمم (٤) باب المتيمم هل ينفخ فيهما، قـال البخـاري: حدثنـا آدم قـال حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال: .... الحديث مثلـه. الفتـح (١/٤٤٣) رقم (٣٣٨).

رجال الإسناد:

آدم: ابن أبي إياس وهو عبدالرحمن العسقلاني، أصله من خرسان، أبوالحسن ثقة عابد، من التاسعة، مـات سنة إحدى وعشرين. التقريب (١٣٢).

وبقية رجاله تقدموا، والحديث عند مسلم كما تقدم.

٢٨٣ - وللبخاري أيضاً: ثم[1] أدناهما من فيه، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

٢٨٤ - ولمسلم عن عمار أيضاً في هذا الحديث فقال: ((إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)). ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مَسَحَ الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

٢٨٥ - [2]**وقال النسائي:** ثم ضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة[3] فمسح كفيه ثم نفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على وجهه وكفيه.

---

(١) - (ثم): ليست في (ط).

من (٢-٣): ليس في (م)، والحديث بطوله ليس في (ف، غ). والحديث ذُكر كاملاً في (م) بعد حديث أبي داود التالي. ولم يثبت في (ط).

---

٢٨٣ - البخاري (٨٧/١) (٧) كتاب التيمم (٥) باب التيمم للوجه والكفين، قال البخاري: حدثنا حجاج قال: أخبرنا شعبة أخبرني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال عمار ... الحديث مثله إلا أنه لم يقل ((بهما)). الفتح (٤٤٤/١) رقم (٣٣٩).

رجال الإسناد:

حجاج: ابن المنهال الأنماطي، أبومحمد السلمي مولاهم، البصري، ثقة فاضل، من التاسعة، مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة. ع. التقريب (١١٣٧).

وبقية رجاله تقدموا.

٢٨٤ - مسلم (٢٨٠/١) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم، قال مسلم: حدثنا يحي بن يحي وأبوبكر بن أبي شيبة وابن نمير. جميعاً عن أبي معاوية. قال أبوبكر: حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى .... حديث عمار مثله (١١٠). النووي (٦٠/٤).

رجال الإسناد:

تقدموا جميعاً.

البخاري (٩٠/١) (٧) كتاب التيمم (٨) باب التيمم ضربة، من طريق محمد بن سلام عن أبي معاوية عن الأعمش به بنحوه. الفتح (٤٥٦/١) رقم (٢٤٧).

٢٨٥ - النسائي (١٧٠/١) كتاب الطهارة، باب تيمم الجنب، قال: أخبرنا محمد بن العلاء. قال حدثنا أبومعاوية. قال حدثنا الأعمش عن شقيق قال كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى فقال أبوموسى أو لم =

٢٨٦ ـ وقال أبوداود: فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله[١] على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه.

(١) ـ في (ط): (شماله).

=تسمع قول عمار .... الحديث مثله إلا أنه قال: ((وضرب)) بدلا من ((ثم ضرب)) وقال ((ضربة)) بدلا من ((ضربة واحدة)) وقال ((على كفيه ووجهه)) بدلا من ((على وجهه وكفيه)).

رجال الإسناد:

محمد بن العلاء: أبوكريب. قال الحافظ: ثقة حافظ. تقدم في (٥).

أبومعاوية: محمد بن خازم. قال الحافظ: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره. تقدم في (٢٤).

الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكن يدلس. تقدم في (٢٤).

شقيق: ابن سلمة. ثقة مخضرم. تقدم في (٢٦).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات والأعمش ذكره الحافظ من أصحاب المرتبة الثانية من المدلسين والحديث صحيح كما تقدم. انظر الحديث السابق.

وقد تقدم تخريجه مع الحديث السابق وأخرجه أيضاً.

النسائي (الكبرى) (١/١٣٥) كتاب الطهارة (١٨١) باب تيمم الجنب، من طريق محمد بن العلاء به بمثله إلا أنه ذكر ((ضربة واحدة)) وقال في أوله ((ثم ضرب)) وبقية الحديث مثل لفظ (الصغري) (٣٠٨).

٢٨٦ ـ أبوداود (١/٨٧) كتاب الطهارة، باب التيمم، **قال:** حدثنا محمد بن سليمان الأنباري. ثنا أبومعاوية الضرير، عن الأعمش، عن شقيق ... الحديث مثله (٣٢١).

رجال الإسناد:

محمد بن سليمان الأنباري: أبوهارون ابن أبي داود. **قال** الخطيب: كان ثقة. قال الحافظ: صدوق، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين. تهذيب الكمال (٢٥/٣١٥)، التقريب (٥٩٣٢).

أبومعاوية: ومن بعده تقدموا وكلهم ثقات. انظر الحديث السابق.

درجة الحديث: إسناده حسن وهو حديث صحيح وانظر الحديث السابق وما قبله.

باب ما جاء في النَّجْوِ(١) والبول والدم والمذي والمني والإناء يَلِغُ فيه الكلب والهر(٢) والفأرة تقع في السمن، وفي جلود الميتة إذا دبغت، وفي النعل يصيبها الأذى(٣)

٢٨٧ - الطحاوي عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: ((لا تدافعوا الأخبثين الغائط والبول في الصلاة)).

---

(١) - النَّجو: هو ما يخرج من البطن. مختار الصحاح ص٦٤٨.

(٢) - في (م): (أو الهرة).

(٣) - في (م): زيادة (وما أشبه ذلك).

---

٢٨٧ - الطحاوي (مشكل الآثار) (٢/٤٠٥) قال: ووجدنا محمد بن علي بن داود البغدادي قد حدثنا قال ثنا محمد بن الصلت الكوفي ثنا عبدالله بن أدريس الأودي سمعت أبي يحدث عن جدي عن أبي هريرة ... الحديث مثله.

رجال الإسناد:

محمد بن علي بن داود البغدادي: أبوبكر المعروف بابن أخت غزال. قال أبوسعيد ابن يونس: كان ثقة حسن الحديث. قال ابن الجوزي: كان يحفظ ويفهم، وحدث كثيراً وكان ثقة. قال الذهبي: الإمام الحافظ المجود. توفي سنة أربع وستين ومائتين. انظر تاريخ بغداد (٣/٥٩)، المنتظم (١٢/١٩٦)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٣٨).

محمد بن الصلت الكوفي: الأسدي مولاهم، أبوجعفر الكوفي الأصم. قال عنه أبوزرعة وأبوحاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ: ثقة، من كبار العاشرة، مات في حدود العشرين.
الثقات لابن حبان (٩/٧٧)، الجرح والتعديل (٧/٢٨٨)، تهذيب الكمال (٢٥/٣٩٦)، تهذيب التهذيب (٩/٢٣٢)، التقريب (٥٩٧٠).

عبدالله بن إدريس الأودي: قال عنه الحافظ: ثقة فقيه عابد. تقدم في (١٧٣).

إدريس بن يزيد (والد عبدالله): ثقة، من السابعة. ع. التقريب (٢٨٧).

يزيد بن عبدالرحمن الأودي (جَدُّ عبدالله): أبوداود الكوفي. ذكره ابن حبان والعجلي في الثقات. وقال الحافظ: مقبول من الثالثة.=

....

=الثقات (لابن حبان) (٥/٥٤٢)، تهذيب الكمال (٣٢/١٨٦)، التقريب (٧٧٤٦).

درجة الإسناد: إسناده ضعيف من أجل يزيد فإن رجاله كلهم ثقات إلا أن الحافظ قال عنه (مقبول).

وأخرجه أبوداود من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ مقارب، وله شواهد عند مسلم وغيره يصح بها، والله أعلم.

وأخرجه ابن حبان (موارد الظمآن) ص٧٥، كتاب الطهارة (٢٦) باب صلاة الحاقن، من طريق أحمد بن علي بن المثنى عن أبي الربيع الزهراني عن أبي شهاب (عبدربه بن نافع) عن إدريس بن يزيد الأودي به بلفظ ((لا يصلي أحدكم وهو يدافعه الأخبثان)) (١٩٥).

أبوداود (١/٢٣) كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، من طريق يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة بلفظ ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقِنٌ حتى يتخفف..)) (٩١).

قلت: إسناده حسن في المتابعات يزيد بن شريح الحضرمي قال عنه الحافظ: مقبول. وقال الذهبي: تابعي صالح الحديث . قال الدارقطني: يعتبر به. ولكن اختلف عليه في هذا الحديث كما سيأتي في كلام الترمذي.

قال الزيلعي: ((وفيه رجل فيه جهالة، ولم يضعفه أبوداود)). نصب الراية (١/١٠٢).

وللحديث شواهد منها:

(١) - **حديث عائشة:**

مسلم (١/٣٩٣) (٥) كتاب المساجد ... (١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ...، من طريق يعقوب ابن مجاهد عن ابن أبي عتيق عن عائشة بلفظ ((لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)). وأخرجه أبوداود (١/٢٢) رقم (٨٩) وأحمد (٦/٤٢).

(٢) - **حديث عبدالله بن الأرقم:** ولفظه ((إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء)). **أخرجه أبوداود** (١/٢٢) كتاب الطهارة، باب أيصلي وهو حاقن، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن أرقم (٨٨).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ... وقال الترمذي: حديث عبدالله بن أرقم حديث حسن صحيح.

(٣) - **حديث ثوبان:**

أخرجه أبوداود (١/٢٢) كتاب الطهارة، باب أيصلي وهو حاقن، من طريق يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عنه بلفظ ((.... ولا يصلي وهو حَقِنٌ حتى يتخفف)) (٩٠).=

٢٨٨ ـ خرجه مسلم بن الحجاج ولم يفسر الأخبثين، وسيأتي لفظه إن شاء الله.

=**قال المنذري:** وأخرجه الترمذي وابن ماجه وحديث ابن ماجه مختصر وقال الترمذي: حديث ثوبان حديث حسن. وذكر حديث يزيد بن شريح عن أبي أمامة، وحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة في ذلك وقال: وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر.

انظر سنن الترمذي (٢/١٩٠).

قلت: وفي الباب أيضاً عن عمر بن الخطاب عند عبدالرزاق (١/٤٥١) رقم (١٧٦٢).

ومن حديث الحسن مرسلاً عنده أيضاً (١/٤٥٠) رقم (١٧٥٧) بلفظ ((لا تزاحموا الأخبثين في الصلاة الغائط والبول)).

بهذه الشواهد يكون الحديث حسناً لغيره.

٢٨٨ ـ مسلم (١/٣٩٣) (٥) كتاب المساجد ... (١٦) باب كراهة الصلاة بحضره الطعام ...، قال مسلم: حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم (هو ابن إسماعيل) عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثاً ... حديث عائشة ولفظه ((لا صلاة بحضره طعام ولا هو يدافعه الأخبثان)) (٦٧). النووي (٥/٤٦).

ومن طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي حزرة القاص عن عبدالله بن أبي عتيق به بمثله.

رجال الإسناد:

محمد بن عباد: ابن الزِّبْرِقان المكي، نزيل بغداد، قال الحافظ: صدوق يهم، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين. التقريب (٥٩٩٣).

حاتم بن إسماعيل: المدني، أبوإسماعيل الحارثي مولاهم، صحيح الكتاب صدوق يهم، من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين. ع. التقريب (٩٩٤).

يعقوب بن مجاهد: القاصّ، يكنى أباحَزْرَةَ، وهو بها أشهر، صدوق، من السادسة، مات سنة تسع وأربعين أو بعدها. التقريب (٧٨٣١).

عبدالله بن أبي عتيق: هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق. قال الحافظ: صدوق فيه مُزاح. تقدم في (١٤٣).

قلت: قول عبدالحق رحمه الله (خرجه مسلم) أو هم أن مسلماً أخرجه من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث عائشة ولعل مقصوده أخرج المتن مسلم. والله أعلم.

٢٨٩ ـ مسلم عن عائشة أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يُؤتى بالصبيان فَيُبَرِّكُ عليهم ويُحَنِّكُهُم (١) فأُتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله و لم يغسله.

٢٩٠ ـ وفي رواية: بصبي يرضع.

٢٩١ ـ وعن أم قيس بنت مِحْصَن في هذا الحديث قالت: فدعا رسول الله ـ ﷺ ـ بماء فَنَضَحَهُ على بوله و لم يغسله غسلاً.

---

(١) ـ يُحنكهم: التحنيك بأن يمضغ تمراً أو غيره ثم يدلك به حنك الرضيع. النهاية (١/٤٥١).

---

٢٨٩ ـ مسلم (١/٢٣٧) (٢) كتاب الطهارة (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفيه غسله، قال: حدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة وأبوكريب. قالا: حدثنا عبدالله بن نمير. حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ... الحديث مثله (١٠١). النووي (٣/١٩٣).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (٧/١٥٦) (٨٠) كتاب الدعوات (٣١) باب الدعاء للصبيان بالبركة ...، من طريق عَبدان عن عبدالله عن هشام به بمثله، إلا أنه قال: ((فبال على ثوبه)). الفتح (١١/١٥١) رقم (٦٣٥٥).

وأخرجه البخاري أيضا في غير هذا الموضع.

٢٩٠ ـ مسلم (١/٢٣٧) (٢) كتاب الطهارة (٣١) باب حكم بول الطفل ...، قال مسلم: وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة ... الحديث وفيه ((بصبي يرضع)) (١٠٢). النووي (٣/١٩٣).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٢٩١ ـ مسلم (١/٢٣٨) (٢) كتاب الطهارة (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع ...، قال مسلم: وحدثنيه حَرْمَلة بن يحي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس بن يزيد؛ أن ابن شهاب أخبره قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود؛ أن أم قيس بنت محصن ... الحديث مثله، إلا أنها قالت: ((فنضحه على ثوبه)) (١٠٤). النووي (٣/١٩٤).

رواة الحديث:

أم قيس بنت محصن: الأسدية أخت عكاشة، صحابية مشهورة. ع. التقريب (٨٧٥٦).

وبقية الرجال تقدموا.

البخاري (١/٦٢) (٤) كتاب الوضوء (٥٩) باب بول الصبيان، من طريق مالك عن ابن شهاب به بنحوه. الفتح (١/٣٢٦) رقم (٢٢٣).

٢٩٢ - الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١] أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال في بول الغلام الرضيع: ((يُنْضَحُ بول الغلام، ويُغسل بول الجارية)).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) - (رضي الله عنه): زيادة من (غ).

---

٢٩٢ - الترمذي (٥٠٩/٢) أبواب الصلاة (٤٣٠) باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، قال: حدثنا محمد ابن بشار. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه عن علي ابن أبي طالب .... الحديث مثله (٦١٠).

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. رفع هشام الدَّستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبه عن قتادة و لم يرفعه.

رجال الإسناد:

محمد بن بشار: بندار، ثقة. تقدم في (٢٩).

معاذ بن هشام: الدستوائي. قال عنه الحافظ: صدوق ربما وهم. تقدم في (١٥) و(٩٦).

هشام الدستوائي: ثقة ثبت وقد رمي بالقدر. تقدم في (١٥).

قتادة: قال الحافظ: ثقة ثبت وأورده في المدلسين من الثالثة. تقدم في (١٥) و(٩٦).

أبوحرب ابن أبي الأسود: الدِّيلي، البصري. قال الحافظ: ثقة قيل اسمه مِحْجَن وقيل: عطاء، من الثالثة مات سنة ثمان ومائة. التقريب (٨٠٤٢).

أبوالأسود الدِّيلي: قال الحافظ: اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، وقيل عمرو بن ظالم،ثقة فاضل مخضرم مات سنة تسع وستين. ع. التقريب (٧٩٤٠).

درجة الإسناد: إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن قتادة مدلس وقد عنعنه ولكن له طريق قد صرح فيها بالتحديث فالحديث صحيح وله شواهد من حديث عائشة وأم قيس السابقين وغيرهما كما سيأتي. والحديث صححه البخاري وغيره.

والحديث أخرجه أبوداود (١٠٢/١) كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، من طريق مسدد عن يحي عن ابن أبي عروبة عن قتادة به موقوفاً وفيه زيادة ((ما لم يطعم)) (٣٧٧).

ومن طريق ابن المثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به بنحوه و لم يذكر قوله ((ما لم يطعم)) (٣٧٨).

قال المنذري: ((وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وذكر أن هشاماً الدستوائي رفعه عن قتادة، وأن سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه و لم يرفعه. وقال البخاري: سعيد بن =

٢٩٣ ـ النسائي عن أبي السَّمح عن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((يُغسل من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام)).

=أبي عروبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ)). مختصر السنن (٢٢٤/١).

ابن ماجه (١٧٤/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٧٧) باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، من طريق حَوْثَرة بن محمد، ومحمد بن سعيد كليهما عن معاذ بن هشام به بمثله (٥٢٥).

أحمد (١٣٧/١) من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام به بمثله.

ابن خزيمة (١٤٣/١) كتاب الوضوء (٢١٥) باب غسل بول الصبية ...، من طريق بندار عن معاذ بن هشام به بمثله (٢٨٤).

ابن حبان (موارد الظمآن) ص٨٤، كتاب الطهارة (٤١) باب في بول الغلام والجارية، من طريق ابن خزيمة عن بندار عن معاذ بن هشام به بمثله (٢٤٧).

تهذيب الكمال (المزي) (٢٣٢/٣٣) من طريق عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال: حدثني أبوحرب هو ابن أبي الأسود عن أبي الأسود الديلي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً مثله.

قلت: وفيه تصريح بالسماع.

قال الحافظ: ((إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني، وقال البزار: تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة، وأحسنها إسناداً حديث علي)). التلخيص الحبير (٣٨/١).

الحاكم (١٦٦/١) كتاب الطهارة، من طريق عبدالرحمن بن محمد بن منصور الحارثي عن معاذ بن هشام به بمثله.

قال الحاكم: ((وهو على شرطهما صحيح ولم يخرجاه)). ووافقه الذهبي. وقال: وله شاهدان صحيحان.

قلت: ذكر حديث لبابة بنت الحارث في بول الحسين في حجر النبي ـ ﷺ ـ وحديث أبي السمح خادم النبي ـ ﷺ ـ ووافقه الذهبي على تصحيحهما. وصحح الألباني إسنادهما كما في المشكاة (١٥٦/١).

وقد تقدم حديث عائشة وأم قيس بنت محصن عند مسلم.

٢٩٣ ـ النسائي (١٥٨/) كتاب الطهارة، باب بول الجارية، قال: أخبرنا مجاهد بن موسى. قال: حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي. قال: حدثنا يحي بن الوليد. قال حدثني مُحِلُّ بن خليفة. قال: حدثني أبوالسمح ...الحديث مثله.=

....

=رجال الإسناد:

مجاهد بن موسى: الخُوارزمي. ثقة. تقدم في (١٧٣).

عبدالرحمن بن مهدي: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث . تقدم في (٤٩).

يحي بن الوليد: ابن المُسَيَّر الطائي، أبوالزَّعْراء. قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الذهبي: ثقة. وقال مرة: صالح. قال الحافظ: لا بأس به، من السابعة.

الثقات (ابن حبان) (٧/٦٠٩)، تهذيب الكمال (٣٢/٣٠)، ميزان الاعتدال (٤/٤١٣)، الكاشف (٣/٢٣٧)، التقريب (٧٦٦٧).

مُحِلّ بن خليفة: الطائي، الكوفي، ثقة، من الرابعة. التقريب (٦٥٠٨).

أبوالسمح: خادم رسول الله - ﷺ -، قيل اسمه إياد، صحابي له حديث واحد، قَطَّعَهُ بعضهم. التقريب (٨١٤٧).

درجة الإسناد: إسناده حسن إن شاء الله تعالى وهو حديث صحيح بشواهده وقد حسنه البخاري كما سيأتي.

وأخرجه أبوداود (١/١٠٢) كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، من طريق مجاهد بن موسى وعباس العنبري كليهما عن عبدالرحمن بن مهدي به بمثله (٣٧٦).

ابن ماجه (١/١٧٥) (١) كتاب الطهارة وسننها (٧٧) باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، من طريق عمرو بن علي، ومجاهد بن موسى، والعباس بن عبدالعظيم كلهم عن عبدالرحمن بن مهدي به بمثله إلا أنه قال أوله ((رَشُّهُ)) (٥٢٦).

ابن خزيمة (١/١٤٣) كتاب الوضوء (٢١٤) باب غسل بول الصبية من الثوب، من طريق العباس العنبري عن عبدالرحمن بن مهدي به بمثله إلا أنه قال أوله ((رشوه رشاً فإنه ..)) (٢٨٣).

الحاكم (١/١٦٦) كتاب الطهارة، من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن عبدالرحمن بن مهدي به بمثله إلا أنه قال أوله ((رشوه رشاً)).

قلت: صححه الحاكم والذهبي.

قال الحافظ في التلخيص (١/٣٨): ((قال البزار وأبوزرعة ليس لأبي السمح غيره، ولا أعرف اسمه، وقال غيره يقال اسمه إياد، وقال البخاري: حديث حسن)).

وصحح الألباني إسناده. المشكاة (١/١٥٦).

٢٩٤ ـ مسلم عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد/مع رسول الله ـ ﷺ ـ (ل٢١/ب)
إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد. فقال أصحاب النبي ـ ﷺ ـ: مه مه[١]. قال[٢]
رسول الله ـ ﷺ ـ: ((لا تُزْرِموه[٣] دَعُوهُ)). فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله ـ ﷺ ـ
دعاه فقال له[٤]: ((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا[٥] البول، ولا القذر، وإنما
هي لذكر الله والصلاة، وقراءة القرآن)). أو كما قال رسول الله ـ ﷺ ـ: قال[٦]: فأمر
رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فَشَنَّهُ[٧] عليه.

---

(١) ـ مَهْ مَهْ: مبني على السكون اسم فعل الأمر، ومعناه اكفف. مختار الصحاح ص٦٣٩.

(٢) ـ في (م): (فقال)، وفي (ف): (قال قال).

(٣) ـ لا تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله. يقال زَرِم الدمع والبول إذا انقطعا. النهاية (٢/٣٠١).

(٤) ـ (له): ليست في (غ).

(٥) ـ (هذا): ليست في (م).

(٦) ـ (قال): ليست في (ف).

(٧) ـ فَشَنّه: أي صبَّه عليه ففرَّقه. انظر القاموس (٤/٢٤٢).

---

٢٩٤ ـ مسلم (١/٢٣٦) (٢) كتاب الطهارة (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ...، قال: حدثنا زهير بن حرب. حدثنا عمر بن يونس الحنفي. حدثنا عكرمة بن عمَّار. حدثنا إسحاق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك ... الحديث مثله (١٠٠). النووي (٣/١٩٠).

رجال الإسناد:

عمر بن يونس الحنفي: هو عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، ثقة من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ع. التقريب (٤٩٨٤).

عكرمة بن عمار: العجلي، أبوعمار اليمامي، صدوق يغلط وفي روايته عن يحي بن أبي كثير اضطراب و لم يكن له كتاب، من الخامسة، مات قبيل الستين. التقريب (٤٦٧٢).

إسحاق بن أبي طلحة: هو إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، أبو يحي، ثقة حجة من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين. ع. التقريب (٣٦٧).

وبقية رجاله تقدموا.=

٢٩٥ - وعن ابن عباس قال: مَرَّ رسول الله - ﷺ - على قبرين فقال: ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله)). قال فدعا بعسيب[1] رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال: ((لعله يخفف عنهما مالم ييبسا)).

٢٩٦ - وفي رواية: ((وكان الآخر لا يستنزه عن البول [أو من البول][2])).

---

(١) - عسيب: هو الجريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها. القاموس (١/١٠٨).

(٢) - (أو من البول): ليست في (ص) وأثبتناها من النسخ الأخرى الثلاث.

=**البخاري** (٨٠/٧) (٧٨) كتاب الأدب (٣٥) باب الرفق في الأمر كله، من طريق عبدالله بن عبدالوهاب عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس نحوه مختصراً. الفتح (٤٤٩/١٠) رقم (٦٠٢٥).

٢٩٥ - مسلم (٢٤٠/١) (٢) كتاب الطهارة (٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، قال: وحدثنا أبو سعيد الأشج وأبوكريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا وكيع). حدثنا الأعمش. قال: سمعت مجاهداً يُحدث عن طاوس عن ابن عباس ... الحديث مثله (١١١).

النووي (٢٠٠/٣).

رجال الإسناد:

طاوس: ابن كيسان اليماني، أبوعبدالرحمن الحِميري مولاهم، الفارسي، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة. ع. التقريب (٣٠٠٩).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (٦١/١) (٤) كتاب الوضوء، باب، من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن خازم عن الأعمش به بنحوه. الفتح (٣٢٢/١) رقم (٢١٨).

٢٩٦ - مسلم (٢٤١/١) (٢) كتاب الطهارة (٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ...، قال مسلم: حدثنيه أحمد بن يوسف الأزدي. حدثنا مُعلّى بن أسد. حدثنا عبدالواحد عن سليمان الأعمش بهذا الإسناد ... الحديث مثله.

قلت: المقصود (بهذا الإسناد) أي بالإسناد الذي قبله من عند الأعمش.

رجال الإسناد:

أحمد بن يوسف الأزدي: أبوالحسن النيسابوري، المعروف بحَمْدان، حافظ ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين. التقريب (١٣٠).=

٢٩٧ - وفي رواية لأبي داود: ((كان[1] لا يستنزه من بوله)).

٢٩٨ - وفي حديث هنَّاد بن السَّرِيّ: ((لا يستبريء من البول))[2]. من الاستبراء.

---

(١) - (كان): ليست في (م).

(٢) - في (م): (يعني من الاستبراء).

=**مُعَلَّى بن أسد:** تقدم في (٢٢٦).

عبدالواحد: ابن زياد. قال الحافظ: ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال. تقدم في (٥٥).

سليمان الأعمش: هو ومن بعده تقدموا. انظر الحديث السابق.

البخاري (٦١/١) انظر الحديث السابق.

٢٩٧ - أبوداود (٦/١) كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، قال: حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السري، قالا: ثنا وكيع ثنا الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس ... الحديث مثله وفيه ((فكان لا يستنزه من البول)). قال هناد: يستتر مكان يستنزه. (٢٠).

رجال الإسناد:

زهير بن حرب: ثقة ثبت. تقدم في (١).

هناد بن السري: ثقة. تقدم في (١٤٩).

وكيع: ثقة حافظ عابد. تقدم في (١).

الأعمش: ثقة حافظ لكنه يدلس، من المرتبة الثانية من المدلسين. تقدم في (٢٤).

مجاهد: ثقة إمام في التفسير والعلم. تقدم في (١٠٠).

طاوس: ثقة فقيه فاضل. تقدم في (٢٩٥).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وقد صرح الأعمش بالسماع. وانظر الحديثين السابقين.

٢٩٨ - تقدم في الحديث السابق قول هناد بن السري ولفظه ((يستتر)) ولفظ ((يستبريء)) في حديث هناد وورد في: الزهد (هناد بن السري) (٢١٨/١) من طريق وكيع عن الأعمش قال: سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس ... الحديث، وفيه ((لا يستبريء من البول)) (٣٦٠).

وأخرجه أيضا في (٢١٧/١) من طريق أبي زبيد عن حصين عن إبراهيم ومجاهد مرسلاً. (٣٥٩).

رجال الإسناد: تقدموا في الحديث السابق.=

٢٩٩ ـ وقال البخاري: ((وما يعذبان في كبير وإنه لكبير)).

٣٠٠ ـ الدارقطني عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)).

=**درجة الإسناد:** إسناده صحيح كما تقدم في الحديث السابق.

وقد تقدم تخريج الحديث من مجمل الأحاديث السابقة من (٢٩٥) وفيه أن لفظ ((يستتر)) محفوظ في رواية وكيع كما في الزهد (وكيع) (٧٥٩/٣) من طريق الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس به بلفظ ((يستتر)).

قال شمس الحق العظيم آبادي (في عون المعبود) في تعليقه على قوله في الحديث السابق ((يستتر مكان يستنزه)): ((كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق. الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر يستبرىء بموحدة ساكنة من الاستبراء ..)) (٢٦/١).

قلت: أفاد قوله أن في رواية ابن عساكر للسنن هذه اللفظة ((يستبرىء)) وأنها محفوظة كما تقدم من رواية هناد في (الزهد). وهو موافق لقول عبدالحق. ويلاحظ أن وكيع أخرج لفظ ((يستتر)) في كتابه الزهد ولم يخرج لفظ ((يستبرىء)) والله تعالى أعلم.

٢٩٩ ـ البخاري (٨٦/٧) (٧٨) كتاب الأدب (٤٩) باب النميمة من الكبائر، من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس وفيه ((وما يعذبان في كبيرة وإنه لكبير)). الفتح (٤٧٢/١٠) رقم (٦٠٥٥).

وقد أخرجه في أكثر من موضع منها:

(١٠٣/٢) (٢٣) كتاب الجنائز (٨٨) باب عذاب القبر من الغيبة والبول، من طريق الأعمش عن مجاهد به بنحوه، وفيه ((وما يعذبان في كبير)) وليس فيه ((وإنه لكبير)). الفتح (٢٤٢/٣) رقم (١٣٧٨).

٣٠٠ ـ الدارقطني (١٢٨/١) كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ....، قال: حدثنا عبدالباقي بن قانع، نا عبدالله بن محمد بن صالح السمرقندي، نا محمد بن الصباح السمان البصري، نا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ... الحديث مثله (٧). وقال: الصواب مرسل.

رجال الإسناد:

عبدالباقي بن قانع: ابن مرزوق بن واثق الأموي مولاهم، البغدادي. قال الدارقطني: كان يحفظ ويعلم ولكن كان يخطيء ويُصر على الخطأ. وقال ابن عبدان: لا يدخل في الصحيح. قال البرقاني: البغداديون يوثقونه وهو عندي ضعيف. قال الخطيب: لا أدري لأي شيء ضعفه البرقاني، وقد كان عبدالباقي من أهل العلم والدراية والفهم ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه وقد كان تغير في آخر عمره. قال الذهبي: الإمام الحافظ البارع الصدوق إن شاء الله . قال الحافظ : ((وقال ابن حزم اختلط ابن قانع قبل موته بسنة وهو منكر =

٣٠١ ـ وعن أنس عن النبي ـ ﷺ ـ مثله.

=الحديث تركه أصحاب الحديث جملة. قلت: ما أعلم أحداً تركه وإنما صح أنه اختلط فتجنبوه. توفي سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة)).

سؤالات السهمي (للدارقطني) (٣٣٤)، تاريخ بغداد (٨٩/١١)، تذكرة الحفاظ (للذهبي) (٨٨٣/٣)، ميزان الاعتدال (٥٣٢/٢)، سير الأعلام (٥٢٦/١٥)، لسان الميزان (لابن حجر) (٣٣٤/٣).

عبدالله بن محمد بن صالح السمرقندي: أبومحمد البكري ويقال الباهلي، قال الخطيب: كان ممن عني بطلب الحديث والآثار، روى عنه عبدالباقي بن قانع القاضي وأبوبكرالشافعي، وكان ثقة. توفي في شعبان سنة ثمان وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد (١٠١/١٠)، المنتظم (١٢٢/١٣).

محمد بن الصباح السمان البصري: قال الذهبي: بصري، عن أزهر السمان، لا يُعرف وخبره منكر.

ميزان الاعتدال (٥٨٣/٣).

أزهر بن سعد السمان: أبوبكر الباهلي، بصري، ثقة، من التاسعة. قال ابن سعد: كان ثقة أوصى إليه عبدالله ابن عون. توفي سنة ثلاث ومائتين. قال خليفه: مات سنة سبع ومائتين.

الطبقات (لخليفة) ص٢٢٦، تهذيب الكمال (٣٢٣/٢)، التقريب (٣٠٧).

ابن عون: هو عبدالله بن عون بن أَرْطَبان، أبوعون البصري، ثقة فقيه فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، من السادسة، مات سنة خمسين على الصحيح. ع. التقريب (٣٥١٩).

محمد بن سيرين: ثقة ثبت عابد. تقدم في (٩٣).

درجة الإسناد: إسناده ضعيف فيه محمد بن الصباح لا يعرف. وقد قال عنه الدارقطني: مرسل. والحديث روى من وجه آخر عن أبي هريرة كما سيأتي وللحديث شواهد يتقوى بها من حديث ابن عباس وأنس. وسيأتي في (٣٠٢).

٣٠١ ـ الدارقطني (١٢٧/١) نفس الكتاب والباب السابقين، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد. نا أحمد بن علي الأبار. نا علي بن الجعد، عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه)) (٢). قال الدارقطني: المحفوظ مرسل.

رجال الإسناد:

أحمد بن محمد بن زياد: أبوسهل ابن القطان، قال عنه الدارقطني: ثقة، وسئل أبوبكر البرقاني عنه فقال: صدوق. قال الخطيب: وكان صدوقاً أديباً شاعراً، راوية للأدب وكان يميل إلى التشيع. قال الذهبي: الإمام المحدث الثقة. توفي سنة خمسين وثلاث مائة. تاريخ بغداد (٤٥/٥-٤٦)، سير الأعلام (٥٢١/١٥).=

٣٠٢ - أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: ((أكثر عذاب القبر في البول)).

=**أحمد بن علي الأبار:** أبوالعباس النخشبي. قال عنه الخطيب: وكان ثقة حافظاً متقناً حسن المذهب. قال الذهبي: الحافظ، المتقن. توفي سنة تسعين ومائتين. تاريخ بغداد (٤/٣٠٦)، سير الأعلام (١٣/٤٤٣-٤٤٤).

علي بن الجعد: ابن عبيد الجوهري البغدادي، قال يحي بن معين: ثقة. قال أبوزرعة: كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن علي بن الجعد ولا سعيد بن سليمان ورأيته في كتابه مضروباً عليهما. قال الحافظ: ثقة ثبت رمي بالتشيع من صغار التاسعة، مات سنة ثلاثين ومائتين. تهذيب الكمال (٢٠/٣٤٨)، التقريب (٤٦٩٨).

أبوجعفر الرازي: التميمي مولاهم، مشهور بكنيته، اسمه عيسى بن عبدالله بن ماهان. قال أحمد: صالح الحديث. وقال ابن معين: صالح. وقال مرة: ثقة وهو يغلط فيما يروى عن مغيرة. وقال ابن المديني: كان عندنا ثقة. قال أبوزرعة: شيخ يهم كثيراً. قال أبوحاتم: ثقة، صدوق، صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة، مات في حدود الستين.

الجرح والتعديل (٦/٢٨١)، تهذيب الكمال (٣٣/١٩٤-١٩٥)، التقريب (٨٠١٩).

قتادة: تقدم في (١٥)، (٩٦).

درجة الإسناد: إسناده ضعيف من أجل أبي جعفر الرازي فإنه متكلم فيه، وقتادة مدلس وقد عنعنه والحديث قال عنه الدارقطني: مرسل. وقد روي من وجه آخر عن أنس مرسلاً وموصولاً وقد رجح أبوزرعة والألباني الوصل. وللحديث شواهد كما تقدم.

وأخرجه ابن أبي حاتم (العلل) (١/٢٦) من طريق حبان بن هلال وحرمي وإبراهيم بن الحجاج عن حماد ابن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس عن النبي - ﷺ - نحوه.

قال أبومحمد: قال أبي حدثنا أبوسلمة عن حماد عن ثمامة عن النبي - ﷺ - مرسل وهذا أشبه عندي.

وقال أبوزرعة: المحفوظ عن حماد عن ثمامة عن أنس وقَصَّر أبوسلمة.

قال الألباني: والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة، قلت: سنده صحيح.

٣٠٢ - أبوبكر بن أبي شيبة (المسند) وقد ذكره في (المصنف) (١/١١٥) كتاب الطهارات (١٥٢) باب في التوقي من البول، قال: حدثنا عفان. قال حدثنا أبوعوانة عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة .... الحديث مثله إلا أنه قال: ((من البول)) (١٣٠٦).=

....

=وذكر عبدلحق إسناده في الكبرى (١٠٣٥/١٢٠/أ) في باب اجتناب البول وغسله.

رجال الإسناد:

عفان: ابن مسلم الباهلي. قال الحافظ: ثقة ثبت. تقدم في (٤٩).

أبوعوانة: الوضّاح بن عبدالله. ثقة ثبت. تقدم في (٧٣).

الأعمش: ثقة حافظ. تقدم في (٢٤).

أبوصالح: هو ذكوان السمان. ثقة ثبت. تقدم في (٢٠).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٥/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٢٦) باب التشديد في البول، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به بمثله (٣٤٨).

قال البوصيري (مصباح الزجاجة) (٥١/١): ((هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين)).

أحمد (٣٢٦/٢) من طريق يحي بن حماد عن أبي عوانة به بمثله.

الحاكم (١٨٣/١) كتاب الطهارة، من طريق محمد بن علي الوراق ولقبه حمدان عن عفان به بمثله. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قال الحاكم: ((وله شاهد من حديث أبي يحي القتات)). وذكره من طريق مجاهد عن ابن عباس رفعه إلى النبي - ﷺ -. **قال عنه الدارقطني** (عن الشاهد): لا بأس به.

وقال الحافظ في التلخيص (١٠٦/١): ((إسناده حسن ليس فيه غير أبي يحي القتات وفيه لين)).

وأخرجه الدارقطني (١٢٨/١) كتاب الطهارة، باب نجاسة البول ....، من طريق أبي علي الصفار عن محمد ابن علي الوراق عن عفان به بمثله (٨).

وقال: صحيح.

وسُئل عنه أبوحاتم فقال: ((هذا حديث باطل. يعني مرفوع)). العلل (٣٦٦/١).

قلت: الحديث روى من وجه آخر عن أبي هريرة كما تقدم وله شواهد عن ابن عباس وأنس وعبادة ابن الصامت. وصححه الألباني. انظر التلخيص الحبير (١٠٦/١)، إرواء الغليل (٣١١/١).

٣٠٣ - وفي مسند أبي داود الطيالسي عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاءً وكانت عندي بنت رسول الله - ﷺ - فأمرت رجلاً فسأله عن المذي فقال: ((إذا رأيته فتوضأ واغسله)).

---

٣٠٣ - الطيالسي ص٢١، قال حدثنا زائدة عن أبي حَصِين عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي ... الحديث مثله (١٤٤).

رجال الإسناد:

زائدة: ابن قدامة الثقفي. ثقة ثبت صاحب سنة. تقدم في (١٦٤).

أبوحَصِيْن: هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، قال أبوبكر بن أبي خيثمة عن يحي بن معين وأبوحاتم ويعقوب بن شيبة، والنسائي وابن خِراش: ثقة. قال الحافظ: ثقة ثبت سُنِي وربما دلس، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين. ع. تهذيب الكمال (١٩/٤٠٥)، التقريب (٤٤٨٤).

أبوعبدالرحمن السلمي: هو عبدالله بن حبيب بن رُبَيعة، الكوفي، المقرىء. قال عنه النسائي: ثقة. قال أبوحاتم: لا تثبت روايته عن علي رضي الله عنه. قال شعبة: لم يسمع من عثمان ولا من عبدالله مسعود ولكنه سمع من علي. قال أبوعمرو الداني: أخذ أبوعبدالرحمن القراءة عرضاً عن عثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. قال العلائي: وكل هذا مما يعارض الأقوال المتقدمة، والله أعلم. قال الحافظ: ثقة ثبت من الثانية، مات بعد السبعين. ع. تهذيب الكمال (١٤/٤٠٩)، جامع التحصيل (٣٤٧)، التقريب (٣٢٧١).

قلت: وقع في نسختي من المسند (ابن عبدالرحمن السلمي) وهو خطأ. والصحيح ما أثبتناه.

انظر: منحة المعبود (١/٤٤)، تهذيب الكمال (١٩/٤٠٢).

درجة الإسناد: إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١/٧١) (٥) كتاب الغسل (١٣) باب غسل المذي والوضوء منه، من طريق أبي الوليد عن زائدة به بلفظ ((توضأ واغسل ذكرك)). الفتح (١/٣٧٩) رقم (٢٦٩).

وفي (١/٤٢) (٣) كتاب العلم (٥١) باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، من طريق الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي بلفظ ((فيه الوضوء)). الفتح (١/٢٣٠) رقم (١٣٢).

مسلم (١/٢٤٧) (٣) كتاب الحيض (٤) باب المذي، من طريق المنذر عن محمد بن علي عن أبيه بلفظ ((يغسل ذكره ويتوضأ)) (١٧).

أبوداود (١/٥٣) كتاب الطهارة، باب في المذي، من طريق حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه بلفظ ((لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ...)) (٢٠٦).=

٣٠٤ ـ مسلم عن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المني يُصيب ثوب الرجل يغسله[1] أم يغسل الثوب؟. فقال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يغسل المني ثم/يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه. (ل٢٢/أ)

٣٠٥ ـ زاد البخاري: بقع الماء[2].

---

(١) ـ في (ف): (أيغسله).

(٢) ـ (زاد البخاري: بقع الماء): ليست في (ف). ولفظة (الماء): ليست في (م).

=**النسائي** (١/٩٦) كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين به بلفظ ((فيه الوضوء)).

ابن ماجه (١/١٦٨) (١) كتاب الطهارة وسننها (٧٠) باب الوضوء من المذي، من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بلفظ ((فيه الوضوء وفي المني الغسل)) (٥٠٤).

٣٠٤ ـ مسلم (١/٢٣٩) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المني، قال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار ... الحديث مثله (١٠٨).

النووي (٣/١٩٦-١٩٧).

رجال الإسناد:

عمرو بن ميمون: ابن مهران الجزري، أبوعبدالله، وقيل: أبوعبدالرحمن الرَّقِّي، سبط سعيد بن جبير، ثقة فاضل، من السادسة، مات سنة سبع وأربعين. ع. تهذيب الكمال (٢٢/٢٥٤)، التقريب (٥١٢١).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (١/٦٣) (٤) كتاب الوضوء (٦٤) باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، من طريق عبدان عن عبدالله عن عمرو بن ميمون به بنحوه. الفتح (١/٣٣٢) رقم (٢٢٩).

ومن طريق مسدد عن عبدالواحد عن عمرو بن ميمون به بنحوه. رقم (٢٣٠).

وفيه أيضا من طرق أخرى عن عمرو بن ميمون به بنحوه (٢٣١)، (٢٣٢).

٣٠٥ ـ البخاري (١/٦٣) وقد تقدم مع الحديث السابق.

٣٠٦ ـ مسلم عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه. فقالت عائشة: إنما كان يُجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، لقد رأيتني أَفْرُكُهُ من ثوب رسول الله ـ ﷺ ـ فَرْكاً فيصلي فيه.

٣٠٧ ـ وعنها في [هذا] الحديث لقد رأيتني وإني لأَحُكُّهُ من ثوب رسول الله ـ ﷺ ـ يابساً بظفري.

٣٠٨ ـ وذكر عبدالرزاق من حديث عائشة وأَرْسَلَت إلى ضيف لها تدعوه. فقالوا: هو يغسل جنابة في ثوبه. قالت: ولم يغسله، لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ـ ﷺ ـ.

---

٣٠٦ ـ مسلم (٢٣٨/١) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المني، قال: وحدثنا يحي بن يحي. أخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد، عن أبي مَعْشَر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود ... الحديث مثله (١٠٥). النووي (١٩٦/٣).

رجال الإسناد:

أبومَعْشَر: زياد بن كُليب الحنظلي، الكوفي، ثقة، من السادسة، مات سنة تسع عشرة أو عشرين. التقريب (٢٠٩٦).

علقمة: ابن قيس النخعي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. ع. التقريب (٤٦٨١).

وبقية رجاله تقدموا.

٣٠٧ ـ مسلم (٢٣٩/١) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المني، قال: وحدثنا أحمد بن جَوَّاسٍ الحنفي أبوعاصم. حدثنا أبوالأحوص عن شبيب بن غرقدة، عن عبدالله بن شهاب الخولاني؛ قال: ... فبعثت إليّ عائشة ... الحديث مثله (١٠٩). النووي (١٩٧/٣).

رجال الإسناد:

أحمد بن جَوّاس الحنفي أبوعاصم: الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين. التقريب (٢١).

عبدالله بن شهاب الخولاني: أبوالجَزْل، كوفي، مقبول، من الثالثة. التقريب (٣٣٨٦).

وبقية رجاله تقدموا.

٣٠٨ ـ عبدالرزاق (المصنف) (٣٦٨/١) كتاب الصلاة، باب الثوب يصيبه المني، من طريق الثوري وابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: أرسلت عائشة إلى ضيف لها تدعوه ... الحديث مثله (١٤٣٩).=

٣٠٩ ـ مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((إذا ولـغ[١] الكلب في إناء أحدكم فَلْيُرِقْهُ، ثم ليغسله سبع مِرارٍ)).

---

(١) ـ ولغ: أي شرب منه بلسانه. النهاية (٥/٢٢٦).

=رجال الإسناد:

الثوري: سفيان. ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة، وكان ربما دلس. تقدم في (٢٠).

ابن عيينة: سفيان. ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات. تقدم في (١٠).

منصور: ابن المعتمر السُّلمي. ثقة ثبت وكان لا يدلس. تقدم في (٢٦).

إبراهيم: النخعي. ثقة إلا أنه يرسل كثيراً. تقدم في (٣١).

همام بن الحارث: ثقة عابد. تقدم في (١٨٠).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه مسلم (١/٢٣٨) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المني، من طريق عُمر بن حفص بن غِيَاث عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وهمام به بنحوه (١٠٥).

وفي (١/٢٣٩) من طريق محمد بن حاتم عن ابن عيينة عن منصور به بنحوه (١٠٧).

أبوداود (١/١٠١) كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم به بمثله (٣٧١).

الترمذي (١/١٩٨) أبواب الطهارة (٨٥) باب ما جاء في المني يصيب الثوب، من طريق هناد عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم به بنحوه (١١٦). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

النسائي: (١/١٥٦) كتاب الطهارة، باب فرك المني من الثوب، من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم به بنحوه.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم به بمثله.

ومن طريق الأعمش عن إبراهيم به بنحوه.

ابن ماجه (١/١٧٩) (١) كتاب الطهارة وسننها (٨٢) باب في فرك المني من الثوب، من طريق أبي معاوية وعبدة بن سليمان جميعاً عن الأعمش عن إبراهيم به بنحوه (٥٣٧).

ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم به بنحوه (٥٣٨).

٣٠٩ ـ مسلم (١/٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب ، قال : وحدثني علي بن حُجر=

٣١٠ - وعن عبدا لله بن مغفل عن النبي - ﷺ - قال: ((إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرار وَعَفِّروه الثامنة في التراب)).

٣١١ - وعن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: ((طهور إناء أحدكم إذا وَلَغَ فيه الكلب أن يغسله[1] سبع مرات أولاهن بالتراب)).

(١) - (أن يغسله): ليست في (ف).

=السَّعدي حدثنا علي بن مُسهِر. أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة ... الحديث مثله (٨٩). النووي (١/١٨٢).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١/٥٠) (٤) كتاب الوضوء (٣٣) باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان ...، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)). الفتح (١/٢٧٤) رقم (١٧٢).

٣١٠ - مسلم (١/٢٣٥) (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب، قال: وحدثنا عبيدا لله بن معاذ حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن أبي التَّيَّاح سمع مُطَرِّف بن عبدا لله يحدث عن ابن المُغَفَّل ... الحديث مثله إلا أنه قال: ((مرات)) بدلاً من ((مرار)) وفيه زيادة في أوله (٩٣). النووي (١/١٨٣).

رجال الإسناد:

أبو التَّيَّاح: يزيد بن حُمَيد الضُّبَعي، بصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين. ع. التقريب (٧٧٠٤).

مُطَرِّف بن عبدا لله: ابن الشخِّير العامري، الحَرَشي، أبوعبدا لله البصري، ثقة عابد فاضل من الثانية، مات سنة خمس وتسعين. ع. التقريب (٦٧٠٦).

وبقية رجاله تقدموا.

٣١١ - مسلم (١/٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب، قال: وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن حَسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ... الحديث مثله (٩١). النووي (٣/١٨٢).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٣١٢ ـ وقال أبوداود: ((السابعة بالتراب)).

---

٣١٢ ـ أبوداود (١٩/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان.

ثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة ... الحديث، وفيه ((السابعة بالتراب)) (٧٣).

قال أبوداود: وأما صالح وأبورزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبوالسدي عبدالرحمن رووه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب.

رجال الإسناد:

موسى بن إسماعيل: المنقري. ثقة ثبت. تقدم في (٢٣).

أبان: ابن يزيد العطار. ثقة له أفراد. تقدم في (١٩٩).

قتادة: ثقة ثبت. تقدم في (١٥)، (٩٦).

محمد بن سيرين: ثقة ثبت عابد كبير القدر. تقدم في (٩٣).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات إلا أنه روي من طريق محمد بن سيرين بلفظ ((أولاهن بالتراب)) وسيأتي بيان ذلك.

وأخرجه الدارقطني (٦٤/١) كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، من طريق أبي بكر النيسابوري عن محمد بن يحي عن موسى بن إسماعيل به بمثله (٧). قال الدارقطني: وهذا صحيح. ومن طريق الحكم بن عبدالملك عن قتادة به بمثله (٨).

البيهقي (٢٤١/١) كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته، من طريق أبي داود به بمثله.

قلت: حديث أبي هريرة جاء بلفظ ((أولاهن بالتراب)).

أخرجه مسلم (٢٣٤/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب، من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به (٩١).

أبوداود (١٩/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، من طريق زائدة عن هشام عن محمد به بمثله (٧١).

الدارقطني (٦٤/١) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة به وفيه ((الأولى بالتراب)) (٩).

قال الدارقطني: هذا صحيح.

أبوعُبيد (الطهور) ص١٥٥-١٥٦، من طريق يزيد عن هشام بن حسان به بمثله (١٩١).

قال الحافظ (الفتح) (٢٧٦/١): ((... فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً، لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج =

٣١٣ - الترمذي عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - أنه قال: ((يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن (أو قال: أولهن بالتراب) وإذا ولغت فيه الهرة غُسل مرة[(١)])).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبوالحسن الدارقطني: حديث غسل الإناء من ولوغ الهرة يُروى[(٢)] موقوفاً.

---

(١) - في (م، غ): (مرة واحدة).

(٢) - في (ف): (روي).

=إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى والله أعلم)).

قلت: فتكون هذه الرواية شاذة والله أعلم.

٣١٣ - الترمذي (١/١٥١) أبواب الطهارة (٦٨) باب ما جاء في سُؤر الكلب، قال: حدثنا سَوَّار بن عبدالله العنبري. حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - .... الحديث مثله إلا أنه قال: ((أو أخراهن)) بدلا من ((أو أولهن)) وقال ((مرة)) بدلا من ((مرة واحدة)) (٩١).

قال أحمد شاكر: ((هذا هو الصواب (أي قوله أو أخراهن) وهو الذي في كل النسخ ما عدا (ب) فإن فيها بدله (أو قال أولهن) وهو خطأ لأن الحديث رواه الشافعي عن سفيان عن أيوب وفيه (أو أخراهن) انظر الأم ولأن الحافظ نقله في بلوغ المرام عن الترمذي بلفظ ((أخراهن)). السنن (١/١٥١).

رجال الإسناد:

سَوَّار بن عبدالله العنبري: أبوعبدالله البصري، ثقة، من العاشرة، غلط من تكلم فيه، مات سنة خمس وأربعين. التقريب (٢٦٨٤).

المعتمر بن سليمان: ثقة. تقدم في (١٨٤).

أيوب: ابن أبي تميمة (كيسان) السختياني، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العُبَّاد. تقدم في (١٧).

محمد بن سيرين: ثقة ثبت عابد كبير القدر. تقدم في (٩٣).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، إلا أن قوله ((إذا ولغت فيه الهرة غُسل مرة)) قد تكلم عليها بعض العلماء وأشار الترمذي إلى أن الحديث يروى من غير وجه عن أبي هريرة دون ذكر ولوغ الهرة كما سيأتي.=

....

=**وأخرجه أبوداود** (١٩/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، من طريق مسدد عن المعتمر. ومن طريق محمد بن عبيد عن حماد بن زيد جميعاً عن أيوب به بمثله موقوفاً (٧٢).

قال المنذري (مختصر السنن): ((وقال البيهقي: أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي - ﷺ - ووهموا فيه. والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهرة موقوف)).

البيهقي (٢٤٨/١) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، من طريق أبي داود به بمثله.

وفي (٢٤٧/١) من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين به بمثله وفيه ((والهرة مرة أو مرتين)). وقال: وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة فبينه بياناً شافياً.

قلت: ذكر الإسناد عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - قال: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرات أولاهن بالتراب)). ثم ذكر أبوهريرة الهر لا أدري قاله مرة أو مرتين. قال نصر بن علي وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسنداً وفي الهر موقوفاً.

قال البيهقي: ((رواه عبدالوارث عن أيوب مدرجاً في الحديث المرفوع. وقال: ورواه أيضاً جعفر بن واقد عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً مدرجاً في الحديث ورواية الجماعة أولى)).

قال ابن التركماني (الجوهر النقي) (٢٤٦/١): ((قد تقدم رواية الترمذي للرفع من طريق المعتمر عن أيوب وأنه صححها ورواها البيهقي فيما مضى من طريق عبدالوارث عن أيوب، ومن طريق أبي عاصم عن قرة، ومن طريق ابن عون كلهم عن ابن سيرين وهؤلاء أيضاً جماعة وقد زادوا الرفع وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف ولا نسلم أن ذلك مدرج)).

قال أحمد شاكر: ((إن مسدداً - في رواية أبي داود عنه - روى الحديث كله موقوفاً في ولوغ الكلب وفي ولوغ الهرة فلو كان هذا علة لكان علة في الحديث كله ولكنه ليس علة ولا شبيهاً بها، بل الرفع من باب زيادة الثقة وهي مقبولة فما صنعه الترمذي من تصحيح الحديث هو الصواب)).

قلت: قد أشار الترمذي إلى أن الحديث روي من غير وجه عن أبي هريرة دون ذكر (ولوغ الهرة) فلعله يشير بذلك إلى التعليل.

وقد ورد في عدم نجاسة سؤر الهرة حديث أبي قتادة مرفوعاً بلفظ ((إنها ليست بنجس إنما هي من الطوفين عليكم)). =

٣١٤ ـ مالك عن كبشة بنت كعب أن أباقتادة دخل عليها، قالت[١]: فسكبت له وَضوءاً. قالت: فجاءت هرة تشرب[٢] فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين ياابنة أخي. قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات))[٣]. وذكره الترمذي وقال: [هذا][٤] حديث [حسن][٥] صحيح[٦].

---

(١) ـ (قالت): ليست في (غ).

(٢) ـ في (غ): (تشرب منه).

من (٣-٦): ليس في (ف). وقد تقدم مع الحديث السابق.

(٤) ـ (هذا): ليست في (م)، (ص).

(٥) (حسن) ليست في (ص).

=**قال الحافظ**: ((أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة)). بلوغ المرام (١٣).

قال أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في (التعليق المغنى على الدارقطني): ((قال الحافظ في المعرفة: وأما حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة: إذا ولغ الهر غسل مرة فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ـ ﷺ ـ في ولوغ الكلب ووهموا فيه، الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف ميزه علي ابن نصر الجهضمي عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات، وزعم الطحاوي أن حديث قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في ولوغ الهر عن النبي ـ ﷺ ـ صحيح ولم يعلم أن الثقة من أصحابه قد مَيَّزَهُ عن الحديث ونقله من قول أبي هريرة، وهو عن أبي هريرة مختلف فيه ولو كانت رواية صحيحة عن النبي ـ ﷺ ـ لم يختلف قوله فيها. (٦٨/١). = =

والحديث أخرجه الدارقطني (٦٧/١) كتاب الطهارة باب سؤر الهرة، من طريق هشام عن محمد عن أبي هريرة به مختصراً (٢). قال الدارقطني: موقوف.

ومن طريق قرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به موقوفاً (٩). قال الدارقطني: وكذلك رواه أيوب عن محمد عن أبي هريرة موقوفاً.

قال الدارقطني: ((والصحيح قول من وقفه عن أبي هريرة في الهر خاصة)). العلل (١١٧/٨).

قلت: فتكون رواية الوصل شاذة، والله تعالى أعلم.

٣١٤ ـ مالك (٢٢/١-٢٣) (٢) كتاب الطهارة (٣) باب الطهور للوضوء، من طريق إسحاق بن عبدالله =

....

=ابن أبي طلحة، عن حُميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة ... الحديث مثله (١٣).

رواة الحديث:

إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: ثقة حجة. تقدم في (٢٩٤).

حُميدة بنت أبي عبيدة بن فروة: زوج إسحاق بن عبدالله. وهي والدة يحي بن إسحاق، ذكرها ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبولة من الخامسة. قال ابن عبدالبر: الصحيح حميدة بنت رفاعة.

الثقات (٦/٢٥٠)، التقريب (٣١٤)، التمهيد (١/٣١٨).

كبشة بنت كعب بن مالك: كانت تحت عبدالله بن أبي قتادة. قال ابن حبان: لها صحبه. قال الحافظ: قال ابن حبان لها صحبة وتبعه المستغفري. وذكرها ابن سعد في الطبقات.

تاريخ الصحابة (١١٩٧)، الثقات لابن حبان (٣/٣٥٧)، (٥/٣٤٤)، الطبقات لابن سعد (٨/٤٧٨)، تهذيب الكمال (٣٥/٢٩٠)، الإصابة (٤/٣٩٥)، التقريب (٨٦٦٩).

أبوقتادة: الصحابي رضي الله عنه.

درجة الإسناد: لم أجد لحميدة توثيق إلا عند ابن حبان. وكبشة لم أجد غير قول ابن حبان فيها. والحديث صححه غير واحد من العلماء، وله طريق أخرى غير طريق إسحاق ذكره الدارقطني في الأفراد. وطرق أخرى ذكرها البيهقي، وله شاهد من حديث عائشة كما سيأتي يصحح بها الحديث.

والحديث أخرجه أبوداود (١/١٩) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك به بمثله (٧٥).

الترمذي (١/١٥٣) أبواب الطهارة (٦٩) باب ما جاء في سُؤر الهرة، من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن عن مالك به بمثله (٩٢). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقال: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد جَوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك.

النسائي (١/٥٥) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، من طريق قتيبة عن مالك به بمثله.

ابن ماجه (١/١٣١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مالك به بمثله (٣٦٧).

ابن خزيمة (١/٥٥) كتاب الوضوء (٧٩) باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ....، من طريق يونس بن عبدالأعلى الصدفي عن ابن وهب عن مالك به بمثله (١٠٤).=

....

=قال محقق الكتاب: إسناده صحيح.

الدارقطني (١/ ٧٠) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، من طريق أحمد بن إسماعيل السهمي عن مالك به بمثله (٢٢).

الحاكم (١/ ١٥٩) كتاب الطهارة، من طريق زيد بن الحباب عن مالك به بمثله.

وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه على أنهما على ما أصلاه في تركه غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ. ووافقه الذهبي.

البيهقي (١/ ٢٤٥) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، من طريق زيد بن الحباب عن مالك به بمثله.

ونقل عن أبي عيسى: سألت محمداً (يعنى ابن إسماعيل البخاري) عن هذا الحديث فقال: جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره.

قال الحافظ (التلخيص) (١/ ٤١) ((وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وساق له في الأفراد طريقاً غير طريق إسحاق، فروي من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه أن أباقتادة كان يصغي الإناء للهرة فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها فقيل له: أتتوضأ بفضلها؟ فقال إن رسول الله - ﷺ — قال: ((إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم)).

وأعله ابن مندة بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث انتهى.

فأما قوله إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس رواه أبوداود ولها ثالث رواه أبونعيم في المعرفة وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحي وهو ثقة عند ابن معين. وأما كبشة فقيل: إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم)).

قلت: الطريق الأخرى التي ذكرها الحافظ عند الدارقطني من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه عن أبي قتادة.

وفيها أسيد بن أبي أسيد قال عنه الحافظ: صدوق، وأبوه هو يزيد البَّراد لم أعرفه.

وللحديث طرق أخرى أيضا منها ما أخرجه:

البيهقي (١/ ٢٤٦) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، من طريق عبدالواحد عن الحجاج عن قتادة بن عبدالله ابن أبي قتادة عن أبيه قال: كان أبوقتادة يصغي الإناء للهر فيشرب ثم يتوضأ به فقيل له في ذلك فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله - ﷺ - يصنع.

ومن طريق يعلى بن عبيد عن سفيان عن خالد عن عكرمة قال: لقد رأيت أباقتادة يقرب طهوره إلى الهرة =

٣١٥ - البخاري عن ميمونة/زوج النبي - ﷺ - أنَّ فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل (ل٢٢/ب)
النبي - ﷺ - **عنها فقال:** ((ألقوها وما حولها وكلوه)).

=فتشرب منه ثم يتوضأ بسؤرها. وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك.

وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه:

أبوداود (٢٠/١) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، من طريق عبدا لله بن مسلمة عن عبدالعزيز عن داود ابن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي ا لله عنها فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما أنصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت: إن رسول ا لله - قال: ((إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم)) وقد رأيت رسول ا لله - ﷺ - يتوضأ بفضلها (٧٦).

وأخرجه الدارقطني (٧٠/١) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، من طريق الدراوردي به بنحوه مختصراً (٢٠). وقال: رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة.

قلت: داود قال فيه الحافظ: صدوق. (١٧٩٠).

والدراوردي قال عنه الحافظ: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. تقدم في (٨).

والشاهد له طريق أخرى عن عائشة ذكرها الحافظ في التلخيص (٤٢/١) وفيها ضعف.

قال الحاكم (١٦٠/١): ((... فإن له شاهداً بإسناد صحيح)).

من طريق سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي عن منصور بن صفية بنت شيبة عن أمه صفية عن عائشة .... ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه الدارقطني والعقيلي كما قال الحافظ في التلخيص (٤٢/١). وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢).

وفيه سليمان بن مسافع قال عنه الذهبي: عن منصور بن صفية لا يُعرف وأتى بخبر منكر. الميزان (٢٢٣/٢).

والحديث صححه الألباني كما في الإرواء (١٩٢/١).

٣١٥ - البخاري (٢٣٢/٦) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٣٤) باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، من طريق سفيان عن الزهري عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة به بمثله. الفتح (٦٦٧/٩) رقم (٥٥٣٨).

وفيه أيضاً في (٦٤/١) (٤) كتاب الوضوء (٦٧) باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من طريق مالك عن ابن شهاب به بنحوه، وفيه ((اطرحوه)) بدلا من ((ألقوه)). الفتح (٣٤٣/١) رقم (٢٣٥).

وانظر رقم (٥٥٣٩) و(٥٥٤٠).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٣١٦ ـ أبوداود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها[١] وإن كان مائعاً فلا تقربوه)).

(١) ـ في (ف): (وكلوا البقية). وليست في النسخ الثلاث.

٣١٦ ـ أبوداود (٣/٣٦٤) كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، قال: حدثنا أحمد بن صالح والحسن ابن علي واللفظ للحسن، قالا: ثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة .. الحديث مثله (٣٨٤٢).

قال الحسن: قال عبدالرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ـ ﷺ ـ.

رجال الإسناد:

أحمد بن صالح: المصري. قال عنه الحافظ: ثقة حافظ. تقدم في (١٨٥).

الحسن بن علي: الهُذلي. قال عنه الحافظ: ثقة حافظ له تصانيف. تقدم في (٢٧).

عبدالرزاق: الصنعاني. قال عنه الحافظ: ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع. تقدم في (٢٨).

معمر: ابن راشد. قال الحافظ: ثقة ثبت فاضل ... تقدم في (٢٨)، (٥٢).

الزهري: متفق على جلالته. تقدم في (١٠).

سعيد بن المسيب: أحد العلماء الأثبات. تقدم في (٢٣).

درجة الإسناد: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وقد صححه بعض العلماء، وأعله البخاري وابن القيم وغيرهما. والله أعلم.

وأخرجه الترمذي (٤/٢٥٧) (٢٦) كتاب الأطعمة (٨) باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، معلقاً عن معمر به. وقال: وهو حديث غير محفوظ وسمعت محمد بن إسماعيل يقول هذا خطأ أخطأ فيه معمر، والصحيح حديث الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة.

وأشار إلى ذلك الحافظ في (النكت الظراف) (١٠/٥٤).

أحمد (٢/٢٣٢-٢٣٣) من طريق محمد بن جعفر عن معمر به بمثله إلا أنه قال: ((فلا تأكلوه)).

وفي (٢/٢٦٥) من طريق عبدالرزاق عن معمر به بمثله.

عبدالرزاق (١/٨٤) كتاب الطهارة، باب الفأرة تموت في الودك، من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب به بمثله (٢٧٨).=

....

=**وقال عبدالرزاق**: وقد كان معمر أيضاً يذكره عن الزهري عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة وكذلك أخبرناه ابن عيينة (٢٧٩).

قال ابن القيم: ((اختلف فيه إسناداً ومتناً)). تهذيب السنن (٣٣٦/٥).

قلت: وحاصل كلامه أن الحديث رواه أصحاب الزهري بإسناده عن ابن عباس عن ميمونة بدون زيادة ((وإن كان مائعاً فلا تقربوه)). وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وذكره.

قال سفيان: ((وقد قيل له فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيدا لله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي - ﷺ - ولقد سمعته مراراً)). البخاري (٦٦٨/٩ - الفتح).

قال الحافظ: ((وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: بلغنا أن النبي - ﷺ - سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد .. الحديث. وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلاً وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر ...)). الفتح (٦٦٨/٩).

وقال: ((وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه: هي خطأ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: أنها وهم. وأشار الترمذي إلى أنها شاذة، وقال الذهلي في الزهريات: الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر)). الفتح (٣٤٤/١).

قال الحافظ: ((لوكان عنده مرفوعاً ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد، وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لأنه كان أحفظ الناس في عصره فخفاء ذلك عنه في غاية البعد)) (٦٦٩/٩).

قلت: الكلام على رواية الزهري للحديث من حديث ابن عمر ورجح الحافظ أنها موقوفة.

وهو كلام يجري على رواية أبي هريرة أيضاً لو كانت عنده محفوظة لما سوى بين الجامد وغير الجامد وقد فصل ابن القيم الروايات فقال: ((فتصير وجوه الحديث أربعة: وجهان عن معمر وهما:

أحدهما: عبدالرزاق عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بذكر التفصيل.

الثاني: عبدالرحمن بن بوذويه عنه عن الزهري عن عبيدا لله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل أيضاً.

ووجهان عن سفيان:

أحدهما: رواية الأكثرين عنه عن الزهري عن عبيدا لله عن ابن عباس عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل.=

٣١٧ - مسلم عن ابن عباس قال: تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله - ﷺ - فقال: ((هَلاّ أخذتم إهَابها[١] فَدَبَغْتُموهُ فانتفعتم بـه)). فقالوا[٢]: إنها مَيْتَةٌ. فقال: ((إنما حَرُمَ أكلها)).

٣١٨ - وعنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ((إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُر))[٣].

---

(١) - إهابها: الإهاب الجلد وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. النهاية (٨٣/١).

(٢) - في (ف): (فقالوا يارسول الله).

(٣) - في (ف): زيادة (قال هذا حديث حسن صحيح). وهو خطأ إنما هو على الذي بعده.

=والثاني: رواية إسحاق عنه عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل.

وأما رواية معمر: فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصل في إسناده ومتنه في حديث أبي هريرة، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيدالله عن ابن عباس ووافقهم في الإسناد.

وهذا يدل على غلطه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري)). تهذيب السنن (٣٣٩/٥).

قال الألباني على حديث أبي هريرة: شاذ.

وقال عن رواية معمر عن سعيد عن أبي هريرة: ((وهذا إسناد ظاهره الصحة وليس كذلك لأن معمراً وإن كان ثقة فقد خولف في إسناده ومتنه))). السلسلة الضعيفة (١٥٣٢).

٣١٧ - مسلم (٢٧٦/١) (٣) كتاب الحيض (٢٧) باب طهارة الميتة بالدباغ، قال: وحدثنا يحي بن يحي وأبوبكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر. جميعاً عن ابن عيينة قال يحي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: ... الحديث مثله (١٠٠). النووي (٥١/٤).

قال أبوبكر وابن أبي عمر في حديثهما. عن ميمونة رضي الله عنها.

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١٣٥/٢) (٢٤) كتاب الزكاة (٦١) باب الصدقة على موالي أزواج النبي - ﷺ -، من طريق سعيد ابن عُفَير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب به بمثله. الفتح (٣٥٥/١) رقم (١٤٩٢).

٣١٨ - مسلم (٢٧٧/١) (٣) كتاب الحيض (٢٧) باب طهارة جلود الميتة والدباغ، قال: حدثنا يحي بن يحي. أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم؛ أن عبدالرحمن بن وَعْلَةَ أخبره عن ابن عباس ... الحديث مثله (١٠٥). النووي (٥٢/٤-٥٣).=

٣١٩ ـ وقال الترمذي: ((أيما إهاب دُبغ فقد طهر)). قال: هذا حديث حسن صحيح.

=رجال الإسناد:

عبدالرحمن بن وَعْلَةَ: المصري، صدوق، من الرابعة. التقريب (٤٠٣٩).

وبقية رجاله تقدموا.

٣١٩ ـ الترمذي (٢٢١/٤) (٥) كتاب اللباس (٧) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة وعبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن وَعْلَة عن ابن عباس ... الحديث مثله (١٧٢٨).

رجال الإسناد:

قتيبة: ابن سعيد. ثقة ثبت. تقدم في (١١).

سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخره، وكان ربما دلس ولكن عن الثقات. تقدم في (١٠).

عبدالعزيز بن محمد: الدراوردي، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. تقدم في (٨).

زيد بن أسلم: ثقة عالم وكان يرسل. تقدم في (١٧٢).

عبدالرحمن بن وَعْلَةَ: قال عنه ابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ: صدوق. وقال: وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر، وذكره أحمد فضعفه في حديث الدباغ. قال الذهبي: وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وقال أبوحاتم شيخ. ونقل عن الإمام أحمد أنه ذكر له حديث ابن وعلة: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)). قال: ومن ابن وعلة!. تقدم في (٣١٨).

وانظر: تهذيب الكمال (٤٧٨/١٧)، تهذيب التهذيب (٢٩٤/٦).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات إلا ابن وَعْلة قد تكلم فيه أحمد كما تقدم وقد أخرج حديثه هذا مسلم في الصحيح وأصحاب السنن وقد صحح الحديث الإمام البخاري رحمه الله.

والحديث أخرجه مسلم (٢٧٧/١) (٣) كتاب الحيض (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم به بلفظ ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) (١٠٥).

ومن طريق ابن عيينة وعبدالعزيز بن محمد والثوري كلهم عن زيد بن أسلم به بمثل اللفظ السابق.

قلت: فيه بيان بسماع ابن عباس للحديث من النبي ـ ﷺ ـ وهذه إشارة إلى أن الحديث روى عن ابن عباس عن ميمونة.=

٣٢٠ ـ أبوداود عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه[1] قذراً أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما)).

(١) ـ في (ص): (نعله) وما أثبتناه من النسخ الثلاث الأخرى.

=قال الترمذي: ((سمعت محمداً يصحح حديث ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال: احتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي ـ ﷺ ـ وروى ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ ولم يذكر فيه ميمونة)). السنن (٢٢١/١).

أبوداود (٦٦/٤) كتاب اللباس، باب في أُهْب الميتة، من طريق محمد بن كثير عن سفيان الثوري به باللفظ السابق عند مسلم (٤١٢٣).

النسائي (١٧٣/٧) كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، من طريق قتيبة وعلي بن حُجْر عن سفيان عن زيد بن أسلم به بمثله.

ابن ماجه (١١٩٣/٢) (٣٢) كتاب اللباس (٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، من طريق أبي بكر عن ابن عيينة به بمثله (٣٦٠٩).

قلت: وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً عند الدارقطني بنفس اللفظ (٤٨/١) كتاب الطهارة، باب الدباغ، من طريق إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر. قال الدارقطني: إسناد حسن.

والحديث صححه الألباني كما في غاية المرام (٢٨).

قال الحافظ: ((وله شاهد عن ابن عمر رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحة وقال: إنه حسن، وآخر من حديث جابر رواه الخطيب في تلخيص المتشابه)). التلخيص الحبير (٤٦/١).

٣٢٠ ـ أبوداود (١٧٥/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ابن زيد عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ... الحديث مثله مطولاً وفيه قصة جبريل (٦٥٠).

رجال الإسناد:

موسى بن إسماعيل: ثقة ثبت. تقدم في (٢٣).

حماد بن زيد: ثقة ثبت فقيه. تقدم في (٨٠).

والصحيح أنه حماد بن سلمة وقد انفرد بالرواية عن موسى بن إسماعيل كما ذكر ذلك المزي (٢٦٩/٧).

أبونعامة السعدي: اسمه عبدربه، وقيل عمرو، ثقة، من السادسة. أخرج له مسلم وغيره. وروى عنه حماد ابن سلمة وغيره. تهذيب الكمال (٣٤٩/٣٤)، التقريب (٨٤١٥).=

....

=**أبونضرة:** المنذر بن مالك. ثقة. تقدم في (٥٤).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وهو على شرط مسلم. وحماد هو ابن سلمة قال عنه الحافظ: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخره وقد تقدمت ترجمته في (١٢٣).

وأخرجه الدارمي (٣٢٠/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، من طريق حماد بن سلمة عن أبي نعامة به بنحوه.

الطحاوي (٥١١/١) كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور بالنعال، من طريق أبي الوليد عن حماد ابن سلمة به بمثله.

ابن خزيمة (١٠٧/٢) كتاب الصلاة (٤١١) باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به ...، من طريق حماد بن سلمة به بنحوه (١٠١٧).

قال المحقق: إسناده صحيح.

الحاكم (٢٦٠/١) كتاب الصلاة، من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة به بنحوه، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

أحمد (٩٢/٣) من طريق أبي كامل عن حماد به بمثله.

والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وعبد بن حميد وإسحاق بن راهويه وأبويعلى الموصلي في مسانيدهم بنحو رواية أبي داود كما قال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٨/١).

والحديث اختلف في وصله وإرساله.

فرواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن النبي - ﷺ - مرسل. وقال أبوحاتم: ((أيوب احفظ وقد وهن أيوب رواية هذا الحديث حديث حماد بن سلمة ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج الأحول عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي - ﷺ - والمتصل أشبه لأنه اتفق اثنان على أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي - ﷺ -)). العلل (١٢١/١).

قلت: لم أجد من قال حماد بن زيد غير أبي داود والروايات كما أخرجناها من طريق حماد بن سلمة وقد تقدم أن موسى بن إسماعيل انفرد بالرواية عنه وكلا الحمادين ثقة فالحديث صحيح صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي وقد صححه الألباني وأورد له شواهد في إرواء الغليل (٣١٤/١). والله أعلم.

باب في قص الشارب وإعفاء اللحية

والاستحداد، وتقليم الأظفار[١]، ونَتف الإبط والختان، ودخول الحمام، والنهي أن ينظر أحد إلى عورة أحد

٣٢١ - مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((خالفوا المشركين أحفوا[٢] الشوارب وأعفوا[٣] اللحى)).

٣٢٢ - وفي أخرى: ((خالفوا المجوس)). رواه من حديث أبي هريرة.

---

(١) - (ف): (وتقليم الأظفار والاستحداد). في (ط): (الأظافر).

(٢) - في (ص): (حفوا).

(٣) - في (م، ف): (أوفوا).

---

٣٢١ - مسلم (١/٢٢٢) (٢) كتاب الطهارة (١٦) باب خصال الفطرة، قال: حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحي (يعنى ابن سعيد). ح وحدثنا ابن نُمير حدثنا أبي. جميعاً عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر ... الحديث مثله (٥٢). النووي (٣/١٤٦).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (٧/٥٦) (٧٧) كتاب اللباس (٦٥) باب إعفاء اللحي ...، من طريق محمد عن عبدة عن عبيدالله ابن عمر به بنحوه بلفظ ((انهكوا الشوارب وأعفوا اللحي)). الفتح (١٠/٣٥١) رقم (٥٨٩٣).

٣٢٢ - مسلم (١/٢٢٢) (٢) كتاب الطهارة (١٦) باب خصال الفطرة، قال: حدثني أبوبكر بن إسحاق أخبرنا ابن أبي مريم. أخبرنا محمد بن جعفر. أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة ... الحديث بلفظ ((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى. خالفوا المجوس)) (٥٥). النووي (٣/١٤٧).

رجال الإسناد:

أبوبكر بن إسحاق: محمد بن إسحاق الصَّغاني، نزيل بغداد، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين. التقريب (٥٧٢١).

وبقية رجاله تقدموا.

٣٢٣ ـ وعن أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ـ ﷺ ـ [أنه][1] قال: ((الفطرة خمسٌ: الاخْتِتَان والاسْتِحْدَادُ، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط)).

٣٢٤ ـ النسائي عن زيد بن أرقم عن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((من لم يأخذ من شاربه فليس منا)).

---

(١) ـ (أنه): ليست في (ص، ف) وأثبتناها من (م، غ).

---

٣٢٣ ـ مسلم (٢٢٢/١) (٢) كتاب الطهارة (١٦) باب خصال الفطرة، قال: حدثني أبوالطاهر وحرملة ابن يحي. قالا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ... الحديث مثله (٥٠). النووي (١٤٦/٣).

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً عن سفيان عن الزهري به بنحوه، وفيه تقديم وتأخير (٤٩).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (٥٦/٧) (٧٧) كتاب اللباس (٦٣) باب قص الشارب، من طريق علي عن سفيان عن الزهري به بمثله. الفتح (٣٣٤/١٠) رقم (٥٨٨٩).

٣٢٤ ـ النسائي (١٥/١) كتاب الطهارة، باب قص الشارب، قال: أخبرنا علي بن حُجْر. قال أنبأنا عبيدة ابن حُميد عن يوسف بن صهيب، عن حَبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم ... الحديث مثله.

رجال الإسناد:

علي بن حُجْر: ثقة حافظ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما. تقدم في (٥٧).

عُبيدة بن حُميد: الكوفي، أبوعبدالرحمن، الحذَّاء. قال أحمد: ليس به بأس. قال أبوبكر الأثرم: أحسن أبوعبدالله الثناء على عبيدة بن حُميد جداً، ورفع أمره. وقال: ما أدري ما للناس وله، ثم ذكر صحة حديثه، فقال: كان قليل السقط، وأما التصحيف فليس تجده عنده.

قال ابن معين: ثقة. وقال مرة: ما به المسكين من بأس ليس له بخت. قال الحافظ: صدوق نحوي ربما أخطأ، من الثامنة، مات سنة تسعين. خ ٤ . تهذيب الكمال (٢٥٩/١٩)، التقريب (٤٤٠٨).

يوسف بن صهيب: الكندي، الكوفي، ثقة، من السادسة. التقريب (٧٨٦٨).

حبيب بن يسار: الكندي، الكوفي، ثقة، من الثالثة. التقريب (١١٠٩).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وعُبيدة بن حُميد فيه كلام بسيط وقد وثقه الناس كما قال الذهبي وقد توبع على حديثه هذا. =

٣٢٥ ـ مسلم عن أنس قال: وُقِّتَ لنا في قص الشارب [وتقليم الأظفار ـ كذا في كتاب مسلم][(١)] ـ ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.

(١) ـ (تقليم الأظفار كذا في كتاب مسلم): زيادة من (ف) وليست في ص، م.

=**والحديث** أخرجه الترمذي (٥/٩٣) (٤٤) كتاب **الأدب** (١٦) باب ما جاء في قص الشارب، من طريق أحمد بن مَنيع عن عبيدة بن حُميد به بمثله (٢٧٦١). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ومن طريق محمد بن بشار عن يحي بن سعيد عن يوسف بن صهيب به بنحوه.

النسائي (الكبرى) (١/٦٦) كتاب الطهارة (١١) باب قص الشارب، من طريق عبدالله بن محمد بن إسحاق عن يحي بن سعيد عن يوسف بن صهيب به بمثله (١٤).

وفي (٥/٤٠٦) كتاب الزينة (٢) باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحي، من طريق محمد بن عبدالأعلى عن المعتمر عن يوسف بن صهيب به بمثله (٩٢٩٣).

أحمد (٤/٣٦٦) من طريق يحي عن يوسف بن صهيب. ومن طريق ووكيع عن يوسف عن حبيب بن يسار به بمثله.

(٤/٣٦٨) من طريق يحي بن سعيد عن يوسف به بمثله.

الطبراني (الكبير) (٥/١٨٥) من طريق مندل بن علي عن يوسف بن صهيب به بمثله (٥٠٣٤).

ومن طريق الزبرقان بن السراج عن حبيب بن يسار به بمثله (٥٠٣٥).

ومن طريق حمزة الزيات عن يوسف بن صهيب به بمثله (٥٠٣٦).

قلت: والحديث صحيح وعُبيدة بن حُميد تابعه كما تقدم يحي بن سعيد، والمعتمر،ومندل وحمزة الزيات وقد حسنه السيوطي. انظر فيض القدير (٦/٢٢٢).

٣٢٥ ـ مسلم (١/٢٢٢) (٢) كتاب الطهارة (١٦) باب خصال الفطرة، قال: حدثنا يحي بن يحي وقتيبة ابن سعيد، كلاهما عن جعفر. قال يحي: أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عِمران الجوْني، عن أنس بن مالك ... الحديث مثله (٥١). النووي (٣/١٤٦).

رجال الإسناد:

جعفر: ابن سليمان الضُّبَعي، أبوسليمان البصري، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين. التقريب (٩٤٢).

أبوعِمران الجوني: عبدالملك بن حبيب الأزدي، أو الكندي، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الرابعة، مات سنة ثمان وعشرين وقيل بعدها. ع. التقريب (٤١٧٢).

وبقية رجاله تقدموا.

٣٢٦ ـ البزار عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((احذروا بيتاً يُقال له الحمام)). قالوا يارسول الله يُنقي الوسخ. قال: ((فاستتروا[(١)])).

هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب على أن الناس يُرسلونه عن طاووس.

وأما ما خرجه أبوداود في هذا من الحظر والإباحة فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد وكذلك ما خرجه/ الترمذي. (ل٢٣/أ)

---

(١) ـ في (ف): (فاستبرؤا): وفي الزوائد: (فاستتروا).

---

٣٢٦ ـ البزار (كشف الأستار) (١/١٦١) كتاب الطهارة، باب في الحمام، قال: حدثنا يوسف بن موسى ثنا يعلي بن عبيد. ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس ... الحديث مثله (٣١٩).

قال البزار: وهذا رواه الناس عن طاوس مرسلا، ولا نعلم أحداً وصله إلا يوسف عن يعلى عن الثوري.

رجال الإسناد:

يوسف بن موسى: ابن راشد القطان، أبويعقوب الكوفي، نزيل الري ثم بغداد. قال الخطيب: قد وصف غير واحد من الأئمة يوسف بن موسى بالثقة، واحتج به البخاري في صحيحه.

قال الحافظ: صدوق، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين. تاريخ بغداد (١٤/٣٠٤)، التقريب (٧٨٨٧).

يعلى بن عبيد: الطَّنافسي. قال ابن معين: ضعيف في سفيان ثقة في غيره. قال أحمد: كان صحيح الحديث وكان صالحاً في نفسه. قال الحافظ: ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين. ع.

تقدم في (٦٧)، وانظر تهذيب الكمال (٣٢/٣٩١).

سفيان: هو الثوري. ثقة حافظ إمام. تقدم في (٢٠).

ابن طاوس: هو عبدالله بن طاوس، أبومحمد، ثقة فاضل عابد، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين. ع. التقريب (٣٣٩٧).

طاوس: ابن كيسان اليماني. ثقة فقيه فاضل. تقدم في (٢٩٥).

درجة الإسناد: إسناده حسن، ويعلى بن عبيد ضعف ابن معين حديثه عن الثوري وقد أعله البزار بأنه روي مرسلاً.

قال أبوحاتم (العلل) (٢/٢٤٠): ((إنما يروونه عن طاوس عن النبي ـ ﷺ ـ مرسل. وخالف محمد ابن إسحاق سفيان فرواه عن ابن طاووس عن أيوب السختياني عن طاووس به والحديث روي من غير طريق يوسف بن موسى عن يعلي بن عبيد عن سفيان)). وقد صححه بعض العلماء كما سيأتي.

وأخرجه الحاكم (٤/٢٨٨)كتاب الأدب، من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن ابن طاوس=

....

=عن أيوب السختياني عن طاوس به بنحوه بلفظ ((اتقوا بيتاً يقال له الحمام)) وفيه ((قالوا يارسول الله إنه يذهب الدرن، وينفع المريض. قال فمن دخله فليستتر)).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

الطبراني (٢٧/١١) من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق به بمثله (مثل لفظ الحاكم) (١٠٩٣٢).

قال الهيثمي في المجمع (٢٧٧/١): ((رواه البزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال: قالوا يارسول الله إنه يذهب بالدرن وينفع المريض، ورجاله عند البزار رجال الصحيح إلا أن البزار قال: رواه الناس عن طاووس مرسلاً)).

ومن طريق الصلت بن مسعود الجحدري عن يحي بن عثمان التيمي عن ابن طاووس عن أبيه به بنحوه (١٠٩٢٦).

قال الهيثمي (المجمع) (٢٧٨/١): ((رواه الطبراني في الكبير وفيه يحي بن عثمان التيمي ضعفه البخاري والنسائي ووثقه أبوحاتم وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح)). قال عنه الحافظ: ضعيف. التقريب (٧٦٠٦).

البيهقي (٣٠٩/٧) كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في دخول الحمام، من طريق أبي نعيم عن سفيان عن ابن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله ... الحديث نحوه.

قال سليمان: هكذا رواه أبونعيم وغيره مقطوعاً ورواه يعلى بن عبيد موصولاً.

وأخرجه أيضاً من طريق يوسف بن موسى القطان عن يعلى بن عبيد به بمثله.

قال البيهقي: ((رواه الجمهور عن الثوري على الإرسال وكذلك رواه أيوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم عن ابن طاوس مرسلاً وروي عن محمد بن إسحاق بن يسار وغيره عن ابن طاووس موصولاً)).

والحديث صححه الألباني كما في صحيح الترغيب (٧٠/١) ونقل عن الحافظ قوله ((ورواته كلهم محتج بهم في الصحيح)).

قلت: لم يحتج أصحاب الصحيح بيعلى بن عبيد عن سفيان. والله تعالى أعلم. وفي موضوع النهي عن دخول الحمام قال بعض العلماء أقوالا منها:

قال الموصلي: لم يصح في هذا الباب عن النبي - ﷺ - شيء. انظر (فصل الخطاب بنقد كتاب المغني عن الحفظ والكتاب) للحويني وأورد فيه حديث جابر وقواه بلفظ ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر)). من حديث جابر وعائشة.=

٣٢٧ - مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - قال: ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)).

=**قلت:** ذكر الشيخ بكر أبو زيد في كتابه (التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث) ص١٧٧ شواهد من حديث جابر وعائشة تدل على ورود أحاديث في النهي عن دخول الحمام وذلك بعد ذكر قول ابن القيم ((ولم يصح في الحمام حديث)).

٣٢٧ - مسلم (١/٢٦٦) (٣) كتاب الحيض (١٧) باب تحريم النظر إلى العورات، قال: حدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة. حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان؛ قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ... الحديث مثله (٧٤). النووي (٤/٣٠).

رجال الإسناد:

الضحاك بن عثمان: الأسدي الحِزَامي، أبوعثمان المدني، صدوق يهم، من السابعة. التقريب (٢٩٧٢).

وبقية رجاله تقدموا.

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

كتاب الصلاة

٣٢٨ - مسلم عن طارق بن أَشْيَم قال: كان الرجل إذا أسلم عَلَّمه النبي - ﷺ - الصلاة، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: ((اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني)).

(١) - (بسم الله الرحمن الرحيم): ليست في (ف،غ). وفي (م) وردت بعد كلمة (كتاب الصلاة).

٣٢٨ - مسلم (٢٠٧٣/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء ... (١٠) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، قال: حدثنا سعيد بن أزهر الواسطي. حدثنا أبومعاوية. حدثنا أبومالك الأشجعي عن أبيه ... الحديث مثله (٣٥). النووي (٢٠/١٧).

رجال الإسناد:

سعيد بن أزهر الواسطي: هو سعيد بن يحي بن الأزهر بن نجيح الواسطي، أبوعثمان وقد ينسب إلى جده، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين. التقريب (٢٤١٤).

طارق بن أَشْيَم: صحابي، والد أبي مالك الأشجعي. قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه. التقريب (٢٩٩٦).

وبقية رجاله تقدموا.

باب فرض الصلوات[١] والمحافظة عليها

وفضلها ومن صلاها في أول وقتها

٣٢٩ - أبوداود عن عبدا لله الصنابحي قال: زعم أبومحمد أَنَّ الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبومحمد أشهد أني سمعت رسول ا لله ـ ﷺ ـ يقول: ((خمس صلوات افترضهن ا لله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على ا لله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على ا لله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عَذَّبه)). أبومحمد هو مسعود بن أوس أنصاريٌ[٢] شهد بدراً وما بعدها ذكر ذلك أبوعمر، ومعنى كَذَبَ هنا[٣] أخطأ.

(١) - في (ف، م، غ): (الصلاة).

(٢) - في (ف): (الأنصاري). وكذلك في (ط): (الأنصاري).

(٣) - في (غ): (هاهنا).

٣٢٩ - أبوداود (١١٥/١) كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، قال: حدثنا محمد بن حرب الواسطي. ثنا يزيد - يعني ابن هارون - ثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدا لله ابن الصنابحي ... الحديث مثله (٤٢٥).

رجال الإسناد:

محمد بن حرب الواسطي: النَّشَائي، أبوعبدا لله، قال أبوحاتم: صدوق. وقال أبوالقاسم الطبراني: كان ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. **قال الحافظ:** صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة خمس وخمسين. خ م.
الجرح والتعديل (٢٣٧/٧)، تهذيب الكمال (٤٢/٢٥)، التقريب (٥٨٠٤).

يزيد بن هارون: ثقة متقن عابد. تقدم في (٣٤).

محمد بن مُطَرِّف: ثقة. تقدم في (٣٦).

زيد بن أسلم: ثقة عالم وكان يرسل. تقدم في (١٧٢).

عطاء بن يسار: ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة. تقدم في (٣٨).=

....

=**عبدالله بن الصنابحي:** هو عبدالرحمن بن عُسيله المرادي، أبوعبدالله. رجح الحافظ في (النكت الظراف) أن يكون الصواب أبوعبدالله الصنابحي. قال الحافظ: ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي ـ ﷺ ـ بخمسة أيام، مات في خلافة عبدالملك. ع. تقدم في (٦٣). انظر النكت الظراف (٤/٢٥٥).

درجة الإسناد: إسناده حسن رجاله كله ثقات إلا محمد بن حرب فإنه صدوق كما قال الحافظ.

وأخرجه أبوداود (٢/٦٢) كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، من طريق القعنبي عن مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن ابن محيريز عن المُخْدَجي عن عبادة بن الصامت ... الحديث نحوه (١٤٢٠).

النسائي (١/٢٣٠) كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، من طريق قتيبة عن مالك به بمثله.

ابن ماجه (١/٤٤٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٩٤) باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، من طريق شعبة عن عبدربه بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان به بنحوه (١٤٠١).

مالك (الموطأ) (١/١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل (٣) باب الأمر بالوتر، من طريق يحي بن سعيد به نحوه (١٤).

أحمد (٥/٣١٥) من طريق يزيد عن يحي بن سعيد به بنحوه، وفيه ((لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بهن)).

قلت: ذكر الحافظ طريق مالك التي في الموطأ وعزاها مع من سبق إلى ابن حبان وابن السكن ونقل عن ابن عبدالبر قوله: ((هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه، ثم قال: والمخدجي مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث..)). قال الشيخ تقي الدين القشيري في الإمام: انظر إلى تصحيحه لحديثه مع حكمه بأنه مجهول، وقيل إن اسمه رفيع وليس المخدجي بنسب وإنما هو لقب قاله مالك. التلخيص الحبير (٢/١٤٧).

وأخرجه الطبراني (الأوسط) من الطريق الأولى ذكرها الحافظ في النكت (٤/٢٥٥) من طريق أبي زرعة عن آدم عن أبي غسان. وهو محمد بن مطرف ـ وقال في روايته عن (أبي عبدالله الصنابحي) قال الحافظ: وهو الصواب.

وقال: وله شاهد من حديث أبي قتادة رواه ابن ماجه وآخر من حديث كعب بن عُجْرَة رواه أحمد. التلخيص الحبير(٢/١٤٨).

قلت: والحديث بهذين الطريقين صحيح، وقد صححه الألباني في الترغيب (١/١٤٧) وعزاه إلىابن حبان كما قال الزيعلي والحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى.

٣٣٠ - مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: ((الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكفرات ما بينهن ما اجْتُنِبَت[١] الكبائر)).

٣٣١ - الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: ((أرأيتم[٢] لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من دَرَنِهِ[٣] شيء)). قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: ((فذلك مَثَلُ الصلوات الخمس يمحو الله تبارك[٤] وتعالى بهن الخطايا)). قال: هذا حديث حسن صحيح. خرجه مسلم[٥] أيضا.

---

(١) - في (ط): (اجتنب).

(٢) - (أرأيتم): ليست في (ف).

(٣) - درنه: هو الوسخ. معجم مقاييس اللغة (لابن فارس). (٢٧١/٢).

(٤) - في (م): (عز وجل).

(٥) - تقدم تخريجه مع الحديث السابق.

---

٣٣٠ - مسلم (٢٠٩/١) (٢) كتاب الطهارة (٥) باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ...، قال: حدثني أبوالطاهر وهارون بن سعيد الأيلي. قالا: أخبرنا ابن وهب عن أبي صخر؛ أن عُمر بن إسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة .... الحديث مثله، إلا أنه قال: ((إذا اجتَنَب الكبائر)) (١٦).

قال النووي: ((هكذا هو في أكثر الأصول (اجتنب) آخره باء موحده والكبائر منصوب أي إذا اجتنب فاعلها الكبائر، وفي بعض الأصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله أعلم)). النووي (١١٨/٣).

رجال الإسناد:

أبوصخر: هو حميد بن زياد، ابن أبي المخارق الخراط، صاحب العَبَاء، ويقال هو حميد بن صخر أبومودود الخراط، وقل إنهما اثنان، صدوق يهم، من السادسة، مات سنة تسع وثمانين. التقريب (١٥٤٦).

عمر بن إسحاق: مولى زائدة، حجازي، مقبول، من السادسة. التقريب (٤٨٦٥).

إسحاق (والد عمر): مولى زائدة، قال العجلي: هو إسحاق بن عبدالله، ثقة، من الثالثة. التقريب (٣٩٧).

وبقية رجاله تقدموا.

٣٣١ - الترمذي (١٥١/٥) (٤٥) كتاب الأمثال (٥) باب مثل الصلوات الخمس، قال: حدثنا قتيبة حدثنا الليث=

٣٣٢ ـ مسلم عن عبدالله بن مسعود قال: سألتُ رسول الله ـ ﷺ ـ أي الأعمال أَحَبُّ إلى الله؟. قال: ((الصلوات[١] على وقتها)). /قلت: ثم أي. قال: ((ثم[٢] بر الوالدين)). قلت: ثم أي. قال: ((ثم[٣] الجهاد في سبيل الله)). قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني. (ل٢٣/ب)

---

(١) - في (ف، غ): (الصلاة).

(٢) - (ثم): ليست في (م).

(٣) - (ثم): ليست في (م).

=عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ... الحديث مثله (٢٨٦٨). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

رجال الإسناد:

قتيبة: ابن سعيد. ثقة ثبت. تقدم في (١١).

الليث: ابن سعد. ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. تقدم في (٢٢).

ابن الهاد: يزيد الليثي. ثقة مكثر. تقدم في (٢٥).

محمد بن إبراهيم: االتيمي. ثقة له أفراد. تقدم في (٢٥).

أبوسلمة بن عبدالرحمن: ثقة مكثر. تقدم في (٦٥).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين.

والحديث أخرجه البخاري (١٣٤/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٦) باب الصلوات الخمس كفارة، من طريق إبراهيم بن حمزة عن ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد بن الهاد به بمثله. الفتح (١١/٢) رقم (٥٢٨).

مسلم (٤٦٢/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥١) باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا ...، من طريق قتيبة عن الليث وبكر بن مضر عن ابن الهاد به بمثله (٢٨٣).

النسائي (٢٣٠/١) كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، من طريق قتيبة عن الليث به بمثله.

٣٣٢ ـ مسلم (٩٠/١) (١) كتاب الإيمان (٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، قال: وحدثنا عبيدالله بن مُعاذ العنبري. حدثنا أبي . حدثنا شعبة، عن الوليد بن العَيْزَار أنه سمع أباعمرو الشيباني قال: حدثني صاحب هذه الدار (وأشار إلى دار عبدالله) قال: سألت رسول الله ـ ﷺ ـ ... الحديث مثله، وفيه ((الصلاة)) (١٣٩). النووي (٧٤/٢).=

٣٣٣ ـ وقال الدارقطني: ((الصلاة(١) أول وقتها)).

(١) في (م): (والصلوات).

=**رجال الإسناد:**

الوليد بن العيزار: العبدي، الكوفي، ثقة، من الخامسة. التقريب (٧٤٤٦).

أبوعمرو الشيباني: هو سعد بن إياس، الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية، مات سنة خمس أو ست وتسعين، وهو ابن عشرين ومائة سنة. ع. التقريب (٢٢٣٣).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (١٣٤/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٥) باب فضل الصلاة لوقتها، من طريق أبي الوليد هشام ابن عبدالملك عن شعبة به بمثله. الفتح (٩/٢) رقم (٥٢٧).

٣٣٣ ـ الدارقطني (٢٤٦/١) كتاب الصلاة، باب عن الصلاة بعد صلاة الفجر ...، قال: حدثنا الحسين ابن إسماعيل ثنا حجاج بن الشاعر ثنا علي بن حفص أنا شعبة، عن الوليد بن العيزار قال: سمعت أباعمرو الشيباني، نا صاحب هذه الدار ... الحديث وفيه ((الصلاة أول وقتها)) (٤).

رجال الإسناد:

الحسين بن إسماعيل: المحاملي. قال الخطيب: كان فاضلا صادقاً ديناً. تقدم في (٢٥١).

حجاج بن الشاعر: ثقة حافظ. تقدم في (٧٩). وانظر تاريخ بغداد (٢٤٠/٨).

علي بن حفص: المدائني. قال عنه ابن معين: ثقة. وقال مرة: ليس به بأس. قال الحافظ: صدوق. تقدم في (٨٨).

شعبة: هو ومن بعده تقدموا. انظر الحديث السابق.

درجة الإسناد: إسناده حسن.

والحديث أخرجه ابن خزيمة (١٦٩/١) (١٥) كتاب الصلاة (١٥) باب اختيار الصلاة في أول وقتها، من طريق بندار بن بشار عن عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار به بمثله مختصراً (٣٢٧).

ابن حبان (موارد الظمآن) ص٩٣، كتاب المواقيت (٨) باب في الصلاة لوقتها، من طريق محمد بن إسحاق ابن خزيمة به بمثله (٢٨٠). قال: هو في الصحيح غير قوله ((في أول وقتها)).

وأخرجه الدارقطني (٢٤٦/١) نفس الكتاب والباب السابقين، من طريق الحسين بن إسماعيل عن أبي موسى ، ومن طريق أحمد بن يوسف عن الحسين بن علي المعمري عن محمد بن المثنى عن محمد بن =

....

=جعفر عن شعبة عن عبيد المكتب عن أبي عمرو الشيباني عن رجل من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ بلفظ ((أفضل العمل الصلاة على وقتها)) وقال المعمري في حديثه ((الصلاة في أول وقتها)) (٥).

الحاكم (١٨٨/١) كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، من طريق محمد بن إسحاق عن بندار به بمثله. وقال: **قد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار بن بشار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان ابن عمر. وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد في هذا الباب ووافقه الذهبي.**

البيهقي (٤٣٤/١) كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، من طريق الحسن ابن مكرم البزار عن عثمان بن عمرو عن مالك به مغول به بمثله.

قال ابن التركماني: ((قد تقدم أن المشهور عن شعبة على وقتها وقد ذكر مسلم حديث شعبة كذلك ثم قال: ثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الإسناد مثله فهذه الرواية الصحيحة عن غندر خلاف ما ذكره البيهقي عنه وقال ابن حبان في صحيحه الصلاة في أول وقتها تفرد بها عثمان بن عمر)). الجوهر النقي ص٤٣٤.

قلت: هو يتكلم على رواية غندر عن شعبة، وقد تابعه علي بن حفص عن شعبة بهذه اللفظة كما تقدم في رواية الدارقطني.

وللحديث شاهد من حديث أم فروة أخرجه أبوداود (١١٥/١):

قال المنذري: ((وأخرجه الترمذي وقال: حديث أم فروة لا يروى إلامن حديث عبدا لله بن عمر العمري وليس بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث ...)). المختصر (٢٤٧/١).

قال أحمد شاكر: ((وهذا الحديث مضطرب الإسناد كما قال الترمذي، ولكن ليس اضطرابه من قبل عبدا لله ابن عمر العمري، بل من قبل شيخه القاسم بن غنام الأنصاري البياضي ...)). تحقيق السنن (٣٢٣/١).

وله شاهد أيضاً من حديث ابن عمر أخرجه الخطيب في التاريخ (٦٦/١٢) من طريق عبيدا لله العمري عن نافع عن ابن عمر بمثله. وا لله تعالى أعلم.

قال الحافظ: ((رواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث عثمان بن عمر عن مالك ابن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود بهذا اللفظ. وأخرج له الحاكم متابعين وصححه على شرطهما. وله شاهد من حديث ابن عمر وأم فروة وغيرهما. وحديث أم فروة صححه ابن السكن وضعفه الترمذي وأصله في الصحيحين بلفظ ((على وقتها)) بدل قوله ((لأول وقتها)) وأغرب النووي **فقال: إن الزيادة ضعيفة**)). التلخيص (١٤٥/١).

باب وقوت الصلاة وما يتعلق بها

٣٣٤ ـ النسائي عن جابر بن عبدالله أن جبريل أتى النبي ـ ﷺ ـ ليعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ـ ﷺ ـ خلفه، والناس خلف رسول الله ـ ﷺ ـ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان(١) الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ـ ﷺ ـ خلفه والناس خلف رسول الله ـ ﷺ ـ يعني فصلى صلاة العصر. ثم أتاه حين وَجَبَتِ الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ـ ﷺ ـ خلفه والناس خلف رسول الله ـ ﷺ ـ فصلى المغرب، ثم أتاه [جبريل](٢) حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله ـ ﷺ ـ خلفه والناس خلف رسول الله ـ ﷺ ـ يعني فصلى صلاة العشاء، ثم أتاه حين انْشَقَّ الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ـ ﷺ ـ خلفه والناس خلف رسول الله ـ ﷺ ـ فصلى الغداة، ثم أتاه(٣) اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مِثْلَ شخصه فصنع مثل(٤) ما صنع بالأمس صلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مِثْلَ شَخْصَيْهِ فصنع كما(٥) صنع بالأمس فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع الأمس فصلى العشاء(٦). ثم قال: ((ما بين هاتين الصلاتين وقتٌ)).

---

(١) ـ في (ف): (صار).

(٢) ـ (جبريل): ليست في (ص،غ): وهي في النسختين (ف، م).

(٣) ـ في (غ): (من اليوم الثاني).

(٤) ـ في (ف): كما.

(٥) ـ في (م): (مثل).

(٦) ـ في (ط) زيادة وليست في أي النسخ عندنا وأشار إلى أنها ساقطة من الأصل!. وهي في سنن النسائي.

---

٣٣٤ ـ النسائي (٢٥٥/١) كتاب المواقيت،باب آخر وقت العصر، قال: أخبرنا يوسف بن واضح قال: حدثنا قُدامة ـ يعني ابن شهاب ـ عن بُرْدٍ عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله . . . الحديث مثله وزاد في =

٣٣٥ ـ وله في طريق أخرى ثم جاءه للصبح حين أَسْفَرَ جداً يعني في اليوم الثاني.

=آخره ((ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة)).

رجال الإسناد:

يوسف بن واضح: الهاشمي، أبويعقوب البصري، المُكْتِب، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمسين وقيل بعدها. التقريب (٧٨٩١).

قدامة بن شهاب: المازني البصري. قال أبوزرعة: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: محله عندي محل الصدق. وقال الحافظ: صدوق، من الثامنة. تهذيب الكمال (٢٣/٥٤٤)، التقريب (٥٥٢٦).

بُرْد: ابن سنان أبوالعلاء الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش. قال أحمد: صالح الحديث. وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس. قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: كان صدوقاً، وكان قدرياً. قال الحافظ: صدوق رُمي بالقدر، من الخامسة. توفي سنة خمس وثلاثين ومائة.

تهذيب الكمال (٤/٤٥ و٤٦)، التقريب (٦٥٣).

عطاء بن أبي رباح: المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة وقيل: إنه تغير بأخره. ولم يكثر ذلك منه. ع. التقريب (٤٥٩١).

درجة الإسناد: إسناده حسن. وتتمة تخريجه مع الذي بعده، ويرتقي به إلى الصحيح لغيره.

٣٣٥ ـ النسائي (١/٢٦٣) كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء، قال: أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبدالله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين. قال: أخبرني وهب بن كيسان. قال: حدثنا جابر ابن عبدالله قال: ... الحديث وفيه قوله ((ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً)).

رجال الإسناد:

سويد بن نصر: ثقة. تقدم في (٢٢١).

عبدالله بن المبارك: ثقة ثبت فقيه. تقدم في (١٠٧).

حسين بن علي بن حسين: ابن علي بن أبي طالب المدني. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ: صدوق مُقل. من السابعة، مات سنة ستين تقريباً. تهذيب الكمال (٦/٣٩٦)، التقريب (١٣٣٣).

وهب بن كيسان: القرشي مولاهم، أبونعيم المدني، المعلم، ثقة من كبار الرابعة، مات سنة سبع وعشرين. ع. التقريب (٧٤٨٣).

درجة الحديث: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.=

٣٣٦ ـ وفي أخرى: ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يَزُل عنه (يعني في اليوم الثاني).

=**وأخرجه الترمذي** (١/٢٨١) أبواب الصلاة (١١٣) باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ـ ﷺ ـ، من طريق أحمد بن محمد بن موسى عن عبدالله بن المبارك به بنحوه وفيه ((أمَّني جبريل)) (١٥٠).

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ـ ﷺ ـ. وقال أبوعيسى: وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبوالزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ـ ﷺ ـ نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ـ ﷺ ـ.

قال أحمد شاكر رحمه الله: ((وهو حديث صحيح، كما صححه الحاكم والذهبي وفي وصف الترمذي له بأنه غريب نظر لأنه سيذكر من رواه عن جابر غير وهب وبذلك لا يكون غريباً)). تحقيق السنن (١/٢٨٢).

ابن حبان (موارد الظمآن) ص٩٢، كتاب المواقيت (٧) باب جامع في أوقات الصلوات، من طريق الحسين ابن سفيان عن حبان بن موسى عن عبدالله به بمثله (٢٧٨).

الحاكم (١/١٩٥) كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، من طريق عبدان بن عثمان عن عبدالله ابن المبارك به بمثله. قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبدالله بن المبارك والشيخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي الأصغر ...)) قال الذهبي: ((صحيح مشهور وحسين مقل)).

وذكر له الحاكم طريقين عن جابر:

الأول: من طريق برد بن سنان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بمثل حديث وهب بن كيسان سواء.

الثاني: من طريق عبدالعزيز بن الماجشون عن عبدالكريم عن عطاء عن جابر نحوه، وقال: عبدالكريم هذا هو ابن أبي المخارق بلا شك وإنما خرجته شاهداً. قال الذهبي: عبدالكريم واه.

البيهقي (١/٣٦٨) كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، من طريق محمد بن عمرو الفزاري، عن عبدان ابن عثمان عن ابن المبارك به بمثله.

٣٣٦ ـ النسائي (١/٢٦٣) هي نفس الرواية السابقة فإن فيها قوله ((ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يَزُل عنه)).

٣٣٧ ـ وقال أبوداود في هذا الحديث: ((صلى بـي[1] الظهر/حين زالت الشمس (ل٢٤/أ)
وكانت قَدْرَ الشِّراك[2])). وقال في آخره ثم التفت إليّ فقال: يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك الوقت ما بين هذين. خرجه من حديث ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ وحديث جابر أصح شيء في إمامة جبريل بالنبي ـ ﷺ ـ على ما ذكره البخاري.

---

(١) - في (غ): (بنا).

(٢) ـ الشراك: أحَدُ سُيور النّعل التى تكون على وجهها وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يُرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر .... النهاية (٤٦٨/٢).

---

٣٣٧ ـ أبوداود (١٠٧/١) كتاب الصلاة، باب في المواقيت، قال: حدثنا مسدد. ثنا يحيَى، عن سفيان حدثني عبدالرحمن بن فلان بن أبي ربيعة. قال أبوداود: هو عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس. .. الحديث مثله (٣٩٣).

رجال الإسناد:

مسدد: ثقة حافظ. تقدم في (١٩).

يحي: ابن سعيد القطان. ثقة متقن حافظ إمام قدوة. تقدم في (١٩).

عبدالرحمن بن فلان بن أبي ربيعة: هو عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش، أبوالحارث المدني.
قال ابن معين: صالح. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ((وكان من أهل العلم)). وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الذهبي: ((قال أحمد: متروك الحديث. وقال ابن نُمير: لا أقدم على ترك حديثه)). قال الحافظ: صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثلاث وأربعين.
الجرح والتعديل (٢٢٤/٥)، الثقات لابن حبان (٦٩/٧)، تهذيب الكمال (٣٨/١٧)، ميزان الاعتدال (٥٥٤/٢)، التقريب (٣٨٣١).

حكيم بن حكيم: ابن عباد بن حُنيف الأنصاري الأوسي، صدوق، من الخامسة. التقريب (١٤٧١).

نافع بن جبير بن مطعم: النوفلي، أبومحمد وأبوعبدالله، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين. ع. التقريب (٧٠٧٢).

درجة الإسناد: إسناده حسن فإن عبدالرحمن بن الحارث مختلف فيه ولكن قد توبع. وحكيم حديثه حسن وقد توبع أيضاً والحديث صححه غير واحد كما سيأتي.

وأخرجه الترمذي (٢٧٨/١) أبواب الصلاة (١١٣) باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ـ ﷺ ـ، من طريق هناد ابن السَّري عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة =

....

=به بنحوه بلفظ ((فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشِّراك)) (١٤٩).

قال أبوعيسى: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

قال أحمد شاكر: ((...فيظهر أن النسخ القديمة من الترمذي فيها اختلاف، بعضها فيه التحسين فقط، وبعضها فيه التحسين والتصحيح. والحديث صحيح بكل حال)). (٢٨٢/١) تحقيق السنن.

أحمد (٣٣٣/١) من طريق عبدالرزاق عن سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث به بمثله.

وفي (٣٥٤/١) من طريق وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث به بنحوه مختصراً.

عبدالرزاق (٥٣١/١) من طريق الثوري وابن أبي سبرة عن عبدالرحمن بن الحارث به بمثله (٢٠٢٨).

ومن طريق عبدالله بن عمر عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه بنحوه (٢٠٢٩).

الطحاوي (١٤٧/١) كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، من طريق سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث به.

وفي (١٤٨/١) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث به بنحوه.

ابن الجارود (المنتقى) ص٥٩، مواقيت الصلاة، من طريق أحمد بن يوسف عن عبدالرزاق عن سفيان به بمثله (١٤٩).

الدارقطني (٢٥٨/١) كتاب الصلاة، باب إمامة جبرئيل، من طريق سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث به بنحوه مختصراً (٦).

ومن طريق سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن الحارث ومحمد بن عمرو عن حكيم بن حكيم به مختصراً (٧).

قلت: وفيه متابعة محمد بن عمرو لعبدالرحمن بن الحارث. ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة، والله أعلم.

ومن طريق زياد بن أبي زياد عن نافع بن جبير به (٨).

قلت: فيه متابعة زياد لحكيم، وقال عنه الحافظ: ثقة عابد. التقريب (٢٠٧٦).

الحاكم (١٩٣/١) كتاب الصلاة،باب في مواقيت الصلاة، من طريق سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث به بمثله. وصححه الحاكم بقوله: ((وله شاهدان صحيحان...)) (١٩٢/١).

قال الحافظ في (التلخيص الحبير) على حديث ابن عباس: ((في إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة، مختلف فيه لكنه توبع أخرجه عبدالرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه. قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة. وصححه أبوبكر بن العربي وابن عبدالبر)).

قلت: والحديث صححه الألباني في الإرواء (٢٦٨/١) وله شواهد من حديث جابر السابق ومن حديث أبي هريرة وأبي مسعود كما سيأتي إن شاء الله.

٣٣٨ - وخَرَّجَ أبوداود عن أبي مسعود وذكر صلاة النبي - ﷺ - قال: وصلى الصبح مرة بِغَلَس(١)، ثم صلى مرة أخرى فأَسْفَرَ(٢) بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات(٣) لم يَعد إلى أن يُسفر. خرجه من حديث أسامة الليثي.

---

(١) - بغلس: الغلس ظلام آخر الليل. لسان العرب (١٠/١٠٠).

(٢) - فأسفر بها: يقال أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء. النهاية (٢/٣٧٢).

(٣) - (حتى مات): ليست في (ف).

---

٣٣٨ - أبوداود (١/١٠٧) كتاب الصلاة، باب في المواقيت، قال: حدثنا محمد بن سلمة المرادي. ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبدالعزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل - ﷺ - قد أخبر محمداً - ﷺ - بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول. فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبامسعود الأنصاري .. الحديث مثله مطولا(٣٩٤).

رجال الإسناد:

محمد بن سلمة المرادي: أبوالحارث المصري، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين. التقريب (٥٩٢١).

ابن وهب: ثقة حافظ عابد. تقدم في (١٤).

أسامة بن زيد الليثي: وثقه ابن معين وضعفه غير واحد وقال الحافظ: صدوق يهم. تقدم في (٧٦).

ابن شهاب: متفق على جلالته. تقدم في (١٠).

عروة بن الزبير: ثقة فقيه مشهور. تقدم في (١٣).

بشير بن أبي مسعود: عقبة بن عمرو الأنصاري المدني، له رؤية، وقال العجلي: تابعي ثقة. أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما. التقريب (٧٢٠).

أبومسعود: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، البدري، صحابي جليل، مات قبل الأربعين وقيل: بعدها. ع. التقريب (٤٦٤٧).

درجة الإسناد: إسناده حسن. رجاله كلهم ثقات إلا أسامة الليثي ففيه ضعف. والحديث صححه جمع من العلماء.

قال أبوداود: ((روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن =

....

=سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه و لم يفسروه، وكذلك أيضاً رواه هشام بن عروة وحبيب ابن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً)). السنن (١٠٨/١).

قلت: الحديث بدون تفسير الوقت أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وأما هذه الزيادة التي عند أبي داود قال عنها المنذري (٢٣٣/١ - مختصر السنن): ((وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة)). وإليك تخريج هذه الزيادة:

وأخرجه ابن خزيمة (١٨١/١) كتاب الصلاة (٢٧) باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة، من طريق الربيع ابن سليمان المرادي عن ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب به بنحوه (٣٥٢).

الطبراني (٢٥٩/١٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد به بنحوه، وفيه الزيادة (٧١٦).

ومن طريق أيوب بن عتبة عن أبي بكر بن حزم عن عروة به بنحوه بالتفصيل بلفظ مختلف (٧١٨).

قال الهيثمي (المجمع) (٣٠٥/١): ((فيه أيوب بن عتبة ضعفه ابن المديني ومسلم وجماعة ووثقه عمرو بن علي في رواية وكذلك يحي بن معين في رواية وضعفه في روايات والأكثر على تضعيفه)).

الدارقطني (٢٥٠/١) كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت ...، من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب به بمثله (١).

الحاكم (١٩٢/١) كتاب الصلاة، باقي مواقيت الصلاة، من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد به بلفظ مخالف. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

البيهقي (٣٦٣/١) كتاب الصلاة، جماع أبواب المواقيت، من طريق عبدا لله بن وهب عن أسامة عن ابن شهاب به بمثله.

قال الحافظ: ((وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل، وذلك فيما رواه الباغندي في (مسند عمر بن عبدالعزيز): والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحي بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود، فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة ووضح أنه له أصلاً وأنه في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً وبذلك جزم ابن عبدالبر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ). الفتح (٦/٢).

قلت: والحديث صححه مع من سبق الألباني ونقل عن الخطابي تصحيحه والنووي تحسينه. الإرواء (٢٧٠/١).

٣٣٩ - مسلم عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله - ﷺ - أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً قال: فأقام الفجر حين انْشَقَّ الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس. والقائل يقول قد انتصف النهار. وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وَقَعَت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد(١) حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت(٢) ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احْمَرَّت الشمس، ثم أخر المغرب عند سُقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: ((الوقت ما(٣) بين هذين)).

٣٤٠ - وفي حديث بريدة بن حصيب ثم أمرهُ بالعصر والشمس بيضاء نَقِيَّة لم تخالطها صُفْرة يعني في اليوم الثاني.

---

(١) - (من الغد): ليست في (ف).

(٢) - في (م): (كادت تطلع).

(٣) - (ما): ليست في (م،ف).

---

٣٣٩ - مسلم (٤٢٩/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا بدر بن عثمان. حدثنا أبوبكر بن أبي موسى عن أبيه، عن رسول الله - ﷺ - .... الحديث مثله، وفي آخره ((الوقت بين هذين)) (١٧٨). النووي (١١٥/٥).

رجال الإسناد:

بدر بن عثمان: الأموي مولاهم، الكوفي، ثقة، من السادسة. التقريب (٦٤٣).

أبوبكر بن أبي موسى: الأشعري، اسمه عمرو، أو عامر، ثقة، من الثالثة، مات سنة ست ومائة. ع. التقريب (٧٩٩٠).

أبوموسى الأشعري (والد أبي بكر): صحابي معروف.

وبقية رجاله تقدموا.

٣٤٠ - مسلم (٤٢٩/١) (٥) كتاب المساجد ... (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس، قال: وحدثني إبراهيم=

٣٤١ ـ وعن عبدا لله بن عمرو أن رسول ا لله ـ ﷺ ـ قال: ((وَقْتُ الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يَغِبِ/ الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، (ل٢٤/ب) ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين[(١)] قرني الشيطان)).

٣٤٢ ـ وعن جابر بن سَمُرة قال: كان رسول ا لله ـ ﷺ ـ يصلي الظهر إذا دَحَضَتِ[(٢)] الشمس.

---

(١) ـ في (ط): (ما بين) وليست في أي نسخة عندنا.

(٢) ـ دحضت: أي زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب. وكأنها دحضت أي زلقت. النهاية (٢/١٠٤).

=ابن محمد بن عرعرة السامي. حدثنا حَرَمِيّ بن عمارة. حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد، عن سليمان ابن بريدة، عن أبيه ... الحديث مثله (١٧٧). النووي (٥/١١٤).

رجال الإسناد:

إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي: البصري، نزيل بغداد، ثقة حافظ تكلم أحمد في بعض سماعه من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين. التقريب (٢٣٨).

وبقية رجاله تقدموا.

٣٤١ ـ مسلم (١/٤٢٧) (٥) كتاب المساجد ...(٣١) باب أوقات الصلوات الخمس، قال: وحدثني أحمد ابن إبراهيم الدورقي. حدثنا عبدالصمد. حدثنا هَمَّام. حدثنا قتادة عن أبي أيوب، عن عبدا لله بن عمرو ... الحديث مثله (١٧٣). النووي (٥/١١٢).

رجال الإسناد:

أحمد بن إبراهيم الدَّورَقي: النُّكْري، البغدادي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ست وأربعين. التقريب (٣).

أبوأيوب: المراغي الأزدي، اسمه يحي، ويقال: حبيب بن مالك، ثقة، من الثالثة، مات بعد الثمانين. التقريب (٧٩٤٩).

وبقية رجاله تقدموا.

٣٤٢ ـ مسلم (١/٤٣٢)(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٣٣) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت=

٣٤٣ ـ وعن خباب قال: أتينا رسول الله ـ ﷺ ـ فشكونا إليه حَرَّ الرَّمْضَاء[١] فلم يُشْكِنَا[٢]. قال زهير قلت لأبي إسحاق أفي الظهر؟. قال: نعم. قلت أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

٣٤٤ ـ وعن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله ـ ﷺ ـ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

---

(١) ـ حَرَّ الرَّمْضَاء: أي الرمل الذي اشتدت حرارته. النووي (١٢١/٥).

(٢) ـ فلم يُشْكِنا: أي لم يُزل شكوانا. المصدر السابق.

=في غير شدة الحر، قال: حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار كلاهما عن يحي القطان وابن مهدي. قال ابن المثنى: حدثني يحي بن سعيد عن شعبة. قال: حدثنا سِمَاك بن حرب عن جابر بن سمرة ... الحديث مثله (١٨٨). النووي (١١٨/٥).

رجال الإسناد: تقدموا جمعاً.

٣٤٣ ـ مسلم (٤٣٣/١) (٥) كتاب المساجد ... (٣٣) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، قال: وحدثنا أحمد بن يونس وعَوْن بن سلام (قال عون: أخبرنا. وقال ابن يونس واللفظ له: حدثنا زهير)، قال: حدثنا أبوإسحاق عن سعيد بن وَهْبٍ، عن خباب ... الحديث مثله (١٩٠). النووي (١٢١/٥).

رجال الإسناد:

سعيد بن وهب: الهمداني الخَيْواني، كوفي، ثقة، مخضرم، مات سنة خمس أو ست وسبعين. التقريب (٢٤١١).

وبقية رجاله تقدموا.

٣٤٤ ـ مسلم (٤٣٣/١) (٥) كتاب المساجد ... (٣٣) باب استحباب تقديم الظهر ...، قال: حدثنا يحي ابن يحي. حدثنا بِشْر بن المُفَضَّل عن غالب القطان، عن بكر بن عبدالله عن أنس بن مالك ... الحديث مثله (١٩١). النووي (١٢١/٥).

رجال الإسناد:

غالب القطان: هو غالب بن خُطَّاف، وهو ابن أبي غيلان القطان، أبوسليمان البصري، صدوق، من السادسة. ع. التقريب (٥٣٤٦).=

٣٤٥ - البخاري عن أبي ذر قال: كنا مع النبي - ﷺ - فأراد المؤذن أن يُؤَذِّن للظهر فقال النبي - ﷺ : ((أَبْرِد)). ثم أراد أن يؤذن فقال له: ((أَبْرِد)). حتى رأينا فيء التلول. فقال النبي - ﷺ -: ((إن شدة الحر من فَيْحِ[1] جهنم فإذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة)).

٣٤٦ - مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: ((إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)).

---

(١) - فيح: الفيح سُطوع الحر وفورانه. النهاية (٣/٤٨٤).

=وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (٢/٦١) (٢١) كتاب العمل في الصلاة (٩) باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، من طريق مُسَدد عن بِشْر به بمثله. الفتح (٣/٨٠).

٣٤٥ - البخاري (١/١٣٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٠) باب الإبراد بالظهر في السفر، قال: حدثنا آدم ابن أبي إياس. قال: حدثنا شعبة. قال: حدثنا مُهاجر أبوالحسن مولى لبني تيم الله. قال: سمعت زيد ابن وهب عن أبي ذر الغفاري ... الحديث مثله، إلا أنه قال: ((كنا مع النبي - ﷺ - في سفر)). الفتح (٢/٢٠) رقم (٥٣٩). وأخرجه في غير هذا الباب أيضاً. انظر الفتح (١/١٨).

رجال الإسناد:

مُهاجر أبوالحسن: الكوفي، الصائغ، ثقة، من الرابعة. التقريب (٦٩٢٧).

زيد بن وهب: الجهني، أبوسليمان الكوفي، مخضرم، ثقة جليل لم يصب من قال: في حديثه خلل، مات بعد الثمانين. ع. التقريب (٢١٥٩).

وبقية رجاله تقدموا.

مسلم (١/٤٣١) (٥) كتاب المساجد ... (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر ...، من طريق محمد ابن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة به بنحوه، لم يذكر كونه في سفر (١٨٤).

٣٤٦ - مسلم (١/٤٣٠) (٥) كتاب المساجد ... (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر ...، قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رُمْح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبدالرحمن عن أبي هريرة ... الحديث مثله (١٨٠). النووي (٥/١١٧).

وأخرجه مسلم من طريق آخر عن ابن شهاب به بمثله.=

٣٤٧ ـ النسائي عن أنس قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البَرْدُ عَجَّلَ.

=رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١/١٣٥) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٩) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من طريق صالح ابن كيسان عن الأعرج وغيره عن أبي هريرة، ونافع عن عبدالله بن عمر مثله (٥٣٣، ٥٣٤).

ومن طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مثله، وفيه ((واشتكت النار إلى ربها ...)). (٥٣٦، ٥٣٧).

٣٤٧ ـ النسائي (١/٢٤٨) كتاب المواقيت، باب تعجيل الظهر في البرد، قال: أخبرنا عُبيدالله بن سعيد. قال: حدثنا أبوسعيد مولى بني هاشم. قال: حدثنا خالد بن دينار أبوخَلْدَةَ. قال: سمعت أنس بن مالك ... الحديث مثله.

رجال الإسناد:

عُبيدالله بن سعيد: ثقة مأمون سني. تقدم في (٩٦).

أبوسعيد (مولى بني هاشم): هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري، لقبه جَرْدَقَة. قال أحمد: ثقة. وقال أيضا: كثير الخطأ وهو أيقظ من عبدالله بن رجاء. وقال ابن معين: كان ينزل مكة وهو ثقة. وسُئل أبوحاتم عنه فقال: كان أحمد يرضاه. قيل له: ما تقول فيه. فقال: ما كان به بأس. قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين. وقال أيضا: ((ووثقه البغوي والدارقطني وذكره ابن شاهين في الثقات وقال الساجي: يهم في الحديث. وحكى العقيلي عن أحمد بن حنبل أنه قال: كان كثير الخطأ. ونقل القباني عن أحمد أنه كان لا يرضاه)).

قال الحافظ في (هدي الساري) ص٤١٨. (أخرج له البخاري في الوصايا حديثاً واحداً من روايته عن صخر ابن جويرية عن نافع عن ابن عمر في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد أخرجه من رواية عون وغيره عن نافع فتبين أنه ما أخرج له إلا في المتابعة).

التاريخ لابن معين (٢/٣٥١)، الجرح والتعديل (٥/٢٥٤)، العقيلي (٢/٣٤١)، تهذيب الكمال (١٧/٢١٩)، ميزان الاعتدال (٢/٥٧٤)، تهذيب التهذيب (٦/٢٠٩)، التقريب (٣٩١٨).

خالد بن دينار (أبوخَلْدَةَ): التميمي السَّعدي، مشهور بكنيته. قال ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة. وسئل ابن مهدي عنه: كان ثقة؟ فقال: كان مأموناً كان خياراً، الثقة شعبة وسفيان. قال النسائي: ثقة. قال الذهبي: وثقه أحمد. قال الحافظ: صدوق، من الخامسة. خ د ت س.

تهذيب الكمال (٨/٥٩)، الكاشف (١/٢٠٣)، التقريب (١٦٢٧).

درجة الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات إلا أن أباسعيد قد اختلف النقل عن الإمام أحمد فيه والظاهر أن=

....

-الصحيح قول من نقل عن أحمد توثيقه ورضاه عنه كما تقدم وهو موافق لقول ابن معين وغيره فيه. وقول الحافظ: (صدوق ربما أخطأ). يدل على أنه لم يأخذ بقول العقيلي والساجي وغيرهم وإنما هو اجتهاد منه رحمه الله تعالى.

والحديث صحيح فقد أخرجه البخاري وغيره وصحح الألباني إسناد النسائي كما في المشكاة (١/١٩٥). والله أعلم.

وأخرجه البخاري (١/٢١٧) (١١) كتاب الجمعة (١٧) باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، من طريق محمد ابن أبي بكر المقدمي عن حَرَميُّ بن عمارة عن أبي خلدة به بلفظ ((كان النبي - ﷺ - إذا اشتد البرد بَكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة)) وفي آخره ((يعني الجمعة)). الفتح (٢/٣٨٩) رقم (٩٠٦).

قال الحافظ: ((لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع في قوله ((يعني الجمعة)) لاحتمال أن يكون من كلام التابعي أو من دونه وهو ظن ممن قاله والتصريح عن أنس في رواية حميد الماضية أنه كان يبكر بها مطلقاً من غير تفصيل)). الفتح (٢/٣٨٩).

وذكره البخاري معلقاً عن يونس بن بكير عن أبي خلده فقال بالصلاة و لم يذكر الجمعة، وذكر الحافظ أن البخاري وصله في الأدب.

الأدب المفرد (٢/٦٠٥) (٥٥٢) باب الجلوس على السرير، من طريق عبيد عن يونس بن بكير عن خالد ابن دينار به بمثله وليس فيه (ذكر الجمعة) (١١٦٧).

الطحاوي (شرح معاني الاثار) (١/١٨٨) باب الوقت الذي يستحب أن يصلي الظهر فيه، من طريق ابن أبي داود عن المقدمي عن حرمي بن عمارة به بنحوه.

ومن طريق إبراهيم بن مرزوق عن بشر بن ثابت عن أبي خلدة به بلفظ ((إذا كان الشتاء بكّر بالظهر وإذا كان الصيف أبرد بها)).

البيهقي (٣/١٩١) كتاب الجمعة، باب من قال يبرد بها إذا اشتد الحر، من طريق أبي بكر الإسماعيلي عن المنيعي عن هارون بن عبدالله عن حرمي بن عمارة عن أبي خلدة به وفيه ((كان رسول الله - ﷺ - يصلي الجمعة ...)).

ومن طريق محمد بن إسحاق عن يوسف بن يعقوب عن محمد بن أبي بكر عن حرمي بن عمارة به وفي آخره ((يعني الجمعة)) كما في رواية البخاري.

ومن طريق عبيد بن يعيش عن يونس بن بكير عن خالد بن دينار به بنحوه.

ومن طريق بشر بن ثابت البزار عن أبي خلدة به بلفظ ((كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر وإذا كان الصيف أخرها وكان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية)).

٣٤٨ - مسلم عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: ((قالت النار رَبِّ أكل بعضي بعضاً فَأْذَن لي أَتَنَفَّسَ فَأَذِنَ لها بنَفَسَيْن نَفَسٌ في الشتاء، ونفس في الصيف، فما وجدتم من بَرْدٍ أو زمهرير(١) فمن نَفَسِ جهنم، وما وجدتم من حر أو حَرُور(٢) فمن نفس جهنم)).

٣٤٩ - وعن عائشة كان النبي - ﷺ - يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفيء الفيء بَعْدُ.

٣٥٠ - وفي رواية: لم يظهر الفيء بعد.

---

(١) - زمهرير: الزمهرير شدة البرد. النهاية (٢/٣١٤).

(٢) - الحَرُور: بالفتح الريح الحارة وهي بالليل كالسَّموم بالنهار. مختار الصحاح ص١٢٩.

---

٣٤٨ - مسلم (١/٤٣٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ...، قال: وحدثني حَرْملة بن يحي. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرنا حَيْوَةُ. قال: حدثني يزيد بن عبدالله ابن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... الحديث مثله(١٨٧). النووي (٥/١١٩).

رجال الإسناد:

حَيْوَة: ابن شُريح بن صفوان التُجيبي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد، من السابعة، مات سنة ثمان وقيل تسع وخمسين. ع. التقريب (١٦٠٠).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (١/١٣٥) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٩) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه (٥٣٧).

وأخرجه مسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة مثل لفظ البخاري (١٨٥).

٣٤٩ - مسلم (١/٤٢٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس، قال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قال عمرو: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ... الحديث مثله. وقال أبوبكر: لم يظهر الفيء بعد. (١٦٨). النووي (٥/١٠٨).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٣٥٠ - مسلم (١/٤٢٦) هي رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان. انظر الحديث السابق.

وهذه اللفظة أخرجها البخاري (١/١٣٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٣) باب وقت العصر ...، من طريق أبي نعيم عن ابن عيينة عن الزهري به بمثله. الفتح (٢/٢٥) رقم (٥٤٦).

٣٥١- وعن أنس أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حيَّة /فيذهب الذاهب إلى العوالي[(١)] فيأتي العوالي والشمس مرتفعة. (ل٢٥/أ)

٣٥٢- وعن شعبة عن أبي برزة وسُئل[(٢)] عن صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر يذهب الذاهب إلى أقصى المدينة والشمس حيَّة، قال: والمغرب لا أدري أيّ حين ذكر، وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه، قال:[(٣)] وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة.

---

(١) العوالي: عوالي المدينة. وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال وقيل ثلاثة، انظر معجم البلدان (١٦٦/٤).

(٢) في (ط): (سأل) وفي كل النسخ عندنا (سُئل).

(٣) (قال): ليست في (ف).

٣٥١- مسلم (٤٣٣/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٤) باب استحباب التبكير بالعصر، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح قال وحدثنا محمد بن رُمْح أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك ...... الحديث مثله،

وقال مسلم: ((لم يذكر قتيبة: فيأتي العوالي)) (١٩٢) النووي (١٢١/٥).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١٣٨/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٣) باب وقت العصر ....، من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري به بنحوه، وفيه ((فيأتيهم والشمس مرتفعة)) وزاد ((وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه)). الفتح (٢٨/٢) رقم (٥٥٠).

قال الحافظ: قوله ((وبعض العوالي الخ)) مدرج من كلام الزهري. الفتح (٢٩/٢).

٣٥٢- مسلم (٤٤٧/١) (٥) كتاب المساجد ... (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيه، قال: وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا شعبة. أخبرني سَيّار بن سَلاَمة. قال: سمعت أبي يسأل أبا برزة ..... الحديث مثله، إلا أن فيه زيادة في أوله وفيه ((يذهب الرجل)) بدلاً من ((يذهب الذاهب)) (٢٣٥). النووي (١٤٥/٥).

رجال الإسناد:

سَيَّار بن سلامة: الرِّياحي، أبو المنهال البصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة تسع وعشرين. ع. التقريب (٢٧١٥). =

٣٥٣- وعن العلاء بن عبد الرحمن أنه دَخَلَ على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: ((تلك صلاة المنافقين[1] يجلس يَرْقُبُ الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فَنَقَرَ أَربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)).

٣٥٤- وعن أنس أيضاً قال: صلى بنا[2] رسول الله -ﷺ- العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله إنا نُريد أن نَنْحَرَ جزوراً لنا ونحن نحب أن تحضرها. قال: ((نعم)). فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تُنْحَر فَنُحِرَتْ، ثم قُطِّعَت ثم طُبِخ منها، ثم أكلنا قبل مغيب الشمس.

---

(١) في (م ، غ): (المنافق).

(٢) في (م ، ف): (لنا).

=**أبو بَرْزَةَ**: صحابي، اسمه نضلة بن عبيد الأسلمي. التقريب (٧١٥١)

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (١/١٨٧) (١٠) كتاب الأذان (١٠٤) باب القراءة في الفجر ...، من طريق آدم عن شعبة به بنحوه. الفتح (٢/٢٥١) رقم (٧٧١).

٣٥٣- مسلم (١/٤٣٤) (٥) كتاب المساجد... (٣٤) باب استحباب التبكير بالعصر، قال: وحدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصَّبَّاح وقتيبة وابن حُجْر. قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك .... الحديث مثله إلا أنه قال ((تلك صلاة المنافق)) بدلاً من ((المنافقين)) وقال ((فنقرها)) بدلاً من ((فنقر)) (١٩٥) النووي (٥/١٢٣).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٣٥٤- مسلم (١/٤٣٥) (٥) كتاب المساجد ... (٣٤) باب استحباب التبكير بالعصر، قال: حدثنا عمرو ابن سَوَّاد العامري ومحمد بن سلمة المرادي وأحمد بن عيسى (وألفاظهم متقاربة). قال عمرو: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعد الأنصاري حدثه، عن حفص ابن عبيد الله، عن أنس بن مالك ... الحديث مثله، إلا أنه قال ((قبل أن تغيب الشمس)) =

٣٥٥- ورواه عن رافع بن خديج وقال: لحماً نضيجاً.

٣٥٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يَعْرُج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي، فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون)).

= بدلاً من ((مغيب الشمس)) (١٩٧). النووي (٥/١٢٣- ١٢٤).

رجال الإسناد:

عمرو بن سَوَّاد العامري: أبو محمد، البصري، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين. التقريب (٥٠٤٦).

موسى بن سعد الأنصاري: أبو سعيد، ابن زيد بن ثابت، المدني، مقبول، من الرابعة. التقريب (٦٩٦٥).

حفص بن عبيد الله: ابن أنس بن مالك، صدوق، من الثالثة. التقريب (١٤١١)

وبقية رجال تقدموا.

٣٥٥- مسلم (١/٤٣٥) (٥) كتاب المساجد ...(٣٤) باب استحباب التبكير بالعصر، قال: حدثنا محمد بن مِهْران الرازي. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزاعي عن أبي النَّجَاشِيِّ. قال: سمعت رافع بن خديج يقول .... وذكره (١٩٨). النووي (٥/١٢٤).

رجال الإسناد:

محمود بن مِهْران: الجمَّال، أبو جعفر الرازي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين، أو في التي قبلها. التقريب (٦٣٣٣).

أبو النَّجَاشي: هو عطاء بن صُهيب الأنصاري، ثقة، من الرابعة. التقريب (٤٥٩٣).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (٣/١٠٩) (٤٧) كتاب الشركة (١) باب الشركة في الطعام، من طريق محمد بن يوسف عن الأوزاعي به بنحوه. الفتح (٥/١٢٨) رقم (٢٤٨٥).

٣٥٦- مسلم (١/٤٣٩) (٥) كتاب المساجد... (٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ... الحديث مثله (٢١٠). النووي (٥/١٣٣).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً. =

٣٥٧- وعن عُمَارة بن رُؤَيْبَةَ قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ((لن يَلِجُ النار أَحَدٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)) يعني الفجر والعصر.

٣٥٨- وعن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: ((إن الذي تفوته صلاة/العصر كأنما وُتِرَ أَهْلُه(١) ومالُه)). (ل٢٥/ب)

---

(١) وُتِرَ أهله وماله: أي نُقِصَ. يُقال: وَتَرْتُه إذا نقصْته، فكأنك جعلته وِتْراً بعد أن كان كثيراً. النهاية (١٤٨/٥).

=البخاري (١٣٨/١) (١) كتاب مواقيت الصلاة (١٦) باب فضل صلاة العصر، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به بمثله وفيه ((فيسألهم)) بدلاً من ((فيسألهم ربهم)). الفتح (٣٣/٢) رقم (٥٥٥) وأخرجه في غير هذا المواضع أيضاً.

٣٥٧- مسلم (٤٤٠/١) (٥) كتاب المساجد ... (٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كُريب وإسحاق بن إبراهيم. جميعاً عن وكيع. قال أبو كُريب: حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد وَمِسْعَر والبَخْتَرِي بن المختار. سمعوه من أبي بكر بن عُمارة بن رُؤَيْبَة عن أبيه ... الحديث مثله وفيه قصة بين الصحابي ورجل (٢١٣). النووي (١٣٥/٥).

رجال الإسناد:

البختري بن المختار: عَبْديٌّ، بصري، صدوق، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين. التقريب (٦٤١).

أبو بكر بن عُمارة بن رُؤَيبة: الثقفي، الكوفي، مقبول، من الثالثة. التقريب (٧٩٨٣).

عمارة بن رؤيبة: صحابي. التقريب (٤٨٤٥).

٣٥٨- مسلم (٤٣٥/١) (٥) كتاب المساجد ... (٣٥) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، قال: وحدثنا يحيى ابن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر ......الحديث مثله إلا أنه قال ((الذي تفوته ...)) (٢٠٠). النووي (١٢٥/٥). وفيه أيضاً من طريق أخرى عن ابن عمر.

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً

البخاري (١٣٨/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٤) باب إثم من فاتته العصر، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به بمثله. الفتح (٣٠/٢) رقم (٥٥٢).

٣٥٩- البخاري عن أبي المَلِيْح قال: كنا مع بُريدة في غـزوة في يـوم ذي غيـم فقـال: بكِّروا بصلاة العصر فإن النبي - ﷺ - قال: ((من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عمله)).

٣٦٠- مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قـال[١]: ((مـن أدرك ركعـة مـن الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصـر قبـل أن تغـرب الشمس فقد أدرك العصر)).

---

(١) (قال): ليست في (ف).

٣٥٩- البخاري (١/١٣٨) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٥) باب من ترك العصر، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. قال: حدثنا هشام. قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة، عن أبي المَليح ... الحديث مثله.

الفتح (٢/٣١) رقم (٥٥٣).

وفي (١/١٤٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٤) باب التبكير بالصلاة في يوم غيم، من طريق معاذ بـن فضالـة عن هشام به بمثله إلا أنه قال ((بكروا بالصلاة)) و لم يذكر ((العصر)) من قول بُريدة رضي الله عنه.

الفتح (١/٦٦) رقم (٥٩٤).

رجال الإسناد:

أبو المَلِيح: ابن أسامة بن عمير الهذلي، اسمه عامر، وقيل غير ذلك، ثقة، مـن الثالثـة، مـات سـنة ثمـان وتسـعين، وقيل ثمان ومائة، وقيل بعد ذلك. ع. التقريب (٨٣٩٠).

معاذ بن فضالة: الزهراني، أو الطُّفاوي، أبو زيد البصري، ثقة من العاشرة، من كبـار شـيوخ البخـاري، مـات بعد سنة عشر ومائتين. خ. التقريب (٦٧٣٨).

وبقية رجاله تقدموا.

٣٦٠- مسلم (١/٤٢٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٠) باب من أدرك ركعة مـن الصـلاة فقـد أدرك تلك الصلاة، قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن زيد بن أسلم، عـن عطـاء بـن يسـار وعـن بُسْر بن سعيد وعن الأعرج. حدثوه عن أبي هريرة ... الحديث مثله (١٦٣) النووي (٥/١٠٤)

ومن طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثل حديث مـالك عن زيد بن أسلم. =

٣٦١- البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فَلْيُتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)).

٣٦٢- مسلم عن عبد اله بن مسعود قال: حَبَسَ المشركون رسول الله ـ ﷺ ـ عن صلاة العصر حتى احْمَرَّت الشمس أو اصفرَّت فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((شغولنا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأً الله أجوافهم وقبورهم ناراً. أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً)).

٣٦٣- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ يوم الأحزاب:

=**رجال الإسناد:**

بُسْر بن سعيد: المدني، العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل من الثانية، مات سنة مائة.ع. التقريب (٦٦٦).

وبقية رجاله تقدموا.

٣٦١- البخاري (١٣٩/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٧) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، قال: حدثنا أبو نُعيم قال: حدثنا شَيبان عن يحيى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ... الحديث مثله. الفتح (٣٧/٢) رقم (٥٥٦).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٣٦٢- مسلم (٤٣٧/١) (٥) كتاب المساجد .. (٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، قال: وحدثنا عَوْنُ بن سَلاّم الكوفي. أخبرنا محمد بن طلحة اليامي عن زُبَيْد، عن مُرَّةَ عن عبد الله قال ... الحديث مثله (٢٠٦). النووي (١٢٨/٥).

رجال الإسناد:

مُرَّة: ابن شراحيل الهمْداني، أبو إسماعيل الكوفي، هو الذي يقال له مُرَّةَ الطيب، ثقة عابد، من الثانية، مات سنة ست وسبعين.ع. التقريب (٦٥٦٢).

وبقية رجاله تقدموا.

٣٦٣- مسلم (٤٣٧/١) (٥) كتاب المساجد...(٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى...، قال:وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن مُسْلم بن صُبيح، عن شُتَيْر بن شَكَل، عن علي ....الحديث مثله (٢٠٥) النووي (١٢٨/٥). =

((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً)). ثم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء.

٣٦٤- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١] أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

---

(١) (رضي الله عنه): ليست في (غ)، (ص).

=**رجال الإسناد:**

شُتَيْر بن شَكَل: العبسي، الكوفي، يُقال إنه أدرك الجاهلية، ثقة، من الثانية. التقريب (٢٧٤٧).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (٣/٢٣٣) (٥٦) كتاب الجهاد (٩٨) باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، من طريق إبراهيم ابن موسى عن عيسى عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي نحوه. الفتح (٦/١٠٥) رقم (٢٩٣١).

وقد أخرجه في غير هذا الموضع أيضاً من الصحيح.

٣٦٤- مسلم (١/٥٦٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، قال: وحدثنا داود بن رُشيد وإسماعيل بن سالم. جميعاً عن هُشَيْم. قال داود: حدثنا هُشيم. أخبرنا منصور عن قتادة قال: أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إلي أن رسول الله ـ ﷺ ـ .... الحديث مثله (٢٨٦). النووي (٦/١١٠).

رجال الإسناد:

داود بن رُشَيْد: الهاشمي مولاهم، الخُوَارَزمي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين. التقريب (١٧٨٤).

منصور: ابن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة مات سنة تسع وعشرين على الصحيح. ع. التقريب (٦٨٩٨).

أبو العالية: رُفَيْع بن مِهران الرياحي، ثقة كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة تسعين وقيل غير ذلك. ع. التقريب (١٩٥٣).

وبقية رجاله تقدموا. =

٣٦٥- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ:((لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)).

٣٦٦- وقال البخاري: ((حتى ترتفع الشمس)).

٣٦٧- مسلم عن أبي بَصْرَةَ الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ـ ﷺ ـ صلاة العصر بالمُخْمَصِ[1] فقال: ((إن هذه الصلاة عُرِضت على من كان قبلكم فضيَّعُوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشَّاهِدُ)). والشاهد/النجم. (ل٢٦/أ)

---

(١) المُخْمَصِ: بخاء معجمة. طريق في جبل عَير إلى مكة. معجم البلدان (٥/٧٣).

=**البخاري** (١/١٤٥) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٠) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، من طريق حفص بن عمر عن هشام عن قتادة به بنحوه. الفتح (٢/٥٨) رقم (٥٨١).

٣٦٥- مسلم (١/٥٦٧) (٦)كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، قال: وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس؛ أن ابن شهاب أخبره قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول....... الحديث مثله (٢٨٨). النووي (٦/١١٢).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

وأخرجه البخاري كما في الذي يليه.

٣٦٦- البخاري (١/١٤٥) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجُنْدَعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول... الحديث مثله. الفتح (٢/٦١) رقم (٥٨٦).

وأخرجه البخاري في غير هذا الموضع أيضاً.

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً

٣٦٧- مسلم (١/٥٦٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥١) باب الأوقات التي نهى ....، قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن خَيْر بن نُعيم الحضرمي، عن ابن هُبَيْرَةَ، عن أبي تميم الجَيْشَانيّ، عن أبي بَصْرَةَ الغفاري ... الحديث مثله، إلا أنه قال ((العصر)) بدلاً من ((صلاة العصر)) (٢٩٢) . النووي (٦/١١٣). =

٣٦٨- وعن كُريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي - ﷺ - فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً [وسلها][(١)] عن الركعتين بعد العصر، وقل إنا أُخبرنا أنّك تصلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله - ﷺ - نهى عنهما. قال ابن عباس: وكنت أصرف[(٢)] مع عمر بن الخطاب الناس عنهما[(٣)]، قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة. فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أُرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله - ﷺ - ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما. أمَّا حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من الأنصار من بني حرام فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له تقول أم سلمة يا رسول الله إني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: ((يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان)).

---

(١) في (ص): (واسألها). وما أثبتناه من النسخ الثلاث ومسلم.

(٢) في (م): (أضرب).

(٣) في (م): (عليهما).

رجال الإسناد:

خَيْر بن نُعيم الحضرمي: المصري، قاضي بَرْقة، صدوق فقيه، من السادسة، مات سنة سبع وثلاثين. التقريب (١٧٧٤).

ابن هُبَيْرة: عبد الله بن هُبيرة بن أسعد السَّبَئي، الحضرمي، أبو هبيرة المصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة ست وعشرين. التقريب (٣٦٧٨).

أبو تميم الجَيْشاني: عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم، مشهور بكنيته، المصري، ثقة، مخضرم من الثانية، مات سنة سبع وسبعين، التقريب (٣٥٦٤).

أبو بصرة الغفاري: هو حُمَيْل بن بَصرة بن وقاص، صحابي، سكن مصر. ومات بها. التقريب (١٥٧٢).

وبقية رجاله تقدموا

٣٦٨- مسلم (٥٧١/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٤) باب معرفة الركعتين...، قال: حدثني=

٣٦٩- زادت عائشة ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

٣٧٠- وعن عائشة أيضاً قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله - ﷺ - في بيتي قَطُّ سراً ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر.

=حَرملة بن يحيى التُّجيبي. حدثنا عبد الله بن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن بُكَيْر، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة... الحديث مثله؛ إلا أنه قال ((أضرب)) بدلاً من ((أصرف)) (٢٩٧). قال النووي: ((هكذا وقع في بعض الأصول أضرب الناس عليها وفي بعض أصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ...)). النووي (١١٩/٦)

رجال الإسناد:

تقدموا، وعبد الرحمن بن أزهر والمسْور بن مخرمة صحابيان.

البخاري (٦٧/٢) (٢٢) كتاب السهو (٨) باب إذا كُلِّمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع، من طريق يحيى ابن سليمان عن ابن وهب به بمثله وفيه ((أضرب)). الفتح (١٠٥/٣) رقم (١٢٣٣).

٣٦٩- مسلم (٥٧٢/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين .... (٥٤) باب معرفة الركعتين ....، قال: حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وعلي بن حُجْر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر). أخبرني محمد (وهو ابن أبي حرملة) قال: أخبرني أبو سلمة. أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله - ﷺ - ... الحديث وفيه ((ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاةً أثبتها)) (٢٩٨). النووي (١٢١/٦).

رجال الإسناد:

محمد بن أبي حرملة: القرشي، المدني، مولى ابن حُويطب، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين. التقريب (٥٨٠٦).

وبقية رجاله تقدموا.

٣٧٠- مسلم (٥٧٢/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين ... (٥٤) باب معرفة الركعتين ....، قال: وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. حدثنا علي بن مُسْهِر. ح وحدثنا علي بن حُجْر (واللفظ له) أخبرنا علي بن مُسْهِر. أخبرنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه عن عائشة.... الحديث مثله (٣٠٠). النووي (١٢٢/٦).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١٤٦/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ....، من طريق موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد عن الشيباني به بمثله إلا أنه قال ((صلاة الصبح)) بدلاً من ((الفجر)). الفتح (٦٤/٢) رقم (٥٩٢).

٣٧١- البخاري عن عائشة قالت: والذي ذَهَبَ به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله حتى ثَقُل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً ـ تعني الركعتين بعد العصر ـ وكان النبي ـ ﷺ ـ يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يُثْقِلَ على أُمَّته، وكان يحب ما خفف عنهم.

٣٧٢- أبو داود عن عائشة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلي/بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال. (ل٢٦/ب)

٣٧١- البخاري (١٤٦/١) (٩) كتاب المواقيت (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها...، قال: حدثنا أبو نُعيم. قال: حدثنا عبدالواحد بن أيمن. قال: حدثني أبي، أنه سمع عائشة قالت ... الحديث مثله، إلا أن فيه ((ما يُخففُ)) بدلاً من ((ما خفف)). الفتح (٦٤/٢) رقم (٥٩٠).

رجال الإسناد:

عبد الواحد بن أيمن: المخزومي مولاهم، أبو القاسم المكي، لا بأس به من الخامسة. وقد وثقه ابن معين وغيره. تهذيب الكمال (٤٤٦/١٨)، التقريب (٤٢٣٨)

أيمن (والد عبد الرحمن): الحبشي، المكي، ثقة، من الرابعة. التقريب (٥٩٨)

وبقية رجاله تقدموا.

٣٧٢- أبو داود (٢٥/٢) كتاب الصلاة، باب من رخّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، قال: حدثنا عبيد الله ابن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته ..... الحديث مثله (١٢٨٠).

رجال الإسناد:

عبيد الله بن سعد: ابن إبراهيم القرشي، الزهري، أبو الفضل البغدادي،

قال أبو حاتم: ((شيخ)).

وقال ابن أبي حاتم: ((كتبت عنه مع أبي وهو صدوق)).

قال النسائي: ((لا بأس به)).

قال الخطيب: ((كان ثقة)).

قال الحافظ: ((ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ستين)).

تهذيب الكمال (٤٨/١٩)، التقريب (٤٢٩٤). =

....

=عَمُّ عبيد الله: هو يعقوب بن إبراهيم. ثقة فاضل. تقدم في(٢٧).

والد يعقوب: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم. قال عنه الحافظ: ثقة حجه تكلم فيه بلا قادح. تقدم في (٢٣).

ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار. قال عنه الحافظ: صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر. تقدم في (١٠٠).

محمد بن عمرو بن عطاء: قال عنه الحافظ: ثقة. تقدم في (١٣٨).

ذكوان: أبوعمرو مولى عائشة، مدني، ثقة، من الثالثة. التقريب (١٨٤٢).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن إسحاق بن يسار فإنه مدلس وقد عَنعنه، وذكره الحافظ في أصحاب المرتبة الرابعة ممن لا يحتج بحديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع.

قال الحافظ المنذري: ((في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه)). مختصر السنن (٨٣/٢).

وأخرجه الخطيب ((تاريخ بغداد)) (٣٢٤/١٠) من طريق عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي عن القاضي المحاملي عن عبيد الله بن سعد به بمثله وزاد ((فقيل له يا رسول الله فإنك تواصل قال: إني لست في ذلك مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني)).

قال محمد شمس الحق: ((رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة مخالفة لما عند مسلم من رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ((وهم عمر إنما نهى رسول الله - ﷺ - أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها))، فإنما مفاد كلامها في رواية ذكوان أن النبي - ﷺ - نهى عن الصلاة بعد العصر، ومفاد كلامها في رواية طاوس أن النهي يتعلق بطلوع الشمس وغروبها لا بفعل صلاة الفجر والعصر، وثبت عنها أنها كانت تصلي بعد العصر كما عند الشيخين....)). عون المعبود (١١٢/٤).

قلت: المقصود أنه لا علم لها بالنهي بعد العصر وأنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام وإلا لم تكن تفعله فدل من روايتها للنهي مع مخالفتها له أنه لم يثبت روايتها للنهي لأنه معارض بغيره في الصحيحين.

وقال الألباني عن هذا الحديث إنه حديث منكر وهو معارض بما صح سنده عند أحمد من طريق المقدام ابن شريح عن أبيه قال:((سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت:صل إنما نهى رسول الله ـ ﷺ ـ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس)) وذكر أن الحديث مخالف أيضاً لحديث أم سلمة، ثم ذكر كلام شمس الحق السابق. انظر السلسلة الضعيفة (٣٥١/٢). =

٣٧٣- مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((إذا بَدا حَاجِبُ الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تَبْرُزَ[١]، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب)).

٣٧٤- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا[٢] عند ذلك)).

---

(١) (حتى تبرز): ليست في (ف).

(٢) في (ف): (فتضلوا).

=وأما النهي عن الوصال فذلك ثابت عن النبي ـ ﷺ ـ عند البخاري ومسلم عن عائشة وعن أنس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين وسأختار رواية عائشة عند البخاري لعدم وجود النهي عن الصلاة بعد العصر عنها فيه.

البخاري (٢٠٢/٤ -الفتح) (٣٠) كتاب الصوم (٤٨) باب الوصال...، من طريق عثمان بن أبي شيبة ومحمد عن عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((نهى رسول الله ــ ﷺ ــ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين)) (١٩٦٤).

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٩٢/١) بعد ذكر حديث عائشة عند أبي داود: ((وينظر في عنعنة محمد ابن إسحاق)).

٣٧٣- مسلم (٥٦٨/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي وابنُ بِشْر. قالوا جميعاً: حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر ..... الحديث مثله (٢٩١) النووي (١١٢/٦).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (٩١/٤) (٥٩) كتاب بدء الخلق (١١) باب صفة إبليس وجنوده، من طريق محمد عن عبدة عن هشام به بمثله إلا أنه قال ((فدعوا)) بدلاً من ((فأخروا)) الفتح (٣٣٥/٦) رقم (٣٢٧٢).

٣٧٤- مسلم (٥٧١/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين ... (٥٣) باب لا تتحروا بصلاتكم ..... ، قال: وحدثنا حسن الحُلْوَاني. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه عن عائشة .... الحديث مثله إلا أنه لم يقل ((بصلاتكم)) (٢٩٦). النووي (١١٩/٦).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٣٧٥- النسائي عن علي بن أبي طالب عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: ((لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة.

٣٧٥- النسائي (٢٨٠/١) كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: حدثنا جرير عن منصور، عن هلال بن يَسَاف، عن وهب بن الأجدع عن علي قال: ((نهى رسول الله - ﷺ - عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقيّة مرتفعة)).

رجال الإسناد:

إسحاق بن إبراهيم: ابن مخلد. قال عنه الحافظ: ((ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل)). تقدم في (٥).

جرير: ابن عبد الحميد بن قرط.

قال الحافظ: ((ثقة صحيح الكتاب)). تقدم في (٢).

منصور: ابن المعتمر السلمي.

قال الحافظ: ((ثقة ثبت وكان لا يدلس)). تقدم في (٢٦).

هلال بن يَسَاف: قال الحافظ: ثقة. تقدم في (١٧٧).

وهب بن الأجدع: الهمداني، الخارفي، الكوفي

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال العجلي: تابعي ثقة.

وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

الثقات ((ابن حبان)) (٤٨٩/٥)، تهذيب الكمال (١١٢/٣١)، التقريب (٧٤٦٧)، تاريخ الثقات ((للعجلي)) (١٧٨١).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات و وهب بن الأجدع وثقه الحافظ وذكره ابن حبان والعجلي في الثقات.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والعراقي وحسن الحافظ إسناده كما في الفتح (٦١/٢).

وأخرجه أبو داود (٢٤/٢) كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، من طريق مسلم ابن إبراهيم عن شعبة عن منصور به بنحوه (١٢٧٤).

أحمد (١٢٩/١) من طريق عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن منصور به بمثله.

ابن الجارود ((غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود)) (٢٤٨/١) كتاب الصلاة (٥١) باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، من طريق شعبة عن منصور به بنحوه (٢٨١)،

قال محقق الكتاب: إسناده حسن. =

٣٧٦- مسلم عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.

=**أبو يعلى** (٣٢٩/١) من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن منصور به بمثله (١٥١)

قال محققه: إسناده صحيح.

ابن خزيمة (٢٦٥/٢) كتاب الصلاة (٥٦٨) باب ذكر الخبر المفسر .... والدليل على أن النبي - ﷺ - إنما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ....، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمود بن خداش عن جرير به بنحوه (١٢٨٤)

ومن طريق سفيان وشعبة عن منصور به بمثله (١٢٨٥)

قال محقق الكتاب: إسناده صحيح.

ابن حبان ((موارد الظمآن)) ص١٦٣، من طريق ابن خزيمة سواء (٦٢١)، (٦٢٢).

والحديث صححه الألباني ونقل عن الحافظين العراقي وابن حجر قولهما: ((إسناده صحيح)).

الصحيحة (١٨١/١) الحديث رقم (٢٠٠).

ونقل المناوي (فيض القدير) (٣١٩/٦) عن الحافظ تقوية إسناده.

قلت: والحديث عند **أحمد** (١٣٠/١) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله .

قال الألباني: هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عاصم وهو ابن ضمرة السلولي وهو صدوق كما في التقريب. الصحيحة (١٨٤/١).

٣٧٦- مسلم (٤٤١/١) (٥) كتاب المساجد ... (٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع ..... الحديث مثله (٢١٦). النووي (١٣٥/٥).

رجال الإسناد:

حاتم بن إسماعيل: الحارثي. قال الحافظ: صدوق يهم. تقدم في (٢٨٨).

يزيد بن أبي عُبيد: السلمي، مولى سلمة بن الأكوع، ثقة، من الرابعة، مات سنة بضع وأربعين. ع. التقريب (٧٧٥٤).

وبقية رجاله **تقدموا**.

البخاري (١٤٠/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٨) باب وقت المغرب .... ، من طريق المكيُّ بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد به بنحوه بلفظ ((كنا نصلي مع النبي - ﷺ - المغرب إذا توارت بالحجاب)). الفتح (٤١/٢) رقم (٥٦١).

٣٧٧- وقال أبو داود: ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها.

٣٧٨- مسلم عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ـ ﷺ ـ فينصرف أحدنا وإنه لَيُبْصِرُ مواقع نَبْلِهِ.

٣٧٧- أبو داود (١١٣/١) كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، قال: حدثنا عمرو بن علي، عن صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع ... الحديث مثله (٤١٧).

رجال الإسناد:

عمرو بن علي: أبو حفص الفلاّس. قال الحافظ: ((ثقة حافظ)). تقدم في (٢٥٢).

صفوان بن عيسى: الزهري، أبو محمد البصري، القسّام

قال أبو حاتم: ((صالح الحديث)).

وقال ابن سعد: ((كان ثقة صالحاً)).

قال الحافظ: ((ثقة، من التاسعة، مات سنة مائتين)).

الجرح والتعديل (٤٢٥/٤)، طبقات ابن سعد (٢٩٤/٧)، التقريب (٢٩٤٠).

يزيد بن أبي عبيد: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

درجة الإسناد:

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما كما سبق وكما سيأتي.

و أخرجه الترمذي (٣٠٤/١) أبواب الصلاة (١٢٢) باب ماجاء في وقت المغرب، من طريق قتيبة عن حاتم ابن إسماعيل عن يزيد به بنحوه (١٦٤).

قال أبو عيسى: حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح.

ابن ماجه (٢٢٥/١) (٢) كتاب الصلاة (٧) باب وقت صلاة المغرب، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي عبيد به بنحوه (٦٨٨).

٣٧٨- مسلم (٤٤١/١) (٥) كتاب المساجد ... (٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب ......، قال: وحدثنا محمد ابن مِهران الرازي. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزاعي. حدثني أبو النجاشي. قال: سمعت رافع بن خَديج .... الحديث مثله (٢١٧). النووي (١٣٦/٥)

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١٤٠/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٨) باب وقت المغرب، من طريق محمد بن مهران به بمثله. الفتح (٤٠/٢) رقم (٥٥٩).

٣٧٩- أبو داود عن أبي أيوب: وأخَّر عُقبة بن عامر صلاة المغرب، فقال له: أما[١] سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ((لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تَشْتَبِكَ النجوم)).

---

(١) (أما): ليست في (ف).

٣٧٩- أبو داود (١/١١٣) كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر. ثنا يزيد ابن زريع. ثنا محمد بن إسحاق. حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر ... الحديث مثله (٤١٨).

رجال الإسناد:

عبيد الله بن عمر: ابن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين على الأصح. خ م د س التقريب (٤٣٢٥).

يزيد بن زُرَيْع: ثقة ثبت. تقدم في (٦).

محمد بن إسحاق: صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر. تقدم (١٠٠).

يزيد بن أبي حبيب: ثقة فقيه وكان يرسل. تقدم في (٢١).

مرثد بن عبد الله: اليَزَني، ثقة فقيه. تقدم في (٢١).

درجة الإسناد:

إسناده حسن رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن إسحاق بن يسار فإنه صدوق مدلس ولكنه صرح بالتحديث هنا، ولكنه خولف؛ خالفه حيوة وابن لهيعة فروياه عن يزيد عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب ولعل كلا الطريقين محفوظ والحديث صححه العلماء والله تعالى أعلم.

وأخرجه أحمد (٤/١٤٧) من طريق يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق به بمثله.

وفي (٥/٤٢٢) من طريق محمد بن أبي عدي عن ابن إسحاق به بمثله.

الحاكم (١/١٩٠) كتاب الصلاة ، باب في مواقيت الصلاة، من طريق إسماعيل بن عُلَيّه عن محمد بن إسحاق به بمثله.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.)) =

....

=**الطبراني** ((الكبير)) (١٨٣/٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق به بمثله (٤٠٨٣).

وقد سُئل أبو زرعة عن حديث ابن إسحاق عن يزيد عن مرثد، وما رواه حيوة وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التجيبي عن أبي أيوب عن النبي - ﷺ - أنه قال: ((بادروا بصلاة المغرب طلوع النجوم)) قال أبو زرعة: ((حديث حيوة أصح)). العلل (٢٣/١).

قلت: حيوة هو ابن شريح قال عنه الحافظ: ثقة ثبت فقيه زاهد. التقريب (١٦٠٠) ولعل يزيد بن أبي حبيب سمعه من مرثد اليَزَنيّ ومن أسلم التجيبي فكلاهما من شيوخه كما في تهذيب الكمال (١٠٢/٣٢).

وحديث يزيد بن أسلم التجيبي أخرجه:

أحمد (٤١٥/٥) من طريق قتيبة بن سعيد عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب بلفظ ((بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم)).

الدارقطني (٢٦٠/١) كتاب الصلاة، باب إمامة جبرائيل، من طريق معلى بن منصور عن ابن لهيعة به بمثله (١٣).

الطبراني (١٧٦/٤) من طريق سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة به بمثله (٤٠٥٨)

ومن طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم به بنحوه (٤٠٥٩)

قال الهيثمي ((المجمع)) (٣١٠/١): ((رواه الطبراني عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب ورجاله موثقون)) .

وصححه الألباني في الصحيحه (١٩١٥).

قلت: لحديث أبي أيوب شواهد منها:

حديث العباس بن عبد المطلب:

أخرجه ابن ماجه (٢٢٥/١) (٢) كتاب الصلاة (٧) باب وقت صلاة المغرب، من طريق عبّاد بن العوام عن عُمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بلفظ ((لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم)) (٦٨٩).

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة): ((هذا إسناد حسن رواه البزار في مسنده من رواية العباس بن العوام بنحوه، وقال هذا الحديث لا نعلمه روي عن العباس إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواية إلا عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن **قال:** ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن العباس مرسلاً. **وقال أحمد ابن حنبل:** روى عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم حديثاً منكراً يعني هذا الحديث ، ورواه البيهقي في =

٣٨٠- مسلم عن عائشة قالت: أَعْتَمَ[١] النبي - ﷺ - ذات ليلة بالعتمة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: ((إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)).

---

(١) أعتم: أعتم الشيء وعتّمه إذا أخره، وعتمت الحاجة وأعْتَمت إذا تأخرت، والعتمة: الظلمة. النهاية (١٨١/٣).

=سننه عن الحاكم من طريق عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن معمر عن قتادة هكذا رواه البيهقي في سننه عن الحاكم فأدخل بين عمر بن إبراهيم وبين قتادة معمراً فالله تعالى أعلم)). مصباح الزجاجة (٨٧/١).

الحاكم (١٩١/١) كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، من طريق عمر بن إبراهيم ومعمر عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس به بمثله.

وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قلت: هذه متابعة من معمر لعمر بن إبراهيم إلا أن تكون الرواية كما هي عند البيهقي.

البيهقي (٤٤٨/١) كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير المغرب، من طريق عمر بن إبراهيم عن معمر عن قتادة به بمثله.

وقد رواه من طريق الحاكم بسنده إلى عمر بن إبراهيم هكذا.

قلت: عمر بن إبراهيم العبدي ثقة إلا أن الإمام أحمد أنكر عليه هذا الحديث.

وقال الحافظ: ((صدوق في حديثه عن قتادة ضعف))

تهذيب الكمال (٢٧٠/٢١)، التقريب (٤٨٦٣).

وله شاهد آخر من حديث السائب بن يزيد بلفظ ((لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم)).

قال الهيثمي: ((رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون)). المجمع (٣١٠/١).

وحديث أبي أيوب قال عنه الألباني: ((إسناده حسن.)) مشكاة المصابيح (١٩٣/١).

والحديث صحيح بالشواهد السابقة.

٣٨٠- مسلم (٤٤٢/١) (٥) كتاب المساجد ... (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها، قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم. كلاهما عن محمد بن بكر. ح قال وحدثني هارون بن عبد الله حدثنا حجاج ابن محمد. ح قال وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع. قالا: حدثنا عبد الرزاق (وألفاظهم متقاربة) قالوا جميعاً: عن ابن جريج. قال: أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر، أنها أخبرته عن عائشة ... الحديث مثله، الا أنه لم يذكر ((بالعتمة))، وفي حديث عبد الرزاق ((لولا أن يَشُقَّ على أمتي)) (٢١٩) النووي(١٣٧/٥).=

٣٨١- وفي رواية: ((يَشُقَّ)).

٣٨٢- وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله - ﷺ - يصلي الظهر بالهاجرة(١)، والعصر والشمس مرتفعة، والمغرب إذا وَجَبَت(٢)، والعشاء أحيانا يؤخرها، وأحياناً يُعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم قد أبطأوا أخر، والصبح كانوا أو(قال) كان [رسول الله](٣) - ﷺ - يصليها بغَلَس.

---

(١) الهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار. والتهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، والمقصود هنا المبادرة إلى أول وقت الصلاة. النهاية (٥/٢٤٦).

(٢) وَجَبَت: أصل الوجوب السقوط والوقوع. النهاية (٥/١٥٤).

(٣) في (غ، ص): (النبي) بدلاً من (رسول الله).

=رجال الإسناد:

محمد بن بكر: البُرْساني أبوعثمان البصري، صدوق قد يخطيء، من التاسعة. ع. التقريب (٥٧٦٠).

المغيرة بن حكيم: الصنعاني، ثقة، من الرابعة. التقريب (٦٨٣٣)

أم كلثوم بنت أبي بكر: توفي أبوها وهي حَمْل، ثقة، من الثانية. التقريب (٨٧٥٨).

وبقية رجاله تقدموا.

٣٨١- مسلم (١/٤٤٢) هذه الرواية هي لفظ عبد الرزاق في الحديث السابق. راجع الحديث السابق.

وهي في حديث ابن عباس بلفظ: ((لولا أن يَشُقّ على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك)) (٢٢٥).

٣٨٢- مسلم (١/٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ... (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح ... ، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. حدثنا غُنْدَرٌ عن شعبة. ح قال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بَشَّار قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله .... الحديث مثله (٢٣٣).

رجال الإسناد:

سعد بن إبراهيم: ابن عبد الرحمن بن عوف، كان ثقة فاضلاً عابداً، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين. ع. التقريب (٢٢٢٧).

محمد بن عمرو بن الحسن بن علي: ثقة، من الرابعة. التقريب (٦١٨٣).

وبقية رجاله تقدموا. =

٣٨٣- خرجه البخاري ولم يقل((كانوا)).

٣٨٤- مسلم عن أبي برزة قال: كان رسول الله - ﷺ - يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها. وذكر تمام الخبر.

=**البخاري** (١/١٤٠) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٨) باب وقت المغرب ...، من طريق محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد به بنحوه. الفتح (٢/٤١) رقم (٥٦٠)

وفي (١/١٤١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢١) باب وقت العشاء ...، من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن سعد بن بنحوه. الفتح (٢/٤٧) رقم (٥٦٥).

٣٨٣- البخاري (١/١٤١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢١) باب وقت العشاء، من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو عن جابر .... الحديث وليس فيه ((كانوا)).

الفتح (٢/٤٧) رقم (٥٦٥).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

ملاحظه: قد أخرج البخاري حديث جابر وفيه لفظة ((كانوا)) لعل المؤلف لم يقف عليها وهي في البخاري (١/١٤٠) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٨) باب وقت المغرب....، من طريق محمد بن بشار عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن سعد به، وفيه ((والصبح كانوا أو كان النبي - ﷺ - يُصليها بغلس)).

الفتح (٢/٤١) رقم (٥٦٠).

٣٨٤- مسلم (١/٤٤٧) (٥) كتاب المساجد .... (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح .... ، قال: وحدثناه أبو كُريب. حدثنا سُويد بن عمرو الكَلْبي عن حَمّاد بن سلمة، عن سَيّار بن سلامة أبي المنهال، قال سمعت أبا برزة الأسلمي يقول .... الحديث مثله (٢٣٧). النووي (٥/١٤٦).

رجال الإسناد:

سُويد بن عمرو الكلبي: أبو الوليد الكوفي العابد، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة أربع أو ثلاث ومائتين. التقريب (٢٦٩٤)

أبو بَرْزَةَ الأسلمي: نضلة بن عُبيد. صحابي . تقدم في (٣٦٢).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (١/١٨٧) (١٠) كتاب الأذان (١٠٤) باب القراءة في الفجر ....، من طريق آدم عن شعبة عن سيار بن سلامة به بنحوه مطولاً. الفتح (٢/٢٥١) رقم (٧٧١).

٣٨٥- مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول/ الله ـ ﷺ ـ: لا تَغْلِبَنَّكُم الأعراب على (ل٢٧/أ)
اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُعْتِمُ بحِلاَبِ الإبل(١).

٣٨٦- البخاري عن عبد الله بن مغفل أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب. قال: وتقول الأعراب هي العشاء)).

---

(١) حلاب الإبل: الحِلاَب اللبن الذي يحلبه، والحلاب أيضاً والمِحْلب الإناء الذي يحلب فيه اللبن. والأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام. النووي (١٤٣/٥)، النهاية (٤٢١/١).

٣٨٥- مسلم (٤٤٥/١) (٥) كتاب المساجد ... (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها، قال: وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لَبِيدٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر .... الحديث مثله (٢٢٩). النووي (١٤٢/٥).

رجال الإسناد:

عبد الله بن أبي لَبِيد: أبو المغيرة، ثقة، رمي بالقدر، من السادسة، مات في أول خلافة أبي جعفر، سنة بضع وثلاثين. التقريب (٣٥٦٠).

وبقية رجاله تقدموا.

٣٨٦- البخاري (١٤١/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٩) باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، قال: حدثنا أبو مَعْمر هو عبد الله بن عمرو. قال: حدثنا عبد الوارث عن الحسين. قال: حدثنا عبد الله بن بُرَيْدة. قال: حدثني عبد الله المزني ..... الحديث مثله. الفتح (٤٣/٢) رقم (٥٦٣).

رجال الإسناد:

عبد الله المزني: هو عبد الله بن مغفل المزني، أبو عبد الرحمن، صحابي، بايع تحت الشجرة، مات سنة سبع وخمسين. ع. التقريب (٣٦٣٨)

وبقية رجاله تقدموا.

٣٨٧- الترمذي عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((من شهد العشاء في جماعة كان له كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة)).

٣٨٧- الترمذي (٤٣٣/١) أبواب الصلاة (١٦٥) باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة، قال: حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا بِشْر بن السَّري. حدثنا سفيان عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْـرَةَ، عن عثمان بن عفان ... الحديث مثله (٢٢١).

قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح.

رجال الإسناد:

محمود بن غيلان: العدوي، قال عنه الحافظ: ثقة . تقدم في (٦١).

بِشْر بن السَّري: أبو عمرو الأَفْوه، بصري سكن مكة.

قال أحمد: ((كان متقناً للحديث عجباً)).

وقال ابن معين: ((ثقة)) .

وقال أبو حاتم: ((ثبت صالح)).

قال الحافظ: ((كان واعظاً ثقةً متقناً طُعِن فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب، من التاسعة، مات سنة خمس أو ست وتسعين. ع)).

تهذيب الكمال (١٢٤/٤)، التقريب (٦٨٧) .

سفيان: هو الثوري. قال عنه الحافظ: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدم في (٢٠).

عثمان بن حكيم: قال عنه الحافظ: ثقة. تقدم في (٢٠١).

عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة: الأنصاري، يقال ولد في عهد النبي ـ ﷺ ـ ، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبه. ع.

قال محمد بن سعد: ((كان ثقة كثير الحديث)).

وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات (٩١/٥)، تهذيب الكمال (٣١٩/١٧)، التقريب (٣٩٦٩).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين إلا أن عثمان بن حكيم أخرج له مسلم، والبخاري تعليقاً.

والحديث صحيح أخرجه مسلم وغيره. =

٣٨٨- خرجه مسلم وهذا أَبْيَن.

=**مسلم** (١/٤٥٤) (٥) كتاب المساجد .... (٤٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن المغيرة بن سلمة عن عبد الواحد بن زياد عن عثمان به بنحوه (٢٦٠) وسيأتي لفظه مع الحديث الثاني.

ومن طريق زهير بن حرب عن محمد بن عبد الله الأسدي، ومن طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق كليهما عن سفيان به بمثل الرواية السابقة.

وأبو داود (١/١٥٢) كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، من طريق أحمد بن حنبل عن إسحاق بن يوسف عن سفيان به بمثله إلا أنه قال((من صلى)) بدلاً من ((من شهد)) (٥٥٥).

أحمد (١/٥٨) من طريق عبد الرزاق عن سفيان به بنحوه.

(١/٦٨) من طريق إسحاق بن يوسف عن سفيان به بنحوه.

٣٨٨- مسلم تقدم مع الحديث السابق.

ولفظه ((من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله)).

وهذا الحديث من الأحاديث التي تكلم الحافظ الدارقطني عليها في كتابه (الإلزامات والتتبع)، فقال بعد ذكر حديث مسلم من طريق الثوري وعبد الواحد عن عثمان بن حكيم: ((وتابعهما هشيم وخالفهم مروان بن معاوية وأبو إسحاق الفزاريان وعمر بن علي المقدمي فرووه عن عثمان موقوفاً غير مرفوع، وكذلك رواه محمد ابن إبراهيم التيمي عن ابن أبي عمرة عن عثمان قوله. قال مالك والثقفي وأبو عمرة عن يحيى رفعه الأبار عن يحيى فلا يحتج على من وقفه لأنهم أحفظ.

ورواه عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة عن عمه عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان قوله)). انظر الإلزامات والتتبع الحديث (١٣٣). ص٤٠٩.

ورجح في العلل (٣/٥٠) حديث مسلم فقال: ((... والأشبه حديث الثوري وقد أخرجه مسلم في الصحيح)).

وانظر الكلام على الحديث في كتاب (بين الإمامين مسلم والدارقطني) تأليف ربيع بن هادي المدخلي.

الحديث (٢٥) ص١٧٨.

٣٨٩- مسلم عن عائشة قالت: إن كان رسول الله - ﷺ - ليصلي الصبح فينصرف النساء مُتَلفِّعاتٍ بمروطِهن[1] ما يعرفن من الغلس[2].

٣٩٠- وعن جُنْدب بن عبد الله القسري[3] قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((من صلى صلاة الصبح فهو في ذِمَّة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يُدْركه ثم يَكُبه على وجهه في نار جهنم)).

---

(١) متلفعات بمروطهن: أي مُشتملات بأكسيتهن. واللِّفاع: ثوب يجلل به الجسد كله كساءً كان أو غيره. النهاية (٤/٢٦١).

(٢) في (ف): (من شدة الغلس).

(٣) في حاشيه (ف): قَسْر قبيلة من النمر.

قال السمعاني: هذه النسبه إلى قسر، وهو بطن من قيس، وقيس: بطن من بجيلة. الأنساب (٤/٤٩٧).

٣٨٩- مسلم (١/٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ... (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح ...) قال: وحدثنا نصر ابن علي الجهضمي وإسحاق بن موسى الأنصاري. قالا: حدثنا مَعْنٌ عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة... الحديث مثله (٢٣٢) النووي (٥/١٤٤)

رجال الإسناد:

عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة، ويقال بعدها. ع. التقريب (٨٦٤٣).

وبقية رجال السند تقدموا.

البخاري (١/١٤٤) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٧) باب وقت الفجر، من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه. الفتح (٢/٥٤) رقم (٥٧٨).

٣٩٠- مسلم (١/٤٥٤) (٥) كتاب المساجد... (٤٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، قال: وحَدَّثنيه يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي. حدثنا إسماعيل عن خالد، عن أنس بن سيرين قال: سمعت جندباً القسري يقول .... الحديث مثله (٢٦٢). النووي (٥/١٥٨).

وأخرجه مسلم من طريق نصر بن علي الجهضمي عن بشر عن خالد به بنحوه (٢٦١)

ومن طريق ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن الحسن عن جندب نحوه. =

٣٩١- وعن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله - ﷺ - ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازِغَةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف[1] الشمس للغروب[2] حتى تغرب.

---

(١) تَضيَّف: أي تميل. النووي (٦/١١٤).

(٢) (للغروب): ليست في (ف). وفي (ط): (للغرب).

=رجال الإسناد:

أنس بن سيرين: الأنصاري، أبو موسى، البصري، ثقة من الثالثة، مات سنة ثماني عشرة. ع. التقريب (٥٦٣).

جندب القسري: هو جندب بن عبد الله بن سفيان البَجَلي، ثم العَلَقي، أبو عبدالله، وربما نسب إلى جده، له صحبه، مات بعد الستين. ع. التقريب (٩٧٥)

وبقية رجاله تقدموا

٣٩١- مسلم (١/٥٦٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، قال: وحدثنا يحيى بن يحيى. حدثنا عبد الله بن وهب عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه قال: سمعت عُقبة بن عامر الجهني يقول.... الحديث مثله (٢٩٣). النووي (٦/١١٤)

رجال الإسناد:

موسى بن عُلَيّ: بالتصغير، ابن رباح، اللَّخْمي، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثلاث وستين. التقريب (٦٩٩٤).

عُلَيّ بن رباح (والد موسي): ابن قصير، أبو عبد الله المصري، ثقة، والمشهور فيه عُلَيّ بالتصغير، وكان يغضب منها، من كبار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب (٤٧٣٢).

وبقية رجاله تقدموا.

باب فيمن أدرك ركعة مع الإمام، وفيمن نام عن صلاة أو نسيها، ومن فاتته صلوات كيف يؤديها، وفي الإمام إذا[١] أخر الصلاة عن وقتها[٢]

٣٩٢- مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: ((من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة)).

٣٩٣- وفي طريق أخرى: ((فقد أدرك الصلاة كلها)) و لم يقل مع الإمام[٣].

من (١-٢): ليست في (م).

(٣) (ولم يقل مع الإمام): ليست في (م، غ، ف).

٣٩٢- مسلم (٤٢٤/١) (٥) كتاب المساجد ... (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة....، قال: وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.... الحديث مثله (١٦٢). النووي (١٠٤/٥).

رجال الإسناد: تقدموا جميعا.

البخاري (١٤٥/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٩) باب من أدرك من الصلاة ركعة، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب به بمثله دون قوله ((مع الإمام)). الفتح (٥٧/٢) رقم (٥٨٠).

قلت: ولفظ البخاري هذا عند مسلم أيضاً من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به بمثله (١٦١).

٣٩٣- مسلم (٤٢٤/١) نفس الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن نمير عن أبيه، ومن طريق ابن المثنى عن عبد الوهاب. جميعاً عن عبيد الله بن عمر العمري عن ابن شهاب به، وحديث عبيد الله فيه ((فقد أدرك الصلاة كلها)) (١٦٢) مكرر.

النووي (١٠٤/٥).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٣٩٤- وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غَفَلَ عنها فليصلها[١] إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي﴾[٢].

٣٩٥- وعن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ حين قَفَلَ من غزوة خيبر سار[٣] لَيْلَهُ حتى إذا أدركه الكرى عَرَّس[٤]، وقال لبلال: ((اكلأ لنا الليل)). فصلى بلال ما قُدِّر له،

(١) في (م): (فليصليها).

(٢) سورة طه: جزء من الآية (١٤).

(٣) في (م): (سرى).

(٤) أدركه الكرى عَرَّس: الكرى النعاس وقيل النوم. والتعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة قاله الخليل والجمهور. النووي (١٨٢/٥).

٣٩٤- مسلم (٤٧٧/١) (٥) كتاب المساجد ... (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة...، قال: وحدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثني أبي. حدثنا المثنى عن قتادة، عن أنس بن مالك قال ... الحديث مثله (٣١٦). النووي (١٩٣/٥).

رجال الإسناد:

علي بن نصر الجهضمي: ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين. ع.التقريب (٤٨٠٧).

المثنى: ابن سعيد الضُّبَعيُّ، أبو سعيد البصري القسام القصير، ثقة، من السادسة.ع. التقريب (٦٤٧٠).

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (١٤٨/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٧) باب من نسي صلاة ...، من طريق أبي نعيم وموسى ابن إسماعيل كلاهما عن قتادة عن أنس نحوه ولفظه ((من نسي صلاة فيلصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي﴾. الفتح (٧٠/٢) رقم (٥٩٧).

٣٩٥- مسلم (٤٧١/١) (٥) كتاب المساجد .... (٥٥) باب قضاء الصلاة ...، قال: حدثني حرملة بن يحيى التُّجيبي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة .... الحديث مثله (٩). النووي (١٨١/٥).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

ونام رسول الله/ - ﷺ - وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجهة (ل٢٧/ب) الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله - ﷺ - ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله - ﷺ - أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله - ﷺ - فقال: ((أي بلال)) : فقال بلال[١]: أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك. قال : ((اقتادوا)). فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله - ﷺ - وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله - ﷺ -[٢] الصبح فلما قضى الصلاة قال: ((من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز جل يقول ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي﴾[٣].

٣٩٦- وفي طريق آخر فلم يستيقظ[٤] حتى طلعت الشمس فقال النبي - ﷺ -: ((ليأخذ كل رجل[٥] برأس راحلته فإن هذا منزل حَضَرَنا فيه الشيطان)). قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ[٦] ثم صلى سجدتين وأقيمت الصلاة فصلى الغداة.

---

(١) (بلال): ليست في (ف).

(٢) (رسول الله - ﷺ -): ليست في (ص،ف) وزدناها من (م، غ).

(٣) سورة طه: من الآية (١٤).

(٤) في (م): (فلم يستيقظ رسول الله - ﷺ -). وفي (ف): (فلم نستيقظ).

(٥) في (ف): (أحد).

(٦) في (ف): (ثم دعا بماء فتوضأنا).

٣٩٦- مسلم (٤٧١/١) نفس الكتاب والباب السابقين، قال: وحدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدَّورقي كلاهما عن يحيى. قال ابن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة... الحديث مثله (٣١٠) النووي (١٨٣/٥).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٣٩٧- وقال أبو داود في هذا الخبر فقال رسول الله - ﷺ -: ((تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة)). فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى.

٣٩٧- أبو داود (١١٩/١) كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ... الحديث مثله (٤٣٦)

قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر.

رجال الإسناد:

موسى بن إسماعيل: ثقة ثبت. تقدم في (٢٣).

أبان: ابن يزيد العطار. ثقة له أفراد. تقدم في (١٩٩).

معمر: ابن راشد. قال الحافظ: ثقة ثبت فاضل ...، تقدم في (٢٨).

الزهري: تقدم في (١٠).

سعيد بن المسيب: قال الحافظ: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. تقدم في (٢٣).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين

قال المنذري بعد ذكر كلام أبي داود السابق: ((...وقد جاء ذكر الأذان في حديث أبي قتادة الأنصاري وعمران بن حصين .....)) المختصر (٢٥١/١).

وأخرجه البيهقي (٤٠٣/١) كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للفائتة، من طريق أحمد بن محمد البرقي القاضي عن موسى بن إسماعيل به بمثله.

قال البيهقي: ((ورواه مالك في الموطأ عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً وذكر فيه الأذان. والأذان في هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير أبي هريرة)).

قلت: وفيه رد على أبي داود، ولعل هذا في بعض نسخ الموطأ. والله أعلم.

قال عياض: (أكثر رواة الموطأ في هذا الحديث اكتفوا على (أقام) وبعضهم قال: فأذن أو أقام بالشك).

ابن حزم ((المحلى)) (٦٦/١) من طريق عبد الله بن ربيع عن عمر بن عبد الملك عن محمد بن بكر عن أبي داود السجستاني به بمثله.

قلت: الحديث صحيح ولا يضره كلام أبي داود السابق فإن أبان العطار وإن كان له أفراد إلا أن الأوزاعي قد تابعه كما ذكر أبو داود وهو ثقة معروف فهذا يدل على أن ذكر الأذان في الحديث محفوظ وقد تقدم كلام المنذري أن الأذان ورد من طرق أخرى.

والحديث صححه السيوطي، وقال المناوي: ((وأصله في مسلم بدون ذكر الأذان)).

انظر فيض القدير (٢٣٥/٣).

٣٩٨- وذكر مسلم الأذان في حديث أبي قتادة، وركوع ركعتي الفجر أيضاً، وأنه عليه الصلاة[١] والسلام صلى الصبح بعدما ارتفعت الشمس، قال فيه: وركب رسول الله ـ ﷺ ـ وركبنا معه قال: فجعل بعضنا يَهْمِس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال: ((أما لكم فِيَّ أُسوةٌ)) ثم قال: ((إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها)).

٣٩٩- وقال أبو داود: ((إنه[٢] لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت)).

---

(١) (الصلاة): لسيت في (م ، غ ، ف).

(٢) (إنه): ليست في (ف).

٣٩٨- مسلم (٤٧٢/١) (٥) كتاب المساجد ...(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائته...، قال: وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان (يعني ابن المغيرة) حدثنا ثابت عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة .... الحديث مثله مطولاً وفيه ذكر الأذان (٣١١). النووي (١٨٣/٥).

رجال الإسناد:

عبد الله بن رباح: الأنصاري، أبو خالد المدني، سكن البصرة، ثقة، من الثالثة، قتلته الأزارقه. التقريب (٣٣٠٧).

أبو قتادة: الأنصاري، صحابي، اسمه الحارث، ويقال عمرو أو النعمان. التقريب (٨٣١١).

وبقية رجاله تقدموا.

٣٩٩- أبو داود (١١٩/١) كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، ثنا أبو قتادة .....الحديث مثله مطولاً وفيه ذكر الأذان (٤٣٧).

رجال الإسناد:

موسى بن إسماعيل: ثقة ثبت. تقدم في (٢٣) =

....

=حماد: هو ابن زيد كما ورد اسمه في سنن الترمذي، والنسائي وابن ماجه، قال عنه الحافظ: ثقة ثبت فقيه وقد تقدم في (٨٠)، وابن سلمة أيضاً ثقة والله تعالى أعلم.

ثابت البناني: ثقة عابد. تقدم في (١٢).

عبد الله بن رباح الأنصاري: ثقة. تقدم في (٤٠٨).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وحماد هو ابن زيد كما وردت الروايات بالتصريح باسمه، وقد تقدمت رواية مسلم للحديث من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت به بنحوه. انظر الحديث السابق.

وأخرجه أبو داود (١٢١/١) نفس الكتاب والباب، من طريق أبي داود الطيالسي عن سليمان ابن المغيرة عن ثابت به بنحوه، وليس فيه ذكر الإعادة من الغد للوقت (٤٤١) .

الترمذي (٣٣٤/١) ابواب الصلاة (١٣٠) باب ما جاء في النوم عن الصلاة، من طريق قتيبة عن حماد ابن زيد عن ثابت به بنحوه وليس فيه ذكر الإعادة أيضاً (١٧٧). قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

النسائي (٢٩٤/١) كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة، من طريق قتيبة عن حماد بن زيد عن ثابت به بنحوه، وليس فيه ذكر الإعادة.

ومن طريق ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت به بنحوه، وليس فيه ذكر الإعادة أيضاً.

وفي (٢٩٥/١) كتاب الصلاة، باب إعادة من نام عن الصلاة ...، من طريق عمرو بن علي عن أبي داود عن شعبة عن ثابت به ينحوه وفيه ((فليصلها أحدكم من الغد لوقتها)).

ابن ماجه (٢٢٨/١) (٢) كتاب الصلاة (١٠) باب من نام عن الصلاة أو نسيها، من طريق أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد عن ثابت به بنحوه، وفيه ذكر الإعادة (٦٩٨).

قلت: هذه الزيادة انفرد بها حماد بن زيد عن ثابت وشعبة رواها باللفظ السابق وهي مخالفة للإعادة المروية عن حماد، وتحتمل أنه يأمر بالحرص على الصلاة لوقتها وألا يستن به ﷺ في صلاة الفجر بعد الشمس لأنه كان لعذر. وبهذا تكون هذه الزيادة شاذة.

٤٠٠- مسلم عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1] يوم الخندق جعل يَسُبُّ كفار قريش وقال: يا رسول/الله والله ماكدت أن أصليَ العصر حتى كادت أن (ل٢٨/أ) تغرب الشمس[2]. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((فوالله إنْ صَلَّيْتُها)) فنزلنا إلى بُطْحَانَ[3]، فتوضأ رسول الله ـ ﷺ ـ وتوضأنا، فصلى رسول الله ـ ﷺ ـ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

٤٠١- وعن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ: ((كيف أنت إذا كانت عليك أُمراءُ يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يُميتون الصلاة عن وقتها)). قال: قلت فما[4] تأمرني قال: ((صَلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)).

---

(١) (رضي الله عنه): ليست في (غ،ف).

(٢) في (م): (الشمس أن تغرب).

(٣) بُطْحَان: واد بالمدينة. معجم البلدان (١/٤٤٦).

(٤) في (ف): (فقلت ما).

٤٠٠- مسلم (١/٤٣٨) (٥) كتاب المساجد .... (٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، قال: وحدثني أبو غَسَّان المِسْمَعِيُّ ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام. قال أبو غسان: حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب.... الحديث مثله (٢٠٩) النووي (٥/١٣١).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً

البخاري (١/١٤٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٦) باب من صلى بالناس...، من طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى به بنحوه، ولفظه ((والله ما صليتها)). الفتح (٢/٦٨) رقم (٥٩٦)

وأخرجه أيضاً في غير هذا الباب بألفاظ متقاربة.

٤٠١- مسلم (١/٤٤٨) (٥) كتاب المساجد (٤١) باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ...، قال: حدثنا خلف ابن هشام. حدثنا حماد بن زيد. ح قال وحدثني أبو الربيع الزَّهراني وأبو كامل الجحدري. قالا: حدثنا حماد عن أبي عِمْران الجوْني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر ... الحديث مثله (٢٣٨). النووي (٥/١٤٧)=

٤٠٢- زاد في طريق آخر: ((ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي))[(١)].

باب[(٢)] صلاة الجماعة وما يُبيح التخلف عنها،

وما يمنع من إتيانها وفضلها، وفضل المشي إليها وانتظارها، وكيف يمشي إليها، ومن خرج إلى الصلاة فوجد الناس قد[(٣)] صلوا أو صلى في بيته ثم وجد صلاة جماعة، وفي خروج النساء إلى المسجد وما يفعلن.

٤٠٣- مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هَمَمْتُ أن آمر بالصلاة فتقام[(٤)] ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حَطَبٍ إلى قوم لا يشهدون الصلاة فَأُحرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار)).

---

(١) في (م) زيادة: (وقال في آخر: يؤخرون الصلاة وقتها). وليست في النسخ الثلاث. ولم تثبت في (ط).

(٢) في (م): (باب في).

(٣) في (ص): (وقد) وليست في النسخ الثلاث.

(٤) (فتقام): ليست في (غ) ولعلها مسحت.

=**رجال الإسناد:**

خلف بن هشام: ابن ثعلب البزار، المقري البغدادي، ثقة له اختيار في القراءات من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين. التقريب (١٧٣٧).

عبد الله بن الصامت: الغفاري، البصري، ثقة، من الثالثة، مات بعد السبعين. التقريب (٣٣٩١).

وبقية رجاله تقدموا.

٤٠٢- مسلم (٤٤٩/١) نفس الكتاب والباب السابقين، قال: وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن أبي العالية البَرَّاء عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر .... الحديث وفيه مثل الزيادة المذكورة (٢٤٢).

رجال الإسناد:

أبو العالية البَرَّاء: اسمه زياد وقيل غير ذلك، ثقة من الرابعة، مات في شوال سنة تسعين. التقريب (٨١٩٧).

وبقية رجاله تقدموا.

٤٠٣- مسلم (٤٥١/١) (٥) كتاب المساجد... (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة...، قال: حدثنا ابن نمير=

٤٠٤- وقال البخاري في آخر هذا الحديث: ((والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم[١] أنه يجد عَرْقاً سميناً أو مِرماتين[٢] حسنتين لشهد العشاء)).

٤٠٥- خرجه مسلم ولم يذكر المرماتين، وفي حديث مسلم أيضاً زيادة.

٤٠٦- أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((لقد هممت أن آمر فِتْيَتي فيجمعوا حزماً من حطب، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم عِلّة فأحرقها عليهم)).

---

(١) في (غ): (أحدكم).

(٢) مِرماتين: تثنية مِرماة بكسر الميم وحكي الفتح، قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة. الفتح (١٢٩/٢).

=حدثنا أبي. حدثنا الأعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لهما) قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة .... الحديث مثله (٢٥٢) النووي (١٥٣/٥).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً

البخاري (١٦٠/١) (١٠) كتاب الأذان (٣٤) باب فضل العشاء في جماعة، من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش به بنحوه، وفيه ((شُعَلاً من نار)). الفتح (١٤١/٢) رقم (٦٥٧).

وأورده البخاري في غير هذا الباب من غير طريق الأعمش.

٤٠٤- البخاري (١٥٨/١) (١٠) كتاب الأذان (٢٩) باب وجوب صلاة الجماعة...، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .... الحديث وفيه اللفظ المذكور. الفتح (١٢٥/٢) رقم (٦٤٤).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً

مسلم (٤٥١/١) (٥) كتاب المساجد ... (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة...، من طريق عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به بنحوه وليس فيه ((أومرماتين حسنتين)) (٢٥١).

٤٠٥- مسلم تقدم مع الحديث السابق.

٤٠٦- أبو داود (١٥٠/١) كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، قال: حدثنا النفيلي، ثنا أبو المليح، حدثني يزيد بن يزيد، حدثني يزيد بن الأصم سمعت أبا هريرة يقول ... الحديث مثله (٥٤٩). =

....

=رجال الإسناد:

النفيلي: هو عبد الله بن محمد، ثقة حافظ. تقدم في (١٠٧).

أبو المَليح: هو الحسن بن عمر أو عمرو بن يحيى الفزاري، مولاهم، ثقة من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين. التقريب (١٢٦٦).

يزيد بن يزيد: ابن جابر الرقي، عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة،

قال الذهبي: ((لا يعرف تفرد عنه أبو المليح الرقي)).

قال الحافظ: ((قيل هو الذي قبله- أي يزيد بن يزيد الأزدي وهو ثقة- وقيل آخر من أهل الرقة، مجهول، من السابعة)).

ميزان الإعتدال (٤٤١/٤)، تهذيب التهذيب (٣٧١/١١)، التقريب (٧٧٩٢).

يزيد بن الأصم: ثقة. تقدم في (٨٢).

درجة الإسناد:

رجاله كلهم ثقات إلا أن يزيد بن يزيد إن كان هو الدمشقي الأزدي فهو ثقة وإن كان غيره فقد قال الحافظ عنه مجهول، والحديث صحيح أخرجه مسلم وغيره من غير طريق يزيد بن يزيد كما سيأتي إن شاء الله.

قال المنذري: ((وأخرجه مسلم والترمذي مختصراً)) مختصر السنن (٢٩٠/١).

وأخرجه مسلم (٤٥٢/١) (٥) كتاب المساجد ... (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة...، من طريق وكيع عن جعفر بن بُرقان عن يزيد الأصم به بنحوه (٢٥٣)

قلت: حديث أبي هريرة له ألفاظ متقاربة، وأخرجه البخاري ومسلم من وجوه أخرى عن أبي هريرة. انظر الحديث رقم (٤١٣).

الترمذي (٤٢٢/١) أبواب الصلاة (١٦٢) باب ماجاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، من طريق هناد عن وكيع عن جعفر بن بُرقان عن يزيد به بنحوه (٢١٧)

قال أبو عيسى: ((حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.))

قلت: وفيه متابعة جعفر بن بُرقان ليزيد بن يزيد، وجعفر قال عنه الحافظ: صدوق يهم في حديث الزهري وقد تقدم في (٨٢).

والحديث عزاهُ الحافظ في التهذيب في (٣٧١/١١) إلى الطبراني في الأوسط من طريق النفيلي عن أبي المليح به.

وأسنده المزي في تهذيب الكمال من طريق النفيلي عن أبي المليح به (٢٨٠/٣٢).

٤٠٧- مسلم عن عبد الله بن مسعود أن النبي ـ ﷺ ـ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: ((لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة/بيوتهم)). (ل٢٨/ب)

٤٠٨- وعن أبي هريرة قال : أتى النبي ـ ﷺ ـ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ـ ﷺ ـ أن يُرَخِّصَ له فيصلي في بيته فرخص له، فلما وَلَّى دَعَاهُ فقال: ((هل تسمع النداء بالصلاة)) فقال: نعم، قال: ((أجب)).

٤٠٧- مسلم (١/٤٥٢) (٥) كتاب المساجد... (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة...، قال: وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص. سمعه منه عن عبد الله... الحديث مثله (٢٥٤). النووي (٥/١٥٥).

رجال الإسناد:

زهير: ابن معاوية الجُعفي. قال الحافظ: ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة. تقدم في (١٢٠).

أبو الأحوص: عوف بن مالك الجُشَمي، مشهور بكنية، ثقة، من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق. التقريب (٥٢١٨).

وبقية رجاله تقدموا.

٤٠٨- مسلم (١/٤٥٢) (٥) كتاب المساجد (٤٣) باب يجب إتيان المسجد على من من سمع النداء، قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وسُويد بن سعيد ويعقوب الدَّورقي كلهم عن مروان الفزاري. قال قتيبة: حدثنا الفزاري عن عبيد الله بن الأصم قال: حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ... الحديث مثله إلا أنه قال ((فأجب)) (٢٥٥). النووي (٥/١٥٥).

رجال الإسناد:

عُبيد الله بن الأصم: هو عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن الأصم العامري، مقبول، من السادسة، التقريب (٤٣٠٤).

وبقية رجاله تقدموا.

٤٠٩- وقال أبو داود في هذا الحديث: ((لا أجد لك رخصة)) خرجه من حديث ابن أم مكتوم وذكر أنه هو كان السائل.

٤٠٩- أبو داود (١/١٥١) كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، قال: حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم..... الحديث وفيه قوله ـ ﷺ ـ ((لا أجد لك رخصة)) (٥٥٢).

رجال الإسناد:

سليمان بن حرب: ثقة إمام حافظ. تقدم في (٢٣٦).

حماد بن زيد: ثقة ثبت فقيه. تقدم في (٨٠).

عاصم بن بهدلة: قال عنه الحافظ: ((صدوق له أوهام. وهو حسن الحديث.)) تقدم في (١٢٠).

أبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي. قال الحافظ: ثقة فاضل. تقدم في (١٥٨).

ابن أم مكتوم: هو عمرو بن قيس بن زائدة، وقيل غير ذلك. صحابي مشهور رضي الله عنه.

درجة الإسناد:

إسناده حسن رجاله كلهم ثقات إلا عاصم بن بهدلة فقد وثقه أحمد وأبو زرعة، وتكلم في حفظه أبو حاتم والنسائي والدارقطني،

وقال الذهبي: ((هو حسن الحديث خرّج له الشيخان لكن مقروناً بغيره لا أصلا وانفراداً))

والحديث صحح إسناده الألباني، الإرواء (١/٢٤٧).

وأخرجه ابن ماجه (١/٢٦٠) (٤) كتاب المساجد والجماعات (١٧) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن زائدة عن عاصم به بمثله (٧٩٢).

عبد الرزاق ((المصنف)) (١/٤٩٧) كتاب الصلاة، باب من سمع النداء، من طريق معمر عن عاصم عن صالح عند ابن أم مكتوم مثله (١٩١٣) قال المحقق: كذا في الأصل وليحرر.

الحاكم (١/٢٤٧) كتاب الصلاة، من طريق عاصم بن بهدلة به بمثله.

ابن أبي شيبة ((المصنف)) (١/٣٠٤) كتاب الصلوات (١١٧) باب من قال إذا سمع المنادي فليجب، من طريق إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن عمرو بن مرة عن أبي رزين به بنحوه (٣٤٧٤).

قلت: وفيه متابعة عمرو بن مرة لعاصم وهو ثقة وقد تقدم في (٢٥٠).

البيهقي (٣/٥٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، من طريق الثوري عن عاصم به بمثله.-

٤١٠- وقال في حديث ابن أم مكتوم: إن المدينة كثيرة الهوام والسباع.

=ومن طريق حماد عن عاصم به مثله .

قلت: وللحديث طريق أخرى عن ابن أم مكتوم ستأتي بعد هذا، وله شواهد منها حديث أبي هريرة عند مسلم السابق قبل هذا.

وبهذه المتابعات والشواهد يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره، والله أعلم.

٤١٠- أبو داود (١٥١/١) كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، قال: حدثنا هارون بن زيد ابن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم ... الحديث وفيه لفظ ((إن المدينة كثيرة الهوام والسباع)) (٥٥٣).

رجال الإسناد:

هارون بن زيد بن أبي الزرقاء: أبو محمد الموصلي، نزيل الرملة،

قال دأبو حاتم: ((صدوق)).

وقال النسائي: ((لا بأس به)).

قال الذهبي: ((ثقة)).

وقال الحافظ: ((صدوق، من العاشرة، مات بعد سنة خمسين)).

الجرح والتعديل (٩٠/٩)، تهذيب الكمال (٨٤/٣٠)، الكاشف (١٨٨/٣) التهذيب (٦/١١)، التقريب (٧٢٢٦).

زيد (والد هارون): ثقة ، من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (٧٠/١٠)، التقريب (٢١٣٨)

سفيان: هو الثوري. ثقة حافظ إمام. تقدم في (٢٠).

عبد الرحمن بن عابس: ابن ربيعة النخعي الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة تسع عشرة. التقريب (٣٩٠٧).

عبد الرحمن بن أبي ليلي: ثقة. تقدم في (٨٧).

درجة الإسناد:

إسناده حسن رجاله كلهم ثقات إلا هارون فقد وثقه الذهبي وغيره كما تقدم والحديث صحيح وقد تقدم في الحديث السابق مع ذكر بعض شواهده. وللحديث طريق أخرى غير طريق هارون عند النسائي. =

....

=**النسائي** (٢/١٠٩-١١٠) كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، من طريق هارون

عن أبيهد عن سفيان به بمثله.

ومن طريق عبد الله بن محمد بن إسحاق عن قاسم بن زيد عن سفيان به بمثله.

قلت: عبد الله بن محمد بن إسحاق وثقة الحافظ، وقاسم بن زيد، الصحيح أنه قاسم بن يزيد الجَرْمي قال عنه الحافظ: ثقة عابد.

انظر التقريب (٣٥٧٦)، (٥٥٠٥).

فهذا إسناد صحيح أيضاً، والله أعلم.

الحاكم (١/٢٤٦) كتاب الصلاة، من طريق علي بن سهل الرملي عن زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان به بمثله.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم.

قال الذهبي: ((صحيح.))

قلت وفيه متابعة علي بن سهل الرملي لهارون بن زيد.

البيهقي (١/٥٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، من طريق قاسم ابن يزيد الجرمي عن سفيان،

ومن طريق هارون بن زيد عن أبيه عن سفيان به بمثله.

ابن أبي شيبة (١/٣٠٣) كتاب الصلاة (١١٧) باب من قال إذا سمع المنادي فليجب، من طريق أبي أسامة عن سفيان به ولفظه ((إن المدينة أرض هوام وسباع...)) (٣٤٧٣)

قلت: ولفظة ((لا أجد لك رخصة)) أخرجها الطبراني (٨/٢٦٦) من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: أقبل ابن أم مكتوم... الحديث (٧٨٨٦).

قال الهيثمي في ((المجمع)) (٢/٤٣) وفيه علي بن يزيد الألهاني عن القاسم وقد ضعفهما الجمهور واختلف في الاحتجاج بهما.

والحديث صحيح بهذه المتابعات والطرق والشواهد كما تقدم في الحديث الماضي والله تعالى أعلم

وصحح إسناده الألباني. الإرواء (١/٢٤٧)

٤١١- وخَرَّج عن أبي الدرداء سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ((ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ[1] عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية)).

---

(١) استحوذ: أي غَلَب. مختار الصحاح ص١٦٠.

٤١١- أبو داود (١/١٥٠) كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، قال: حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، ثنا السائب بن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء.... الحديث مثله (٥٤٧).

رجال الإسناد:

أحمد بن يونس: ثقة حافظ. تقدم في (٢٣).

زائدة: هو الثقفي. ثقة ثبت صاحب سُنة. تقدم في (١٦٤).

السائب بن حُبيش: الكَلاَعي.

سُئل الإمام أحمد عنه أثقة هو؟ قال: ((لا أدري)).

وقال العجلي: ((ثقة)).

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الدارقطني: ((... صالح الحديث حدَّث عنه زائدة ولا أعلم حدث عنه غيره))

وقال الذهبي: ((صدوق)).

قال الحافظ: ((مقبول، من السادسة))

الجرح والتعديل (٤/٢٤٤)، سؤالات البرقاني (٢١٣)، تهذيب الكمال (١٠/١٨٢)، الكاشف (١/٢٧٣) التقريب (٢١٩٣).

معدان بن أبي طلحة اليعمري: شامي، ثقة، من الثانية. التقريب (٦٧٨٧).

درجة الإسناد:

إسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير السائب فإن حديثه قابل للتحسين. ولكن الأئمة: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي صححوا الحديث.

وقد أخرجه النسائي (٢/١٠٦) كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، من طريق سُويد بن نصر عن ابن المبارك عن زائدة به بمثله.=

٤١٢- أبو داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((من سمع النـداء[١] فلم يمنعه من اتباعه عذر. قالوا : وما العذر. قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى[٢])). هذا يرويه مَغْراء العبدي، =

---

(١) في (م): (المنادي).

(٢) في (م ، غ): (التي صلاها).

=**وأحمد** (٦/٤٤٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة،

ومن طريق وكيع عن زائدة عن السائب به بنحوه، وفيه ((فلا يؤذن ولا تقام فيهم الصلوات)).

وابن خزيمة (٢/٣٧١) كتاب الإمامة في الصلاة (١٢) باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القـرى....، من طريق أبي أسامة عن زائدة به بمثله (١٤٨٦).

وابن حبان ((موارد الظمآن)) ص١٢٠، كتاب المواقيت (٥٥) باب مـا جـاء فـي الصـلاة فـي جماعـة، مـن طريق مروان بن معاوية عن زائدة به بمثله (٤٢٥).

الحاكم (١/٢٤٦) كتاب الصلاة، من طريق أحمد بن يونس عن زائدة عن السائب به بمثله إلا أنه لم يذكـر قوله ((فإنما يأكل الذئب القاصية)) .

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))،

وقال الذهبي: ((صحيح)).

قال الزيلعي في نصب الرايـة: ((أخرجـه أبـو داود والنسـائي وقـال النـووي: (إسـناده صحيـح.) ذكـره فـي الخلاصة)) (٢/٢٤).

والحديث حسنه الألباني كما في صحيح الترغيب (١/١٧٢).

٤١٢- أبو داود (١/١٥١) كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، قال: حدثنا قتيبة، ثنا جرير، عـن أبي جَنَاب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عـن ابـن عبـاس.... الحديـث رفعـه بمثله إلا أنه قال ((المنادي)) (٥٥١).

رجال الإسناد:

قتيبة: ابن سعيد. ثقة ثبت. تقدم في (١١).

جرير: ابن عبد الحميد الضبي. ثقة صحيح الكتاب. تقدم في (٢). =

....

=**أبو جناب**: هو يحيى بن أبي حَيَّة الكلبي الكوفي

قال البخاري: ((كان يحيى القطان يُضعفه)).

وعن أبي حاتم مثله.

وقال يزيد بن هارون: ((كان صدوقاً ولكن كان يدلس))

وقال أبو نعيم: ((لم يكن بأبي جناب بأس إلا أنه كان يدلس)).

وقال مرة: ((كان ثقة وكان يُدّلس))

وقال الإمام أحمد: ((أحاديثه أحاديث مناكير))

وقال ابن معين: ((صدوق))، وقال مرة: ((ضعيف)).

قال أبو زرعة: ((صدوق غير أنه كان يدلس)).

وقال النسائي: ((ليس بالقوي))

قال الحافظ: ((ضعفوه لكثرة تدليسه، من السادسة، مات سنة خمسين أو قبلها)) وذكره الحافظ في المرتبة الخامسة من المدلسين ممن يرد حديثهم ولو صرحوا بالتحديث.

تهذيب الكمال (٢٨٤/٣١)، الميزان (٣٧١/٤)، التقريب (٧٥٣٧)، تعريف أهل التقديس (١٥٢).

مَغْراء العبدي: أبو المُخَارق الكوفي، ويقال العَيذي،

- ذكره ابن حبان في الثقات

- **وقال الحافظ**: ((مقبول، من الرابعة))

تهذيب الكمال (٣٤٨/٢٨)، التقريب (٦٨٢٦)

عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي، ثقة رُمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة ست عشرة. ع. التقريب (٤٥٣٩).

سعيد بن جبير: ثقة ثبت فقيه. تقدم في (٦٢).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف من أجل أبي جناب ومغراء العبدي.

والحديث أخرجه الدارقطني (٤٢٠/١) كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة ....، من طريق أبي داود به بمثله (٦). =

٤١٣- والصحيح موقوف على ابن عباس: ((من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له)).

٤١٤- على أن قاسم بن أصبغ ذكره[١] في كتابه فقال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا[٢] شعبة عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال: ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)). وحسبك بهذا الإسناد صحة. أخرج[٣] هذا الحديث أبو محمد[٤]. ومَغْراء العبدي روى عنه أبو إسحاق.

---

(١) في (غ): (ذكر).

(٢) في (م): (قال حدثنا).

(٣) في (م، غ): (خرّج).

(٤) أبو محمد: هو ابن حزم وقد تقدم تخريج الحديث.

=**قال الحافظ**: ((وأبو جناب ضعيف مدلس وقد عنعنه، وقد رواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقوفاً ومرفوعاً من حديث شعبة، عن عدي بن ثابت به ولم يقل في المرفوع إلا من عذر...)) التلخيص (٢/٣٠).

والحاكم (١/٢٤٥) كتاب الصلاة، من طريق قتيبة بن سعيد به بمثله.

والحديث له طريق أخرى غير طريق أبي جناب ومغراء وهي التي ذكرها عبد الحق الإشبيلي بعد هذا ولكن ليس فيها تفسير العذر فيلاحظ أن العذر ليس محصوراً في الخوف والمرض وسيأتي، والله تعالى أعلم.

٤١٣- أخرجه ابن أبي شيبة ((المصنف)) (١/٣٠٣) كتاب الصلوات (١١٧) باب من قال إذا سمع المنادي فليجب، من طريق وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله موقوفاً (٣٤٦٤).

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد تقدموا.

وذكره ابن حزم في ((المحلى)) (٣/١١١) صلاة الجماعة، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عدي ابن ثابت به موقوفاً.

وهذا إسناد صحيح أيضاً ومحمد بن جعفر هو غُنْدر وقد تقدمت ترجمته.

٤١٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

رجال الإسناد:

إسماعيل بن إسحاق القاضي: هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد القاضي =

....

=**قال ابن أبي حاتم:** كتب إلينا ببعض حديثه وهو ثقة صدوق. الجرح والتعديل (١٥٨/٢).

سليمان بن حرب: قال الحافظ: ((ثقة إمام حافظ)). تقدم في (٢٣٦).

شعبة: ابن الحجاج وهو ثقة حافظ متقن. تقدم في (٤).

حبيب ابن أبي ثابت: قال عنه الحافظ: ((ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس)) وذكره الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين. تقدم في (٨٧).

سعيد بن جبير: تقدم.

درجة الإسناد:

إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن حبيبا كان مدلساً وقد عنعنه.

والحديث أخرجه غير واحد من طريق شعبة عن عدي بن ثابت وهو إسناد صحيح ولعل لشعبة فيه شيخان أو أنه من تفرد إسماعيل بن إسحاق كما ذكر الخطيب فيكون بذلك شاذاً والله تعالى أعلم.

وأخرجه الخطيب في (تاريخ بغداد) (٢٨٥/٦) من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن حبيب به بمثله.

قال الخطيب: ((قال لنا أبو بكر البرقاني: تفرد به إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب)).

أخرجه ابن حزم ((المحلي)) (١٠٥/٣) من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن حبيب به بمثله.

ابن ماجه (٢٦٠/١) (٤) كتاب المساجد والجماعات (١٧) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، من طريق هُشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن ابن جبير به بمثله (٧٩٣).

قلت: إسناده صحيح وعدي بن ثابت قال عنه الحافظ: ((ثقة رمي بالتشيع)) تقدم في (٤٢٢).

الدارقطني (٤٢٠/١) كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، من طريق هشيم عن شعبة عن عدي به بمثله (٤)

الحاكم (٢٤٥/١) كتاب الصلاة، من طريق هشيم عن شعبة عن عدي به بمثله، إلا أنه لم يقل ((إلا من عذر)) قال: ((هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما)).

ووافقه الذهبي.

وأخرجه من طريق داود بن الحكم عن شعبة عن عدي به بمثله.=

٤١٥- مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: من سَرَّهُ أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن. فإن الله عز وجل شَرَعَ لنبيكم - ﷺ -(1) سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهرُ فَيُحْسِنُ الطهور ثم يَعْمِدُ إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله عز وجل(2) له بكل خطوة يخطوها حَسَنَةً ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها/سيئة، ولقد رأيتنا وما (ل٢٩/أ)
يتخلَّف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف.

---

(١) (ﷺ): زيادة من (م ، غ).

(٢) (عز وجل) : ليست في (ف).

=**ابن حبان** ((موارد الظمآن)) ص١٢٠، كتاب الجماعة (٥٥) باب ما جاء في الصلاة في جماعة، من طريق هشيم عن شعبة عن عدي به بمثله مرفوعاً (٤٢٦).

البيهقي (٥٧/٣) كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية، من طريق قراد أبي نوح عن شعبة عن عدي به بمثله.

الطبراني ((الكبير)) (٤٤٦/١١) من طريق هشيم عن شعبة عن عدي به بمثله مرفوعاً (١٢٢٦٥)

قال الحافظ: ((إسناده صحيح لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شواهد منها عن أبي موسى الأشعري ...)) التخليص (٣٠/٢)

وقال: ((وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه)). بلوغ المرام (٤٢٧).

قلت: لعل رواية حبيب ابن أبي ثابت في هذا الحديث غير محفوظه وأنه من خطأ بعض الرواه فذكره بدلاً من عدي بن ثابت. مع أن الشيخ الألباني ذكر الأسانيد وفيها حبيب وعدي ولم يتكلم عليها فلعله يرى أن لشعبة في هذا الحديث شيخان، وصحح الحديث في الإرواء (٣٣٧/١).

٤١٥- مسلم (٤٥٣/١) (٥) كتاب المساجد ...(٤٤) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دُكين عن أبي العُمَيْس، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبدالله ..... الحديث مثله (٢٥٧). =

٤١٦- وعن محمود بن الربيع أن عِتْبان بن مالك أتى النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله إني قد أَنْكَرْتُ بصري وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، ووددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلى[1] أتخذه مصلى. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((سأفعل إن شاء الله)). قال عِتْبان: فغدا رسول الله ـ ﷺ ـ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ـ ﷺ ـ فأذِنتُ له، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: ((أين تُحب أن أصلي[2] من بيتك)).

---

(١) في (ف): (في بيتي في مصلى).

(٢) في (م): (أصلي لك).

=رجال الإسناد:

أبو العُميس: هو عُتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، المسعودي الكوفي، ثقة، من السابعة.ع. التقريب (٤٤٣٢).

علي بن الأقمر: ابن عمرو الهمداني، أبو الوازع، كوفي، ثقة، من الرابعة.ع. التقريب (٤٦٩٠)

أبو الأحوص: هو عوف بن مالك الجُشَمي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق. التقريب (٥٢١٨).

وبقية رجاله تقدموا

٤١٦- مسلم (٤٥٥/١) (٥) كتاب المساجد .... (٤٧) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، قال: حدثني حرملة بن يحيى التُجيبي. أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، أن محمود بن الربيع الأنصاري حدثه، أن عِتبان بن مالك ... الحديث مثله (٢٦٣)، النووي (١٥٨/٥).

رجال الإسناد:

محمود بن الربيع الأنصاري: صحابي صغير، وجُل روايته عن الصحابة. ع. التقريب (٦٥١٢)

وبقية رجاله تقدموا.

البخاري (١٠٩/١) (٨) كتاب الصلاة (٤٦) باب المساجد في البيوت ...، من طريق سعيد بن عُفير عن الليث عن عُقيل عن ابن شهاب به بنحوه. الفتح (٥١٩/١) رقم (٤٢٥).

قال: فأشرت له[(١)] إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ـ ﷺ ـ فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم، قال: وحبسناه على خَزِير صنعناه له. قال: فثاب رجال من أهل الدار حولنا، حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد. فقال قائل منهم: أين مالك بن الدُخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((لا تقل له ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله)). قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((فإن الله قد حَرَّمَ على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله)). الخزيرُ: الحَسُوّ[(٢)] من النخال ولا يكون إلا بدسم.

٤١٧- وعن نافع أن ابن عمر أَذَّن بالصلاة[(٣)] في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرِّحال ثم قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مَطَرٍ يقول: ((ألا صلوا في الرحال)).

٤١٨- وفي طريق آخر: وقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم. وزاد في السفر.

---

(١) (له): ليست في (ف).

(٢) الحَسُوّ: هو طعام معروف من دقيق وماء ودهن. النهاية (٣٨٧/١)، مختار الصحاح ص١٣٧.

(٣) في (ط): (للصلاة).

٤١٧- مسلم (٤٨٤/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣) باب الصلاة في الرحال في المطر، قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، أن ابن عمر ..... الحديث مثله (٢٢). النووي (٢٠٥/٥).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١٦٢/١) (١٠) كتاب الأذان (٤٠) باب الرخصة في المطر والعِلّةِ أن يُصلي في رحله، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به بمثله. الفتح (١٥٦/٢) رقم (٦٦٦).

٤١٨- مسلم (٤٨٤/١) نفس الكتاب والباب السابقين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي حدثنا عُبيد الله. حدثني نافع عن ابن عمر ..... الحديث مثله (٢٣). النووي (٢٠٥/٥)

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٤١٩- أبو داود عن أسامة بن عمير الهذلي أنه[١] قال: رأيتنا مع رسول الله - ﷺ - زمن الحديبية/ومُطرنا مَطَراً لم تَبُلَّ السماء أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول (ل٢٩/ب) الله - ﷺ - أن صلوا في رحالكم.

(١) (أنه) : ليست في (ف)

٤١٩- أبو داود (١/٢٧٨) كتاب الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير، قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه .... الحديث نحوه مختصراً (١٠٥٧)

ومن طريق آخر قال: حدثنا نصر بن علي قال: سفيان بن حبيب خَبَّرنا عن خالد الحذَّاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه ... الحديث نحوه وفيه أنه كان يوم جمعة (١٠٥٩)

رجال الإسناد (الأول):

محمد بن كثير: العبدي، البصري، ثقة لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين. ع.

همام: ابن يحيى العَوْذي. قال الحافظ: ثقة ربما وهم. تقدم في (٣٤).

قتادة: ثقة ثبت. تقدم في (١٥). وذكره الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين.

أبو المليح: قال الحافظ: ((ثقة)) تقدم في (٣٦٩).

درجة الإسناد:

رجاله كلهم ثقات إلا أن قتادة موصوف بالتدليس وقد عنعنه، ولكنه صَرَّحَ بالتحديث عند أحمد فالإسناد صحيح، وقد تابعه أبو قلابة أيضاً كما سيأتي.

رجال الإسناد (الثاني):

نصر بن علي: الجهضمي. قال الحافظ: ((ثقة ثبت طُلب للقضاء فامتنع)). تقدم في (٥٤).

سفيان بن حبيب: البصري البزار، أبو محمد، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتين وقيل ست وثمانين. التقريب (٢٤٣٦)

خالد الحذّاء: قال الحافظ: ((ثقة يرسل)) تقدم في (١٦).

أبو قِلابة: قال الحافظ: ((ثقة فاضل كثير الإرسال)). تقدم في (١٧). =

٤٢٠- مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((من أكل من هذه البَقْلة الثوم.

وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)).

=درجة الإسناد:

رجاله ثقات إلا أن بين سفيان وخالد انقطاعاً فإن صيغة ((خُبِّرنا)) صيغة المجهول تدل على أن الراوي عنه غير معروف إلا أن أحمد رواه من طريق سفيان الثوري عن خالد الحذاء به بنحوه وهو إسناد صحيح.

والحديث أخرجه أيضاً:

النسائي (١١١/٢) كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة، من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة به بنحوه، وفيه أيضاً عنعنه قتادة.

وابن ماجه (٣٠٢/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة.... (٣٥) باب الجماعة في الليلة المطيرة، من طريق أبي بكر **ابن أبي شيبة** عن إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه .... الحديث نحوه، وفيه ((وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا)) (٩٣٦).

قلت: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن عُليّه إلا أنه يخشى من إرسال خالد الحذاء وقد روى عنه عند مسلم وغيره والله تعالى أعلم.

وأحمد (٧٤/٥) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة به بنحوه.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة به بنحوه.

ومن طريق إسماعيل عن خالد عن أبي قلابة به بنحوه.

ومن طريق بهز عن همام عن قتادة أن أبا المليح أخبره .... الحديث نحوه.

قلت: سفيان هنا هو الثوري. وفي رواية إسماعيل عن خالد ذكر أبي قلابة في الإسناد أيضاً. وفي حديث بهز عن همام تصريح أبي قتادة فدل على أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم.

والحاكم (٢٩٣/١) كتاب الجمعة، من طريق سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء به بنحوه

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد وقد احتج الشيخان برواته وهو من النوع الذي طلبوا المتابع فيه للتابعي عن الصحابي ولم يخرجاه)). ووافقه الذهبي.

٤٢٠- مسلم (٣٩٥/١)(٥)كتاب المساجد...(١٧)باب نهي من أكل ثوماً...، قال: وحدثني محمد بن حاتم=

٤٢١- وعن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم)).

٤٢٢- وعن ابن عمر أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب[1] ريحها)). يعني الثوم.

٤٢٣- أبو داود عن ابن عمر أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد)).

---

(١) في (ف): (تذهب).

=حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. قال: أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله .... الحديث مثله (٧٤). النووي (٥٠/٥).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (٢٠٧/١) (١٠) كتاب الأذان (١٦٠) باب ما جاء في الثوم النِّيءِ والبصل والكراث من طريق عبد الله بن محمد عن أبي عاصم عن ابن جريج به بنحوه. الفتح (٣٣٩/٢) رقم (٨٥٤) وأخرجه في غير هذا الباب أيضاً.

٤٢١- مسلم (٣٩٤/١) (٥) كتاب المساجد .... (١٧) باب نهي من أكل ثوماً...، قال: وحدثني محمد ابن رافع وعَبْدُ بن حُميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق) أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة... الحديث مثله (٧١). النووي (٤٩/٥).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٤٢٢- مسلم (٣٩٤/١) (٥) كتاب المساجد .... (١٧) باب نهي من أكل ثوماً....، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا ابن نمير. ح قال: وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي. قال حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر.... الحديث مثله (٦٩). النووي (٤٨/٥).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً

البخاري (٢٠٧/١) (١٠) كتاب الأذان (١٦٠) باب ما جاء في الثوم....، من طريق مسدد عن يحيى عن عبيد الله به بنحوه. الفتح (٣٣٩/٢) رقم (٨٥٣).

٤٢٣- أبو داود (٣٦١/٣) كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، قال: حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى، عن =

٤٢٤- مسلم عن أنس وسُئل عن الثوم، فقال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّا، ولا يصلي معنا)).

٤٢٥- وعن أبي سعيد الخدري قال: لم نَعْدُ أن فُتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول

=عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.... الحديث مثله (٣٨٢٥).

رجال الإسناد:

أحمد بن حنبل: الإمام.

يحيى: هو ابن سعيد القطان. قال الحافظ: ((ثقة متقن حافظ إمام قدوة)). تقدم في (١٩).

عبيدالله: هو العمري. قال الحافظ:((ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع...)). تقدم في (٩٨).

نافع: مولى ابن عمر. قال الحافظ: ((ثقة ثبت فقيه)). تقدم في (٧٧).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم قريباً.

٤٢٤- مسلم (١/٣٩٤) (٥) كتاب المساجد ... (١٧) باب نهى من أكل ثوماً....، قال: وحدثني زُهير ابن حرب حدثنا إسماعيل (يعني ابن عُليَّه) عن عبد العزيز (وهو ابن صُهيب) قال سُئِل أنس.... الحديث مثله (٧٠). النووي (٥/٤٨).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١/٢٠٨) (١٠) كتاب الأذان (١٦٠) باب ما جاء في الثوم....، من طريق أبي معمر عن عبدالوارث عن عبد العزيز به بنحوه، وقال ((أو لا يصلين معنا)) بدلاً من ((ولا يصلي معنا)).

الفتح (٢/٣٣٩) رقم (٨٥٦).

٤٢٥- مسلم (١/٣٩٥) (٥) كتاب المساجد ...(١٧) باب نهي من أكل ثوماً...، قال: وحدثني عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن عليّة عن الجُرَيْريِّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ....الحديث مثله (٧٦). النووي (٥/٥٠).

رجال الإسناد:

الجُرَيْرِيّ: هو سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري، ثقة، من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وأربعين.ع. التقريب (٢٢٧٣)

وبقية رجاله تقدموا

الله - ﷺ - في تلك البقلة (الثوم) والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله - ﷺ - الريح فقال: ((من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً[1] فلا يغشنا في المسجد)). فقال الناس: حُرِّمت حُرِّمت، فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال: ((يا أيها الناس إنه[2] ليس بي تحريم ما أحل الله عز وجل لي ولكنها شجرة أكره ريحها)).

٤٢٦- وعن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: ((من غدا إلى المسجد أو راح، أعدّ الله له في الجنة نُزُلاً كُلَّما غدا أو راح)).

٤٢٧- وعن ابن عمر[3] أن رسول الله - ﷺ - قال: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ[4] بسبع وعشرين درجة)).

---

(١) (شيئاً): ليست في (ف).

(٢) (إنه): ليست في (ف).

(٣) في (ف) هذا الحديث بعد الحديث التالي، وفي (م، ع) قبل حديث أبي هريرة السابق.

(٤) الفَذّ: الواحد.

٤٢٦- مسلم (٤٦٣/١) (٥) كتاب المساجد.... (٥١) باب المشي إلى الصلاة...، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالا: حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا محمد بن مُطَرِّف عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة ... الحديث مثله (٢٨٥). النووي (١٧٠/٥).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١٦١/١) (١٠) كتاب الأذان (٣٧) باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح، من طريق علي ابن عبدالله عن يزيد بن هارون به بمثله إلا أنه قال ((أعد الله له نُزُله من الجنة)) بدلاً من ((في الجنة نزلاً)). الفتح (١٤٨/٢) رقم (٦٦٢).

٤٢٧- مسلم (٤٥٠/١) (٥) كتاب المساجد ... (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة...، قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر ....الحديث مثله (٢٤٩). النووي (١٥٢/٥).=

٤٢٨- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سُوقِهِ بِضْعًا وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يَنْهَزُهُ[1]/إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة فلم يَخْطُ (ل٣٠/أ) خُطوة إلا رُفع[2] له بها درجة وحطَّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تَحْبِسُهُ، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللهم ارحمه اللهم اغفرله اللهم تُب عليه ما لم يُؤْذِ فيه، ما لم يُحدث فيه)).

٤٢٩- وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، [و]تقول[3] الملائكة: اللهم اغفرله، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يُحدث)).

---

(١) لا ينهزه: النَّهْزُ: الدفع. النهاية (١٣٦/٥).

(٢) في (م): (رفع الله).

(٣) في (ص): (تقول).

=**رجال الإسناد**: تقدموا جميعاً.

البخاري (١٥٨/١) (١٠) كتاب الأذان (٣٠) باب فضل صلاة الجماعة، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به بمثله. الفتح (١٣١/٢) رقم (٦٤٥).

٤٢٨- مسلم (٤٥٩/١) (٥) كتاب المساجد .... (٤٩) باب فضل صلاة الجماعة....، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كُريب. جميعاً عن أبي معاوية. قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.... الحديث مثله (٢٧٢). النووي (١٦٥/٥).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١٢٢/١) (٨) كتاب الصلاة (٨٧) باب الصلاة في مسجد السوق....، من طريق مُسدد عن أبي معاوية به بنحوه. الفتح (٥٦٤/١) رقم (٤٧٧).

٤٢٩- مسلم (٤٥٩/١) (٥) كتاب المساجد... (٤٩) باب فضل صلاة الجماعة...، قال: وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بَهْزٌ. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة .... الحديث مثله (٢٧٤). النووي (١٦٦/٥).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٤٣٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا يَسْعَ إليها أحدكم، ولكن ليَمْشِ وعليه السكينة والوقار، صَلِّ ما أدركت واقض ما سبقك)).

٤٣١- وعن أبي قتادة قال[1]: بينما نحن نصلي مع رسول الله ـ ﷺ ـ فسمع جَلَبَةً[2] فقال: ((ما شأنكم؟)) قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: ((فلا تفعلوا، إذا أتيتم إلى[3] الصلاة فعليكم السكينة[4] فما أدركتم فصلوا وما سَبَقَكُم فأَتموا)).

---

(١) (قال): لسيت في (ص،ف) وأثبتناها من (م، غ).

(٢) الجلبةُ: الأصوات.

(٣) (إلى): ليست في (م،غ).

(٤) في (ف): (السكينة والوقار).

٤٣٠- مسلم (٤٢١/١) (٥) كتاب المساجد .... (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار ....، قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد. حدثنا الفضل (يعني ابن عياض) عن هشام. ح قال وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له) حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم. حدثنا هشام بن حسَّان عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة .... الحديث مثله (١٥٤). النووي (٩٩/٥).

رجال الإسناد:

الفضيل بن عياض: التميمي، أبوعلي، الزاهد المشهور، ثقة عابد إمام، من الثامنة مات سنة سبع وثمانين ومائة. التقريب (٥٤٣١).

وبقية رجاله تقدموا

البخاري (٢١٨/١) (١١) كتاب الجمعة (١٨) باب المشي إلى الجمعة، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه، وفيه ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)).

الفتح (٣٩٠/٢) رقم (٩٠٨). وأخرجه مسلم أيضاً من هذا الطريق وسيأتي قريباً.

٤٣١- مسلم (٤٢١/١-٤٢٢) (٥) كتاب المساجد ... (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار....، قال: حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا محمد بن المبارك الصُّوريُّ. حدثنا معاوية بن سلاَّم عن يحيى بن أبي كثير. أخبرني عبدالله بن أبي قتادة، أن أباه أخبره قال... الحديث مثله (١٥٥). النووي (١٠٠/٥) .

رجال الإسناد:

محمد بن المبارك الصُّوري: القَلاَنسي القرشي، ثقة، من كبار العاشرة مات سنة خمس عشرة.ع. التقريب (٦٢٦٢).

معاوية بن سَلاَّم: ابن أبي سلاَّم، أبو سَلاَّم الدمشقي ثقة، من السابعة مات في حدود سنة سبعين. ع. التقريب(٦٧٦١).-

٤٣٢- وعن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يَعْمِدُ إلى الصلاة فهو في صلاة)).

٤٣٣- وفي طريق آخر: ((إذا أقيمت الصلاة)).

٤٣٤- وقال البخاري: ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)).

=**وبقية رجاله تقدموا**

البخاري (١٥٦/١) (١٠) كتاب الأذان (٢٠) باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، من طريق أبي نعيم عن شيبان عن يحيى به بنحوه، وفيه ((وما فاتكم فأتموا)). الفتح (١١٦/٢) رقم (٦٣٥).

٤٣٢- مسلم (٤٢١/١) (٥) كتاب المساجد .... (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار...، قال: حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حُجْر عن إسماعيل بن جعفر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل. أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة .... الحديث مثله (١٥٢). النووي (٩٨/٥).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٤٣٣- مسلم (٤٢٠/١) (٥) كتاب المساجد .... (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة ....، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عينية عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة..... الحديث وفيه ((إذا أقيمت الصلاة)) وله أسانيد أخر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة (١٥١). النووي (٩٨/٥).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

٤٣٤- البخاري (١٥٦/١) (١٠) كتاب الأذان (٢٠) باب لا يسعى إلى الصلاة ....، قال: حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة .... الحديث مثله. الفتح (١١٧/٢) رقم (٦٣٦).

رجال الإسناد:

آدم: ابن أبي إياس: تقدم في (٢٨٢).

ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن القرشي، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين. ع. التقريب (٦٠٨٢).

وبقية رجاله تقدموا.

والحديث أخرجه البخاري في غير هذا الباب أيضاً نحوه (٩٠٨).

٤٣٥- أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((من توضأ فأحسن وُضُوءَهُ[١] ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله جل وعز[٢] مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً)).

---

(١) في (ف): (الوضوء).

(٢) في (م، غ): (عز وجل).

٤٣٥- أبو داود (١٥٤/١) كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فَسُبِق بها، قال: حدثنا عبد الله ابن مسلمة. ثنا عبد العزيز (يعني ابن محمد) عن محمد (يعني ابن طحلاء) عن محصن بن علي، عن عوف ابن الحارث، عن أبي هريرة... الحديث مثله إلا أنه قال ((من أجرهم)) بدلاً من ((أجورهم)) (٥٦٤).

رجال الإسناد:

عبد الله بن مسلمة: القعنبي قال عنه الحافظ: ((ثقة عابد)). تقدم في (٩٩).

عبد العزيز بن محمد: الدراوردي. قال الحافظ: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ)).

وقال ابن معين: ((ثقة حجة))

وقال مرة: ((ليس به بأس)).

وقال أبو زرعة: ((سيء الحفظ فربما حدّث من حفظه الشيء فيخطئ))

وقال النسائي: ((ليس بالقوي)).

روى له الجماعة، البخاري مقروناً بغيره.

تهذيب الكمال (١٩٤/١٨). وتقدم في (٨).

محمد بن طحلاء: أبو صالح المدني، مولى جويرية بنت الحارث الغطفاني ويقال مولى بني ليث.

قال عنه أبو حاتم: ((ليس به بأس)).

وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الحافظ: ((صدوق من السابعة)).

الجرح والتعديل (٢٩٣/٧)، تهذيب الكمال (٤٠٨/٢٥)، التقريب (٥٩٧٦).

مُحْصِن بن علي: الفهري، المدني.

قال ابن القطان: ((مجهول)) ونقل عنه الحافظ قوله ((مجهول الحال)).

وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الحافظ: ((مستور من السادسة)). =

....

=تهذيب الكمال (٢٨٧/٢٧)، ميزان الإعتدال (٤٤٤/٣)، التهذيب (٥٩/١٠)، التقريب (٦٥٠٦).

عوف بن الحارث: ابن الطفيل سَخْبَرة، الأزدي.

- ذكره ابن حبان في الثقات.

- وروى له البخاري وغيره. قال الحافظ: ((مقبول من الثالثة)).

تهذيب الكمال (٤٤٢/٢٢)، التقريب (٥٢١٦)

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف فإن فيه محصن بن علي وعوف بن الحارث وقد تقدمت ترجمتها والحديث حسنه الألباني، وقال في صحيح الجامع ((صحيح))

وأخرجه النسائي (١١١/٢) كتاب الإمامة، باب حد إدراك الجماعة، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد العزيز ابن محمد به بمثله.

أحمد (٣٨٠/٢) من طريق قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز به بمثله.

الحاكم (٢٠٨/١) كتا الصلاة، من طريق القعنبي عن الدراوردي به بمثله.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قال الألباني تعقيباً على موافقة الذهبي للحاكم: ((وفيه نظر لكن الحديث حسن فإن له شاهداً من حديث سعيد ابن المسيب مرسلاً...)) صحيح الترغيب (١٦٦/١).

وقال في صحيح الجامع: ((صحيح)) (٦٠٦٩).

قلت: حديث سعيد بن المسيب **أخرجه أبو داود** (١٥٤/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، من طريق محمد بن معاذ العنبري عن أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجُلاً من الأنصار الموتُ فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً سمعت رسول الله ـ ﷺ يقول: ((إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطّ الله عز وجل عنه سيئةً فليقرب أحدكم أو ليبعد، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فإن أتى المسجد وقد صَلّوا بعضاً وبقي بعضٌ صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك)) (٥٦٣).

وفي إسناده معبد بن هرمز قال عنه الحافظ: ((مجهول)). انظر التقريب (٦٧٨٢).

٤٣٦- مالك عن مِحْجَن الديلي أنه كان مع رسول الله ـ ﷺ ـ فَأُذِّن بالصلاة، فقام رسول الله ـ ﷺ ـ فصلى، ثم رجع ومحجنٌ في مجلسه، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: ((ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم)). قال: بلى يا رسول الله، ولكني /قد[1] صليت في أهلي. فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا جِئْت فصل مع الناس (ل٣٠/ب) وإن كنت قد صليت)).

---

(١) (قد): ليست في (ف).

٤٣٦- مالك (١٣٢/١) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام، من طريق زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدِّيل يُقال له بُسْرُ بن محجن، عن أبيه محجن .... الحديث مثله إلا أنه قال ((في مجلس)) و((ومحجن في مجلسه لم يُصل معه)) (٨).

رجال الإسناد:

زيد بن أسلم: العدوي. قال عنه الحافظ: ((ثقة عالم وكان يُرسل)) تقدم في (١٧٢) وانظر تهذيب الكمال (١٢/١٠).

بُسْرُ بن محجن: الدِّيلي.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ((من قال بِشْر فقد وهم)).

قال الذهبي: ((غير معروف)).

قال الحافظ: ((صدوق، من الرابعة)). ونقل عن ابن القطان قوله: ((لا يعرف حاله)).

الثقات (٧٩/٤)، الميزان (٣٠٩/١)، تهذيب الكمال (٧٧/٤)، التهذيب (٤٣٨/١) التقريب (٦٦٨).

محجن: ابن أبي محجن الدّيلي، صحابي قليل الحديث. التقريب (٦٤٩٧)

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف لأن بُسْراً مجهول الحال ونقل الحافظ عن ابن القطان قوله ((لا يعرف حاله)) ثم قال هو في التقريب ((صدوق)) ولم أجد أحداً وثقه غير ابن حبان والحديث ذكره الألباني في الصحيحه (١٣٣٧) وذكر له شاهداً يتقوي به كما سيأتي. =

٤٣٧- الترمذي عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع رسول الله ـ ﷺ ـ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى[1] القوم لم يصليا معه، فقال: ((عليَّ بهما)). فأُتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ((ما منعكما أن تصليا معنا)). فقالا: يا سول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: ((فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)). قال: [هذا][2] حديث حسن صحيح.

(١) في (م): (أخريات)، وفي (ف): (أخريا).

(٢) (هذا): زيادة من (غ).

=**الحديث أخرجه النسائي** (١١٢/٢) كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، من طريق قتيبة عن مالك به بمثله.

ابن حبان ((موارد الظمآن)) ص١٢٢، كتاب الجماعة (٥٧) باب فيمن صلى في أهله ....، من طريق أحمد ابن أبي بكر عن مالك به بمثله (٤٣٣).

الحاكم (٢٤٤/١) كتاب الصلاة، من طريق إسحاق بن سليمان عن مالك به بمثله.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين وقد احتج به في الموطأ....)) .

وللحديث شاهد يتقوى به أخرجه:

أبو داود (١٥٧/١) كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ....، من طريق حفص بن عمر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه، ولفظه ((لا تفعلوا، إذا صلّى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يُصل فليصل معه فإنها له نافله)) (٥٧٥).

قلت: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات إلا أن جابر بن يزيد قال عنه الحافظ: ((صدوق)) وقد نقل عن النسائي وغيره توثيقه. وقد أخرجه غير واحد.

ونقل الحافظ عن ابن السكن تصحيحه. التلخيص (٢٩/٢). وسيأتي في الحديث التالي.

قال المنذري: ((وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح)) مختصر السنن (٣٠٠/١).

٤٣٧- الترمذي (٤٢٤/١) أبواب الصلاة (١٦٣)باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، قال:=

....

=حدثنا أحمد بن مَنيع، حدثنا هُشيم. أخبرنا يعلى بن عطاء. حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه .... الحديث مثله (٢١٩) .

قال أبو عيسى: ((حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح)) .

رجال الإسناد:

أحمد بن مَنيع: ابن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي الأصم، قال عنه الحافظ: ((ثقة حافظ)) من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين. ع. التقريب (١١٤).

هُشيم: قال عنه الحافظ: ((ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي)). تقدم في (٢٤).

يعلى بن عطاء: العامري.قال عنه الحافظ: ((ثقة، من الرابعة، مات سنة عشرين أو بعدها)). التقريب (٧٨٤٥).

جابر بن يزيد بن الأسود العامري: هو السوائي، روى عنه يعلى بن عطاء،

قال ابن المديني: ((لم يرو عنه غيره)).

وقال النسائي: ((ثقة)).

قال الحافظ: ((صدوق من الثالثة، ولأبيه صحبة)).

الجرح والتعديل (٤٩٧/٢)، تهذيب الكمال (٤٦٥/٤)، التهذيب (٤٦/٢) التقريب (٨٧٧).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات إلا أن جابر بن يزيد قال عنه الحافظ: صدوق وقد ذكره ابن حبان في الثقات (١٠٢/٤) والحديث صححه غير واحد كما تقدم من كلام الحافظ. انظر الحديث السابق.

وأخرجه أبو داود (١٥٧/١) كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ....، من طريق حفص بن عمر عن شعبة عن يعلى بن عطاء به بنحوه (٥٧٥).

النسائي (١١٢/٢) كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، من طريق زياد بن أيوب عن هشيم بن بمثله.

الحاكم (٢٤٤/١) كتاب الصلاة، من طريق سفيان عن يعلى بن عطاء به بمثله.

وقال: ((هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان..... وغير هم عن يعلى بن عطاء وقد احتج مسلم بيعلى ابن عطاء)) ووافقه الذهبي. =

٤٣٨- وقال الدارقطني: ((فصلوا معهم واجعلوها سُبْحةً)).

=وقد نقل الحافظ عن ابن السكن تصحيحه وعن الشافعي في القديم: ((إسناده مجهول)). قال البيهقي: ((لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راوٍ غير يعلى)).

قال الحافظ: ((يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى أخرجه ابن منده في ((المعرفة)) من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر)) التلخيص (٢/٢٩).

٤٣٨- الدارقطني (١/٤١٤) كتاب الصلاة، باب من كان يصلي الصبح وحده...، قال: ثنا أبو بكر. ثنا علي ابن حرب وحاجب بن سليمان، قالا: ثنا وكيع عن سفيان بهذا الإسناد (أي سفيان عن يعلى بن عطاء عن جابر عن أبيه)

وقال: خالفهما أبو عاصم النبيل عن الثوري (٤).

رجال الإسناد

علي بن حرب: الطائي. قال عنه الحافظ: ((صدوق فاضل، من صغار العاشرة مات سنة خمس وستين)) التقريب (١/٤٧٠١).

قال أبو حاتم: ((صدوق)).

وقال الدارقطني ((ثقة)). تهذيب الكمال (٢٠/٣٦٣).

حاجب بن سليمان: المنْبِجي، أبو سعيد مولى بني شيبان. قال الحافظ: ((صدوق يهم، من العاشرة، مات سنة خمس وستين)). التقريب (١٠٠٤).

وقال النسائي: ((ثقة)). تهذيب الكمال (٥/٢٠١).

وكيع: تقدم في (١).

سفيان: هو الثوري. تقدم في (٢٠).

يعلى بن عطاء : ومن بعده انظر الحديث السابق.

درجة الإسناد: إسناده صحيح.

قلت: ذكر الدارقطني رواية أبي عاصم النبيل بعد الرواية السابقة وفيها ((وليجعل التي صلى في بيته نافلة)) ثم قال: ((خالفه أصحاب الثوري ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء منهم شعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان ابن جامع وأبو خالد الدالاني ومبارك بن فضالة وأبو عوانة وهُشيم وغيرهم، رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن مهدي)).

وأبو بكر النيسابوري شيخ الدارقطني هو عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري.

٤٣٩- النسائي عن سليمان بن يسار قال: رأيت ابن عمر جالساً على البلاط والناس يصلون، قلت: يا أبا عبد الرحمن مالك لا تصلي؟ قال: إني قد صليتُ وإني[1] سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ((لا تُعاد الصلاة في اليوم مرتين)).

---

(١) في (م،ف): (إني) بدلاً من (وإني).

٤٣٩- النسائي (١١٤/٢) كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد التَّيْمي. قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان مولى ميمونة قال ..... الحديث مثله.

رجال الإسناد:

إبراهيم بن محمد التيمي: هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله التيمي، أبو إسحاق البصري، قاضيها.

قال عنه النسائي والدارقطني: ((ثقة)).

وقال الحافظ: ((ثقة من الحادية عشرة، مات سنن خمسين)).

تهذيب الكمال (١٧٨/٢)، التقريب (٢٣٧).

يحيى بن سعيد: القطان. قال الحافظ: ((ثقة متقن حافظ إمام قدوة)). تقدم في (١٩).

حسين المعلم: قال الحافظ: ((ثقة ربما وهم)) تقدم في (١٩).

عمرو بن شعيب: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، أبو إبراهيم،

قال يحيى بن سعيد القطان: (إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به)).

وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: ((حديثه عندنا واه)).

وقال أبو الحسن الميموني: ((سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يُعتبر به، فأما أنه يكون حجة فلا)).

قال الحافظ: ((صدوق، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة)).

تهذيب الكمال (٦٨/٢٢)، التقريب (٥٠٥٠).

سليمان: ابن يسار الهلالي مولى ميمونة. قال عنه الحافظ:((ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة)). تقدم في (٥٩).

درجة الإسناد:

إسناده حسن رجاله كلهم ثقات إلا أن عمرو بن شعيب قال عنه الحافظ صدوق. =

٤٤٠- مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((لا تمنعوا إِمَاءَ الله مساجد الله)).

٤٤١- زاد أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً ((ولكن ليخرجن وهن تَفِلات))[1].

---

(١) تفلات: أي لا يكن مطيَّبات، وأصل التفل هو خُبث الشيء وكراهته فالتفل الريح الخبيثة. معجم مقاييس اللغة (١/٣٤٩).

=**وأخرجه أبو داود** (١/١٥٨) كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد، من طريق أبي كامل عن يزيد بن زريع عن حسين به بلفظ ((لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين)) (٥٧٩).

قال المنذري: ((.... وفي إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ....)) المختصر (١/٣٠١).

أحمد (٢/١٩) من طريق يحيى عن حسين به بلفظ ((لا تصلوا ...)).

وفي (٢/٤١) من طريق يزيد عن حسين به بلفظ (لا تصلوا)).

قال المناوي: ((...وكذا النسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كلهم من حديث سليمان بن يسار .... وصححه ابن السكن لكن قال البيهقي: تفرد به حسين المعلم.

وقال الدارقطني: تفرد به حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن.....)) فيض القدير (٦/٤٠٧).

قلت: حسين ثقة ولا يضر تفرده .

التمهيد ((لابن عبد البر)) (٤/٢٤٤) من طريق علي بن المدني عن يزيد بن زريع عن حسين به بنحوه.

ومن طريق عبد الوارث عن حسين المعلم به بنحوه.

٤٤٠- مسلم (١/٣٢٧) (٤) كتاب الصلاة (٣٠)باب خروج النساء إلى المساجد...، قال: حدثنا محمد ابن عبدالله بن نُمير.حدثنا أبي وابن إدريس.قالا:حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ...الحديث مثله (١٣٦).النووي (٤/١٦١)

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١/٢١٦) (١١) كتاب الجمعة (١٣) باب .... ، من طريق يوسف بن موسى عن أبي اسامة عن عبيد الله بن عمر به بمثله، وفيه زيادة قصة. الفتح (٢/٣٨٢) رقم (٩٠٠).

٤٤١- أبو داود (١/١٥٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... الحديث مثله وفيه الزيادة (٥٦٥). =

....

=**رجال الإسناد:**

موسى بن إسماعيل: المنقري. قال عنه الحافظ: ((ثقة ثبت)). تقدم في (٢٣).

حَمَّاد: ابن سلمة قال عنه الحافظ: ((ثقة عابد...)). تقدم في (١٢٣).

محمد بن عمرو: هو الليثي. قال عنه الحافظ: ((صدوق له أوهام)). تقدم في (٢٧١).

أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. قال عنه الحافظ: ((ثقة مكثر)). تقدم في (٦٥).

درجة الإسناد:

إسناده حسن رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن عمرو فإنه صدوق، ولكن للحديث شواهد من حديث عائشة وزيد بن خالد وأنس رضي الله عنهم ستأتي بعد إن شاء الله.

وأخرجه أحمد (٤٣٨/٢) من طريق يحيى عن محمد بن عمرو به بلفظ ((وليخرجن تفلات)).

عبد الرزاق (١٥١/٣) كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، من طريق ابن عيينة عن محمد بن عمرو به بلفظ ((ولا يخرجن إلا وهن تفلات)) (٥١٢١).

ابن خزيمة (٩٠/٣) جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة (١٧١) باب الأمر بخروج النساء ......، من طريق يحيى عن محمد بن عمرو، ومن طريق ابن إدريس عن محمد بن عمرو به بلفظ ((... وليخرجن إذا خرجن تفلات)) (١٦٧٩).

الحميدي (٤٣١/٢) من طريق سفيان عن محمد بن عمرو به بلفظ ((... ولا يخرجن إلا وهن تفلات)) (٩٧٨).

ابن أبي شيبة ((المصنف)) (١٥٦/٢) كتاب الصلوات (٦٦٨) من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد، من طريق عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو به بنحوه (٧٦٠٩).

البغوي ((شرح السنة)) (٤٣٨/٣) باب خروج النساء إلى المساجد، من طريق سفيان عن محمد بن عمرو به بنحوه بلفظ ((وليخرجن تفلات)).

قال البغوي: هذا حديث صحيح.

وللحديث شواهد منها:

١- حديث عائشة :

أخرجه أحمد (٦٩/٦) من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أمه عن عائشة بلفظ ((وليخرجن تفلات....)). =

٤٤٢- ولمسلم عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ـ ﷺ ـ: ((إذا شهدت إحدا كن المسجد فلا تَمسَّنَّ طِيباً)).

=٢- حديث زيد بن خالد:

أخرجه ابن حبان ((موارد الظمآن)) كتاب المساجد (٢٤) باب دخول النساء المسجد ......، من طريق محمد ابن عبد الله بن عمر عن بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد بلفظ ((.... وليخرجن تفلات)) (٣٢٦).

وعزاه الحافظ للإمام أحمد كما في التلخيص (٨١/٢)

قال الهيثمي: ((رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن)) المجمع (٣٣/٢).

وأخرجه ابن عدي (١٦١٢/٤) من طريق محمد بن عبد الله بن عمر به بمثله.

٣- حديث أنس:

أخرجه عبد الرزاق رقم (٥١٢٠) موقوفاً.

قلت: والحديث صححه الألباني لشواهده كما في إرواء الغليل (٥١٥).

٤٤٢- مسلم (٣٢٨/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد....، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان. حدثني بُكير بن عبد الله بن الأشج عن بُسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله، قالت ... الحديث مثله إلا أنه قال ((فلا تمس)) بدلاً من ((تمسن)) (١٤٢). النووي (١٦٣/٤).

رجال الإسناد:

زينب امرأة عبد الله بن مسعود: ابنة عبد الله بن معاوية، صحابية، لها رواية عن زوجها.ع. التقريب (٨٥٩٨).

وبقية الرجال تقدموا.

٤٤٣- وعن سهل بن [سعد](١) قال: لقد(٢) رأيت الرجال عاقدي أُزُرِهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضِيْقِ الأُزُر خلف النبي - ﷺ - فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال.

٤٤٤- وقال البخاري: حتى يستوى الرجال جلوساً.

---

(١) في (ص): (سعيد).

(٢) (لقد): ليست في (ط).

٤٤٣- مسلم (١/٣٢٦) (٤) كتاب الصلاة (٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال....، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: ..... الحديث مثله (١٣٣). النووي (٤/١٦٠).

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.

البخاري (١/٩٥) (٨) كتاب الصلاة (٦) باب إذا كان الثوب ضيقاً، من طريق مسدد عن يحيى عن سفيان به بنحوه. الفتح (١/ ٤٧٣) رقم (٤٦٢).

٤٤٤- البخاري (١/٩٥) (٨) كتاب الصلاة (٦) باب إذا كان الثوب ضيقاً، قال: حدثنا مُسدد قال حدثنا يحيى عن **سفيان قال:** حدثني أبو حازم عن سهل.... الحديث مثله. الفتح (١/٤٧٣) رقم (٣٦٢). انظر الحديث السابق.

رجال الإسناد: تقدموا جميعاً.